



مجلة الدراسات القانونية والأمنية

JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الأمنية - دولة قطر



المجلد الثاني - العدد الأول - يناير 2022
ISSN 2789-1518

المجلد الثاني - العدد الأول - يناير 2022

Vol. 2, No.1 - January 2022

محتويات العدد

كلمة العدد

البحوث والدراسات

الحق في الزواج في القانونين القطري والدولي

الدكتور/ عبدالحفيظ الشيمي أستاذ القانون العام المشارك - كلية القانون - جامعة قطر
الدكتور/ أحمد المهدي أستاذ القانون الدولي العام المشارك - كلية القانون - جامعة قطر

السياسة العقابية للمشروع الكويتي في قانون المرور في ميزان حقوق الإنسان

العميد الدكتور/ عامر سالم علي الحصينان عضو هيئة التدريس باكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

الحكمة الاصطناعية والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة

الدكتور/ عبد الرؤوف التومي أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية الشرطة - دولة قطر

التنظيم القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع القطري «دراسة قانونية تحليلية»

الدكتور/ نشأت مفضي المعاسفة أستاذ القانون الجنائي المساعد - معهد الشرطة - دولة قطر
الدكتور/ هاني جميل الطروانة أستاذ القانون الجنائي المساعد - معهد الشرطة - دولة قطر

جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها «دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والسوداني»

الدكتور/ إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي باحث قانوني أول بالإدارة العامة للمباحث الجنائية - وزارة الداخلية - دولة قطر
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية

التهجير الداخلي في سوريا في ضوء قواعد القانون الدولي

أ. د. مفرح مطلق مبارك السبيعي أستاذ القانون الدولي العام - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

دور الإدارة العامة الجديدة في تحسين جودة الخدمات العامة دراسة حالة الإدارة العامة للجوازات - وزارة الداخلية القطرية

المقدم دكتور/ عبدالله ثامر العنزي رئيس قسم علوم الشرطة - كلية الشرطة - دولة قطر
الدكتور/ عبدالرحيم محمد عبدالرحيم استشاري قياس أداء مؤسسي - كلية الشرطة - دولة قطر

تحديد ومنع تهديدات الأمن السيبراني خلال كأس العالم فيفا 2022 بقطر

النقيب مهندس/ خليفة ناصر الدوسري وزارة الداخلية - دولة قطر

قراءة في أحدث الإصدارات:

عرض كتاب: كيف يؤثر القانون في السلوك المؤلف: لورانس فريد مان

أ. د. حمدي محمد شعبان

أستاذ العلوم الشرطية - كلية الشرطة - دولة قطر



مَجَلَّة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن
مركز البحوث والدراسات الأمنية - دولة قطر

ISSN 2789-1518

المشرف العام

المقدم د./ جاسم محمد العبيدلي
مساعد مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية

رئيس التحرير

أ.د./ عادل يحيى قرني

مدير التحرير

الرائد د./ دلهم ناصر الهاجري

هيئة التحرير

أ.د./ عمرو إبراهيم الوقاد

أ.د./ مخلص اريخ الطراونة

أ.د./ خالد محمد الحلبي

أ.د./ أناس المشيشي

د./ عبد الناصر عباس عبد الهادي

د./ عبد الرؤوف اللومي

د./ المعتمد بابكر مصطفى

رئيس الهيئة الإدارية

الرائد/ حسين مسفر الحبابي

نائب رئيس الهيئة الإدارية

الملازم أول/ عبدالله حمد الخالدي

مدقق لغة عربية

د./ مصطفى أصلان

سكرتير التحرير

بهاء حسني خضير

شؤون إدارية

محمود حامد العيلة

الترجمة

جمال الشرفي

التصميم والإخراج الفني

أحمد محمد عبد المعطي

التنسيق الإلكتروني

قيس محمود نصيرات

الطباعة مطابع الشرطة - دولة قطر

للتواصل

هاتف: +974 2356232 جوال: +974 55554941

بريد إلكتروني: pcjss@moi.gov.qa



مجلة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

رئيس و أعضاء الهيئة الاستشارية

**سعادة السيد
سلطان بن عبدالله السويدي**
وكيل وزارة العدل

**اللواء الدكتور
عبدالله يوسف المال**
مستشار معالي وزير الداخلية
نائب رئيس المجلس الأعلى لكلية الشرطة
رئيس اللجنة التنفيذية «رئيس الهيئة الاستشارية»

**الدكتور
إبراهيم عبد الله الأنصاري**
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

**اللواء الدكتور
ناصر بن سعيد آل فهد الهجري**
مستشار رئيس جهاز أمن الدولة
نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

**الدكتور
طلال عبدالله العمادي**
مدير دار نشر - جامعة قطر

**المقدم الدكتور
جبر حمود جبر النعيمي**
مساعد مدير عام كلية الشرطة
عميد الشؤون الأكاديمية

**الرائد الدكتور
جاسم خالد جاسم الحمر**
رئيس قسم التشغيل والمساعدات
إدارة الشؤون الفنية بالإدارة العامة لنظم المعلومات

كلمة العدد

بعون من الله وتوفيقه، يصدر العدد الثاني من مجلة الدراسات القانونية والأمنية، بعد النجاح والانتشار الذي حققه صدور العدد الأول، ليؤكد انطلاقة واعدة لمجلة علمية محكمة نصف سنوية في ميدان البحث العلمي الأكاديمي، ويؤكد في الوقت ذاته أن قرار المجلس الأعلى لكلية الشرطة بإصدار هذه المجلة لم يكن محض صدفة، بل كان نتاجاً للاقتناع المستدير بضرورة وأهمية وجود مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية والأمنية، لتفتح آفاقاً واسعة من الإبداع المعرفي والبحثي يواكب عجلة الحداثة في المجالين القانوني والأمني، أمام الباحثين من قوة الشرطة بوزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية والعسكرية الأخرى، وأعضاء هيئة التدريس بكلية الشرطة، وغيرهم من الباحثين المدنيين في دولة قطر والدول العربية.

وتتشرف هيئة تحرير مجلة الدراسات القانونية والأمنية بأن تضع بين يدي القراء الكرام العدد الثاني من المجلة، والذي يأتي متضمناً العديد من البحوث والدراسات التي عالجت بعض المشكلات القانونية المعاصرة ذات الطابعين الوطني والدولي، وبعض الموضوعات ذات الصلة بالعمل الأمني، ومجال التدريب في كليات ومعاهد الشرطة في ضوء معايير الجودة الشاملة. علاوة على عرض لأحدث إصدارات الكتب ذات الصلة بما تعنى به المجلة من الموضوعات القانونية والأمنية.

ونأمل أن يجد القراء الكرام، والباحثون، والمتخصصون فيما يتضمنه هذا العدد من بحوث ودراسات، ما يثري أفكارهم وتأملاتهم البحثية، ويسهم في دعم قواعد البحث العلمي وإرساء مبادئه الأخلاقية. وندعو القراء في الوقت ذاته إلى الإسهام في إثراء المجلة بالبحوث والدراسات القانونية والأمنية المستوفية لشروط النشر، كما نرحب بكافة الآراء والمقترحات التي تسهم في تحقيق رسالة المجلة وأهدافها.

وبهذه المناسبة تشيد هيئة تحرير المجلة بكافة الجهود التي بذلت لإصدار هذا العدد من إدارات وأقسام كلية الشرطة، برعاية وتوجيه من المجلس الأعلى لكلية الشرطة. آمليين أن يواصل مركز البحوث والدراسات الأمنية إصدار أعداد المجلة القادمة تحقيقاً للأهداف المنشودة.



البحوث والدراسات



الحق في الزواج في القانونين القطريّ والدوليّ

الدكتور/ أحمد المهدي

أستاذ القانون الدوليّ العام المشارك
كلية القانون – جامعة قطر

الدكتور/ عبد الحفيظ الشيمي

أستاذ القانون العام المشارك
كلية القانون – جامعة قطر

الحق في الزواج في القانونين القطري والدولي

الدكتور/ أحمد المهدي

أستاذ القانون الدولي العام المشارك كلية القانون - جامعة قطر

الدكتور/ عبد الحفيظ الشيمي

أستاذ القانون العام المشارك كلية القانون - جامعة قطر

المُلخَص

لما كانت الأسرة هي أساس المجتمع وفقاً للقانون القطري والمحور الأساسي للمجتمع وفقاً للقانون الدولي، فإن هذه الدراسة تناولت مجموعة من المحاور المتعلقة بالحق في الزواج، مع توضيح مدى توافق القانون الدولي مع القانون القطري في بعض جوانب هذا الحق، خاصة أن القانون القطري يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيسياً للتشريع. ولهذا تناولت هذه الدراسة أربعة موضوعات تثير جدلاً قانونياً وثقافياً وسياسياً واجتماعياً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من جانب الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وتحديدًا الجهات المعنية بحقوق المرأة، وكأن الإسلام ينتقص من هذه الحقوق. والحق يقال إن هذه الدراسة أظهرت وجود توافق كبير بين القانون الوطني القطري والقانون الدولي فيما يخص الحق في الزواج أو فيما يخص حقوق المرأة في كافة محاور الدراسة، وهي: مفهوم الحق في الزواج ونطاقه، وطبيعة القيود المقررة على الحق في الزواج، وفكرة الزواج القسري وأخيراً تعدد الزوجات.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية - الزواج - الحق - المواثيق الدولية للحقوق والحريات.

ABSTRACT

The right to marriage in the Qatari Law and International Law

Dr. Abdulhafiz Al-Shimi - Dr. Ahmad Al-Muhtada

Since family is the basis of society according to Qatari law and the main focus of society according to international law, this study dealt with a set of matters related to the right to marry, with clarification of the compatibility of international law with Qatari law in some aspects of this right, especially that Qatari law derives its provisions from Islamic Sharia, which is the main source of legislation within the meaning of the Qatari Constitution. Accordingly, this study dealt with four main questions that raise legal, cultural, political and social controversy at the domestic level or at the international level by the human rights bodies, specifically those concerned with women's rights, as if Islam detracts from these rights. In fact, it is said that this study showed a great agreement between Qatari national law and international law with regard to the right to marry or with regard to women's rights in all areas of the study, which are: the concept and scope of the right to marriage, the nature of the restrictions imposed on the right to marry, the idea of forced marriage and finally polygamous marriage.

Key words: Marriage – Freedom – Islamic Law – International charters of rights and Freedoms – Right

مقدمة

أهمية الدراسة:

أعطى الدستور القطري أهمية خاصة للأسرة باعتبارها أساس المجتمع المتحضر المترابط، الذي يقوم على احترام المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الشرائع السماوية في هذا الصدد، ولهذا جاءت المادة 21 من الدستور القطري لتشير إلى المقومات الأساسية للأسرة؛ حيث نصت على أن: الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها⁽¹⁾.

وجاءت هذه المادة متفقة مع القانون الدولي؛ حيث يقر القانون الدولي بأن الأسرة تلعب دوراً بارزاً ومحورياً في المجتمعات الإنسانية، فالأسرة هي وحدة جماعية طبيعية وجوهرية مستحقة للحماية على الصعيدين الدولي والوطني. ويعد الحق في الزواج من الحقوق الأساسية اللازمة لتكوين الأسرة داخل أية جماعة إنسانية.

لذلك فإن الحق في الزواج يعد من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها صراحة في المواثيق الدولية، ومن أهم ما تضمنته المواثيق الدولية المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين». ونصت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأسرة وعلى الحق في الزواج باعتباره من الحقوق الأساسية للفرد⁽²⁾.

منهج الدراسة:

سوف تركز هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع القطري، أما المنهج المقارن فسوف نلجأ إليه لتوضيح مدى توافق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية ومع التشريع القطري بشأن الحق في الزواج.

صعوبات الدراسة:

حاولت هذه الدراسة إبراز الحق في الزواج بصورة مغايرة لما تتناوله مؤلفات حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، لا سيما من زاوية مدى التوافق أو التناقض بين القانونين الوطني

(1) محمد خليل الديسي، حق بناء الأسرة للإنسان في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 2012، أبو ظبي، ص 35-31.

(2) د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، حقوق الإنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017، ص 49-50.

القطريّ والدوليّ بشأن هذا الحق، ولهذا تناولت هذه الدراسة عدداً من المحاور الفنيّة التي يبدو في ظاهرها وجود تناقض بين القانونيّ الوطنيّ والدوليّ، إلا أن بعد البحث والتحليل وجدنا أنّ هناك تقارباً كبيراً بين القانونين القطريّ والدوليّ فيما يتعلق بهذا الحق، سواء من حيث نطاقه أم من حيث القيود الواردة عليه أم من حيث الزواج القسريّ أم تعدد الزوجات، كما تمثلت الصعوبة الأكبر التي واجهت هذه الدراسة هي محدودية الكتابات بشأن النقاط التي أثارها هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع وفقاً للدستور القطريّ والمحور الأساسي للمجتمع وفقاً للقانون الدوليّ، فإننا سوف نتناول من خلال هذا البحث الحق في الزواج باعتباره العامل الرئيسيّ للبدء في تكوين أسرة، ومدى توافق القانونين القطريّ والدوليّ بشأن تنظيم هذا الحق، ونتيجة لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مطالب، وتم دراسة مفهوم الحق في الزواج ونطاقه في القانونين القطريّ والدوليّ (المطلب الأول)، ثم القيود المقررة على الحق في الزواج (المطلب الثاني)، ثم دراسة الزواج القسريّ في القانونين القطريّ والدوليّ (المطلب الثالث)، وأخيراً معالجة مسألة تعدد الزوجات للرجل بين الحق والرخصة في القانونين القطريّ والدوليّ (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم الحق في الزواج ونطاقه في القانونين القطري والدولي

سوف نناقش في هذا المبحث تعريف الحق في الزواج، ثم بيان قيمته القانونية، وأخيراً تحديد نطاقه بالنسبة للأفراد.

أولاً: تعريف الحق في الزواج:

الزواج في اللغة هو الارتباط والاقتران، وهو ما يقصد به الارتباط والاقتران بين شيئين، والارتباط والاقتران لا يكون إلا بين شيئين كانا منفصلين. وهو ما يصدق على الزواج الذي يعني ارتباط رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة.

وفي الاصطلاح يعرف الزواج بأنه اتفاق بين رجل وامرأة في إطار الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية أو القانون بهدف تكوين أسرة، لما له من أثر مهم على بقاء النوع البشري وتكاثره.

وإذا كان الزواج هو الشكل الأول والأخير لتكوين الأسرة في الدول الإسلامية، فإنه ليس كذلك في النظم القانونية غير الإسلامية؛ حيث يعد الزواج هو الشكل الأول وليس الأخير لتكوين التحالف الأسري المنصوص عليه في القانون الفرنسي⁽³⁾. وينظر إلى الزواج في هذه النظم الأخيرة على أنه رابطة مدنية خالصة خالية من أي طابع ديني أو أهمية دينية، بل وصل وصف الزواج فيها إلى أنه رابط معترف به فقط من قبل الدولة.

بينما جاء تعريف الزواج في القانون القطري بما له من طابع ديني؛ حيث عرف الزواج بأنه: عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان⁽⁴⁾. كما أن الحق في الزواج وفقاً للقانون الدولي من الحقوق المقررة صراحة بموجب نص المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

ثانياً: القيمة القانونية للحق في الزواج في القانونين القطري والدولي:

يعد الزواج وتكوين الأسرة من الحقوق الدستورية والأساسية للفرد رجلاً كان أو امرأة، ومع ذلك لم يرد النص على الحق في الزواج في الدستور القطري صراحة، إلا أن هذا الحق

(3) وذلك بخلاف ما يوجد في النظم الغربية ومنها على سبيل المثال فرنسا؛ حيث يتم تكوين الأسرة عن طريق الزواج أو من خلال ميثاق التضامن الاجتماعي (PACS) أو المعاشرة، وإن كانت الحالة الأخيرة محل نقاش في فرنسا من وقت لآخر.

(4) المادة رقم 9 من قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة 22 / 2006.

(5) حيث تنص المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: 1 - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2 - يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. 3 - لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. 4 - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين واجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

يستند في التشريع القطري العادي أو في المواثيق الدولية لنصوص صريحة، ولكنها لا ترقى إلى المرتبة الدستورية، وإنما تكون لها المرتبة التشريعية.

وهنا يثار تساؤل مهم، وهو هل الحق في الزواج من إطلاقات المشرع العادي وبالتالي يملك أن يقيد أو ينتقص منه بحجة عدم وجود غطاء دستوري لهذا الحق. أم أن هذا الحق يمكن من خلال اتجاهات القضاء الدستوري أن يرفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، أي عن طريق إضفاء حماية دستورية غير مباشرة عليه بواسطة تفسير بعض النصوص الدستورية التي تتسع لتشمل هذا الحق غير المكفول دستورياً صراحة⁽⁶⁾.

وهذا الاتجاه فعله - بحق - القضاء الدستوري المقارن، وبصفة خاصة القاضي الدستوري المصري والفرنسي؛ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في مرحلة أولى بأن الحق في الزواج هو من عناصر الحرية الشخصية؛ وجاء في هذا الحكم: الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها؛ إذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيابها، ومن بينها الحق في الزواج». وفي حكم آخر أكثر دلالة ذهبت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أن إغفال الوثيقة الدستورية للحق في الزواج وما ينشأ عنه من حقوق فرعية لا يعني إهمال هذا الحق أو عدم دستوريته؛ لأنه يعد أحد عناصر الحق في الخصوصية؛ حيث قضت بأنه «وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية وإن نص في الفقرة الأولى من المادة 45 على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ثم فرع عن هذا الحق - وينص الفقرة الثانية منها - الحق في صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديرًا لحرمتها، فلا يصادها أحد أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، يكون مسبباً ومحدوداً بمدة معينة وفقاً لأحكام القانون، إلا أن هذا الدستور لا يعرض البتة للحق في الزواج، ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوج. بيد أن إغفال النص على هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكماً للحرية الشخصية التي يجب أن يكون نهجها متواصلاً Rational Continuum ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التي تفرضها القيم التي أرستها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلاً للتطور، كافلاً ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر The Supposed Tune of Times»⁽⁷⁾.

(6) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد راجع: د. فتحي فكري، قضاء الدستورية وحماية حقوق المرأة في الرابطة الزوجية، دراسة تحليلية، 2018، بدون ناشر، ص 7 وما بعدها.

(7) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 23 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»، جلسة 18 مارس 1995.

وفي فرنسا على غرار غالبية الدساتير صمت الدستور الفرنسي عن استخدام تعبير الحق في الزواج بل وفي كافة الوثائق الدستورية (التي يعبر عنها الفقه الفرنسي بتعبير الكتلة الدستورية)⁽⁸⁾، بما في ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن ومقدمة دستور 1946، وتحديداً الفقرة العاشرة منها التي تناولت النص على تكون الأسرة أو حماية العائلة، وما فعله الدستور الفرنسي إنما فعلته غالبية الدساتير الأوربية، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي كرّس القيمة الدستورية للحرية الزوجية أو للحق في الزواج بمقتضى قراره الصادر في أغسطس 1993 باعتباره عنصراً مهماً في الحرية الشخصية⁽⁹⁾، وفي قرار آخر ذهب إلى أن الحق في الزواج هو تأكيد وتطبيق للحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور⁽¹⁰⁾، وفي قرار ثالث ذهب المجلس الدستوري إلى أن الحق في الزواج هو جزء من الحرية الشخصية المكفولة بالمواد 2 و 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م⁽¹¹⁾.

ومن ثمّ نخلص من ذلك إلى أن الحق في الزواج وإن لم تكفله غالبية الدساتير بنصوص صريحة وقائمة بذاتها فإنّه يعد - الحق في الزواج - من بين الحقوق التي تركز على العديد من النصوص الدستورية، إما باعتباره من مرتكزاتها أو أحد فروعها أو ربما لا يقوم الحق الأساسي الوارد في الدستور بدون الحق في الزواج، كالحق في تكوين الأسرة كما ذهب في ذلك الدستور القطري.

ثالثاً: نطاق الحق في الزواج في القانونين القطري والدولي:

يقصد بنطاق الحق في الزواج هنا مناقشة مسألة مهمة، وهي تتعلق بأن الزواج هو عقد بين رجل وامرأة، وبالتالي مناقشة مسألة المثلية التي ظهرت مع نهاية القرن العشرين في الكثير من المجتمعات الغربية، وما موقف التشريع القطري منها:

1- في القانون القطري: يجرم التشريع القطري أي صورة أخرى من صور الزواج غير تلك الصورة التي أقرها التشريع القطري واتفاقها مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنّ المشرع القطري يعاقب كل من قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور. وكذلك كل من حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا أو أنثى لإتيان أفعال منافية للأداب

(8) PHILIP. L., « La valeur juridique de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 selon la jurisprudence du Conseil constitutionnel » Mélanges Kayser, T.2, 1979, P. 319.

(9) Cons. const., déc. n° 93-325 DC du 13 août 1993; et FLAUSS.J.R. « les droits sociaux dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel » Droit Social, 1982, P. 652.

(10) Cons. const., déc. n° 93-325 DC du 13 août 1993, cons. 107.

(11) Cons. const., déc. n° 2003-484 DC du 20 novembre 2003, cons. 94 et déc. n° 2006-542 DC du 9 novembre 2006, cons. 4. En conséquence, il a par la suite placé la liberté du mariage dans le champ de la liberté personnelle, protégée par les articles 2 et 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, Pierre MURAT, La Constitution et le mariage: regard d'un privatiste, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 39 (Dossier: la Constitution et le droit des personnes et de la famille) - avril 2013.

أو غير مشروعة⁽¹²⁾. كما يحتوي قانون العقوبات القطريّ أيضًا على عقوبات جنائية إضافية مثل عقوبة الزنا (ممارسة الجنس خارج إطار الزواج)، وكذلك عقوبة الخطاب أو السلوك التهجمي، ثم هناك عقوبات أخرى في حالة التصرفات غير الأخلاقية أو التصرفات التي من المحتمل أن تسيء إلى الدين أو التقاليد أو الأعراف المحلية.

وموقف التشريع القطريّ يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي قام عليها واستقى أحكامه منها قانون الأسرة؛ حيث حدد هذا الأخير في المادة التاسعة منه أنّ الزواج عقد شرعيّ بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان. وهذا النص يتفق تمامًا مع كون دولة قطر هي دولة إسلامية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسيّ للتشريع؛ حيث إنّ الدين الرسمي للدولة هو الدين الإسلامي، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسيّ لتشريعها⁽¹³⁾.

والشريعة الإسلامية تنظر لعقد الزواج كرباط مقدس بين رجل وامرأة تحل له، وتتنظر إلى ما يسمى بالزواج بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة على أنّه ليس بزواج، بل هو فاحشة من أعظم الفواحش، ومنكر من أفضع المنكرات، لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)⁽¹⁴⁾، فعقد الزواج الشرعي عقد عظمه الله ورفع من شأنه، وسماه "ميثاقا غليظا"، فلا تجوز الاستهانة به، ولم يجعله مجالا للعبث في أي حال من الأحوال. ولا شك أنّ ما يسمى عقد الزواج المثليّ فيه نوع من الاستهانة بهذا العقد الشرعيّ العظيم، وفيه إقرار بهذا النوع من الزواج الباطل، الذي ينبغي للمسلم أن يشمئز من ذكره، فضلا عن أن يفكر فيه. فهذه الظاهرة خروج عن الدين والفطرة السليمة، وهدم للأخلاق، وانسلاخ من معاني الإنسانية، وحكم الشرع في ذلك معلوم ومعروف، ومن يخفى عليه حرم الله اللواط والسحاق.

2 - في القانون الدولي: يقتصر الحق في الزواج، وفقًا للمواثيق الدولية، على الزواج الذي يتم بين الرجل والمرأة. وهذا الأمر أكدته لجنة حقوق الإنسان في حالة جوسلين ضد نيوزيلندا عندما أشارت إلى أنّ المادة 23 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية قد استخدمت اصطلاح "الرجل والمرأة"، واستنتجت بناء على ذلك أن هذا الاصطلاح يتعين تفسيره تفسيرًا ضيقًا ولا يجوز التوسع فيه. واستندت اللجنة إلى المذكرة التحضيرية للعهد الدوليّ، والتي أشارت إلى "الزوج والزوجة" مما يؤكد قصد واضعي الاتفاقية بأنّ الزواج يكون قاصرًا على الرجل والمرأة⁽¹⁵⁾.

(12) المادة 296 من قانون العقوبات القطريّ رقم 11 لسنة 2004.

(13) المادة الأولى من الدستور القطريّ الدائم لسنة 2004.

(14) الآية رقم 32 من سورة الاسراء.

(15) Human Rights Committee, Joslin v. New Zealand, Communication No. 902/1999, 75th Session, UN Doc. CCPR/C/75/D/1999, 17 July 2002, P. 8.2.

وقد حاول رأي في الفقه الغربي الاعتراض على رأي لجنة حقوق الإنسان سالف الذكر لمحاولة إثبات أن الحق في الزواج يثبت كذلك بالنسبة للمثليين. وأشار هذا الرأي إلى أن استخدام اصطلاح "الرجل والمرأة" في نص المادة 23 لا يعني أن الزواج قاصر على الرجل والمرأة، وإنما يعني المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق في الحق في الزواج. وحاول هذا الرأي تفسير الإشارة الواردة في المذكرة التفسيرية إلى "الزوج والزوجة" بأن المقصود بها هو المساواة بين الزوجين، وأنها لا تعني أن يكون الزواج قاصراً على الزوج والزوجة⁽¹⁶⁾. بل الأكثر من ذلك، فقد اتهم هذا الرأي لجنة حقوق إنسان بمخالفتها لمبدأ حسن النية في تفسير نص المادة (23)، استناداً إلى تقييدها بالألفاظ دون أن تأخذ في اعتبارها سياق وأغراض وأهداف النص والعهد الدولي⁽¹⁷⁾.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي نظراً لمخالفته لصريح نص المادة (23) التي قصرت الزواج على الرجل والمرأة، بل إنه يتعارض كذلك مع قصد ونية واضعي العهد الدولي التي تجلت في المذكرة التحضيرية، الأمر الذي حرصت لجنة حقوق الإنسان على إبرازه. بل إن التفسير الذي أورده هذا الرأي يخالف القواعد العامة المستقرة في القانون الدولي المقررة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تستوجب تفسير النص وفقاً للمعنى العادي والطبيعي للألفاظ الواردة به⁽¹⁸⁾، على اعتبار أن النص يتعين تطبيقه وعدم التشكيك فيه طالما كان واضحاً⁽¹⁹⁾.

لذلك فإن لجنة حقوق الإنسان أصابت بإقرارها بأن نطاق الحق في الزواج المقرر بموجب المادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يشمل زواج المثليين، وبالتالي فإن رفض الاعتراف بزواج المثليين لا يمثل مخالفة لأي نص من نصوص العهد⁽²⁰⁾. وعليه، فإن لجنة حقوق الإنسان قد التزمت بمبدأ حسن النية عند تفسيرها لنص المادة (23) بما يتفق مع أهداف وأغراض العهد. فلا جدال أن الغرض الأساسي من إقرار الحق في الزواج هو الحفاظ على الجنس البشري من خلال التناسل والتكاثر، الأمر الذي يتناسب مع الفطرة السليمة ومع الحكمة الإلهية من خلق الذكر والأنثى، أي إن الهدف من الحق في الزواج ليس المتعة الجنسية المجردة؛ ما ينم عن فهم خاطئ من جانب من يؤيدون الزواج بين المثليين⁽²¹⁾.

(16) Paula Gerber, Kristine Tay and Adiva Sifris, Marriage: A Human Right for All? Sydney Law Review 36(643), 2014, p. 646.

(17) المرجع نفسه، ص 649.

(18) المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تعطي للاتفاقية معاً يتعارض مع ألفاظها وروحها. انظر: محكمة العدل الدولية، تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الثانية)، الفتوى الصادرة في 18 يوليو 1950، ص 229.

(19) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2016، ص 129.

(20) Human Rights Committee, Joslin v. New Zealand, Communication No. 902/1999, 75th Session, UN Doc. CCPR/C/75/D/1999, 17 July 2002, P.8.3.

وذلك بالرغم من أن البرلمان النيوزيلندي قام بإجراء تعديل على قانون الزواج في 17 أبريل 2013، أقر بموجبه الزواج بين المثليين. انظر:

Article 2(1) of New Zealand Marriage Act 1955, which defines marriage as "the union of 2 people, regardless of their sex, sexual orientation, or gender identity".

(21) انظر: ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني

القيود المقررة على الحق في الزواج

القيود أو الضوابط التي تحيط بالحق في الزواج، وبالتالي يعقود الزواج في القانونين القطري والدولي منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وفي هذا الصدد سوف تقتصر على أهم هذه القيود أو الضوابط التي ترتبط بالحق في الزواج من حيث الشكل أو الموضوع. ويمكن أن نناقش في هذا الصدد ثلاث مسائل جوهرية، وهي: الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرضا بالزواج: يعد التشريع القطري من التشريعات التي عنيت بإبراز هذه المسألة لأهميتها، وخطورتها، في ذات الوقت، نظراً لما يترتب على هذا العقد من آثار مهمة ليس على الجانب المالي فقط بل أكثر من ذلك بكثير على الجانب الأسري والشخصي لأفراد الأسرة. ولهذا أفرد التشريع القطري أكثر من نص تشريعي يتناول الرضا كونه ركناً أساسياً في عقد الزواج. فالمادة 11 من قانون الأسرة القطري تنص على أنه: الإيجاب والقبول ركن في عقد الزواج، وجاءت المادة 13 من ذات القانون ونصت على أنه: يشترط لصحة الإيجاب والقبول صدورهما عن رضا تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً، وفي حالة العجز عن النطق، فبالكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة⁽²²⁾. ومن ثم فإن قانون الأسرة القطري إنما أخذ ما أمرت به الشريعة الإسلامية؛ حيث لا يجوز إكراه الشخص رجل كان أو امرأة على الزواج، فلا بد من رضا الزوجين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُتَكَحَّ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكَحَّ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أَنْ تُسَكَّتَ)⁽²³⁾.

وفي القانون الدولي أيضاً نجد أنه جاء متوافقاً مع ما أمرت به شريعتنا السمحاء، فلا ينعقد الزواج إلا برضا كلا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وأن يعربا عن هذا الرضا بشخصيهما. ولا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا كان الطرف قد أعرب عن رضاه الكامل بإجراء الوكالة أمام سلطة مختصة وبحضور الشهود، ولم يكن قد سحب هذا الرضا⁽²⁴⁾.

وتعد مسألة الرضائية في اختيار الزواج من المسائل التي تم إقرارها في العديد من الصكوك الدولية الرئيسية باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان. إن الشرط الذي يقضي بأن يتم الزواج فقط بالموافقة الحرة والكاملة لكلا الطرفين تم تكريسه أولاً في المادة

(22) تنص المادة 13 من قانون الأسرة القطري رقم قانون رقم (22) لسنة 2006 على أنه: يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي: 1- صدورهما عن رضا تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً، وفي حالة العجز عن النطق، فبالكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة. 2- صدورهما بصيغة منجزة دالة على الاستدامة. 3- بقاء الإيجاب صحيحاً لحين صدور القبول. 4- موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمناً. 5- اتحاد مجلس العقد. (23) رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الصفحة: 5136، صحيح. ولمزيد من التفصيل راجع: أ. أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 10، كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر. (24) المادة (1) من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج 1964. انظر أيضاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1919 (د-20) المؤرخ في 1 نوفمبر 1965، المبدأ الأول.

16فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وبعد فترة وجيزة تم تأكيده في العديد من الصكوك الدولية الملزمة بشكل مباشر، وهي: المادة 23(فقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 1 (فقرة 1) من اتفاقية الرضا بالزواج عام 1962. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أشارت إلى الموافقة الحرة على الزواج في المادة 10(فقرة 1).

وفي عام 1979م، تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الحق في الزواج بمزيد من التفصيل، بما في ذلك المساواة بين الزوجين وحقوق الملكية والحقوق المتعلقة بالأطفال، انطلاقاً من حقيقة أنّ الزواج من الناحية التاريخية كان يضع المرأة في منزلة قانونية واجتماعية أدنى. لذلك وسّعت المادة 16(فقرة 1/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من نطاق حرية إرادة المرأة بمسألة الزواج، بحيث تشمل «نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل»⁽²⁵⁾.

وتبدو أهمية الزواج القسري في سياق القانون الدولي للاجئين. واللاجئ هو « كل شخص يوجد لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد». وعلى أساس هذا التعريف، يوفر القانون الدولي للاجئين حماية بديلة للأفراد الذين لا تستطيع دولة جنسيتهم أن تحميهم من أنواع معينة من الأضرار، لا سيما تلك المتعلقة بزواج الأشخاص في إطار مجتمع معين دون الاعتداد بإرادتهم وحرية اختيارهم⁽²⁶⁾.

ويتعين الانتباه في هذا الصدد إلى أنّه يتعين التمييز بين نوعين من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان⁽²⁷⁾: النوع الأول: وتشمل الحقوق التي لا يمكن تقييدها مثل التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتحرر من العبودية، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الفكر والوجدان والدين.

(25) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القرار رقم 34/180 في 18 ديسمبر 1970، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

(26) المادة 1(أ) (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في 28 يولييه 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ودخل حيز النفاذ 22 أبريل 1954.

(27) James C. Hathaway and Michelle Foster, The Law of Refugee Status, Second Edition, Cambridge University Press, 2014, 200-203.

والنوع الثاني: الحقوق التي لا يجوز تقييدها إلا في حالات الطوارئ الوطنية، مثل التحرر من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز والحق في الزواج والخصوصية والحياة الأسرية، وهي التي نهتم بها هنا في سياق هذه الدراسة⁽²⁸⁾.

وبالتالي، فإن أي انتهاك للنوع الأول من الحقوق، وكذلك أي انتهاك تمييزي للنوع الثاني من الحقوق سوف يتم وصفه على أنه اضطهاد؛ أي إن الزواج القسري الذي يتسم بالتمييز تجاه جماعة معينة، يمكن أن يتم وصفه بالاضطهاد الذي يستوجب اللجوء لأسباب اجتماعية⁽²⁹⁾.

كذلك، فإنه من المتصور أن يكون الزواج أساساً لطلب اللجوء بالنسبة للنساء اللواتي يخشين الاضطهاد نتيجة مخالفة بعض القوانين أو الممارسات الدينية أو العرفية التي تميز بين الجنسين في بلدن، كما هو الحال بالنسبة للنساء اللواتي ينتهكن هذه القواعد السارية داخل دولهن التي تحرمهن من حرية اختيار أزواجهن⁽³⁰⁾.

ثانياً: الحد الأدنى لسن الزواج: بالرغم من أن الحد الأدنى للزواج يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن القيود التي ترد على الحد الأدنى للزواج تستند إلى فكرة عامة مؤداها أن تكوين الأسرة بموجب رابطة شرعية يفترض توفر قدر من النضوج الجسدي والذهني، على نحو يمكن الزوجين من تحمل الأعباء الأسرية.

ومن المنظور الإسلامي لم يحدد الشرع للزواج سناً معينة، سواء للذكر أم الأنثى، ولا يزوج الفتاة الصغيرة إلا والدها على مذهب مالك وأحمد، أما الشافعي فقد جعل ذلك للجد أيضاً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز لغير الوالد من الأولياء تزويج الفتاة البكر الصغيرة. ولا يجوز أن يزوج الأب ابنته الصغيرة إلا لما يراه من مصلحة راجحة، ويجوز الشرع ذلك للأب المسلم التقى، الذي يتحقق من مصلحة أولاده، وأخيراً فإن الزوج لا يدخل بزوجه الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الجماع، وتختلف هذه المسألة باختلاف المكان والزمان والبيئة⁽³¹⁾.

وتماشياً مع المنهج الإسلامي، فإن التشريع القطري قد وضع فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج للذكر والأنثى أصلاً للقاعدة أو للمبدأ والاستثناء منه وشروط إعماله؛ حيث جاء في قانون الأسرة القطري حظر توثيق عقد زواج الشاب قبل أن يتم ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل أن تتم ست عشرة سنة، والاستثناء من المبدأ هو أنه يجوز زواج الفتى والفتاة قبل هذا

(28) Catherine Dauvergne & Jenni Millbank, Forced Marriage as a Harm in Domestic and International Law, Modern Law Review 73, no. 1 (January 2010): 57-88

(29) Deborah Anker, Refugee Law, Gender, and the Human Rights Paradigm, Harvard Human Rights Journal, 2002, p. 133.

(30) Krista Daley and Ninette Kelley, Particular Social Group: A Human Rights Based Approach in Canadian Jurisprudence, International Journal of Refugee Law, 12(2), April 2000, p. 148.

(31) إذا كان الفتاة يتم زواجها بعد الحصول على إذن وليها، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والغالب أن يتم الزواج بموجب الوكالة الولي، فإننا نجد من ناحية أخرى أن العديد من الدول الغربية تحظر الوكالة في الزواج وتشترط الحضور الفعلي للزوجة. انظر:

Maja Kirilova Eriksson, The Right to Marry and to Found a Family: A World-wide Human Right, Coronet Books Inc., 1990, p. 92.

السن شريطة موافقة الولي من ناحية أولى، والتأكد من رضا طرفي العقد أي الفتى والفتاة من ناحية ثانية، وأن يكون ذلك بإذن من القاضي المختص من ناحية أخيرة⁽³²⁾.

والقيود الواردة على سن الزواج وفقاً لقواعد القانون الدولي تجد أساسها في نص المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة». وجاءت المادة الثانية من اتفاقية الرضا بالزواج لعام 1965 لتفرض التزاماً على عاتق أطرافها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، بحيث لا ينعقد الزواج قانوناً لمن هم دون هذا السن، وذلك ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما. كذلك نصت المادة السادسة عشرة فقرة ثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه يتعين على الدول اتخاذ «جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج». وكانت الجمعية العامة قد أصدرت القرار رقم 2019 (د20-) حددت بموجبه الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 15 عاماً، بحيث لا يجوز التزوج قانوناً لمن هم أقل من 15 عاماً⁽³³⁾.

وبصفة عامة تكمن الحكمة في اشتراط حد أدنى لسن الزواج من زاويتين رئيسيتين: أولاً: أن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بموجب الرضا، وبالتالي فإنه من الضروري توفر حد أدنى لسن الزواج لضمان أن الرضا ناشئ عن إرادة حرة من جانب طرفي العلاقة الزوجية. ثانياً: ضمان ثبات واستمرارية العلاقة الزوجية، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الزوجان على درجة من النضوج تجعلهما قادرين على إدراك الالتزامات الناشئة عن الحياة الأسرية⁽³⁴⁾.

الالتزام الدولي بمنع زواج الأطفال: تتطلب المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون الأزواج المحتملين في سن الرشد. وقد انعكس هذا الحكم على العديد من الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى، كما كان له أثره عند صياغة القوانين الوطنية⁽³⁵⁾.

وبالرغم من الشرط الذي يقضي صراحة بضرورة أن يتم الزواج بين الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد، فإن الشرط الوارد في المادة 16(2) بأن الموافقة على الزواج يجب أن تكون مستتدة إلى إرادة حرة وكاملة من شأنه أن يحول دون زواج الأطفال؛ لأن الموافقة غير المطلعة أو القسرية لا يمكن وصفها بأنها قائمة على رضا حر وكامل⁽³⁶⁾.

(32) تنص المادة 17 من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006 على أنه لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثمانية عشر سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضا طرفي العقد، وإذن من القاضي المختص. وتجدر الإشارة أن المشرع القطري لم يضع حداً أدنى لسن الزواج واحد لكل من الفتى والفتاة، وإنما كان الحد الأدنى لسن زواج الفتاة أقل سنة من الفتى لاعتبارات تتعلق بالجوانب الفسيولوجية والجسمانية والعقلية لكل من الفتى والفتاة، فكلما ارتفعت سن زواج الفتى كلما كان أكثر نضجاً ووعياً وتحملاً لأعباء الزواج وكلما قل طيشه وتهوره، وهو ما ينعكس على استمرارية الزواج ونجاحه وتصديه لصعوبات الحياة.

(33) المبدأ الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2019 (د20-)، مرجع سابق.

(34) Luke T. Lee, Population: The Human Rights Approach, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy 6(2), 1995, p. 336.

(35) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) في 10 ديسمبر 1948.

(36) Solomon Ebobrah & Felix Eboibi, Federalism and the Challenge of Applying International Human Rights Law against Child Marriage in Africa, Journal of African Law, 61(3), 333-339.

وألزمت اتفاقية السيداو الدول الأطراف صراحة بموجب المادة 16(2) بإبطال خطوبة أو زواج الأطفال، فضلاً عن سن تشريعات تحدد الحد الأدنى لسن الزواج على الصعيد الوطني. وبالرغم من ذلك لم تشتمل اتفاقية حقوق الطفل على نصوص صريحة لحظر زواج الأطفال. ولكن بالرغم من هذا القصور، فإنّ بعض الحقوق المقررة في اتفاقية حقوق الطفل تتطلب من الدول بشكل غير مباشر اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الطفلة من أن يقع ضحية لزواج الأطفال. فنجد أنّ المادة 2 تتطلب من الدول ضمان احترام الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وضمانها لجميع الأطفال دون تمييز لأي سبب، ومنها نوع الجنس، وتقضي المادة 3 بضرورة قيام مؤسسات الدولة، مثل المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية باتخاذ الإجراءات التي تخدم المصلحة الفضلى للطفل، وتلزم المادة 4 الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية وتنفيذ الحقوق المضمنة في اتفاقية حقوق الطفل. علاوة على ذلك، تتطلب المادة 6 من الدول أن تضمن حماية حق الأطفال في الحياة وفي البقاء والنمو. وتتطلب المادة 19 من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من العنف والاعتداء الجسدي والعقلي، بما في ذلك الحماية ضد الاعتداء الجنسي على وجه التحديد. كما تلزم المادة 24 الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. وتطالب المادة 34 الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتدعو المادة 35 إلى حماية الأطفال من الاختطاف والبيع، وتلزم المادة 36 الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل⁽³⁷⁾.

علاوة على ما سبق، جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لتتسّى إطاراً قانونياً يربط بين زواج الأطفال والممارسات الشبيهة بالرق؛ حيث ألزمت المادة 1(ج) الدول بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الممارسات المتمثلة في «الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، مقابل مبلغ مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص»⁽³⁸⁾.

وفي إطار الاتحاد الأفريقي، احتوى كل من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا على أحكام عامة وخاصة تهدف إلى حظر زواج الأطفال.

(37) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.
(38) اعتمدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق من قبل مؤتمر مفوضين دعي لانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21) في 30 أبريل 1956، وحررت الاتفاقية في 7 سبتمبر 1956، ودخلت حيز النفاذ في 30 أبريل 1957، وفقاً لأحكام المادة 13.

فبالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، فإنه يدخل ضمن الأحكام العامة التي تهدف إلى حظر زواج الأطفال، تلك المتعلقة بعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، وبقاء الطفل ونموه، والتهديد على الحياة، خاصة الناتج عن الحمل دون السن، والحرمان من الحصول على التعليم الناجم عن الزواج المبكر⁽³⁹⁾. وبالنسبة للأحكام الخاصة، تلك المتعلقة بحماية الأطفال ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، والتي تتطلب صراحة من الدول حظر خطوبة وزواج الأطفال، وضرورة أن تتخذ الدول تدابير تشريعية؛ لكي تجعل الحد الأدنى للزواج ثمانية عشر⁽⁴⁰⁾.

كذلك جاء بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ليلزم الدول الأفريقية بشكل مباشر وغير مباشر بحماية الطفلة من الزواج المبكر، وتمثل ذلك بصفة عامة في القواعد المتعلقة بعدم التمييز وبحق المرأة في الحياة والكرامة والسلامة والأمن الشخصي، والصحة الإنجابية، والقضاء على الممارسات الضارة. وبصفة خاصة من خلال القواعد تشترط بالألا يتم الزواج إلا بموافقة حرة وكاملة من كلا الطرفين، وأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج ثمانية عشر عاماً.

ثالثاً: تسجيل عقود الزواج: نصت المادة العاشرة من قانون الأسرة القطري على أنه: يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الزواج عرف أشكالاً وصوراً حديثة لم تكن مقبولة أو معروفة إلا مع التطور التكنولوجي، فأصبح هناك زواج عبر الهاتف وعبر الإذاعة والتلفزيون وعبر الإنترنت. وهنا يتعين على المشرع القطري أن يقوم بتعديل قانون الأسرة بما يتفق مع إثبات وتسجيل عقود الزواج التي تتم بهذه الطرق الحديثة والتي أصبح في عدد من المجتمعات الإسلامية مقبولة⁽⁴¹⁾.

كما ألزمت المادة السادسة عشرة «فقرة ثانية» من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السلطة المختصة داخل كل دولة تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب⁽⁴²⁾.

(39) المادة (18) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

(40) المرجع نفسه، المادة (21).

(41) لمزيد من التفصيل راجع: هاجر عبد الدايم و د. موسى مرمون، دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني، كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019، ص- 261-277، وما بعدها.

(42) وهو الأمر الذي كان قد سبق أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2019(20-). المرجع نفسه، المبدأ الثالث.

المطلب الثالث

الزواج القسري في القانونين القطري والدولي

في كثير من الحالات ينشأ الزواج نتيجة لضغط أدبي أو معنوي، مثل: تعزيز الروابط العائلية والأسرية وعادات وتقاليد بعض الأسر، وهذا قد لا يرقى إلى الزواج القسري، بل قد يصل إلى عرف بين بعض العائلات. ولكن قد ينشأ الزواج لعادات غير مرغوبة بل ومجرمة وفقاً للقانون، وهذا هو الزواج القسري الذي نقصده مثل الزواج القسري للسيطرة على الحياة الجنسية، أو للسيطرة على الثروة والميراث داخل الأسرة الواحدة. وهذه الصورة من الزواج بقاؤها قد يقوم على الإيذاء البدني أو المعنوي للمرأة، وبالتالي ما موقف القانون القطري والدولي من هذه الصورة من صور الزواج؟

أولاً: موقف التشريع القطري من الزواج القسري: نظراً لكون الدين الرسمي للدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فسوف نستعرض موقف الشريعة الإسلامية للزواج القسري ثم نتبعه بالاتجاه الذي تبناه المشرع القطري.

ويمكن تحديد موقف الفقه الإسلامي من الزواج القسري في اتجاهين⁽⁴³⁾: الأول: ويمثله الحنفية، والذي يرى أن الإكراه على النكاح يقع، واستدلوا في ذلك ببعض الأسس من بينها؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أن عقد النكاح يقع في حالة الهزل، فيقاس على الهزل في النكاح الإكراه على النكاح.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول: إن الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية، واستند جمهور الفقه الإسلامي بما يلي: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن منطوقه يدل على فساد عقد النكاح، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، فالإكراه يؤدي إلى فساد العقد؛ ولذلك فإن الرسول ﷺ رد نكاح هاتين البنيتين، لأن أباهما أنكحهما وهما كارهتان.

وكذلك قول الرسول ﷺ وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽⁶⁾، ووجه الدلالة في الحديث الشريف "قوله إنه يدل بمنطوقه على رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكره عليه الإنسان، ورفع الحكم يقتضي رفع المؤاخذه وعدم الاعتداد بحكم العقد الذي أكره عليه الإنسان إكراهًا ملجأً، وإذا رفع الحكم فعقد النكاح لا يكون نكاحًا صحيحًا تترتب عليه آثاره.

(43) لمزيد من التفصيل راجع: أ. أسامة ذيب سعيد مسعود، أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، 2006، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 97 وما بعدها.

ولا شك في أن قول الجمهور هو الأكثر اتفاقاً مع قول الرسول ﷺ بينما رأي الحنفية يركز على المعقول دون النص، وعندئذ فإن الإكراه على النكاح يقع فاسداً.

وأما عن موقف القانون القطري فقد نص قانون الأسرة سالف الإشارة في المادة 49 منه على أن الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل. ثم عرف المشرع القطري في المادة 51 الزواج الفاسد بأنه: ما اختل أحد شروطه. ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية:

1- وجوب الأقل من المهر المسمى، وصادق المثل.

2- ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة.

3- وجوب العدة.

4- وجوب النفقة، إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد. أما الزواج الباطل فعرفه المشرع القطري في المادة 52 بأنه ما اختل أحد أركانه، ولا يترتب عليه أي أثر.

وعندما نربط بين هذه النصوص ونص المادة رقم 11 من قانون الأسرة التي ترى أن الإيجاب والقبول ركناً من أركان الزواج، والمادة 13 تنص على أنه يتعين صدور الإيجاب والقبول عن رضا، فإن ذلك يعني انتفاء الرضاء هو انتفاء لأحد أركان الزواج، وأن انتفاء أحد أركان الزواج يؤدي إلى اعتبارنا أمام عقد باطل ولا يترتب عليه أي أثر.

ثانياً: موقف القانون الدولي من الزواج القسري: يعد الزواج القسري جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في إطار خطة ممنهجة أو واسعة النطاق. وكان الزواج القسري محلاً للمحاكمات الجنائية الدولية أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وأخيراً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1 - محاكمة الزواج القسري أمام المحكمة الخاصة بسيراليون: وجه المدعي العام للمحكمة الخاصة بسيراليون العديد من الاتهامات بارتكاب جريمة الزواج القسري باعتبارها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة⁽⁴⁴⁾، وقضية الجبهة الثورية المتحدة⁽⁴⁵⁾. وبالرغم من عدم النص صراحة على جريمة الزواج القسري ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة (2) من نظام المحكمة الخاصة

(44) Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu, Request for Leave to amend the Indictment (SCSL-04-16-PT), 9 February 2004, para. 51-57. (hereinafter referred to as Prosecutor v. Brima et al., Request to amend the indictment)

(45) Prosecutor v. Issa Hassan Sesay, Morris Kallon and Augustine Gabao, Corrected Amended Consolidated Indictment (SCSL-04-15-PT), 2 August 2006, para. 60.

بسيراليون لعام 2002م، إلا أنَّ محكمة سيراليون قد قامت بالمحاكمة عليها باعتبارها ضمن فئة «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» وفقاً لنص المادة 2(ط) من نظام المحكمة⁽⁴⁶⁾.

ويذهب رأي إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون تعد أول محكمة جنائية دولية تحكم على الزواج القسري باعتباره ضمن الجرائم ضد الإنسانية. ونظراً لعدم وجود سوابق قضائية قائمة في هذا الشأن، كان حرياً على قضاة المحكمة تعيين الإطار القانوني الخاص بالمحاكمة والمعاقبة على جريمة الزواج القسري⁽⁴⁷⁾.

وعليه، استنتج قضاة الدائرة الابتدائية لمحكمة سيراليون في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة (بريما وآخرون Brima et al) بأنَّ الزواج القسري يُعد جريمة تابعة لجرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي. ويعني ذلك أنَّ قضاة الدائرة الابتدائية قد نظروا إلى الزواج القسري باعتباره جريمة جنسية بحتة، وليس من الجرائم التي تقع على المرأة وتؤدي إلى انعدام إرادتها⁽⁴⁸⁾.

ومع ذلك، رفضت الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون النتيجة التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية، مقررّة أنَّ الزواج القسري لا يعد ضمن فئات الاستعباد الجنسي، وفُرقت بينهما من النواحي التالية:

- إنَّ الزواج القسري ينطوي على قيام الجاني بإجبار شخص بالقوة أو التهديد بالقوة للدخول في علاقة زوجية مع شخص آخر على نحو يؤدي إلى معاناة شديدة أو ضرر جسدي أو ذهني جسيم على عائق الضحية.

- إنَّ الزواج القسري ينطوي على علاقة حصرية بين زوج وزوجة يترتب عليها آثار تأديبية حال انتهاك تلك العلاقة الحصرية.

- ثمة بعض الأضرار المترتبة على الزواج القسري تختلف عن تلك الناشئة عن الاستعباد الجنسي، وتحديداً: الضرر الذي يلحق بالضحية من خلال وصفها بأنها زوجة، والجبر على القيام بالأعمال المنزلية مثل أعمال النظافة والطبخ، وممارسة الجنس بشكل حصري والحمل وتربية الأطفال، بالإضافة إلى توقيع عقوبات شديدة حال عدم أداء الضحية للمهام السابقة.

(46) وحرى بالبيان أن جريمة الزواج القسري لم تكن واردة في قرار الاتهام الأصلي الخاص بقضية الجبهة الثورية المتحدة، ولكن تم إضافته فيما بعد إلى قرار الاتهام في القسم المعنون «الاعتداء الجنسي» بناء على طلب من المدعي العام. انظر:

Prosecutor v. Brima et al., request to amend the indictment, para. 58.

(47) Valerie Oosterveld, Forced Marriage: Terminological Coherence and Dissonance in International Criminal law, 27(4), 2019, p. 1266.

(48) وهذا الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية لمحكمة سيراليون قد جاء على خلاف التوصيف القانوني الذي ساقه المدعي العام لإثبات أن الزواج القسري يختلف عن الاستعباد الجنسي. الأمر ذاته الذي جاء في الرأي المعارض للقاضي سيوتيندي Sebutinde. انظر:

Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu, Trial Chamber Judgment (SCSL-04-16-T), 20 June 2007, para. 701. See also: Prosecutor v. Brima et al., request to amend the indictment, para. 51-52. Also: Valerie Oosterveld, Forced Marriage and the Special Court for Sierra Leone: Legal Advances and Conceptual Difficulties, International and Humanitarian Legal Studies 2(127), 2011, p. 131-132.

- وفقاً لنظام الزواج القسري خلال فترة الحرب في سيراليون، فإنه يقع على عاتق الرجل تزويد زوجته بالطعام والملبس والسكن والحماية، بما في ذلك حمايتها من التعرض للاغتصاب من جانب رجال آخرين، وهي أمور لا يتم القيام بها في حالة الاستعباد الجنسي⁽⁴⁹⁾.

ووفقاً لذلك انتهت الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة إلى أنّ مفهوم الزواج القسري يختلف عن مفهومه المقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ إنّ الزواج القسري ينطوي على تفاوت كبير في السلطة والسيطرة بين الزوج والزوجة، على نحو يؤدي إلى انعدام الإرادة لدى أحد الزوجين في قبول الزواج، ويدعو بالتبعية إلى إسباغ الصفة التجريمية عليه⁽⁵⁰⁾.

وكان للاستنتاجات التي توصلت لها الدائرتان الابتدائية والاستئنافية بشأن الزواج القسري في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة أثرها عند نظر قضية الجبهة الثورية المتحدة (سياسي وآخرون Sessay et al.). وفي هذه القضية، لم تتعرض الدائرة الابتدائية لأوجه الخلاف التي أثّرت قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة حول كيفية تفسير اصطلاح «الزواج». وعوضاً من ذلك، ركزت الدائرة الابتدائية للجبهة المتحدة الثورية على مسألة ما إذا كانت مجموعة التي تشكل «الزواج القسري» في سياق النزاع سيراليون يتوفر بشأنها عناصر الجريمة ضد الإنسانية باعتبارها ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى وفقاً لما هو مقرر في المادة 2 من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون⁽⁵¹⁾.

واستندت المحكمة إلى عدة أفعال لإثبات قيام جريمة الزواج القسري المكونة للجريمة ضد الإنسانية، وهي: قيام قوات الجبهة المتحدة الثورية بالقبض على النساء والفتيات أو اختطافهم، ثم إجبارهم على الزواج من مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية، وولائهم المتوقع لأزواجهم، وخضوع هذه الزوجات لممارسة الجنس عند الطلب من أزواجهن، والحفاظ على هذه العلاقة الجنسية الحصرية، والعمل المنزلي القسري، والإنجاب القسري وتربية الأطفال، وخشية العقاب القاسي حال التقصير في القيام بأي من تلك المسؤوليات، يضاف إلى ذلك ما يلحق بالمرأة من وصمة ممتدة لمجرد كونها زوجة لأحد أعضاء الجبهة المتحدة الثورية⁽⁵²⁾.

(49) Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara and Santigie Borbor Kanu, Appeal Judgment (SCSL-04-16-A), 22 February 2008, P. 190-195, 199-200.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 194 والفقرة 202.

(51) Prosecutor v. Sessay, Trial Judgment, Case No. SCSL-04-15-T, 2 March 2009, P. 165-168.

وحرى بالبيان أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الخاصة بسيراليون قد أكدت استنتاجات الدائرة الابتدائية فيما انتهت إليه (52) المرجع نفسه، الفقرات 1154-1155، 1211-1213، 1412-1413.

وانتهت الدائرة الابتدائية إلى أنّ استخدام مصطلح «الزوجة» من قبل أفراد الجبهة الثورية المتحدة كان متعمداً وممنهجاً بهدف استعباد النساء والتلاعب بهن نفسياً، وبهدف معاملتهن مثل الأشياء المملوكة. واستنتجت المحكمة أنّ الزواج القسري كان له دور مهم في إضعاف عزيمة السكان المدنيين وبث الخوف في نفوسهم، فضلاً عما ترتب عن الزواج القسري من عزل للضحايا وتدمير نواة الأسرة وتقويض المجتمع السيراليوني. وأدانت المحكمة المتهم لارتكابه جريمة الزواج القسري باعتبارها ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المكونة للجرائم ضد الإنسانية⁽⁵³⁾، وهي بالتالي أول إدانة جنائية دولية عن ارتكاب تلك الجريمة⁽⁵⁴⁾.

كذلك نظرت المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بالزواج القسري قضية ثالثة، تتعلق برئيس ليبيريا السابق تشارلز تيلور. وبينما لم يتم اتهام تيلور بارتكاب جريمة الزواج القسري باعتباره ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المكونة للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ المحكمة قد استخدمت الأدلة الثابتة على توفر الزواج القسري في سبيل دعم اتهامات أخرى، وأبرزها الاتهامات المتعلقة بالعبودية الجنسية⁽⁵⁵⁾.

وقد أشارت الدائرة الابتدائية في قضية تيلور إلى أنّ اصطلاح «الزواج القسري» forced marriage هو تسمية خاطئة؛ لأنه لم يكن ثمة زواج وفقاً لمفهومه العالميّ باعتباره رابطة رضائية مقدسة. وبناء عليه، انتهت الدائرة الابتدائية إلى أنّه من غير المناسب الإشارة إلى الجناة كأزواج. لذلك فضلت الدائرة الابتدائية أن تستبدل اصطلاح «العبودية الزوجية» conjugal slavery باصطلاح الزواج القسري الذي سبق لمحكمة سيراليون استخدامه في القضيتين السابقتين. وأوضحت أنّ العبودية الزوجية هي عبارة عن مزيج من الاستعباد الجنسي والاسترقاق في مفهومه العام، والذي يتخذ شكل العمل المنزليّ القسري، وبالتالي فإن العبودية الزوجية -في منظور الدائرة الابتدائية- لا تعد جريمة جديدة، وإنّما هي مصطلح يشمل الشكّلين السابقين من أشكال العبودية؛ أي الاستعباد الجنسي والاسترقاق⁽⁵⁶⁾.

(53) المرجع نفسه، 1349-1466.

(54) Valerie Oosterveld, Forced Marriage: Terminological Coherence and Dissonance in International Criminal law, op. cit. p. 1270. Prosecutor v. Taylor, Trial Judgment, Case No. SCSL-03-01-T 18 May 2012, P.425-427 (55)

(56) المرجع نفسه، الفقرات 425-430. انظر أيضاً:

Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage: A "New" Crime Against Humanity? Northwestern Journal of International Human Rights 8(1), 2009, p. 65-66.

وحرى بالبيان أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الخاصة بسيراليون قد أكدت استنتاجات الدائرة الابتدائية فيما انتهت إليه من أن الزواج القسري يمثل جريمة ضد الإنسانية باعتباره ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽⁵⁷⁾.

2- محاكمة الزواج القسري أمام الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا: تم إنشاء الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال نظام الخمير الحمر في الفترة بين عامي 1975م و 1979م. ولم يتم التحقيق في بداية الأمر في الانتهاكات المتعلقة بالزواج القسري من قبل الدوائر الاستئنافية بسبب افتراضات غير صحيحة بأن نظام الخمير الحمر لم يضطلع في ارتكاب العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، لكن أجرت الدوائر الاستئنافية في وقت لاحق تحقيقاً بناءً على مطالبة من بعض الجهات المدنية⁽⁵⁸⁾، ونظرت في الأمر الختامي للقضية 002 مسألة الزواج القسري⁽⁵⁹⁾.

أقر الأمر الختامي للقضية 002، الصادر في سبتمبر 2010م، بأن الزواج القسري كان إحدى السياسات الخمس التي انتهجها الحزب الشيوعي لكمبوديا لإحكام سيطرته على الدولة؛ حيث وضع الحزب الشيوعي نظاماً للزواج، بغرض السيطرة على التفاعلات الجنسية بين الرجال والنساء، وفي الوقت ذاته إعادة هيكلة مفهوم الزواج في البلاد. ووفقاً لهذه السياسة، نظم الحزب الشيوعي في المباني والأماكن العامة حفلات زفاف جماعية للرجال والنساء الذين تزوجوا قسراً من بعضهم بعضاً. وكان الوضع الغالب أن الرجال والنساء لم يكونوا يعرفون بعضهم قبل مراسم الزفاف، بل كان يتم إعدام الزوج الذي يرفض الزواج⁽⁶⁰⁾. وغالباً ما يتم وضع الأزواج تحت المراقبة للتحقق من استكمالهم لإجراءات الزواج. وكان الهدف من الزيجات القسرية هو زيادة عدد السكان الموالين للنظام الحاكم من خلال زيادة عدد المواليد. وبعبارة أخرى، تم استخدام الزواج القسري كوسيلة لإعادة هيكلة النظام الاجتماعي داخل المجتمع، وذلك من خلال السيطرة على العلاقات الجنسية وفرض الإنجاب القسري على عاتق السكان⁽⁶¹⁾.

(57) Prosecutor v. Sessay, Appeal Judgment, Case No. SCSL-04-15-A, 6 October 2009, 735-736.

(58) Prosecutor v. Nuon, Case No. 002/19-09-2007-ECCC-OCIJ, Order on Request for Investigative Action Concerning Forced Marriages and Farced Sexual Relations 18 December 2009; Prosecutor v. Nuon, Case No. 002/19-09-2007-ECCC-OCIJ, Supplementary Submission, 30 April 2009. See also: Silke Studzinsky, Victims of Sexual and Gender-based Crimes before the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia: Challenges of Rights to Participations and Protection, in Sexual Violence as an International Crime: Interdisciplinary Approaches, edited by Anne-Marie de Brouwer, Charlotte Ku, Renée G. Römkens, Larissa J. Herik, Intersentia, 2013, p. 179.

(59) Prosecutor v. Nuon, Closing Order, Case No. 002/19-09-2007-ECCCOCIJ, 15 September 2010, P. 156-157.

(60) المرجع نفسه، الفقرات 220، 314، 849-850، 858، 1432.

(61) Rochelle Braaf, Sexual Violence against Ethnic Minorities during the Khmer Rouge Regime, Cambodian Defenders Project, Gender-based Violence Program, 2014, p. 24-31.

وأقر الأمر الختامي بأنّ الزواج القسريّ يعد ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المكونة للجرائم ضد الإنسانية المتمثلة؛ أي إنها انتهجت ذات التوصيف القانوني الذي انتهجته المحكمة الخاصة لسيراليون. وجاء تعريف الركن الماديّ لجريمة الزواج القسريّ بأنّه «معاناة الضحايا من أذى جسديّ أو ذهنيّ خطير، بما في ذلك أو إصابة جسدية أو عقلية خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسيّ، والإجبار على الدخول في علاقات زوجية في ظروف قسرية. ويتمثل الركن المعنويّ للجريمة في علم الجناة بعناصر الركن الماديّ والظروف الواقعية التي تثبت خطورة أفعالهم»⁽⁶²⁾.

3 - الزواج القسريّ أمام المحكمة الجنائية الدولية: كما هو الوضع في كل من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2002م والنظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لعام 2001م، لم يدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م الزواج القسريّ صراحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية⁽⁶³⁾.

وحري بالبيان أنّ الحكم الصادر من المحكمة الخاصة بسيراليون باعتبار أفعال الزواج القسريّ ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المكونة للجريمة ضد الإنسانية لم يصدر إلا عام 2004م، أي بعد اعتماد الأنظمة الأساسية لكافة المحاكم السابقة⁽⁶⁴⁾.

وفي الوقت الذي قامت فيه المحكمة الخاصة بسيراليون بإرساء السابقة القضائية المتعلقة بتجريم ومعاينة أفعال الزواج القسريّ، بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا تشتمل على وقائع مماثلة لتلك التي وقعت في سيراليون وكمبوديا. ومع ذلك، قام المدعي العام في قضية كاتانجا Katanga، بتوجيه الاتهام بشأن وقائع تنطوي على زواج قسريّ بصفتها استعباد جنسيّ. ففي هذه القضية، اتخذت الدائرة التمهيدية موقفاً مؤداه الربط بين الاستعباد الجنسيّ والزواج القسريّ، مقررّة أن الاستعباد الجنسيّ ينطوي على الحالات التي تجبر فيها النساء والفتيات على الزواج، والخدمة المنزلية وأي عمل قسريّ آخر ينطوي على القيام بأنشطة جنسية قسرية، بما في ذلك الاغتصاب بواسطة خاطفيهم. واستندت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتجاه الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة بسيراليون في قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة، فيما انتهت إليه بأنّ جريمة العبودية الجنسية تستوعب أفعال الزواج القسريّ⁽⁶⁵⁾.

(62) Prosecutor v. Nuon, closing order, op. cit, P. 1432-1446.

(74) انظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يولييه 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يولييه 2002.

(75) Prosecutor v. Brima et al., Request to amend the indictment, op. cit.

(76) The Prosecutor v. Germain Katanga, Decision on the confirmation of charges, Pre-Trial Chamber I, Case No. ICC-01/04-01/07, 30 September 2008, P. 431-435; Prosecutor v. Brima et al., Appeal Judgment, op. cit, P. 713-14.

ومع ذلك، بدأت المحكمة الجنائية الدولية في تغيير اتجاهها فيما يتعلق بالزواج القسري، منذ قضية أونغوين Ongwen؛ حيث قام المدعي العام بتوجيه الاتهام على الزواج القسري باعتباره ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً لما قرره المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

وأونغوين هو أحد القادة البارزين في جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، وهو مسؤول عن عدد من الجرائم القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والزواج القسري. والحقيقة أن قضيتهم اشتملت على أكبر عدد من تهم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على الجنس أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل الاتهامات الموجهة إلى أونغوين المسؤولية المباشرة عن إجبار الفتيات والنساء على العمل كزوجات، وبالتالي كعبيد جنسياً ومنزلياً. كما أنه متهم بالمسؤولية المباشرة عن الزواج القسري كجزء من خطة مشتركة لاختطاف النساء والفتيات من أجل أن يعملن قسراً كزوجات، وخدم منازل وعبيد جنس لمقاتلي جيش الرب للمقاومة. وقد تعرضت الزوجات للتهديد المستمر بالموت أو العقاب الجسدي حال عدم احترامهن لحصرية الزواج المفروض عليهن، أو إذا لم يخضعن للجماع الجنسي، أو إذا حاولن الهرب، أو فشلن في أداء أي واجب آخر يتم تكليفهن بها⁽⁶⁶⁾.

وفي مرحلة تأكيد الاتهامات، حاول الدفاع إثبات أن الاتهامات المتعلقة بالزواج القسري يتعين إدراجها ضمن اتهامات الاسترقاق الجنسي؛ نظراً إلى أن سلوك أحدهما هو نفس سلوك الآخر. ولكن استناداً إلى الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية لمحكمة سيراليون في قضية المجلس الثوري والأمر الختامي الصادر الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في القضية 002، خلصت الدائرة التمهيدية في قضية أونغوين إلى أن الزواج القسري يعد اتهاماً مستقلاً باعتباره ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وبالتالي فهو يختلف عن الاسترقاق الجنسي. وهذا الاختلاف يبدو من زاويتين رئيسيتين:

- ينطوي الزواج القسري على اتحاد زوجي بالإكراه، ويتعين أن يكون حصرياً، وعنصر الحصرية هذا هو الجانب المميز للزواج القسري، وهو من ثم عنصر غائب عن العبودية الجنسية.

(77) Valerie Oosterveld, Forced Marriage: Terminological Coherence and Dissonance in International Criminal law, op. cit. p. 1279-81.

- يختلف الزواج القسري عن العبودية الجنسية؛ لأنه ينطوي على فرض الزواج على الضحية؛ أي فرض الواجبات المرتبطة بالزواج والوضع الاجتماعي باعتبارها زوجة الجاني، وذلك دون اعتداد لإرادتها.

وأكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن الزواج القسري ينتهك القواعد الأساسية المعترف بها في قانون حقوق الإنسان الدولي المتعلقة بالحقوق الرضائي في الزواج وإنشاء أسرة. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة لم تحاول البحث عما إذا كان الزواج القسري قد افتقر إلى الشروط اللازم توافرها لصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون الدولي، وإنما أثبتت أن الزواج القسري كان من شأنه منع الاختيار الرضائي، سواء في اختيار الشريك في الزواج أم في تكوين الأسرة. وهذا المفهوم من جانب الدائرة التمهيدية للزواج القسري يتعارض مع ما توصلت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة بسيراليون من أن استخدام اصطلاح «الزواج القسري» يعد تسمية خاطئة⁽⁶⁷⁾.

ومرة أخرى، وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اتهاماً بارتكاب جريمة الزواج القسري في قضية الحسن. وقد اتهم الحسن بارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة في تمبكتو، مالي، في الفترة 2012م-2013م. وكان الحسن يعمل خلال تلك الفترة كرئيس للشرطة الإسلامية وشارك في أعمال المحكمة الإسلامية التابعة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وأنصار الدين؛ حيث كانت لهما السيطرة على تمبكتو خلال هذه الفترة الزمنية. وجاء في مذكرة الاعتقال أن الحسن لعب دوراً جوهرياً في تنفيذ سياسة الزواج القسري التي أنشأتها القاعدة في المغرب الإسلامي وأنصار الدين، والتي أدت إلى تعريض العديد من نساء تمبكتو للاغتصاب المتكرر والاستعباد الجنسي. وتم توصيف الزواج القسري في قرار الاتهام بأنه جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى، كما حدث بالنسبة لجميع تهم الزواج القسري الأخرى أمام المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁶⁸⁾.

(78) Prosecutor v. Dominic Ongwen, Decision on the Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber II, Case No. ICC-02/04-01/15, 23 March 2016, P. 3, 54, 58, 87-93, 102-04, 137.

(79) Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Warrant of Arrest for Al Hassan, Situation in the Republic of Mali, Pre-trial Chamber I, Case No. ICC-01/12-01/18, 27 March 2018, P. 9, 12.

وفي 30 سبتمبر 2019م، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قراراً بالإجماع يتعلق باعتماد التهم الموجهة ضد الحسن، أقرت المحكمة بموجبه بأن الحسن متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية نظراً لمشاركته في الهجوم الممنهج وواسع النطاق الذي شنته جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على السكان المدنيين في تمبكتو، والتي اشتملت، ضمن أمور أخرى، على الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وتحديدًا الزواج القسري⁽⁶⁹⁾.

رأينا الخاص:

لا يوجد مفهوم واحد مستقر عليه للزواج القسري بموجب القانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فإن السوابق القضائية تشير إلى أنّ التعريف الذي انتهت إليه الدائرة الاستئنافية للمحكمة الخاصة بسيراليون ما زال يحظى بقدر من الاعتمادية، والذي بموجبه يقوم المتهم، عن طريق القوة أو التهديد بالقوة أو الإكراه، أو عن طريق الاستفادة من الظروف القسرية، بدفع شخص أو أكثر للعمل كشريك زوجي، ويكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعاله هي جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وتتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽⁷⁰⁾.

(80) انظر البيان الصحفي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بعنوان «قضية الحسن: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تعتمد تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الموجهة إلى المشتبه به وتحيله إلى المحكمة»، صادر في 30 سبتمبر 2019. متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1483&ln=Arabic> (تاريخ آخر اطلاع على الموقع في 4 يونيو 2020م). (81) Prosecutor v. Sessay, Appeal Judgment, op. cit., P. 736. وجاءت الإشارة إلى التعريف الذي أوردته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الخاصة بسيراليون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا والمحكمة الجنائية الدولية. انظر: Prosecutor v. Nuon, closing order, op. cit., P. 1443; Prosecutor v. Dominic Ongwen, Decision on the Confirmation of Charges, op. cit., P. 89.

المطلب الرابع

الحق في الزواج وتعدد الزوجات

حظيت مسألة تعدد الزوجات للرجل باهتمام فقهي ونقاش كبير بين المتخصصين في العلوم الشرعية أو المعنيين بحقوق الإنسان بصفة عامة، خاصة أن هذا الموضوع ورد في سورة النساء في آيتين هما الآية رقم (2) والآية رقم (129). بل إن أصحاب النفوس المتمترية على الشريعة الإسلامية يأخذون على الإسلام هذا الأمر كما لو كان عيباً من عيوب الإسلام، بينما مجتمعاتهم تزخر وتمتلئ بأمراض مستعصية تؤكد أن ما جاء في الإسلام إنما هو حصن للرجل والمرأة عموماً، وليس للرجل أو المرأة المسلمة فقط، فقد أرسل الله رسوله سيدنا محمد (ص) رسولاً ونبياً للعالمين. وسوف نناقش هذه المسألة في القانون القطري، ثم القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف القانون القطري من مسألة تعدد الزوجات: سبقت الإشارة إلى أن القرآن الكريم تناول هذا الموضوع في الآيتين أرقام (2) ⁽⁷¹⁾ و (129) ⁽⁷²⁾ من سورة النساء، ويكاد يجمع الفقه الإسلامي على أن تعدد الزوجات وإن كان حق للرجل إلا أنه حق مشروط ومقيد بالعدالة بين الزوجات، وفي حالة عدم قدرة الزوج على تحقيق العدل بين الزوجات في حالة تجاوز الواحدة أو في حالة التعدد فيعود للأصل وهو الاكتفاء بزوجة واحدة. ومن ثم فهو ليس حق أو حرية مطلقة. ولهذا فإن التشريع القطري وإن أجاز تعدد الزوجات بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية، إلا أنه وضع مجموعة من الشروط التي لا تطلق من هذا الحق على النحو الذي يسيء إلى أصل التعددية (تعدد الزوجات) كما هو مبين في الشريعة الإسلامية.

وأول هذه الشروط هو إعلام الزوجة التالية للزوجة السابقة بأنها ليست الزوجة الأولى والوحيدة، وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2007م؛ حيث نصت على أنه: يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ووفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه. ثم جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 57 ونص على أنه من حقوق الزوجة على زوجها: 6 - العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة. وفي المادة 67 نص على أنه لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاها، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك ⁽⁷³⁾.

(82) الآية رقم 2 من سورة النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ أَنْ تَكُونُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا)

(83) الآية رقم 2 من سورة النساء (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِطْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا).

(84) لمزيد من التفصيل عن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، راجع: أ. عمر بوعلال، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، يونيو 2015م، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمزة لخصر الوادي، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية - أنرار، الجزائر، ص 46 - 63، وما بعدها؛ د. لعبد الناصر التوفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية، السنة الرابعة، صفر 1392 هـ، مارس 1972م.

ومن تقريب هذه النصوص نجد أنَّ التشريع القطريّ يعترف بحق الزوج في التعدد، ولكنه فرض شروطاً أقرتها النصوص القرآنيّة، وهي اشتراط العدل والإعلان للزوجات الأخرى، كما كفل للزوجة حق رفض العيش مع إحدى زوجات الزوج في ذات المنزل، وهذا النص فيه إنصاف للمرأة ولا يعد قيداً على تعددية الزواج؛ إذ يفترض التعدد قدرة الزوج على توفير أكثر من مسكن للزوجة. كما يتسم التشريع القطريّ بأنّه لم يخول المرأة أيّاً كان رقمها في التعددية سلطة في أن تفرض على الزوج عدم الزواج بأخرى⁽⁷⁴⁾.

ولكن ما هو موقف القضاء في هذا الصدد؟ لم يصدر عن القضاء القطريّ ما يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لنا أن نلجأ إلى القضاء المقارن في هذا الصدد.

وفي هذا الشأن، طرحت هذه المسألة على المحكمة الدستورية العليا المصرية ووضعت عدداً من الضوابط التي لا تلغي ما أقرته الشريعة الإسلامية من تعددية الزوجات، ولكنها لم تجعله حقاً مطلقاً؛ حيث وضعت ثلاثة ضوابط على الرجل، وهو يباشر حقه في تعدد الزوجات وهي⁽⁷⁵⁾: أن يقتصر حق الزوج في التعدد بالعدل. وأن حق الزوج في تعدد الزوجات لا ينتقص أو يقيد بالاعتراف للزوجة بالحق في طلب الطلاق للضرر. وألا يمنع التعدد اشتراط الزوجة عدم الاقتران بغيرها.

وفي تبريرها للشرط الأخير ذهبت المحكمة إلى أن «قاعدة الفقه الحنبليّ فيما تضمنته العقود بوجه عام من الشروط، وما يرد منه بوجه خاص في عقد الزوج هو إطلاقها لا تقييدها، وإباحتها لا منعها، ما لم يقيم دليل شرعيّ على غير ذلك. وهم يفرعون هذه القاعدة على مبدأ حرية التعاقد، وأنّ الناس على شروطهم لا يتحولون عنها إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً. وقد أجازوا - وعلى ضوء نظرهم إلى الشروط في الأنكحة - شرط المرأة على زوجها ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن يكون ذا مال. وقطعوا بأن شرطها ألا يتزوج عليها لا يحرم حلالاً، ذلك أنّ فائدة هذا الشرط تعود إليها ومنفعتاتها فيه، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، وهو بعد شرط لا يخل بمقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعيّ على طلبها. وإذا كان إنفاذ العهد مسؤولاً، وكان من المقرر أنّ مقاطع الحقوق عند الشروط، فإنّ نكوص زوجها عن تعهده بعدم الزواج عليها يكون مخالفاً لقاعدتهم في إطلاق الشروط وعدم تقييدها استصحاباً لأصل إباحتها، وهي قاعدة عززوها بما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنّ «أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج. ومن ثم كان لها - وقد أخل زوجها بشرطها - وقام الدليل بالتالي على أنّ رضاها - وقد كان قواماً لعقد زواجها - وقد اختل الخيار بين إبقاء علاقتها الزوجية أو حلها بفسخها»⁽⁷⁶⁾.

(85) راجع: أ. عمر بوعلاّلة، المرجع السابق، ص 19.

(86) راجع: د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

(87) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 14/8/1994، مجموعة الأحكام، الجزء السادس، ص 331.

وفي تقديرٍي أنّ ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنّ اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج بغيرها لا يمنع التعدد، هو ضابط يتعارض مع الحكمة والعلة من التعدد، كما أنّ التعدد في تقديرٍي يجيز للزوجة السابقة طلب الطلاق للضرر، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في الضابط الثاني، فجاء الضابط الثالث متناقضاً مع الضابط الثاني.

ثانياً: موقف القانون الدوليّ من تعدد الزوجات: لم تحسم الاتفاقيات الدولية مسألة تعدد الزوجات بموجب نصوص صريحة؛ حيث جاءت نصوص القانون الدوليّ على نحو ما أشرنا إليه سلفاً لتقرر حق الزواج لكل من الرجل والمرأة على حد سواء. ويستفاد من ذلك أنّ مسألة تعدد الزوجات تكون من صميم الاختصاص الداخليّ للأنظمة الوطنية، نظراً إلى أنّها مسألة ترتبط أساساً باعتبارات العقيدة الدينية التي تختلف من دولة إلى أخرى.

وبالرغم من ذلك، ظهر اتجاه يشير إلى أنّ نظام تعدد الزوجات يمثل انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكانت وزارة العدل الكندية قد قامت بوضع تقرير موسع لإثبات تعارض مسألة تعدد الزوجات مع قواعد القانون الدوليّ، مستندة في ذلك إلى تفسير نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوضيحات الواردة في المواثيق الدولية الأخرى⁽⁷⁷⁾، مقررّة أنّ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي قررت المساواة بين الرجل والمرأة، والمادة (55) من الميثاق التي أكدت على أنّه يدخل ضمن وظائف الأمم المتحدة تعزيز «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات بالفعل». ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة قد تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁽⁷⁸⁾. وعليه فإنّ تعدد الزوجات يعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويعد تمييزاً واضحاً بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في الزواج.

علاوة على ذلك، أشار الاتجاه السابق إلى أنّ مسألة تعدد الزوجات من شأنها أن تخالف العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ومنها الحق في الخصوصية الذي يتعين أن تتمتع به الزوجة، والحق في الرضا وحرية اختيار الزوج، والحق في عدم التعرض للعنف بالنظر إلى العنف النفسي الذي يقع على الزوجة، والحق في عدم التعرض إلى معاملة

(88) Polygyny and Canada's Obligations under International Human Rights Law, Department of Justice, Canada, September 2006, p. 21-22. Available at: <https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/other-autre/poly/chap3.html> (last visited on 20 May 2020).

(89) المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (2) و (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) و (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مهينة أو حاطة بالكرامة، والحق في مستوى معيشي ملائم، وغيرها من الحقوق الأخرى الذي يحاول هذا الرأي إثبات تأثرها بتعدد الزوجات⁽⁷⁹⁾.

وأشار الرأي السابق لتأكيد عدم مشروعية تعدد الزوجات وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى القرارات الصادرة عن لجنة حقوق المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدانت صراحة مسألة تعدد الزوجات باعتبارها انتهاكاً لكرامة المرأة وتمثل تمييزاً بين الرجل والمرأة⁽⁸⁰⁾.

ونحن من جانبنا نرى أنه بالرغم من محاولات الاتجاه السابق في إثبات أن تعدد الزوجات ينتهك غالبية الحقوق التي تتمتع بها المرأة، ومن ثم يعد مخالفة جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي، إلا أن مسألة تعدد الزوجات تعد من المسائل الجدلية في القانون الدولي، والجدل بشأنها يتجاوز الجدل السائد في القانون الدولي تجاه إلغاء عقوبة الإعدام. وترجع أسباب الجدل فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات إلى اختلاف الثقافات والأديان بين الدول، كما أن الاتجاه السابق قد أغفل القواعد والتدابير التي تتخذها الدول في أنظمتها الوطنية - على النحو المشار إليه سابقاً - لضمان عدم تعرض المرأة للضرر أو الانتقاص من كرامتها بسبب التعدد، وبالتالي فإن القول بأن تعدد الزوجات يمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق المرأة هو قول ليس صحيحاً على إطلاقه، وإنما يتم تقييمه في ضوء ظروف كل حالة أو مجتمع على حدة.

(90) Polygyny and Canada's Obligations under International Human Rights Law, op. cit., p. 5-52.

(91) المرجع نفسه، ص 5-6.

الخاتمة

أصبح من الثابت أن الحق في الزواج يعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بموجب الأحكام والمواثيق الدولية، التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحق والزواج، ووضعت قيوداً على عاتق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لإقرار هذا الحق. وقد أقرت كافة القوانين الوطنية للدول أنظمة متكاملة لتنظيم الحق في الزواج، ولكن كان من الملاحظ أن الأنظمة الوطنية قد اختلفت فيما بينها بشأن إقرار هذا الحق ونطاق تطبيقه، الأمر الذي أدى إلى وجود اختلافات في التطبيق دعت فقهاء القانون للتدخل من أجل بيان الحدود الفاصلة لهذا الحق، خاصة فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بمسائل الحق المطلق للمرأة في الزواج، وزواج المثليين، والآثار المترتبة على الزواج القسري. وبناءً على ما سبق انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجلها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

الحق في الزواج بالنسبة للرجل والمرأة يعد من حقوق الإنسان الأساسية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، وقد انعكس هذا الأمر جلياً في أحكام القانون القطري.

لا يوجد تعارض بين القانون الدولي والقوانين الوطنية فيما يتعلق بتطبيق الحق في الزواج، فيما عدا بعض الحالات التي لم يفصل فيها القانون الدولي بشكل نهائي، كما هو الحال بالنسبة لزواج المثليين أو مسألة تعدد الزوجات.

لم يقر القانون الدولي حق الزواج بالنسبة للمثليين، لذلك فإن الوضع الغالب في الأنظمة الوطنية هو عدم إقرار الحق في الزواج بالنسبة للمثليين.

تعد سياسة الزواج القسري التي اتبعتها بعض الأنظمة القمعية في سيراليون وكمبوديا، جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها في إطار القانون الدولي الجنائي. كذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية بأن الزواج القسري يعد جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي.

هناك بعض الأنظمة الوطنية التي أقرت زواج المثليين، ولكن غالبية الأنظمة القانونية، وتحديداً الأنظمة الوطنية في الدول العربية والإسلامية لم تقر هذا النوع من الزواج؛ لتعارضه الواضح مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لم يتعرض القانون الدولي بنصوص صريحة لمسألة تعدد الزوجات، لذلك اختلفت الأنظمة الوطنية بشأنه، فبينما نجد بعض الأنظمة الوطنية تحرمه إلى حد فرض عقوبات جزاءات جنائية بصده، نجد الأنظمة الوطنية في غالبية العظمى من الدول العربية والإسلامية تجيز تعدد الزوجات وفقاً لضوابط معينة.

ثانياً: التوصيات؛

يتعين عقد اتفاقية دولية لتحديد بعض المسائل الجدلية غير المحسومة المتعلقة بالحق في الزواج، مثال ذلك زواج المثليين وتعدد الزوجات. ونقترح أن تقرر هذه الاتفاقية أن يكون تنظيم تلك المسائل ضمن صميم الاختصاص الوطني لكل الدولة، لا سيما أن هاتين المسألتين يرتبطان بشكل أساسي بالعوامل الدينية والثقافية والاجتماعية والديموغرافية داخل كل دولة.

أن يتم إبرام اتفاقية إقليمية بين الدول العربية والإسلامية لتحديد نطاق الحق في الزواج، وتعالج بشكل صريح مسألتين زواج المثليين وتعدد الزوجات.

أن يتم إجراء تعديل على قانون الجزاء القطري؛ لكي يشتمل على نص يجرم الزواج القسري ويقرر عقوبة جزائية عليه، وذلك تماشياً مع القواعد والمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تقرر بضرورة توافر الرضا في الزواج، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الجنائي.

يتعين عقد مؤتمرات مشتركة بين المختصين في الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي العام من غير العرب المعنيين بحقوق الإنسان للتأكيد على أن ما تتناوله الشريعة الإسلامية إنما تترجمه الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأن الشريعة الإسلامية مصدر قوانينها المحلية سبقت القوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الكثير من المبادئ السامية التي تعلي من حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

يتعين على فقهاء القانون الدولي وفقهاء الشريعة الإسلامية عقد العديد من الندوات والمؤتمرات التي تبرز للعالم المفاهيم السامية التي أوجدتها الشريعة الإسلامية والسنة النبوية للمرأة ولدورها البناء على المستويين الأسري والمجتمعي بل وعلى المستوى الدولي.

إعداد مقررات دراسية مستقلة بكميات القانون والشريعة الإسلامية تتناول حقوق المرأة والمكانة التي أعطتها الشريعة الإسلامية للمرأة باللغتين العربية والإنجليزية؛ لتوضح رؤية الإسلام في هذا الشأن ضد المشككين من الغرب في المنهج الإسلامي لدور المرأة وحقوقها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2016.
- أ. أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 10، كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
- أ. أسامة ذيب سعيد مسعود، أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، 2006، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006م.
- د. عبد الناصر التوفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية، السنة الرابعة، صفر 1392هـ، مارس 1972م، الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار، الجزائر، ص 46 - 63.
- أ. عمر بوعلاله تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، يونيو 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمة لخضر.
- د. محمد خليل الديسي، حق بناء الأسرة للإنسان في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 2012، أبو ظبي.
- د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، حقوق الإنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017.
- د. فتحي فكري، قضاء الدستورية وحماية حقوق المرأة في الرابطة الزوجية، دراسة تحليلية، 2018.
- هاجر عبد الدايم و د. موسى مرمون، دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ديسمبر 2019، ص - 277 - 261.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

- PHILIP. L, « La valeur juridique de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 selon la jurisprudence du Conseil constitutionnel » Mélanges Kayser, T.2, 1979.
- Pierre MURAT, La Constitution et le mariage: regard d'un privatiste, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 39 (Dossier: la Constitution et le droit des personnes et de la famille) - avril 2013.

ثالثاً: المراجع الإنجليزية:

- Bridgette Toy-Cronin, What is Forced Marriage: Towards a Definition of Forced Marriage as a Crime against Humanity, Coloumbia Journal of Gender and Law, 19(2), 2010.
- Catherine Dauvergne & Jenni Millbank, Forced Marriage as a Harm in Domestic and International Law, Modern Law Review 73, no. 1 (January 2010): 57-88
- Deborah Anker, Refugee Law, Gender, and the Human Rights Paradigm, Harvard Human Rights Journal, 2002.
- James C. Hathaway and Michelle Foster, the Law of Refugee Status, Second Edition, Cambridge University Press, 2014.
- Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage: A "New" Crime against Humanity? Northwestern Journal of International Human Rights 8(1), 2009.
- Joslin v. New Zealand, Human Rights Committee, Communication No. 902/1999, 75th Session, UN Doc. CCPR/C/75/D/1999, 17 July 2002.
- Krista Daley and Ninette Kelley, Particular Social Group: Human Rights Based Approach in Canadian Jurisprudence, International Journal of Refugee Law, 12(2), April 2000.
- Luke T. Lee, Population: The Human Rights Approach, Colorado Journal of International Environmental Law and Policy 6(2), 1995.
- Maja Kirilova Eriksson, The Right to marry and to found a Family: A Worldwide Human Right, Coronet Books Inc., 1990.
- Neha Jain, Forced Marriage as a Crime against Humanity: Problems of Definition

and Prosecution, Journal of International Criminal Justice, 2008.

- Omer Aijazi and Erin Baines, Relationality, Culpability and Consent in Wartime: Men's Experiences of Forced Marriage, 11(3), 2017.
- Paula Gerber, Kristine Tay and adiva Sifris, Marriage: A Human Right for All? Sydney Law Review 36(643), 2014.
- Polygyny and Canada's Obligations under International Human Rights Law, Department of Justice, Canada, September 2006, p. 21-22. Available at: <https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/other-autre/poly/chap3.html> (last visited on 20 May 2020).
- Rochelle Braaf, Sexual Violence against Ethnic Minorities during the Khmer Rouge Regime, Cambodian Defenders Project, Gender-based Violence Program, 2014.
- Solomon Ebobrah & Felix Eboibi, Federalism and the Challenge of Applying International Human Rights Law against Child Marriage in Africa, Journal of African Law, 61(3), 333-339.
- Valerie Oosterveld, Forced Marriage: Terminological Coherence and Dissonance in International Criminal law, 27(4), 2019.
- Valerie Oosterveld, Forced Marriage: Terminological Coherence and Dissonance in International Criminal law, op. cit. p. 1270.
-

السياسة العقابية للمشروع الكويتي بقانون المرور في ميزان حقوق الإنسان

العميد الدكتور/ عامر سالم علي الحصينان
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

السياسة العقابية للمشروع الكويتي في قانون المرور في ميزان حقوق الإنسان

العميد الدكتور/ عامر سالم علي الحصينان
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

المُلخَص

تُمثل القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الإطار العام الذي يجب على كل الدول الموقعة عليها الالتزام بها عند صياغة قوانينها الوطنية؛ حيث تصبح جزءاً من نظامها القانوني. ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإنه عندما تتعارض نصوص محلية في القانون المحلي مع أي من النصوص التي وردت في الاتفاقيات أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ يجب على الدولة الموقعة على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي يرد فيها نصٌ يتعارض مع نص قانوني محلي، أن تطبق النص الوارد في اتفاقية حقوق الإنسان الموقعة عليها أو المتعاقدة ضمن الدول الموقعة عليه.

ومن خلال هذه الدراسة يستعرض الباحث إلى أي مدى تتوافق النصوص الواردة في قانون المرور الكويتي مع النصوص التي وردت في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق المتصلة بها. وتتناول هذه الدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الكويت، ومدى توافق النصوص القانونية الواردة في قانون المرور الكويتي مع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الكويت. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المحتوى الظاهر للنص القانوني في قانون المرور الكويتي والعقوبات الواردة في هذا القانون، وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أوردها في قسم خاص من هذه الدراسة. كما أورد الباحث في نهاية الدراسة عدداً من التوصيات التي تستهدف تحقيق توافق بين نصوص قانون المرور الكويتي وبين النصوص الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية السالبة للحرية التي تتضمن عقوبة الحبس، والتي تتجه إلى تقييد حرية الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم أو مخالفات لقانون المرور.

الكلمات المفتاحية: قانون المرور الكويتي - السياسة العقابية - حقوق الإنسان - العقوبات - جرائم المرور.

ABSTRACT

The traffic law punitive policy of the Kuwaiti legislator in the light of human rights

Brig. Dr. Amer Salem Ali Al-Hsinane

International human rights laws, conventions and covenants represent the general framework that all signatory states must adhere to when drafting their national laws so that they become an integral part of their legal system. According to the rules of public international law, when local provisions in domestic law conflict with any of the texts contained in international human rights conventions or charters, the state that is a signatory to the International Convention on Human Rights in which a provision contradicts a domestic legal provision must apply the text contained in the Human Rights Convention. Through this study, the researcher reviews the extent to which the texts contained in the Kuwaiti Traffic Law are compatible with the texts of the International Bill of Human Rights and related covenants. In this study, the researcher used the descriptive analytical approach in studying the apparent content of the legal text in the Kuwaiti Traffic Law and the penalties contained in this law.

The researcher concluded a number of results that he mentioned in a special section of this study. At the end of the study, the researcher presented a number of recommendations aimed at achieving compatibility between the provisions of the Kuwaiti Traffic Law and the texts of the International documents of Human Rights, especially with regard to legal texts that include freedom-depriving penalties that include imprisonment and that tend to restrict people's freedom when convicted with violation of the traffic law.

Key words: Key words: Kuwaiti traffic law – Punitive policy – Human rights – Penalties – Traffic crimes.

مقدمة:

تُمثل الشَّرعَةُ الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان⁽¹⁾، بالإضافة لعددٍ من المواثيق الدَّولِيَّةِ لحقوق الإنسان الأخرى الأسسَ التي تعتمدُ عليها الدول في صياغة قوانينها الوطنيَّة. وتُلزم الشَّرعَةُ الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان وكذلك باقي المواثيق الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، بأن تُعدِّلَ القوانينَ المحليَّةَ التي تصدرها المؤسسات التشريعيَّة، بما يجعل التشريعات المحليَّة متوافقةً مع الاتفاقيات الدَّولِيَّةَ التي وقَّعت هذه الدول عليها، وبما يجعل من الاتفاقيات الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشَّرعَةُ الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان القانونَ الأعلى الواجب التنفيذ عند ظهور تعارضٍ بين القوانين المحليَّة وبين هذه الاتفاقيات⁽²⁾.

مشكلة الدراسة:

تُعَدُّ المواثيق الدَّولِيَّةُ لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من المواثيق والمعاهدات الدَّولِيَّةُ التي وقَّعت عليها الدول المتعاقدة حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الداخلي، أو الثقافة، أو الدين متعارضاً مع بعض نصوص هذه المواثيق أو المعاهدات الدَّولِيَّة. وعلى ذلك فإنَّ مجرد توقيع الدول المتعاقدة على المواثيق الدَّولِيَّةِ واتفاقيات حقوق الإنسان يجعل هذه المواثيق والاتفاقيات جزءاً من النظام القانوني للدول التي وقَّعت على هذه الاتفاقيات؛ بل وتعلو هذه الاتفاقيات على القانون المحلي، ويجب تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات حتى لو تعارضت مع نصوص القانون والتشريعات المحليَّة للدول المتعاقدة⁽³⁾.

وهنا تبرز مشكلةُ الدراسة حول ما يجب على الدول فعله عندما تتعارض القوانين الوطنيَّة مع المعاهدات الدَّولِيَّة التي وقَّعت عليها، وهو ما يتصل هنا بموضوع الدراسة من حيث مدى توافق السياسة العقابية لقانون المرور الكويتي مع المواثيق والاتفاقيات الدَّولِيَّة لحقوق الإنسان.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ باعتباره المنهج القادر على سبر غور المشكلات البحثية التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، وتقديم وصفٍ كيفيٍّ لسلوكها الظاهري، كما يساعد المنهج الوصفيُّ على إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة الواحدة في أكثر من مكان وخاصة بالنسبة للمشكلات البحثية التي تتعلق بالسلوك الإنساني سواء من خلال دراسة هذا السلوك الإنساني بشكلٍ مستقل أم من خلال دراسة السلوك الإنساني في علاقته مع الظواهر الأخرى التي تتداخل مع هذا السلوك⁽⁴⁾.

1 Main Documents on Human Rights: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/HRDay2006/Pages/documents.aspx>

2 مصطفى أبو الخير: القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2013، ص 217.

3 مصطفى أبو الخير: القانون الدولي، المرجع السابق، ص 219.

4 محمد عبد الحميد: مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، 2012، ص 97.

أُسئلة الدراسة:

يدور السؤال الرئيس لهذه الدراسة حول مدى توافقٍ أو عدم توافقٍ نصوص قانون المرور الكويتي مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟ وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدّة أسئلة فرعية، وتشمل:

- ما مدى توافق قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما مدى تعارض قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما أوجه اتفاق قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟
- ما أوجه تعارض قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، كالتالي:

- المبحث الأول: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والحق في الحرية.
- المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.
- المبحث الثالث: مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والحق في الحرية

سوف نتناول هذا المبحث من خلال عرض أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقّعت عليها الكويت، وبيان موقف هذه المواثيق من الحق في الحرية ومنع الاعتقال:

أولاً: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها الكويت:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، وهذا الإعلان ليس ملزماً من الناحية القانونية؛ إلا أنه يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. تم بعد ذلك صدور عهدتين ملزمتين تابعتين للأمم المتحدة نتيجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وغالباً ما يُشار إلى هذه الوثائق الثلاث معاً بـ «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

وقد سعت دولة الكويت منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا إلى بناء مجتمع تتأصل فيه مبادئ حقوق الإنسان والحرص على تنميتها وصيانتها ضد أي خرق أو انتهاك. وانطلاقاً من هذا الإيمان الراسخ داخل النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمع الكويتي، اتخذت الدولة العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان التحقيق الأمثل لهذه المفاهيم، بل وتطبيقها على أرض الواقع بالشكل الذي يأمن فيه كل من تقله أرض دولة الكويت على جميع حقوقه الأدمية. ولم تكتفِ دولة الكويت بتأمين حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، بل سعت إلى التعاون مع جميع أفراد المجتمع الدولي (الدول والمنظمات)، لتقرير وتوثيق آليات السعي المشترك نحو تطوير وتنمية هذه الحقوق وتعميقها؛ لكي يتمتع جميع أعضاء المجتمع الدولي بالمزيد من التنمية والرفاهية المنشودة.

وقد انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦م، وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٦م. ويُعد انضمام دولة الكويت لهذا العهد أحد المظاهر التي تجسد عمق الاهتمام الذي توليه دولة الكويت لموضوعات حقوق الإنسان، باعتبار أنها أصبحت أحد الأهداف السامية للمجتمع الدولي الإنساني المتحضر. كما قامت دولة الكويت بالانضمام إلى عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان؛ ولكن على الرغم من ذلك فإن للكويت بعض التحفظات على بعض ما ورد في ذلك العهد.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الإعلان التفسيري الذي أوردته دولة الكويت عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن المادة (2) أو المادة

(3) من العهد، ومفاده أن حكومة دولة الكويت إذ تؤيد المبادئ السامية الواردة في هاتين المادتين والتي تتفق مع أحكام الدستور الكويتي، وعلى الأخص المادة (2) منه؛ إلا أن ممارسة الحقوق الواردة فيهما تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتي.

أما بخصوص الإعلانات التفسيرية والتحفظات المتعلقة بالمادتين (2) و(3) من العهد، تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت لا تفسر بأي شكل من الأشكال أحكام هذا العهد على نحو من شأنه أن يهدد أيًا من الحقوق أو الحريات المعترف فيها بالعهد؛ حيث نصت المادة (75) من الدستور الكويتي: «على عدم جواز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الكويتي، ما لم يكن التنقيح يوفر المزيد من ضمانات الحرية والمساواة».

وينص العهد الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام على أنه يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق⁽⁵⁾، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. كما يكفل العهد الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أم تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. وتنص المادة الثالثة من هذا العهد على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. كما تنص المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما⁽⁶⁾.

أما المادة الخامسة من العهد فتتص على أنه لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تخدش بالكرامة، وتنص المادة السادسة على أن لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية. أما المادة السابعة فتتص على أن كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز.

5 United Nations (2011); Universal Declaration of Human Rights, United Nations Publications, New York, USA P. 9.

6 Jean Allain (2008), The Slavery Conventions, Martinus Nijhoff Publishers, New York, P. 51.

كما وقَّعت الكُوَيْتُ على عدد آخر من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها:

- اتفاقية بشأن الحظر والإجراءات الفورية: وهي معنية بالقضاء على أسوأ أشكال عمَل الأطفال، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدت من قبل منظمة العمل الدوليَّة في عام 1999 تحت رقم 182 ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدوليَّة. وهي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدوليَّة الأساسية الثمانية، وقبل التصديق على هذه الاتفاقية رقم 182 فإنَّ البلد ملتزمٌ باتخاذ إجراءات فورية؛ لمنع والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. الاتفاقية تتمتع بأسرع وتيرة تصديقاتٍ في تاريخ منظمة العمل الدوليَّة منذ عام 1919 (7).

- اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957م: وهي إحدى الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدوليَّة التي تُلغي بعض أشكال العمل القسري الذي ما يزال يسمح بموجب اتفاقية العمل الجبري لعام 1930، مثل إلحاق العقاب بسبب المشاركة في إضراب أو إلحاق عقاب بسبب وجهة نظر سياسية معينة (8). ومن أجل تنفيذ اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 فقد تمَّ إقرار برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل القسري.

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية: اعتمدت من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م، ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260. ودخلت الاتفاقية حيَّز التنفيذ في 12 يناير 1951م. وتُعرَّف الإبادة الجماعية من الناحية القانونيَّة تنويجاً لسنوات من الحملات التي كتبها المحامي «رافائيل ليمكين». وتتصح جميع البلدان المشاركة منع ومعاقبة أفعال الإبادة الجماعية في الحرب وفي السلم. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حالياً 146 دولة (9).

- اتفاقية الرِّق 1926: أو المعروفة أيضًا باسم اتفاقية لقمع تجارة الرقيق، وهي معاهدة دولية تمَّ إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في 25 سبتمبر 1926. لأول مرة سُجِّلَت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927 وفي اليوم نفسه دخلت حيَّز التنفيذ. كان الهدف من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرِّق وتجارة الرقيق (10).

7 Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182

8 Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C105:NO

9 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 78 U.N.T.S. 277, entered into force Jan. 12, 1951.

10 Slavery, Servitude, Forced Labour and Similar Institutions and Practices Convention of 1926 (Slavery Convention of 1926), 60 L.N.T.S. 253, entered into force March 9, 1927.

- اتفاقية العمل الجبري: هي الاتفاقية المتعلقة بالسُّخرة والعمل الإجباري عام 1930، وهي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية. تلزم الاتفاقية الأطراف حظر استخدام السُّخرة والاعتراف بخمسة استثناءات فقط. موضوعها والغرض من ذلك هو قمع استخدام السُّخرة في جميع أشكاله، بغض النظر عن طبيعة العمل أو قطاع النشاط الذي يُمكن أن يقوم به. تُعرّف الاتفاقية العمل القسري بأنه: «كل عمل أو خدمة تُفرض عنوةً من أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والذي لا يقدم عليه الشخص نفسه طواعية»⁽¹¹⁾.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو (بالإنجليزية:

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصاراً: CEDAW): هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وتصنفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقّعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات⁽¹²⁾.

- اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم⁽¹³⁾. ويتوجب على حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية، إرسال تقارير دورية والممثل أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري؛ ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية. وقد صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقعة. بحسب الاتفاقية يعرف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة. وتعترف الاتفاقية أنّ لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين. كما وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التمييز والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته، وألا يتم التعرض لحياته. تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفر تمثيلاً قانونياً في أي خلاف قضائي متعلق

11 Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO

12 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.

13 Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., <http://hrlibrary.umn.edu/instreet/k2crr.htm>.

برعايتهم، وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال. تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة لحقوق الإنسان، ضمن مرجعية الأمم المتحدة: وهي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر على الدول الأعضاء إجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب⁽¹⁴⁾.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: هي معاهدة دولية حيث تتفق الدول على حظر تجنيد الأطفال تحت سن 18 سنة في الجيش، وضمان إعفاء المتطوعين العسكريين تحت سن 18 عاما من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية⁽¹⁵⁾.

كما وقّعت الكويت على اتفاقات جنيف في 2 سبتمبر 1967م، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة)، والبروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) في 17 يناير 1985م. وعلاوة على ذلك، أصبحت الكويت من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 21 أكتوبر 1991م، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 26 أغسطس 2004م.

كما وقّعت الكويت على معاهدة التمييز ضد المرأة المعروفة باسم «السيداو»؛ ولكن أبدت الكويت تحفظات - بمجرد انضمامها - على الفقرة (2) من المادة (9)، المتعلقة بجنسية الأبناء؛ ذلك أنها تعارض قانون الجنسية الكويتية الذي ينص على أن جنسية الطفل يحددها والده.

وبالنسبة لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد انضمت لها الكويت أيضا؛ ولكن أكدت الكويت انضمامها للاتفاقية في 22 أغسطس 2013، مُبدية تحفظاتها فيما يخص البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (18)، الذي ينص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها، والفقرة (2) من المادة (23)، التي تنص على ضمان حقوق ومسؤوليات هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وعلاوة على ذلك، أصدرت الكويت إعلانات تفسيرية على الفقرة (2) من المادة (12)، التي نصت على أن الأهلية القانونية الممنوحة تخضع للقانون الكويتي؛ والبند (أ) من المادة (19)، التي تنص على إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم، والأشخاص الذين يعيشون معهم على

14 Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. res. 39/46, [annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984)], entered into force June 26, 1987.

15 عطا الله الهيتي. (2011) حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية. دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع. ص 321.

قدم المساواة مع الآخرين. مُبديةً عدم القدرة على ترجمة هذا البند؛ لسماحه بالعلاقات خارج إطار الزواج. كما أعربت عن التحفظات ذاتها فيما يتعلق بالبند (أ) من المادة (25)، الذي ينص على توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان. كما انضمت الكويت لمعاهدة مكافحة التعذيب مع إبداء تحفظات على المادة (20)، المتعلقة باختصاصات اللجنة، والفقرة (1) من المادة (30) التي تشير إلى الخلافات بين الدول المتعلقة في تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كلا هذين التحفظين مسموح بهما وفقاً للمادة (18) والفقرة (2) من المادة (30) لهذه الاتفاقية⁽¹⁶⁾.

ثانياً: موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من الحق في الحرية ومنع الاعتقال؛

تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفاً.

وقد اتفقت مواثيق حقوق الإنسان، على أن لجميع المخلوقات البشرية الحق في التمتع باحترام حريتها وأمنها. ومما لا جدال فيها أنه بدون ضمان فعال يؤمن حرية وأمن الشخص، تغدو حماية بقية الحقوق الفردية متزايدة الصعوبة وأمرًا وهميًا في أغلب الأحيان. ومع ذلك، ومثلما تشهد بذلك أعمال أجهزة الرصد الدولية، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فإن حالات الاعتقال والاحتجاز دون سبب معقول ودون أن تتوفر للضحايا المعنيين سبل تظلم قانونية فعالة هي من الأمور المألوفة. وخلال فترات الحرمان من الحرية بشكل تعسفي غير قانوني غالباً؛ ما يحرم المحتجزين من الوصول إلى المحامين، ومن الاتصال بأسرهم، ويخضعون كذلك للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

كما تنص المادة 9 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته؛ إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

لذلك فقد افترضت مواثيق حقوق الإنسان على أنه من الأساسي أن تلتزم الدول الموقعة على هذه المواثيق، أن تحرص على أن يتقيد القضاة والمدعون العموميون بالقواعد القانونية التي يشتمل عليها القانون الدولي للتظلم؛ حيث تنص المادة 9 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه لكل شخص حُر من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة؛ لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

16 عيسى دباح (2003). موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية. دار النهضة المصرية. القاهرة. مصر. ص 324.

المبحث الثاني

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

يناقش هذا المبحثُ الإطار العام للعقوبات السالبة للحرية، ألا وهي عقوبةُ الحبس أو السجن، والعقوبات البديلة، وذلك من خلال مطلبين: الأول بعنوان طبيعة العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها، والثاني بعنوان العقوبات البديلة المقترحة للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

طبيعة العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها

ارتبطت العقوبةُ بارتكاب الجريمة واستمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرّمه القانون. ويمكن تعريف العقوبة أيضًا بأنها جزاءٌ يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، كما أنها الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون؛ وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره من الاقتداء به⁽¹⁷⁾.

وتعتمد العقوبة على مبدأ شرعية العقوبة، بمعنى أنه: "لا تجريم ولا عقاب؛ إلا بنص تشريعي"، أي أن عملية التجريم والعقاب يجب أن تكون خاضعة لنصوص سابقة لأفعال المتهم، ولا ينطبق ذلك على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، وإن كانت تُعد مخالفات قانونية في التشريع اللاحق.

وتفريد العقوبة يعني إنزال العقوبة على الجريمة الواحدة بصورة متنوعة حسب ما يقتضيه الظرف، وقد تكون السجن فقط، وذلك بحسب نوع الجرم الذي اقترّفه المجرم. فالجريمة قد تكون واحدة؛ ولكن العقوبة تختلف باختلاف السلوك الذي سلكه الجناة والجرائم التي اقترفوها.

إن الجهة المنفذة للعقوبة هي القضاء؛ وليس الأفراد، ولا يقرّ العقلاء ولا الشرائع المتمدينة أن يكون القانون بيد الأفراد وهم الذين يُنفذونه، وإنما مؤسسة القضاء هي المنوط بها الإشراف على تنفيذ العقوبة المحكوم بها حسب الإجراءات النظامية؛ لأن الفرد قد تتحرف به النفس الأمارة بالسوء عن العدل، ويميل للانتقام الشخصي، ولا يصح لأي جهة في أي بلد تحترم العدالة أن تُصدر العقوبات وتحكم بها غير مؤسسة القضاء مهما كان نفوذها وسلطانها، وعلى ذلك يجب الحد - إلى أقصى حد - من وضع سلطات القبض على المخالفين في يد أفراد شرطة المرور.

17 جلال ثروت (1984)، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة- مصر، ص 436.

وتبعاً لمبدأ «عدالة العقوبة» يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، حيث إن العقوبة شرعت لحفظ التوازن في المجتمع، وإقامة العدل؛ لأن الجريمة خروج عن الإتيان وميل عن النظام. وحتى تكون العقوبة عادلة ومقبولة ومرضية للشعور العام ومحققة للهدف، لا بد أن تكون متناسبة مع حجم الفعل من حيث نوعها، ومقدارها، وأثرها على الجاني، فليس الهدف من العقوبة هو الانتقام وإيقاع الألم المادي فقط على الجاني، فلها أبعادها التربوية والإصلاحية. والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة. ولها وظيفتان رئيسيتان: إحداها ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة، والثانية تهدف إلى تحقيق غاية نفعية، بمعنى تحقيق الردع العام وإصلاح حال الجاني، لإعادة تكييفه مع المجتمع.

وتعد العقوبات السالبة للحرية أنموذجاً للمؤسسة العقابية الأكثر شيوعاً؛ بالرغم من المحاولات العديدة التي بذلت وتبذل للاستغناء عنها قدر المستطاع؛ إلا أن هذه المحاولات لم تصل إلى درجة إغلاق السجون، فبدت وكأنها مؤسسة لا بد منها بالنظر للوظائف الوقائية والإصلاحية التي تقوم بها تجاه فئات معينة لمحاولة إعادتها للطريق القويم عبر البرامج التربوية والتأهيلية، سواء كانت مؤبدة (المادة 61 من قانون الجزاء الكويتي) أو مؤقتة (المادة 62 من قانون الجزاء الكويتي).

ورغم ذلك، فإن ثمة مطالبات باستبدال العقوبة السالبة للحرية بسبب الآثار السلبية لها، والتي تشمل تولد الشعور الداخلي للمحكوم عليه بالإحباط والمهانة؛ نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن، إذ إن من شأن ذلك غل يده عن إدارة أمواله، والإشراف على أسرته، والانتقاص من حريته وسلبها، ويترتب على ذلك عدم قدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية، وسيكون البديل في الغالب الأعم فقدان لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن.

وتطالب الكثير من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأجهزة المتفرعة عنها، بعدم التوسع في العقوبات السالبة للحرية وتقرير عقوبات أخرى بدلاً منها، مثل خدمة المجتمع، أو أية أشكال أخرى مفيدة للمجتمع وخاصة في الجرائم البسيطة.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة المقترحة للعقوبات السالبة للحرية

إنَّ بدائلَ العقوبات السالبة للحرية أو بعبارة أدق (بدائل السجن): هي إجراء قضائي أخذ يتَّسع تطبيقه في كثير من المجتمعات، سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي؛ لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السجن نتيجةً لقصور المؤسسات الإصلاحية في دول العالم، سواء المتقدمة منها أم النامية، لأداء دورها في إصلاح النزلاء وتأهيلهم. وهي تعني أيضاً وضْعَ بديلٍ مناسبٍ لعقوبة السجن أو الحبس، مثل العمل في الخدمة العامة، أو الاحتجاز في السجن في فترة العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب الناجحة في كثير من دول العالم التي أدركت الآثار السلبية للسجن بإهانة السجنين وإمعانه في الإجرام من خلال التعلم من المجرمين الآخرين والتكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع.

كما تُعرَّف العقوبات البديلة: بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجنين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجنين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة للمجتمع.

وقد ظهرت العديد من الاتجاهات التي نادى بتطبيق تلك العقوبات البديلة التي تهدف إلى إعادة دمج المجرم في مجتمعه والعمل على إصلاحه من خلال مجموعة من الخطط والأساليب الإصلاحية والتثقيفية والتوعوية، التي من شأنها أن تهَيئَ المجرم نفسياً وأخلاقياً للعودة لمجتمعه، بحيث تتطلب هذه العقوبات تخطي حدود السجن وتفتح باب الإصلاح على المجتمع ذاته، وتعمل على كسر طوق العزلة التي فرضت على السجنين؛ ما جعلها تفرز الكثير من السلبيات بدلاً من تحقيق الإصلاح. وهو الأمر الذي عزز أهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحرية الشخصية، وهو حق محمي بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. أما تقييد حرية الأفراد والحبس الاعتيادي النمطي، فهو لا يكون إلا كمالاً أخيراً، وبشروط مرتبطة بالضرورة والتناسب مع المصلحة المشروعة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في المادة (9/1) منه على أنه: «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً»، وفي المادة (10/1) يُوجب أن: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني». كما أن اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37/ب) منها تنص على أنه: «لا يُحرَم أيُّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخيراً، ولأقصر فترة زمنية مناسبة».

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر؛ إلا أن الواقع العملي أثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حثّت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات؛ ما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظراً لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، وما تتطلبه من موارد مالية تُثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تُستنزف في مشاريع غير إنتاجية - بناء السجون، توفير التآطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج - أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية لوحظت زيادة في عدد الجرائم، وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

المبحث الثالث

مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

يناقش هذا الفصل العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي، وخاصة تلك السالبة للحرية، ويبين مدى توافقها مع نصوص وروح الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها الكويت لحماية حقوق الإنسان، ويتضمن مطلبين، الأول بعنوان العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي، والثاني بعنوان درجة توافق العقوبات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي

تضمن قانون المرور الكويتي عقوبة الحبس من أجل التطبيق على من يرتكب مخالفات مرورية مُعيّنة تستوجب الحبس المنصوص عليه في قانون المرور، والمتضمنة أيضاً في قانون العقوبات. وقد قسّم المُشرّع الكويتي الحبس وفقاً لقانون العقوبات إلى قسمين، القسم الأول الحبس المؤبد، وهو الحبس الذي يكون طيلة عمر المحكوم عليه، ودائماً ما يكون هذا الحكم بالحبس المؤبد مقروناً بالشغل، والقسم الثاني من الحبس الذي تم النص عليه في قانون العقوبات الكويتي هو الحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن 24 ساعة ولا تزيد على 15 عاماً.

ويمكن تعريف العقوبة بصورة عامة بأنها: شكّل العقاب الذي يحدده القانون، ويأمر قاضي المحكمة المختصة بأن يوقع على كل من تثبت إدانته بإتيان فعل ما من الأفعال التي يعدها القانون فعلاً مجرمًا، وبحيث تتناسب العقوبة مع شكل وطبيعة الجريمة التي تقع من جانب المتهم المدان بمخالفة القانون، وبحيث تتناسب العقوبة مع هذه الجريمة⁽¹⁸⁾.

أما في نطاق قانون المرور فيمكن تعريفها بأنها: النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة النصوص التجريمية في قانون المرور، والتي تطبق من خلال إجراءات الدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة المرورية، فالعقوبة الجنائية في قانون المرور هي الأثر الذي يُرتبه المُشرّع المروري على ارتكاب الفعل المجرّم في هذا القانون⁽¹⁹⁾.

وفي قانون المرور الكويتي تتخذ العقوبات الجنائية أحد أشكال ثلاثة، إما عقوبات سالبة للحرية كالحبس، وإما عقوبات مالية كالغرامة، أو عقوبات تكميلية كالوقف والسحب والإلغاء. فالعقوبة الجنائية في قانون المرور إذاً هي أثرُ ثبوت المسؤولية نحو الشخص الذي ينتهك قواعد قانون المرور، وهو ما تترتب عليه ضرورة تحمّله الجزاء الجنائي المقرر فيه.

18 جلال ثروت (1984)، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة- مصر، ص 426.

19 سعيد أحمد علي قاسم: الجرائم المرورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2009، ص 172.

ودائماً ما يعد قانون العقوبات الكوئتي أن العقوبات الواردة فيه والتي تتصل أيضاً بالعقوبات الواردة في قانون المرور أن الحبس إذا بلغت مدته ستة شهور فأكثر؛ فإن هذا الحكم بالحبس يكون في نفس الوقت مقترناً بالشغل. أما إذا تراوحت فترة الحبس بين أسبوعٍ وستة أشهر فإن هذا الحبس لا يكون مقترناً بالشغل؛ إلا إذا قررت المحكمة ذلك⁽²⁰⁾.

ولكن مع ذلك فإن قانون المرور الكوئتي لم يعرف الحبس المؤبد ولا حتى الحبس المؤقت أو الحبس مع الشغل، واقتصر على الحبس البسيط. مع الأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه أن العقوبات الواردة في قانون المرور هي جزء من العقوبات التي وردت في باب قانون العقوبات التي تنص في أغلب المواد المتصلة بقانون العقوبات على عبارة تخصيص قانوني هي: «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر». وهو ما يعني أنه من الممكن أن تكون هناك عقوبات أشد في قوانين خاصة لبعض الجرائم الأخرى، ومنها أن تزيد مدة الحبس أو تقترن بالشغل، وذلك كما في حالة المادة 33 التي تنص على جريمة تعمّد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها، ففي هذه الحالة قد يعاقب من قام بجريمة التزوير وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي، والتي قد تتضمن حبساً مع الشغل، مع الأخذ في الاعتبار بضرورة مراعاة القاضي لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.

ولكن من الملاحظ أيضاً أن المشرع الكوئتي قد نصّ في بعض مواد قانون المرور على إيراد الحد الأقصى لعقوبة الحبس دون أن ينصّ على الحد الأدنى لنفس هذه العقوبة، وهو ما جاء على سبيل المثال في المادة (33 مكرر) من العقوبة بقوله: «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
2. إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
3. قيادة مركبة عكس اتجاه السير في الطرق السريعة والدائرية.

20 محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 764.

تاركاً ذلك للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أن عقوبة الحبس في قانون المرور تُعدّ عقوبة أصلية، بحيث لا يمكن الحكم بها وتوقيفها؛ إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وحدد القاضي نوعها، ومدتها في حكم الإدانة. أما بخصوص الغرامة في قانون المرور الكويتي فهي امتدادٌ لتطبيق عقوبة الغرامة في قانون العقوبات في الكويت؛ ولكن مع ذلك فإنّ عقوبة الغرامة في قانون العقوبات الكويتي تعد في قانون المرور عقوبة أصلية للجنح والمخالفات، وتتمثل العقوبات بالغرامة في قانون المرور الكويتي بأنها ذات طبيعة مزدوجة، إذ إنها تجمع بين طابع العقاب وطابع التعويض.

وبالنظر في قانون المرور الكويتي سنجد أنّ الغرامة هي جزاء مقرر لجميع الجرائم المرورية؛ حيث تمّ النصّ عليها في جرائم الجنح المرورية بجانب الحبس كعقوبة تخييرية كما في المواد 33، 34، 35، 38، أو يتمّ النصّ عليها في المخالفات كجزاء وحيد كما في المواد 36، 37. وتكون العقوبة تخييرية بجانب الحبس في الجنح الأكثر خطورة، وتكون وحيدة في الجرائم الأقل أهمية وخطورة⁽²¹⁾.

ويلاحظ أنّ المشرع الكويتي نصّ على الحد الأقصى للغرامة في كل جريمة، دون أن ينصّ على الحد الأدنى لها، تاركاً ذلك لتقدير القاضي، وذلك على العكس من بعض التشريعات الأخرى، كقانون المرور المصري؛ حيث نصّ المشرع على حد أدنى وأقصى للغرامة بحيث لا يجوز للقاضي الخروج عليها.

المطلب الثاني

درجة توافق العقوبات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

بالنظر للتحفظات التي أبدتها الكويت على عدد من البنود الواردة في عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإنّه يمكن القول بأنّ عدمّ التوافق بين العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي، وبين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هو ما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية. فمواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان ترفض التوسّع في العقوبات السالبة للحرية، وتطرح عقوبات بديلة لعقوبة السجن مع تقييد عقوبة السجن لأقصى درجة. وحيث تذهب فلسفة مواثيق حقوق الإنسان إلى أنّ التوسّع في عقوبة السجن تولّد الشعور الداخلي للمحكوم عليه بالإحباط والمهانة، نتيجة انتزاعه من المجتمع، والزج به في السجن، إذ إن من شأن ذلك غلّ يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته والانتقاص من حريته وسلبها، ويترتب على ذلك عدم مقدرة على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية، وسيكون البديل في الغالب الأعم فقدان لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه،

21 القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين الكاملة له والإجراءات الجزائية الكويت. ص 14.

وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زجَّ به في السجن؛ ولذلك فقد شجعت موثيق حقوق الإنسان الدولة الموقّعة عليها على استبدال عقوبة الإيداع في مراكز التأهيل بعقوبة السجن، ولكن مع ذلك فإنَّ قانون المرور الكويتي والعقوبات التي وردت في نصوص هذا القانون لا تعرف فكرة إيداع المخالفين في مركز تأهيل بديلاً عن عقوبة الحبس.

كما أنَّ موثيق ومعااهدات حقوق الإنسان تنصُّ على أنَّ الجهة المنفذة للعقوبة هي القضاء وليس الأفراد أو المؤسسات التنفيذية، ولكن في حالة قانون المرور في الكويت فإنَّ قانون المرور الكويتي يتضمن مواداً تجعل في وسع جهة الإدارة والتنفيذ، وهي هنا الشرطة، في وسعها إيقاع عقوبات بالمتهم بارتكاب مخالفة مرورية أو جريمة مرور، مثل حجز السيارة، أو سحب الرخصة بشكل قد يكون مؤقتاً لحين العرض على القضاء، وفي بعض الأحيان يصبح هذا الإجراء، الذي يتضمن سحب الرخصة أو حجز السيارة إجراءً دائماً.

وقد وقعت الكويت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعااهدات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من تحفظها على بعض المواد، وعلى الرغم من أن كافة النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة التضييق في تطبيق عقوبة الحبس إلى أقصى حد ممكن، خاصة في قوانين المرور والقوانين الأخرى التي على شاكلتها وعدم تطبيق هذه العقوبة، إلا من خلال الجهات القضائية المختصة، فقد تلاحظ أن العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي تتوسع في عقوبة الحبس والعقوبات السالبة للحرية، وكذلك تنفيذ بعض العقوبات من خلال جهات غير قضائية مثل أفراد شرطة المرور. ولذلك ينبغي إعادة النظر في بعض نصوص هذه القوانين لكي تتسجم بصورة أفضل مع النظام القانوني المشتق من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إنَّ موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان تميل إلى الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتشجع على وضع عقوبات بديلة، والحد من الحبس الاحتياطي إلى أقصى درجة ممكنة، وألاً يتم توقيع عقوبة بواسطة أي جهة غير قضائية، على سبيل المثال أفراد الشرطة. وعلى ذلك فإنَّ النصوص العقابية السالبة للحرية في قانون المرور الكويتي لا تتوافق مع موثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوسع فيها، ومن حيث إيقاع بعض أشكال العقوبة على المخالفين أو المتهمين في جرائم أو مخالفات المرور ومنح الشرطة أو جهة الإدارة حق حجز السيارة أو سحب رخصة القيادة.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وقد أكدت الدراسة على قيام الكويت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من تحفظها على بعض المواد. وعلى الرغم من أن كافة النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة التضييق في تطبيق عقوبة الحبس إلى أقصى حد ممكن، خاصة في قوانين المرور والقوانين الأخرى التي على شاكلتها، وعدم تطبيق هذه العقوبة إلا من خلال الجهات القضائية المختصة، فقد تلاحظ أن العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتي تتوسع في عقوبة الحبس والعقوبات السالبة للحرية، وكذلك تنفيذ بعض العقوبات من خلال جهات غير قضائية. وهذا يتطلب إعادة النظر في بعض نصوص هذه القوانين من أجل توافقها على نحو أفضل مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

النتائج

- في ضوء ما قام به الباحث في هذه الدراسة من خلال المقاربة الوصفية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص قانون المرور الكويتي؛ فقد اتضح للباحث عدد من النتائج، وهي:
- أن الكويت قد وقعت على عدد وافٍ من معاهدات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
 - أن مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان تميل إلى تضييق عقوبة الحبس أو أي أشكال من العقوبات السالبة للحرية.
 - أن مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان تميل إلى تضييق الحبس الاحتياطي إلى أقصى درجة ممكنة.
 - أن مواثيق حقوق الإنسان تشترط أن تكون العقوبة بواسطة القضاء فقط، وأنه لا يتم توقيع عقوبة بواسطة أي جهة غير قضائية.
 - أن قانون المرور الكويتي لا يتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوسع في العقوبات السالبة للحرية في عدد كبير من نصوص قانون المرور الكويتي.
 - أن قانون المرور الكويتي لا يتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات إيقاف بعض أشكال العقوبة على المخالفين أو المتهمين في جرائم أو مخالفات المرور، بأن يجعل للشرطة أو جهة الإدارة الحق في حجز السيارة أو سحب الرخصة بشكل دائم أو مؤقت.

التوصيات

- في ضوء ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار زيادة الوعي بأهمية امتثال القوانين المحلية لمعايير حقوق الإنسان؛ فإن الباحث يوصي بما يلي:
- بضرورة العمل على إعداد خطة وطنية تشارك فيها المنظمات غير الحكومية جنباً إلى جنب مع الجهات الرسمية المعنية؛ من أجل إعادة النظر في العقوبات الواردة في قانون المرور بما يتسق مع العمل على حماية حقوق الإنسان المكفولة في الشريعة الإسلامية والدستور والنصوص الدولية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو الدستور الوطني.
 - ضرورة إقرار نظام قانوني وإجرائي يسمح بتقليص حالات المنع التنفيذي من السفر، خاصة في الأحوال التي يكون فيها المنع صادراً اقتضاءً لمبالغ مالية بسيطة في العقوبات التي ترتبط بالجرائم والمخالفات المتعلقة بقانون المرور.
 - تشجيع السلطين: التشريعية، والتنفيذية على ضرورة تعديل البنود الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية في قانون المرور بما يتسق تماماً مع مبادئ باريس، وبما يضمن الإمتثال لمعايير مركز (أ) على الصعيد الدولي، بحسب تعهدات الدولة.
 - أهمية النظر في تخفيض مدة الاحتجاز الواردة في المواد المتعلقة بعقوبات المخالفات المرورية غير الخطيرة، وبما يتناسب مع المواد المناظرة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بحيث تصبح مدة الحجز من أجل استكمال التحقيقات يومين بدلاً من أربعة أيام، اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت.
 - ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الوطنية اللازمة بما يجعل قرارات الاحتجاز سواء للأفراد أم المركبات مرهونة بحكم قضائي نهائي مع ضرورة السماح بالطعن عليها أمام القضاء.
 - ضرورة قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة لإعادة بحث النصوص المتعلقة بالعقوبات في قانون المرور عملاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - النظر في تخفيض مدة الاحتجاز الواردة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بواسطة مركبات السير أو قائدي مركبات السير، وبما يتسق أيضاً مع المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بحيث تصبح يومين بدلاً من أربعة أيام، اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية

- أيمن بن عبد العزيز المالك (1433)، التحرر من العقوبات السالبة للحرية، دار الصميعة للنشر والتوزيع الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الأمم المتحدة 4/1999/63، CN/E، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- الأمم المتحدة 4/1996/40، CN//E، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز الإداري، الفقرة 106.
- جلال ثروت (1984)، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة. مصر.
- عطا الله الهيتي. (2011) حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدوليّة. دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع.
- عيسى دباح (2003). موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدوليّة. دار النهضة المصرية. القاهرة. مصر.
- غيداء عبد الرحمن الحربي (2017)، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
- سعيد أحمد علي قاسم، (2009)، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- محمد عبد الحميد (2012) مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
- مصطفى أبو الخير. (2013) القانون الدولي. دار الجنان للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- (1960) القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المكمل له والإجراءات الجزائية الكويت.

ثانياً المراجع الإنجليزية

- Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C105:NO
- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. res. 39/46, [annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984)], entered into force June 26, 1987.
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.
- <http://hrlibrary.umn.edu/instreet/e1cedaw.htm>
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 78 U.N.T.S. 277, entered into force Jan. 12, 1951.
- Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., <http://hrlibrary.umn.edu/instreet/k2crc.htm>.
- Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., <http://hrlibrary.umn.edu/instreet/k2crc.htm>
- Forced Labour Convention, 1930 (No. 29),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO

- International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49.
- International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, entered into force Mar. 23, 1976.
- Jean Allain (2008). The Slavery Conventions. Martinus Nijhoff Publishers. New York.
- Jean Allain (2008). The Slavery Conventions. Martinus Nijhoff Publishers. New York.P.51.
- Main Documents on Human Rights,
- <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/HRDay2006/Pages/documents.aspx>
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts, G.A. Res. 54/263, Annex I, 54 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 7, U.N. Doc. A/54/49, Vol. III (2000), entered into force February 12, 2002.
- Slavery, Servitude, Forced Labour and Similar Institutions and Practices Convention of 1926 (Slavery Convention of 1926), 60 L.N.T.S. 253, entered into force March 9, 1927.
- United Nations (2011). Universal Declaration of Human Rights. United Nations Publications. New York. USA.
- United Nations (2011). Universal Declaration of Human Rights. United Nations Publications. New York. USA.P.p9
- Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182

الذكاء الاصطناعيّ والمسؤوليّة عن الأعمال غير المشروعة

الدكتور/ عبد الرؤوف اللومي

أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية الشرطة – دولة قطر

الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة

الدكتور/ عبد الرؤوف اللومي

أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية الشرطة - دولة قطر

"ليس الفلاسفة بنظريّاتهم، ولا فقهاء القانون بصيغهم، بل المهندسون باختراعاتهم هم الذين يسنّون القانون وخاصة تطوّره".
Albert De Lapradelle 1908

المُلخَص

أدى انتشار الذكاء الاصطناعي، الذي يميّز بالقدرة على التصرف بصفة مستقلة عن التدخّل البشري، إلى وضع تحدّي جديد لنظام المسؤولية المدنية؛ يتمثّل في معرفة هل يمكن تطبيق القواعد الموجودة، وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الأشياء؟ أم أنّه من الأفضل سنّ قواعد جديدة تتماشى مع خصائص هذا النوع المتطوّر من التكنولوجيا؟

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، التعلّم الآلي، التعلّم العميق، المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن فعل الأشياء، الخطأ، الشخصية القانونية، حارس الشيء.

ABSTRACT

Artificial intelligence and responsibility for unlawful acts

Dr. Abderraouf Elloumi

The spread of artificial intelligence, which is characterized by the ability to act independently of human interference, has created a new challenge to the civil liability system; related to knowing whether the existing rules can be applied, particularly those rules relating to the liability for personal acts and liability for damage caused by objects ? Or is it better to enact new rules to comply with the characteristics of this type of advanced technology?.

Key words: Artificial Intelligence, Responsibility for unlawful acts, Machine Learning, Deep Learning, Liability for Personal Acts, Liability for Damage Caused by Objects, Fault, Legal Personality, Custodian of a thing.

مقدمة

رغم كثرة التحديات، أثبتت أحكام المسؤولية المدنية على مر الزمن قدرةً عجيبة على التأقلم مع التحولات التقنية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تم ذلك تارةً باجتهاد القضاء والتوسع في دلالات القواعد الموجودة، وتارةً بتدخل المشرع عبر قواعد خاصة؛ ضماناً لحماية المتضررين، وتشجيعاً للتطورات التكنولوجية والاقتصادية. ويمثل ظهور وانتشار الذكاء الاصطناعي، الذي يتميز بالقدرة على التصرف بصفة مستقلة عن التدخلات البشرية، تحدياً جديداً لنظام المسؤولية المدنية الذي يتخذ من الإنسان محوراً له⁽¹⁾، إذ يتعين على المختصين ضبط سبل مجابهة الأضرار التي قد تتجم عنه من خلال دراسة إمكانية تطبيق القواعد الموجودة أو سن قواعد جديدة تتماشى مع خصوصيات هذا النوع المتطور من التكنولوجيا.

ويعد الذكاء الاصطناعي⁽²⁾، بمثابة الثورة المعلوماتية التي وفّرت تطبيقات جديدة لم يكن بوسع الخيال البشري الإحاطة بها في السابق. وقد بدأت هذه التطبيقات والأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية في إحداث نقلة لم يسبق لها مثيل في طرق عيش الإنسان وأساليب تنقله وعمله⁽³⁾؛ ما يبشر بحقبة جديدة من التطور الاجتماعي والاقتصادي لا يمكن التنبؤ بجميع أبعادها في الوقت الراهن. فقد بدأ الحديث في الآونة الأخيرة عن الذكاء الاصطناعي في الأسواق المالية⁽⁴⁾، والميدان الطبي، بظهور أنظمة وبرمجيات بإمكانها مساعدة الطبيب في إجراء العمليات الجراحية، وحتى تعويضه بالنسبة لبعض التدخلات الطبية الدقيقة. وقد تطورت البرامج المساعدة في الميدان الطبي لتصبح قادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة في بعض الحالات المستجدة التي لا يجد لها المتدخل حلاً أو التي ليس له فيها أي خبرة⁽⁵⁾. وتمكن المصنعون أيضاً من إنتاج جيل جديد من السيارات الذكية التي بإمكانها القيادة

1 انظر:

Ph. GLASER, «Intelligence artificielle et responsabilité: un système juridique inadapté ?», Bulletin Rapide de droit des Affaires, 01 oct. 2018, n°19, pp. 19 et s.

2 رغم أن جذور الذكاء الاصطناعي تعود إلى العصور القديمة إلا أن التاريخ الحقيقي للعبارة يعود إلى سنة 1950 بمناسبة مقال للكاتب: Alan Turing «عنوانه: «Computing Machinery and Intelligence». انظر:

M. SOULEZ, «Questions juridiques au sujet de l'intelligence artificielle», Enjeux numériques, n° 1, Mars, 2018, pp. 81 et s. ; M.-C. LASERRE, «L'intelligence artificielle au service du droit: la justice prédictive, la justice du futur ?», LPA, 30 juin 2017, n° 127, pp. 6 et s.

3 اكسج الذكاء الاصطناعي مجالات عدة مثل العدالة، والصناعة والصحة والخدمات المنزلية والمالية والتجارة والتعليم والترفيه...

4 انظر:

L. BOURGEOIS et J. SUTOUR, «Intelligence artificielle et marchés financiers: L'humain est-il le gardien de la machine ?», 4 av. 2019, <https://cms.law/fr/>

5 انظر:

L. MAZEAU, « Intelligence artificielle et responsabilité civile: Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale », Revue pratique de la prospective et de l'innovation, 2018, pp. 38 et s.

ذاتياً⁽⁶⁾ أو بمساعدة بسيطة من السائق. كما بدأ الحديث عن توظيف الذكاء في الحمامة⁽⁷⁾ والقضاء ليظهر مفهوم جديد، وهو العدالة التنبؤية⁽⁸⁾، مع كل ما يثيره من إشكاليات قانونية. ومن الأمثلة التي تبين بوضوح قدرة الذكاء الاصطناعي على التفوق أحياناً على ذكاء البشر ما حققه، في شهر مارس 2016، الروبوت «ألفاجو» (AlphaGo)، المصنّع من طرف شركة «ديب مايند» (Deepmind)، التي تتبّع مجموعة «جوجل»، من فوز على بطل العالم «لي سيدول» (Lee Se-dol)، الذي يملك ما لا يقلّ عن 18 لقباً عالمياً، في لعبة «جو» (GO) الصينية، التي تعد أكثر تعقيداً من الشطرنج التقليدي. فمن ضمن 5 جولات متتابعة لم يستطع بطل العالم الانتصار إلا في الجولة الرابعة⁽⁹⁾. والواقع أنّ هذه التجربة المبهرة⁽¹⁰⁾ سبقتها تجربة أخرى تفوّق فيها الذكاء الاصطناعي على الذكاء البشري؛ إذ خسر بطل العالم في الشطرنج «جاري كاسباروف» سنة 1997، مباراةً أمام جهاز «ديب بلو» الذي أنتجته شركة «آي بي إم»، بعد أن كان قد انتصر سابقاً في جولتين أمام منتجين لنفس الشركة في أواخر الثمانينيات وسنة 1996⁽¹¹⁾. وتشير الدراسات العلمية إلى أنّ تطوّر قدرات الذكاء الاصطناعي في تزايد مستمر خاصة في ظلّ المنافسة الشديدة على تحسين الحوسبة الكمية⁽¹²⁾، التي بإمكانها ليس فقط زيادة سرعة معالجة البيانات؛ ولكن أيضاً التنبؤ ومحاكاة عمليات طبيعية معينة⁽¹³⁾.

6 تشير الإحصاءات إلى تنامي حجم الاستثمار في هذا المجال، وإلى تقدّم الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة عن طريق شركة جوجل، إذ قطعت السيارات ذاتية القيادة أكثر من 6 مليون كم على الطرقات، واستطاع المصنعون تخزين أكثر من 20 ألف احتمال أو سيناريو ممكن. كما أن حجم رخص القيادة بالنسبة لهذه السيارات يتراوح بين 50 ألف و100 ألف رخصة سنوياً. انظر:

D. BAUER, «Intelligence artificielle: qui sera responsable ?», LPA, 29 mai. 2018, n° 136, pp. 3 et s.

7 وقد ذهبت المحكمة العليا لأونتاريو في قرار بتاريخ 22 نوفمبر 2018، إلى حدّ مطالبة المحامي باستعمال برامج الذكاء الاصطناعي لتقليص وقت إعداد ملف الدفاع. انظر بخصوص التعليق على هذا القرار:

A.-A. HYDE, «Avocats et intelligence artificielle: quelles obligations, quelles responsabilités ?», D., 2019, pp. 2107 et s. 8 انظر:

M.-C. LASSERRE, «L'intelligence artificielle au service du droit: la justice prédictive, la justice du futur ?», LPA, 30 juin 2017, n° 127, pp. 6 et s.

9 انظر:

S. GAVOIS, «Des échecs au jeu de Go: quand l'intelligence artificielle dépasse l'homme», lundi 21 mars 2016, disponible sur le site: <https://www.nextinpact.com/news/>

الإيهار في هذه التجربة يعود إلى أنّ نظام الذكاء الاصطناعي قد تمكّن خلال ساعات معدودة فقط من تعلّم وإتقان كل جزئيات اللعبة، الأمر الذي يتطلب 10 مجهوداً يقدر بعديد السنوات، بالنسبة للبشر. والملفت للنظر أنّ الذكاء الاصطناعي «ألفاجو»، قد تدرب على 30 مليون حركة من الألعاب التي تم لعبها من قبل لاعبين محترفين، وهو يملك القدرة على التعلّم الذاتي واكتساب مهارات جديدة.

11 انظر:

S. GAVOIS, article précité, loc. cit.

12 تستخدم الحوسبة الكمية، أو الحاسب الكمي، الخصائص الكمية للمادة، مثل التراكب والتشابك من أجل إجراء عمليات على البيانات. وعلى خلاف الكمبيوتر التقليدي، القائم على الترانزستورات التي تعمل على البيانات الثنائية، تعمل الآلة الحاسوبية الكمية على عدد لا نهائي من القيم. وقد تم إنشاء أول معالج كمي في عام 2009 في جامعة «Yale». وفي سبتمبر 2019، تم نشر دراسة أعلنت فيه شركة «جوجل»، أنها جربت معالج قادر على إجراء عملية حسابية في ثلاث دقائق بدلاً من 10000 سنة. انظر:

R. IKONICOFF et O. LAPIROT, «Ordinateur quantique: la révolution du calcul», 24 juin 2016, disponible sur le site: <https://www.science-et-vie.com/>

13 انظر:

C. CASCARINO, «Quantum computing, aperçu sur la prochaine révolution informatique», disponible sur le site: <https://www.digitalcorner-wavestone.com/>

ورغم غياب تعريف واضح وموحد للذكاء الاصطناعي¹⁴، يمكن تعريفه بأنه: «قدرة وحدة وظيفية على تنفيذ أعمال مرتبطة بصفة عامة بالذكاء البشري مثل التفكير والتعلم»⁽¹⁵⁾، أو مجموعة البرمجيات أو الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية التي تشتغل بطريقة تحاكي مبادئ التفكير الذكي للإنسان⁽¹⁶⁾. وللحديث عن ذكاء اصطناعي بالمعنى الدقيق، لا بد من توفر خاصيتين أساسيتين. تتمثل الخاصية الأولى في الاستقلالية، بمعنى القدرة على اتخاذ قرار أو القيام بفعل بصفة مستقلة⁽¹⁷⁾ عن أي تدخل بشري⁽¹⁸⁾، نتيجة احتوائه على بيانات كبيرة تتجاوز حدس ومهارات تحليل الإنسان⁽¹⁹⁾، وإمكانية تحليله للمعطيات المتوفرة بواسطة برمجيات تتفاعل حتى مع المحيط الخارجي⁽²⁰⁾. أما الخاصية الثانية التي يجب توفرها في الذكاء الاصطناعي فتتمثل في احتوائه على القدرة على التعلم الذاتي أو التعلم الآلي، («machine learning»)، والتي من شأنها تحسين معارفه وتحسينها بما من شأنه تطوير قدرته وتغيير تصرفاته⁽²¹⁾ وبرمجياته الأصلية، إلى درجة تجعل منه منتجاً مختلفاً كلما ازداد تعلمه وكلما مرّ الزمان. وتطور تقنيات التعلم الذاتي، نتيجة تقدم علم الخوارزميات، جعل بالإمكان الحديث عن التعلم العميق «Deep learning» أو التعلم المعزز، وهو يعتمد على طريقة تلقائية تستخدم الشبكات العصبية، وهي تسمى بذلك لأنها قريبة، مما يوجد في الدماغ البشري⁽²²⁾. وهذه الخاصية الأخيرة من شأنها أن تحول الذكاء الاصطناعي إلى ما يشبه الصناديق السوداء كلما ازداد تعلمها، كلما أصبحت استقلاليته

14 انظر النقطة العاشرة من رأي المراقب الأوروبي لحماية المعطيات حول الكتاب الأبيض للمفوضية الأوروبية بخصوص الذكاء الاصطناعي: Contrôleur Européen de la Protection des Données (CEPD), avis 4/2020, 29 juin 2020 sur le livre blanc de la Commission sur l'intelligence artificielle, disponible sur le site: <https://edps.europa.eu/>

15 انظر:

Norme ISO/IEC 2382-28:1995, Technologies de l'information-Vocabulaire-, Partie 28: Intelligence artificielle-Notions fondamentales et systèmes experts.

وقد تم مراجعة هذا التعريف بمقتضى معيار جديد وهو: ISO/IEC 121 2382:2015(en), 2121393 Norme: «فرع من علوم الكمبيوتر المخصص لتطوير أنظمة معالجة البيانات التي تؤدي وظائف مرتبطة عادة بالذكاء البشري، مثل التفكير والتعلم وتحسين الذات».

16 انظر: عبيد أسعد، الذكاء الصناعي، دار البداية، عمان، الأردن، 2017. وانظر بالنسبة للتعبير المشابه أيضاً:

M. I. CAHEN, «Intelligence artificielle: qui est responsable ?», disponible sur le site: <https://www.murielle-cahen.com/>

ويقترّب هذا التعريف من التعريف المعتمد في قاموس «Larousse»، أين تم تعريف الذكاء الاصطناعي بكونه:

«Ensemble de théories et de techniques mises en œuvre en vue de réaliser des machines capables de simuler l'intelligence humaine». 17 تجدر الإشارة إلى أن هناك من رجال القنون، الذين لا نشاطهم الرأي، من يشكّ في توفر استقلالية الذكاء الاصطناعي ويعتبر أن لا يوجد إلى حد الآن أي روبوت يملك استقلالية حقيقية، وأن هناك خلطاً في الواقع بين الاستقلالية وبين الأمانة. ويعتبر هذا الرأي أن ما يظهر للعيان على أساس أنه استقلالية، إنما هو في الحقيقة نتيجة لتدخل البشر عبر البرمجيات التي يطبقونها بظهر الروبوت في وضع مستقل. انظر:

Ph. VEBER, «DROIT & ROBOTIQUE: Le choix du pragmatisme et du réalisme», Décideurs, n° 163, 2014, p. 20 ; disponible aussi sur le site: <https://www.veberavocats.com>

18 وبالنسبة للسيارات ذاتية القيادة، فإنه على غرار التصنيف الأمريكي NHTSA، وضعت، في أوروبا، المنظمة الدولية لمصنعي السيارات (OICA) مقياساً من ست خطوات يتراوح بين صفر إلى خمسة. ولا تعتبر السيارة مستقلة بالفعل إلا بداية من المستوى الخامس. انظر:

D. FOREST, «L'intelligence artificielle au feu de la critique radicale», Dalloz IP/IT, n°3, 2019.

19 تسمى هذه الظاهرة بـ «big data».

20 انظر: A.-Y. PORTONOFF et J.-F. SOUPIZET, «Intelligence artificielle: opportunités et risques», revue Futuribles, n° 426, septembre-octobre, 2018.

21 انظر: A.-Y. PORTONOFF et J.-F. SOUPIZET, article précité, loc. cit.

22 انظر:

E. SIBONY, « Qu'est-ce que l'intelligence artificielle ? », Les Cahiers Lysias, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon: Pourquoi la France a besoin d'une culture du numérique ?, 2017, p. 18 ; S. GAVOIS, «Des échecs au jeu de Go: quand l'intelligence artificielle dépasse l'homme», lundi 21 mars 2016, disponible sur le site: <https://www.nextinpact.com/news/> ; Yann LECUN, «Apprendre aux machines à penser: Un défi majeur pour l'économie ? Un progrès pour l'humanité ?», Défis, n° 8, Novembre 2017, pp. 9 et s.

أكبر، الأمر الذي يجعل من التدقيق والمراجعة المستقبلية لسبب اتخاذها لأحد القرارات أو التصرفات أكثر صعوبة⁽²³⁾.

ويمكن للذكاء الاصطناعي أن يأخذ شكلين اثنين: شكل مجسم، والآخر غير مجسم. فالذكاء الاصطناعي المجسم يأخذ عادة شكلاً خارجياً ملموساً، يتمثل عادة في الروبوت⁽²⁴⁾، مثل الروبوت «Sophia»، الذي ظهر في المملكة العربية السعودية في 2017، والروبوت «Alexa» لشركة «أمازون». ويقصد بالروبوت في المفهوم العام الآلة القابلة للبرمجة والقادرة على تنفيذ المهام المحددة⁽²⁵⁾، وهو يعني أيضاً الشكل المادي الذي يختلف باختلاف المصنعين والذي يقترب أحياناً من شكل الإنسان، والقادر على التحرك في الفضاء الخارجي والتفاعل معه بسبب امتلاكه لذكاء اصطناعي. ويتكوّن الروبوت بهذا المفهوم من عناصر مجسمة (hardware)، وهي التي تكوّن المظهر الخارجي للروبوت، وعناصر غير مجسمة (software) (برمجيات أو خوارزميات أو قاعدة بيانات...) ⁽²⁶⁾. أمّا الذكاء الاصطناعي غير المجسم، فيتميّز بكونه غير مادي؛ لأنّ قدراته المعرفية موجودة في الخوارزميات والبرمجيات المحدثة وليس في الأشياء المادية، ويكون عادة في الخدمات، مثل برامج الحوار مع مستعملي الإنترنت⁽²⁷⁾ «chatbots»⁽²⁸⁾. والاختلاف الأساسي بين الذكاء الاصطناعي والروبوت يتمثل في أنّ الذكاء الاصطناعي أوسع من مفهوم الروبوت؛ لأنّه قد يكون على شكل روبوت أو لا، فالروبوت قد يحتوي على ذكاء اصطناعي ذي قدرات متفاوتة بحسب المصنع؛ ولكن ليس كل ذكاء اصطناعي يأخذ شكل الروبوت.

ولمّا كان وجود روبوتات يقتصر دورها على إعادة بعض الحركات التي تمّ برمجتها فيها أمراً ممكناً، فإننا فضلنا استعمال عبارة «الذكاء الاصطناعي»، التي تفترض في المعنى الدقيق احتواء على خاصية الاستقلالية والتعلّم الذاتي، لا فقط المكنة (mécanisation) أو الأتمتة (automatisation). ولذلك فإنّ الأضرار الناجمة عن الشكل الخارجي للروبوتات،

23 انظر:

C. BOSSE- PILON et I. FRANCOZ, «La responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle», 01 mars 2019, disponible sur le site: <https://www.affiches-parisiennes.com/>

24 ظهر مصطلح الروبوت لأول مرة في مسرحية من مسرحيات الخيال العلمي تحت عنوان "R.U.R.: Rossum's Universal Robots" وقد كتبت سنة 1920، وألفها Karel ČAPEK. انظر:

Karel ČAPEK, (trad. Jan RUBES), R.U.R.: Rossum's Universal Robots, Éd. De La Différence, 2011, p. 220.

25 انظر معيار إيزو: 8373:2012؛

L. WADA, «De la machine à l'intelligence artificielle: vers un régime juridique dédié aux robots», LPA, 26 déc. 2018, n° 140, pp. 7 et s.

26 انظر:

Th. LEEMANS, «La responsabilité extracontractuelle de l'intelligence artificielle Aperçu d'un système bientôt obsolète», mémoire, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie (DRT), 2016-2017, p. 5.

27 انظر:

C. BOSSE- PILON et I. FRANCOZ, article précité, loc. cit.

28 هو برنامج قادر على التحدث مع مستخدم الإنترنت، بطريقة تجعله يشعر وكأنه يتحدث مع شخص حقيقي. وقد نشأ في البداية في إطار طبي للمعالجة الافتراضية، عن طريق الدردشة مع المرضى.

كوجوده في مكان غير عادي، أو انفجاره...، والتي تكون بمعزل عن قدرات الذكاء الاصطناعي لا تدخل في إطار اهتمامنا، بالنظر إلى أن القواعد التقليدية الموجودة، مثل تلك المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء، تكفي دون إشكال لتحقيق تعويض عادل. ونخلص إلى القول بأن تركيزنا في هذه الدراسة سيكون منصباً على الحالات التي يحدث فيها الذكاء الاصطناعي بتصرفه المستقل ضرراً للغير، سواء كان ذلك الذكاء مجسماً أم غير مجسّم.

ويمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إما حسب الوظيفة⁽²⁹⁾ أو حسب درجة استقلاله. فبالنسبة للتقسيم حسب درجة الاستقلالية، وهو الأهم من حيث انعكاساته القانونية، فإنه يوجد ذكاء ذو استقلالية مغلوطة، أو ضعيفة⁽³⁰⁾، وهو يعتمد على مدخلات ومخرجات محدّدة مسبقاً من قبل المبرمج، بحيث إنّ تصرف الذكاء لا يخرج عن البرمجة، بما يجعل حركاته أشبه بالأتمتة منه إلى الاستقلالية. ويوجد ذكاء يجعل من الاستقلالية تقوم على مقارنة بحسب النموذج، أي إنّ كل قواعد التفكير وقع إدراجها في البرنامج؛ لكنّ الجمع بين تلك القواعد من شأنه أن يؤدّي إلى نتائج غير متوقّعة، وهو ما يبرز وجود نوع من الاستقلالية. أمّا النوع الأخير من الذكاء، فهو الذي يعتمد على مقارنة بحسب البيانات أو المعطيات. ويرتكز هذا النوع الأخير على إدخال طرق تفكير للذكاء الاصطناعي، والتي يستطيع بواسطتها تحديد القواعد التي يتعيّن تطبيقها. ويبرز هذا النوع من الذكاء استقلالية أكبر تجاه الإنسان⁽³¹⁾. ويمكن تقسيم هذا النوع من الذكاء إلى قسمين: ذكاء اصطناعي هيكليّ متكوّن من البرمجيات الأساسية الأصلية، وذكاء اصطناعيّ محتمل وهو الذكاء الاصطناعيّ الأساسيّ يضاف إليه البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الذكاء الاصطناعيّ بتعلّمه الذاتي⁽³²⁾.

وتبرز أهمية الموضوع، بالنظر إلى التطوّر المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعيّ؛ إذ تشير بعض الإحصاءات المتخصصة إلى أنّه من المتوقّع أن يقدر حجم سوق الذكاء الاصطناعيّ

29 بالنسبة للتقسيم حسب الوظيفة، فإنّه بالإضافة إلى التقسيم إلى ذكاء اصطناعيّ مجسّم وغير مجسّم، نجد أن كل نوع من هذه الأنواع يمكن تقسيمها تقسيمات فرعية. فالذكاء الاصطناعيّ غير المجسّم نجد ضمنه ما يعرف بنظام الخبير (le système expert)، والذي يشمل الذكاء القادر على التشخيص، مثلما هو موجود في الميدان الطبي، أو إبداء النصائح. ويشمل الذكاء غير المجسّم أيضاً الذكاء القادر على أخذ قرارات مثل القيام بتصنيف الملفات أو القيام بالعمليات المعقّدة ومنها إبرام العقود. كما يدرج ضمن الذكاء الاصطناعيّ غير المجسّم الذكاء القادر على الابتكار، ككتابة النصوص والترجمة... وفي إطار الذكاء الاصطناعيّ المجسّم، يمكن التفرقة بين الروبوت الإنسانيّ (humanoïde)، الذي يتفاعل من حيث الأحاسيس مع الإنسان، وروبوت المنفعة الذي يهدف لتحقيق هدف محدّد، مثل قيادة مركبة أو قطار... انظر حول هذه التقسيمات وتقسيمات أخرى:

D. BOURCIER. « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle: émergence d'une entité juridique ? », Droit et Société, n°49, 2001, p.847 ; B. GEORGES, «Les ordinateurs peuvent-ils créer?», Les Echos, 24 fév. 2015 ; disponible sur le site: <https://www.lesechos.fr/> ; A. BONNET, «La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle», mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2015, pp. 34 et s.

30 انظر:

J. LASSEGUE, «L'intelligence artificielle, technologie de la vision numérique du monde», Cahiers de la justice, 2019, n° 2, pp. 205 et s.

31 انظر حول كل هذه التقسيمات:

P. BOCK, P. COHEN et A. McAFEE, «The future of Artificial Intelligence», Council on Foreign Relations, 2014 ; J. LASSEGUE, article précité, loc. cit.

32 انظر أيضاً:

P. BOCK, P. COHEN et A. McAFEE, article précité, loc. cit.

بأكثر من 89.8 مليار يورو بحلول سنة 2025م، مقابل 4.8 فقط في سنة 2017. وهذا ما يعني أن متوسط معدل الزيادة يقدر بنحو 45% في السنة الواحدة⁽³³⁾. وتحتّم هذه الإحصاءات الاهتمام بهذا المجال من جميع الأفراد والجماعات؛ نظرًا لانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

وقد ازداد الاهتمام بالذكاء الاصطناعيّ عامّةً وبالروبوت خاصّةً، في جميع أنحاء العالم⁽³⁴⁾، فقد اقترحت منظمة «EuRobotics» مشروع كتاب أخضر حول الجوانب القانونية للروبوت⁽³⁵⁾. وأسهمت 42 دولة في تبني منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 22 مايو 2019 جملةً من التوصيات والمبادئ المتعلقة بالذكاء الاصطناعي⁽³⁶⁾، وتضمّنت التوصيات دعوةً لتطوير الذكاء الاصطناعيّ بشكل يحترم القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والشفافية، بما يضمن التنوع وبناء مجتمعٍ عادلٍ ونزيه.

وفي أوروبا أصدر البرلمان الأوروبي توصيةً بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن قواعد القانون المدني المنطبقة على الروبوتات⁽³⁷⁾ وقد أكّدت هذه التوصية أن تطوّر الروبوتات وقدرتها على التعلّم من التجارب السابقة أو اتخاذ قرارات شبه مستقلة بطريقة تتفاعل مع بيئتها، يجعل من تنظيم المسؤولية القانونية في حالة اتخاذ إجراء ضارّ مسألةً حاسمةً. وتأكيداً لأهمية الموضوع اتخذ البرلمان الأوروبي توصية ثانية في 12 فبراير 2019، حول السياسة الصناعية الأوروبية الشاملة بشأن الذكاء الاصطناعيّ والروبوتات⁽³⁸⁾. ومن بين الملاحظات التي احتوتها التوصية التأكيد على أن مهندسي الذكاء الاصطناعيّ أو الشركات التي توظّفهم يجب أن يظلّوا مسؤولين عن الآثار الاجتماعية والبيئية وصحة الإنسان التي قد تُحدثها أنظمة أو روبوتات الذكاء الاصطناعيّ على الأجيال الحالية والمقبلة⁽³⁹⁾. كما أصدرت المفوضية الأوروبية كتاباً أبيض في 19 فبراير 2020، تحت عنوان: «الذكاء الاصطناعيّ: مقارنةً أوروبية قائمة على التميز والثقة»⁽⁴⁰⁾، واهتمّت فيه بتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعيّ مع اقتراح إنشاء إطار تنظيمي.

33 انظر الإحصاءات المنشورة سنة 2018 من قبل الشركة المتخصصة «TRACTICA»، الموقع: <http://www.tractica.com>
34 يشير الكتاب الأبيض الذي أعدّ في فرنسا من قبل المعهد الوطني للبحث في الإعلامية والآلية «Inria» إلى أنه بين 2005 و2015 نشر الباحثون العاملون في هذا المعهد أكثر من 400 مقال حول الذكاء الاصطناعي والقوانين أكثر من ألف مداخلة حول نفس الموضوع. انظر: ص. 74 من هذا الكتاب، متوفر على الموقع: <https://www.inria.fr>

35 انظر

M. CLAUDE DE GANAY, et D. GILLOT, «Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée-Rapport», 15 mars 2017, disponible sur le site: <https://www.senat.fr>, p. 10.

36 OCDE, Recommandation du Conseil sur l'intelligence artificielle, OECD/LEGAL0449/, disponible sur le site: <https://www.oecd.org> انظر: 37 انظر:

Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2083 (INL), <http://www.europarl.europa.eu/>

38 انظر التوصية على الموقع: <http://www.europarl.europa.eu>

39 تراجع النقطة 133 من التوصية.

40 انظر:

Livre blanc sur l'intelligence artificielle Une approche européenne axée sur l'excellence et la confiance, Bruxelles, 19 février 2020, disponible sur le site: <https://ec.europa.eu/>

وفي فرنسا نشر المعهد الوطني للبحوث في الإعلامية والآلية «Inria» كتاباً أبيض خصّصه للدكاء الاصطناعي⁽⁴¹⁾. كما نشرت هيئة برلمانية تقريراً في 15 مارس 2017، عنوانه: «من أجل ذكاء اصطناعي مسيطر عليه مفيد وواضح»⁽⁴²⁾. وبمبادرة من الحكومة الفرنسية، اجتمع بين 20 يناير و 14 مارس 2017، سبعة عشر فريق عمل لاقتراح إجراءات حول السياسة العامة الرامية إلى تطوير الذكاء الاصطناعي في الدولة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن طلب الرئيس من إدارته أن جعل للدكاء الاصطناعي أولوية للولايات المتحدة الأمريكية، دعت الإدارة، في يناير 2020، إلى اعتماد الولايات على مواقف مرنة بشأن تنظيم الذكاء الاصطناعي حتى لا تعيق الابتكار⁽⁴³⁾.

وقد أصبحت دراسة أهمية الذكاء الاصطناعي، وبيان تأثير ظهوره على المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة، من حيث معرفة هل أنّ الأمر يتعلق بصدّام أم بفرصة لتطويرها مسألة ملحة. ويتجلى الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي في كثرة الملتقيات والمؤتمرات التي عقدت حول هذه المسألة، وكذلك تطوّر عدد الدراسات المهمة بالموضوع. وتبرز قيمة الدراسة بتركيزها على المسؤولية التقصيرية، التي تطرح أكثر إشكاليات من المسؤولية التعاقدية الخاضعة لإرادة الأطراف المتعاقدة.

ونظراً للتطوّر المذهل للدكاء الاصطناعي من سنة إلى أخرى⁽⁴⁴⁾ فقد بدأت المخاوف تنتشر بشأن تأثيره السلبي على الإنسان⁽⁴⁵⁾؛ إذ يمكن تصوّر ارتكابه لأخطاء⁽⁴⁶⁾، ويمكن

41 متوفر على الموقع: <https://www.inria.fr/>

42 انظر:

Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée, Rapport de M. Claude DE GANAY, député et Mme Dominique GILLOT, sénatrice, fait au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, n° 464, tome I, (2016-2017), 15 mars 2017, disponible sur le site: <https://www.senat.fr/>

43 انظر:

A. VITARD, "La Maison Blanche prône une réglementation souple de l'IA", publié sur le site: <https://www.usine-digitale.fr/>
44 تشير الإحصاءات إلى أنه تم إدراج أكثر من 1600 شركة ناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء العالم في سنة 2016 بمفردها. انظر: Rrapport de synthèse France intelligence artificielle, disponible sur le site: <https://www.enseignementsup-recherche.gouv.fr/>
45 من بين هذه التأثيرات، تشير بعض التقارير إلى أنّ الذكاء الاصطناعي سيساهم في تقليص عدد العمال بنسب تتراوح بين 9 و 47%. انظر في هذا الصدد: Rapport n° 464 (2016-2017), «Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée», de M. Claude DE GANAY, député et Mme Dominique GILLOT, sénatrice, fait au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, déposé le 15 mars 2017, ANNEXE 2: PANORAMAS DE L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE, 1. Aux États-Unis, disponible sur le site: <https://www.senat.fr/>

46 حتّى يقع تجنّب أخطاء الذكاء الاصطناعي، أنشأ المؤلف المشهور "Isaac Asimov" ثلاث "قوانين" أو قواعد يتعين حسب رأيه أن تحكم تصرفات الروبوت وهي:

(1) لا يمكن للروبوت أن يلحق الأذى بكانن بشري، ولا يمكن بسببته أن يترك هذا الكائن يتعرّض للخطر.
(2) يجب على الروبوت أن يخضع للأوامر الصادرة من الكائنات البشرية، إلا إذا تعارضت تلك الأوامر مع القانون الأول.
(3) يجب على الروبوت أن يحمي وجوده كلما لم تتعارض تلك الحماية مع القانون الأول أو القانون الثاني. وقد استنبط المؤلف من هذه القواعد قاعدة عامة سماها "القانون صفر" ومحتواها يتمثل في أنه: "لا يمكن لأي آلة أن تلحق أذى بالبشرية، ولا يمكن بسببها أن تترك البشرية تتعرّض للخطر".
ورغم أن هذه القواعد ألهمت بعض الدول مثل كوريا الجنوبية، لوضع مشروع ميثاق خاص بأخلاقيات الروبوت، إلا أنه من الواضح أن وضع هذه القواعد، في أربعينيات القرن الماضي، لم يأخذ بعين الاعتبار، إمكانية وصول الذكاء الاصطناعي إلى درجة تسمح بخروجه عن سيطرة الإنسان نتيجة ما يعرف بالتعلم الذاتي، الذي لا يمكن ضبط محتواه بدقة بالنظر إلى أنه قد يشمل أحياناً جوانب سلبية قد تجعل الذكاء يحيد عن القواعد المرسومة له منذ البداية.

وقد قامت "Andrea Keay"، مديرة منظمة: "Silicon Valley Robotics"، باقتراح خمس قوانين جديدة تهدف لوضع قواعد تنظم ميدان الروبوتات. ومن ضمن هذه القواعد القاعدة الخامسة التي تؤكد على وجوب أن يكون بالإمكان معرفة المسؤول عن كل روبوت. وتبرز هذه القاعدة الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية في هذا المجال المحفوف بالمخاطر. انظر: M. C. DE GANAY et D. GILLOT, rapport précité, pp. 1 et s.; Th. NOISETTE, «Mieux qu'Asimov M cette chercheuse énonce cinq lois de la robotique», disponible sur le site: <https://www.nouvelobs.com>.

لأصحاب الخيال الواسع التفكير في إمكانية خروجه عن السيطرة نتيجة ما يسمّى بالتعلّم الذاتي العميق. والواقع أنّ التخوّف من التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعيّ مشروع في ظلّ ظهور بعض التجارب غير النّاجحة. ويمكن في هذا المجال ذكر تطبيق المحادثات «chatbots»، الذي له ميزة التحدّث مع مستعمل الإنترنت، فقد أطلقت شركة مايكروسوفت في فبراير 2017 منتج جديد سمّته «Tay»، وهو قادر على التّحاور مع مستعملي الإنترنت بطريقة مستقلة، وبعد ساعات قليلة من انطلاقتها على «تويتر»، لوحظ استعماله لمصطلحات جارحة، تضمّنت عبارات محرّفة أو عنصريّة أو جنسيّة⁽⁴⁷⁾... وهو ما يجعلها تدخل أحيانا في خانة الثّلب أو التمييز العنصريّ أو الحثّ على الكراهية. وفي 19 مارس 2018، اصطدمت مركبة «أوبر» ذاتيّة القيادة بامرأة كانت تعبر الشارع مشياً على الأقدام، خارج معبر المشاة، وقد كانت درّاجتها بجانبها. وقد تمّ التأكّد من أنّ مركبة «أوبر» التجريبية كانت في وضع قيادة ذاتيّة وقت وقوع الحادث؛ لكن مع وجود المشغل خلف عجلة القيادة. وقد أدّى الحادث إلى نقل المصابة إلى المستشفى حيث توفّيت⁽⁴⁸⁾. وبعد مرور أكثر من 18 شهراً على الحادث المميت، أصدر المجلس القوميّ لسلامة النقل (NTSB)، تقريراً في 5 نوفمبر 2019، حيث أشار إلى أنّ السيّارة ذاتيّة القيادة قد اكتشفت بالفعل الضحية، لكن لم تعتبرها من المشاة، أي إنّ الذكاء الاصطناعيّ لم يكن قادراً على التعرّف على شخص يعبر خارج المكان المخصّص له⁽⁴⁹⁾. وبعد 4 أيام فقط من هذا الحادث، أي في 23 مارس 2018، فقد مهندس يعمل في شركة «آبل» حياته خلف عجلة القيادة في سيارة ذاتية القيادة من نوع «Tesla Model X»⁽⁵⁰⁾. ويمكن تصوّر استمرار، بل وحتى ازدياد الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة في المستقبل، وقد تكون أحياناً أمام حتميّة الاختيار بين خيارات صعبة، كإنقاذ حياة أحد المشاة أو السائق⁽⁵¹⁾ وهل يفضل الاصطدام، عند الضرورة بمترجل أم بسيّارة أخرى؟ وإذا كان الخيار بين عديد من المشاة فهل ستعطي الأفضلية للصغير أم للكبير، للأنثى أم للذكر...؟

47 انظر:

M. TUAL, «A peine lancée, une intelligence artificielle de Microsoft dérape sur Twitter», Le Monde, 24 mars 2016, disponible sur le site: <https://www.lemonde.fr>; C. BOSSEE-PILON et I. FRANCOZ, article précité, loc. cit.; R. CHATILA, «Intelligence artificielle et robotique: un état des lieux en perspective avec le droit», D., 2016, pp. 284 et s.

48 انظر:

C. LESNES, « Etats-Unis: un véhicule autonome d'Uber provoque la mort une piétonne », Le Monde, 19 mars 2018, disponible sur le site: <https://www.lemonde.fr/>

49 انظر:

A. VITARD, « La voiture autonome Uber impliquée dans un accident mortel a confondu la piétonne avec un objet », 7 nov. 2019, disponible sur le site: <https://www.usine-digitale.fr/>

50 وحسب أسرة الضحية، فإن نظام التشغيل الآلي للسيارة، الذي تم تشغيله في وقت التصادم، كان معيّناً؛ لأنه أخطأ في التعرف على خطوط ترسيم الحدود على الطريق السريع، ولم يكتشف حاجز السلامة الإسمنتي، ولم يضغط على فرامل السيارة بل على العكس زاد في السرعة عند الاقتراب من مكان الاصطدام. انظر:

M. CLAUDEL, «Accident mortel en Tesla Model X: la famille de la victime porte plainte», 02 mai 2019, disponible sur le site: <https://www.numerama.com/vroom/>

51 انظر: M. I. CAHEN, article précité, loc. cit.

يبرز الواقع إذاً أنّ الذكاء الاصطناعيّ قد يستعمل أنظمة ليست بمنأى عن الخطأ⁽⁵²⁾. ففي المثال المتعلق بانتصار «AlphaGo» على بطل العالم «Lee Se-dol»، سجّلت خسارة الذكاء الاصطناعيّ في الجولة الرابعة، إذ ارتكب خطأً بعد حركة «سيدول» عدد 78، والمزعج في الأمر أنّ الذكاء الاصطناعيّ لم يلاحظ خطأه على الفور ولم يتفطن لذلك إلا في الخطوة السابعة والثمانين، وهو ما أكده الرئيس التنفيذي لشركة «DeepMind»⁽⁵³⁾.

وتجربنا كلّ هذه الأمثلة الواقعيّة للتفكير في الضرر الذي يمكن أن ينتج عن جوانب الغباء الخفية في الذكاء الاصطناعيّ! كما تدعونا إلى التساؤل: من هو المسؤول: هل هو الذكاء الاصطناعيّ في حدّ ذاته والذي قد يأخذ شكل الروبوت، أم المصنّع، أم المالك، أم المستعمل، أم الحارس (الحافظ) له؟ هذه الأسئلة والمشاكل التي بدأت تطرح من قبل المختصّين في مجال القانون⁽⁵⁴⁾ تؤكّد أهميّة مجال الدراسة والتعقيدات التي تطرحها في ظلّ غياب قواعد واضحة أو خاصّة بالذكاء الاصطناعيّ. ويمكن تبين صعوبة الموضوع من خلال رفض بعض المختصّين تحديد موقفهم من الإشكاليات المطروحة ومن القواعد الواجبة التطبيق. ففي تقريرها الصادر في 25 يونيو 2019، بخصوص مشروع تطوير المسؤولية المدنيّة⁽⁵⁵⁾، رفضت محكمة الاستئناف بباريس بيان موقف واضح من الذكاء الاصطناعيّ، فقد جاء في هذا التقرير: «إنّ الطبيعة التقنية للموضوع وتطوّره السريع بشكل خاص يبرّر عدم صياغة فريق العمل للمقترحات...» كما يمكن تبين صعوبة الموضوع أيضاً من خلال التضارب في بعض المواقف القضائيّة التي بدأت تظهر في الآونة الأخيرة⁽⁵⁶⁾.

ويطرح الموضوع عديد الإشكاليات المتعلّقة بإمكانية إضافة تقسيمات جديدة للتقسيمات القانونيّة العاديّة؛ حتى يسهل الإحاطة بالذكاء الاصطناعيّ الذي أصبح يوفرّ آلات وروبوتات لها قدرة عجيبة على أخذ بعض القرارات باستقلالية تامّة عن الأشخاص الذين قاموا

52 في إجابة على سؤال هل يمكن أن تقع في الحب؟ كانت قد طرحته صحيفة على الروبوت «Pepper»، أجاب هذا الأخير: «إذا وقعت فهذا يعني أنّ هناك خطأ في البرمجة، وليس لأنني خرقاء». انظر:

"Libération, «On a testé Nao et Pepper, les robots humanoïdes», 6 sept. 2014, <https://www.liberation.fr/>

53 انظر:

S. GAVOIS, «Des échecs au jeu de Go: quand l'intelligence artificielle dépasse l'homme», lundi 21 mars 2016, disponible sur le site: <https://www.nextinpact.com/news/>

54 انظر محمد عرفان الخطيب، «المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، رجب - شعبان 1441 هـ - مارس 2020، ص. 112.

A. BENSAMOUN, «Des robots et du droit», D., 2016, pp.281 et s. ; L. BAUDIN, «Vers une réglementation européenne sur la robotique et l'intelligence artificielle», disponible sur le site: <https://cyberjustice.openum.ca/>

55 انظر:

Groupe de travail, rapport sur «La réforme du droit français de la responsabilité civile et les relations économiques», avr. 2019, p. 107, disponible sur le site: <http://www.justice.gouv.fr/>

56 انظر:

Cass. civ., 1ère ch., 19 juin 2013, 12-17.591, Bulletin, 2013, I, n° 130 ; TGI de Paris, 17ème ch. civ., Jugement du 23 octobre 2013, Bruno L., Ressources et actualisation / Google Inc., Google France, disponible sur le site: <https://www.legalis.net/>

بابتكارها وتصنيعها⁽⁵⁷⁾؛ وبإمكانية الحديث في المستقبل القريب عن فرع جديد من فروع القانون يعنى بالذكاء الاصطناعي أو بالروبوتات⁽⁵⁸⁾.

أمام القيمة المضافة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي للبشرية قاطبة، والتي لا يمكن تجاهلها، فإن دور المختصين في القانون يبدو حاسماً في تحديد الإطار القانوني المنطبق عليه، والإشكالات التي يطرحها، وإبداء الرأي في مدى الحاجة إلى قواعد جديدة؛ حتى لا تكون التخوفات من عدم وجود إطار قانوني ينظم الأضرار الناجمة عن تدخله عائناً أمام استعماله وتطوره في المستقبل. ويعد تحديد نظام المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي مهماً جداً ليس فقط بالنسبة للمتضررين؛ ولكن أيضاً بالنسبة لضمان نمو قطاع واعد يتطور بسرعة رهيبه وله قدرة على التأثير على اقتصاديات الدول. ولذلك فإن ضبط قواعد تحافظ على مصالح الجميع يعدّ من المسائل الضرورية التي تهّم الأمن القانوني لكافة الأطراف المتدخلّة في هذا المجال.

كما يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات تتعلق بالقواعد القانونية الموجودة ومدى تناسبها مع هذا التطور الحاصل. ومن بين الأسئلة التي تُطرح في مجال القانون المدني مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على نظام المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، ومدى قدرة القواعد الكلاسيكية على الإحاطة بجميع الأبعاد والإشكاليات التي يطرحها هذا التطور التكنولوجي. وي طرح هذا السؤال بالنظر خاصة إلى قدرة الذكاء الاصطناعي على أخذ قرارات بصفة مستقلة وأحياناً مخالفة للبرمجيات التي وضعت فيه منذ البداية، بما أنّ له قدرة على تطوير نفسه بواسطة التعلّم الذاتي الذي قد يحتوي على معلومات خاطئة ومضرة بالغير. هذه الخاصيات الجديدة للذكاء الاصطناعي تجعله منتجاً جديداً متفرداً في خصائصه مستعصياً على التصنيفات الكلاسيكية المعروفة، الأمر الذي يحتم دراسة الانعكاسات القانونية لهذا التطور غير التقليدي والنظر في قدرة القواعد الموجودة على توفير الحماية للمتضررين من أعماله أو الحاجة لسنّ قواعد جديدة تتلاءم مع التطورات المستجدة.

ورغم ندرة الدراسات المعمّقة للإشكالات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، في العالم العربي، فإنّ هذه الدراسة تسعى إلى تقديم بعض الإجابات لعدد الأسئلة التي منها ما يتعلق بأهمية تحديد من يتحمّل المسؤولية عن الأعمال الصادرة عن الذكاء الاصطناعي. وما طبيعة ونوع هذه المسؤولية؟ وهل هذه المسؤولية ترتبط بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؟ وهل بالإمكان الحديث مستقبلاً عن مسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي؟ وما

57 انظر:

N. Nevejans, Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, 2017, Bordeaux, Les Études Hospitalières, Science, éthique et société, p. 1232 ; A. BENSOUSSAN et J. BENSOUSSAN, Droit des robots, 2018, Bruxelles, Larcier.

58 انظر: A. BENSAMOUN, article précité, loc. cit.

الجدوى من إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي يمكن أن تنشأ نتيجة تدخل الروبوتات الذكيّة وإمكانية مساهمة المصنعين فيها؟

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى وضع تصوّر قانونيّ استشرافي لضبط القواعد القانونيّة التي يمكن تطبيقها أو تطويرها أو اقتراح سنّها للتصدّي لبعض المشاكل التي قد تطرح في المستقبل القريب نتيجة انتشار البرمجيات التي تحتوي على ذكاء اصطناعيّ.

وتبعاً لذلك، يمكن طرح الإشكاليّة التّالية: هل القواعد الموجودة للمسؤوليّة عن الأعمال غير المشروعة كافية للإحاطة بالأضرار الناجمة عن تدخل الذكاء الاصطناعيّ، أم أنّه من الضروري تطويرها أو التفكير في قواعد جديدة لضمان تعويض أنجع للمتضرّر؟

يبرز التأمّل في خصائص الذكاء الاصطناعيّ حدود قواعد المسؤوليةّ عن الأعمال غير المشروعة عند محاولة تطبيقها في حالة وقوع أضرار تسبّب فيها هذا النوع من الذكاء. ورغم أنّه يستحيل في هذه المقال دراسة كلّ قواعد المسؤوليةّ عن الأعمال غير المشروعة دراسةً تفصيليّة، خاصّة أنّ مجال البحث يشمل بالأساس القوانين القطريّة والتونسيّة والفرنسيّة؛ إلّا أنّ الإجابة عن الإشكاليّة تحتمّ التعرّض إلى صعوبات اللجوء للمسؤوليّة عن الفعل الشخصي (المبحث الأول) لنمرّ بعد ذلك إلى تحديد صعوبات تطبيق المسؤوليةّ عن فعل الشيء (المبحث الثاني)، دون أن ننسى الإشارة إلى بقيّة أنواع المسؤوليةّ كلّما سنحت الفرصة بذلك.

المبحث الأول

صعوبات اللجوء للمسؤولية عن الفعل الشخصي

يطرح تحديد القواعد القانونية والمسؤولية المنطبقة على الذكاء الاصطناعي صعوبات عدّة بالنظر إلى تميّزه بثلاث خصائص أساسية. فالخاصية الأولى للذكاء الاصطناعي تتمحور في كونه نظاماً خاصاً يحتوي على القدرة على اتخاذ القرار بكلّ استقلالية، وهو ما يعدّ عنصراً مهماً يجب أخذه بعين الاعتبار حتى في تعريفه⁽⁵⁹⁾. والخاصية الثانية تتمثل في أنّ الذكاء الاصطناعي عادة ما يتميّز بطابعه غير الملموس أو غير المجسّم وهو ما يخرجّه عن الأسباب التقليدية لإحداث الضرر. أمّا الخاصية الثالثة فتتعلّق بكثرة المتدخلين، سواء في مرحلة صنع الذكاء الاصطناعي وتسويقه، بما أنّه يمكن الحديث عن تدخل المخترع، والمصنّع، والمبرمج، والموزّع والبائع، أم في مرحلة استعماله (المالك والمستغل والمستأجر والمتحكّم بالنسبة للبرامج التي تحتوي على هذه الميزة...).

وتبرز دراسة خصائص الذكاء الاصطناعي وقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي وجود عديد العوائق التي قد تحول دون تطبيق المسؤولية عن الفعل الشخصي، وترتبط مجمل هذه العوائق بصعوبة توفّر الخطأ في جانب الذكاء الاصطناعي (المطلب الأوّل)، وهو ما يطرح إمكانية اللجوء للخطأ الصادر عن الشخص المتدخل في الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

العوائق المرتبطة بصعوبة توفّر الخطأ في جانب الذكاء الاصطناعي

قد يتسبّب الذكاء الاصطناعي في إحداث ضرر بالغير، مثل اصطدام العربة ذاتيّة القيادة بمترجّل، أو التشخيص الخاطئ لنظام ذكي للجراحة أو للمساعدة الجراحية، أو تسبّب البرمجية المستعملة لتسهيل حركة المرور على الطرق في وقوع حادث بسبب سوء تقدير المعطيات⁽⁶⁰⁾. فهل يمكن الحديث في مثل هذه الحالات عن خطأ الذكاء الاصطناعي، ومن ثمّ اللجوء لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي؟

تشتدّ عديد النصوص القانونية بصفة صريحة أنّ يكون الخطأ صادراً عن الإنسان⁽⁶¹⁾، وليس عن الآلة أو البرمجية، وهو ما يقضي إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل

59 انظر: M. SOULEZ, article précité, loc. cit.

60 ظهرت مؤخرًا إشارات مرور مزودة بكاميرا وبأجهزة استشعار بإمكانها تحليل سلوك المشاة من أجل معرفة رغبتهم في عبور الطريق من عدمه. انظر: C. GAILLARD, « L'intelligence artificielle bientôt sollicitée pour fluidifier le trafic », L'Automobile & L'Entreprise, 21 août 2019, disponible sur le site: <https://www.automobile-entreprise.com/>

61 انظر على سبيل المثال المادّة 1240 من المجلة المدنية الفرنسية بعد تنقيح 2016، التي تستعمل عبارة: « Tout fait quelconque de l'homme », والمادّة 200 من القانون المدني القطري التي تستعمل كلمة الشخص والتمييز، والمادّة 201 من نفس القانون الذي يستعمل عبارة الشخص العادي، والفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يستعمل عبارة: « كل فعل ارتكبه الإنسان ».

الشخصي على الذكاء الاصطناعي⁽⁶²⁾. وحتى بالنسبة للقوانين التي لم تُشر صراحةً إلى وجوب صدور الخطأ عن الإنسان، فإن استنتاج ذلك يمكن أن يفهم بصفة ضمنية⁽⁶³⁾، خاصة أن الخطأ ارتبط من حيث مفهومه بوجود الإنسان⁽⁶⁴⁾.

وقد يذهب البعض إلى القول إنه بالنسبة للدول التي لم يشترط القانون فيها بصفة صريحة صدور الخطأ عن الإنسان، يتعين أخذ عبارة القانون على إطلاقها، وهو ما يسمح بسحب مجال الخطأ على الذكاء الاصطناعي. لكن هذا الرأي لا يمكن قبوله؛ لأن مفهوم الخطأ يتطلب وجود التعدي على السلوك المقبول قانوناً، وإمكانية توقع الضرر وإسناد الخطأ إلى صاحبه، الأمر الذي يقتضي وجود استقلالية في اتخاذ القرار وتمييزاً قد لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي⁽⁶⁵⁾. ويستوجب الخطأ، إدراكاً للقاعدة وعدم امتثالها وقد لا يتوفر هذا الإدراك، بما يستوجب من تمييز لدى الذكاء الاصطناعي. كما أن تدخله يتم لتحقيق هدف خاص بإنسان محدد، وهو بذلك خال من أي نية أو قصد خاص به ومختلف عن إرادة المصمم أو المصنع أو المستعمل، إلا إذا افترضنا خروجه عن السيطرة، والذي يثير في هذه الحالة مشكلة خطأ المصنع أو المطور. فالفترض أن كل ذكاء اصطناعي يسير وفقاً لسلوك مُبرمج تم ضبطه مسبقاً لا يحيد عنه حتى لا يحدث ضرراً بالغير.

يتضح إذاً أن شرط الخطأ يصعب توفّره بالنسبة للذكاء الاصطناعي. وقد يطرح البعض كحل لتجاوز هذا الإشكال اللجوء إلى تعويض اشتراط الخطأ باشتراط وجود فعل غير مشروع من الناحية الموضوعية «acte objectivement illicite»، مثلما فعل ذلك القضاء الفرنسي لتجاوز عدم توفّر الخطأ في جانب الطفل غير المميز⁽⁶⁶⁾. والفعل غير المشروع من الناحية الموضوعية هو الفعل الذي كان بالإمكان اعتباره غير مشروع لو كان الطفل الذي قام بالفعل مميزاً، أي لو كان على علم بعدم مشروعية فعله⁽⁶⁷⁾. لكن نعتقد أن لجوء القضاء الفرنسي

62 انظر:

J.-S. BORGHETTI, « L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome », in Le droit civil à l'ère numérique, actes du colloque du master 2 Droit privé général et du laboratoire de droit civil, 21 avr. 2017, JCP, G., 2017, numéro spécial, p. 26; J. BROSSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, « Responsabilité civile et intelligence artificielle », Atelier clinique juridique, Licence Droit-Santé, 3ème année, juin 2019, disponible sur le site: <http://www2.droit.univ-paris5.fr/>, pp. 1 et 2. 63 برابع الفصلين 82 و 83 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية (م.إ.ع.).

64 انظر:

J. BROSSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, article précité, loc. cit.; H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, « Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle », in H. JACQUEMIN et A. De STREEL, Dir., L'intelligence artificielle et le droit, Collection du CRIDS, Larcier, Bruxelles, 2018, p. 140; M. I. CAHEN, article précité, loc. cit.

G. GUEGAN, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Université de Toulouse, 2016, p. 33. انظر:

66 انظر:

Cass., Ass. Plén., 9 mai 1984, n° 79-16.612, Bull., 1984, n° 4; Civ. 2ème, 14 nov. 1984, Bull., n° 168; 13 avril 1992, Bull., n° 122; 3 février 1993, Bull., n° 49.

67 انظر:

P. JOURDAIN, Les principes de la responsabilité civile, 9e éd., Paris, Dalloz, 2014, p. 112; B. DUBUISSON, V. CALLEWAERT, B. DE CONINCK et G. GATHEM, La responsabilité civile. Chronique de jurisprudence 1996-2007, vol. 1: Le fait générateur et le lien causal, Larcier, Bruxelles, 2009, p. 93.

لمفهوم الفعل غير المشروع من الناحية الموضوعية كان لهدف تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات استناداً إلى نظام مسؤولية الآباء عن فعل الأطفال، الذي لا يشترط ارتكاب الطفل لخطأ ما⁽⁶⁸⁾، وبالتالي فإنه لا يمكن تصوّر سحب هذا التوسّع على نظام المسؤولية عن الفعل الشخصي للذكاء الاصطناعي. وحتى لو أمكن اللجوء إلى هذا المفهوم فإن ذلك قد يتم في إطار المسؤولية عن فعل الغير. ولا يوجد في القانونين القطري والتونسي نصّ عام ينظم المسؤولية عن فعل الغير، إذ اختار المشرعون التدخل عبر نصوص خاصة نظمت مسؤولية الآباء عن فعل الأطفال⁽⁶⁹⁾ والمسؤولية عن فعل المختلين⁽⁷⁰⁾ ومسؤولية أرباب الصنائع عن فعل متدربهم⁽⁷¹⁾ ومسؤولية المعلمين عن فعل التلاميذ⁽⁷²⁾ ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع⁽⁷³⁾.

وحتى لو كان بالإمكان، نظرياً، مع التقدّم التكنولوجي الرهيب، إثبات إمكانية توفير حرية الاختيار للذكاء الاصطناعي واستقلاليته ووعيه وحتى تمييزه⁽⁷⁴⁾، إلا أنّ المسؤولية عن الفعل الشخصي تقتض توفير الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؛ حتى ينسب له الخطأ، وذمة مالية خاصة به، الأمر الذي لا يتوفّر، على الأقل حتى الآن⁽⁷⁵⁾.

وقد دافع البعض عن فكرة إسناد شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى الاستقلالية التي يتمتع بها، مثلما كان الأمر بالنسبة للشخصية القانونية للذات المعنوية⁽⁷⁶⁾.

68 أكدت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها بتاريخ 9 مايو 1984، سابق الذكر ما يلي:

« Mais attendu que, pour que soit présumée, sur le fondement de l'article 1384 alinéa 4 du Code civil, la responsabilité des père et mère d'un mineur habitant avec eux, il suffit que celui-ci ait commis un acte qui soit la cause directe du dommage invoqué par la victime ; que par ce motif de pur droit, substitué à celui critiqué par le moyen, l'arrêt se trouve légalement justifié (...) ».

وقد أكدت محكمة التعقيب (النقض) الفرنسية على هذا الموقف في عديد القرارات اللاحقة، فقد بينت في أحد قراراتها أنّ مسؤولية الآباء لا تخضع لشروط وجود خطأ. انظر: Cass. 2ème Civ., 10 mai 2001, n° 99-11287

69 يراجع المادة 208 من القانون المدني القطري والفصل 93 مكرّر م.إ.ع.

70 المادة 208 من القانون المدني القطري والفصل 93 مكرّر م.إ.ع.

71 المادة 208-3 من القانون المدني القطري والفصل 93 مكرّر م.إ.ع.

72 المادتان 208 و210 من القانون المدني القطري والفصل 93 مكرّر م.إ.ع.

73 يراجع المادة 209 من القانون المدني القطري. وبالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم ينظم هذه المسؤولية في نص عام، ونجد لها تطبيقاً خاصاً في الفصل 117 من مجلة الطرقات، الذي يشترط لتطبيقه وجود حادث مرور. فهل بالإمكان، في هذه الحالة، بالاستناد إلى المادة 209 من القانون المدني القطري والفصل 117 من مجلة الطرقات، اعتبار الذكاء الاصطناعي بمثابة التابع وتطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع؟ لا نعتقد أنه بالإمكان اعتبار الذكاء الاصطناعي بمثابة التابع حتى لو أمكن، قيادة سيارة بصفة مستقلة، تبعاً لتطور السيارات ذاتية القيادة؛ إذ يشترط لقيام مسؤولية المتبوع بالإضافة إلى حادث المرور وعلاقته بالوظيفة وجود علاقة التبعية. وحتى لو اعتمدنا تأويلاً واسعاً لمفهوم التبعية بحيث يستوعب الذكاء الاصطناعي، فإن الإشكال هو أنّ النص القانوني لا يعتبره بمثابة السائق إلا إذا كان شخصاً، بمعنى يتمتع بالشخصية القانونية، ذلك أنّ المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007، بإصدار قانون المرور 2007/19، (الجريدة الرسمية، 02 سبتمبر 2007، الموقد 20 أغسطس 1428 هجري، عدد 8، ص. 125 وما بعدها)، عرّف السائق في الفصل 1-6 بأنه: «شخص يتولى سيطرة إحدى المركبات أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب». كما عرّف المشرع التونسي السائق في الفصل 3 من مجلة الطرقات بكونه: «(...) كل شخص يقود عربة بالطريق». وحتى بالنسبة للول التي كرّست تشريعها مبدأ عاماً لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، فإن الإشكال الذي يحول دون إثارة مسؤولية المتبوع عن فعل التابع هو اشتراط صدور خطأ من التابع، والذي يرتبط مفهومه بالإنسان. وبما أنّ الخوض في مفهوم الخطأ يحيلنا بالضرورة إلى شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، فقد خزننا إقصاء التطرق لهذا النوع من أنواع المسؤولية بصفة مباشرة في هذا المقال.

74 رغم أن هناك اتجاه فقهي يعتبر أنّ استقلالية الذكاء الاصطناعي الناجمة عن معادلات وخوارزميات رياضية محدّدة مسبقاً لا يمكن خلطها مع وعي البشر وجعلها في نفس نظام الشخصية القانونية. انظر في هذا الصدد:

H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 116.

75 انظر: 2013, 1134 ; N. MAXIMIN, «Les enjeux juridiques de l'Intelligence Artificielle», disponible sur le site: www.jurixexpert.net.

76 انظر: محمد عرفان الخطيب، «المركز القانوني للإنسالة (Robots) الشخصية والمسؤولية.. دراسة تصليحية مقارنة» قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكينية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، ديسمبر 2018، ص. 97 وما بعدها؛

A. BENSOUSSAN et J. BENSOUSSAN, Droit des robots, éditions Larcier, 2015 ; A. BENSOUSSAN, « Plaidoyer pour un droit des robots: de la « personne morale » à la « personne robot » », La Lettre des juristes d'affaires, n° 1134, 2013 ; N. MAXIMIN, «Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots», Dalloz actualité, 1er mars 2017 ; A. BENSAMOUN et G. LOISEAU, «L'intelligence artificielle: faut-il légiférer ?», D., 2017, p. 581 ; X. DELPECH, «Vers un droit civil des robots», AJ Contrat, 2017, 148 ; F. P. HUBBARD, «Do Androids Dream?»: Personhood and Intelligent Artifacts », (2011) 83, Temp. L. Rev., 405, p. 407, disponible sur le site: <https://scholarcommons.sc.edu/>.

وقد عدّ البرلمان الأوروبي، في التوصية الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2017، أنّ إسناد شخصية قانونية أو إلكترونية للذكاء الاصطناعيّ يسهّل تعويض الأضرار الناجمة عن تدخّله. لكنّ البعض الآخر ومنهم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية تصدّوا لهذا الاقتراح بعد أربعة أشهر من توصية البرلمان الأوروبي⁽⁷⁷⁾. كما عارض عديد الفقهاء فكرة إسناد شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي⁽⁷⁸⁾. وقد تكون هذه المواقف هي التي أسهمت في عدول البرلمانين الأوروبيين عن موقفهم الذين عبّروا عنه في 2017، إذ عدّوا في توصية جديدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020، أنّ البرلمان: «يؤكد على أنّ جميع الأنشطة أو الأجهزة أو العمليات المادية أو الافتراضية التي تديرها أنظمة الذكاء الاصطناعيّ يمكن أن تكون تقنيّاً سبباً مباشراً أو غير مباشر للضرر، ولكن دائماً ما يكون لها نقطة انطلاق الشخص الذي يطوّر أو ينشر أو يعطل نظاماً. يلاحظ في هذا الصدد أنّه ليس من الضروري إضفاء الشخصية القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي⁽⁷⁹⁾».

وقد عارضت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية في تقريرها إنشاء شكل من أشكال الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعيّ، لسببين رئيسيين:

أولاً، «الخطر الأخلاقي غير المقبول» الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا النهج، إذ إنّ إعفاء الشركة المصنعة من تحمل مخاطر المسؤولية، وجعل الذكاء الاصطناعيّ هو المتحمل سيؤدّي إلى اختفاء الآثار التصحيحية الوقائية الناشئة عن قانون المسؤولية المدنية. وإعفاء المصنّعين قد يزيد من مخاطر التصنيع المرتبطة بالذكاء الاصطناعيّ، إذ قد يؤدّي إلى عدم اختبارها بشكل كافٍ للتأكد من مدى سلامتها.

ثانياً، يمكن أن يؤدّي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعيّ إلى إساءة استخدام مثل هذا الشكل القانوني: إذ إنّ مستعملي الذكاء الاصطناعيّ قد لا يستخدمونه بشكل صحيح في حالة علمهم بعدم تحمّلهم المسؤولية المدنية عن أي حوادث، بما أنّ الخلل سينسب بطريقة قانونية إلى الذكاء الاصطناعي⁽⁸⁰⁾.

77 يراجع رأي اللجنة بتاريخ 31 مايو 2017:

Avis du Comité économique et social européen: "L'intelligence artificielle – Les retombées de l'intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'emploi et la société", 31 mai 2017, (INT/806 – EESC-2016-05369-00-00-AC-TRA (NL)) (2), disponible sur le site: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/>

78 انظر:

G. LOISEAU, «La personnalité juridique des robots: une monstruosité juridique», JCP, 2018, 597 ; G. LOISEAU, Des robots et des hommes, D., 2015, p. 2369 ; A. MENDOZA-CAMINADE, «Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ?», D., 2016, p. 445 ; A. BENSAMOUN et G. LOISEAU, «L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps», D., n° 4, 2017, p. 239 ; M. BOUTEILLE-BRIGANT, «Intelligence artificielle et droit: entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme »», LPA, 2018, n° 62, p. 7.

79 النقطة السابعة من التوصية والتي جاء فيها باللغة الفرنسية ما يلي:

«souligne que l'ensemble des activités, dispositifs ou processus physiques ou virtuels gérés par des systèmes d'IA peuvent techniquement être la cause directe ou indirecte d'un préjudice ou d'un dommage, mais qu'ils ont presque toujours comme point de départ une personne qui développe, déploie ou perturbe un système; relève, à cet égard, qu'il n'est pas nécessaire de conférer la personnalité juridique aux systèmes d'IA (...)».

80 انظر رأي اللجنة بتاريخ 31 مايو 2017، سابق الذكر.

كما أنّ إنشاء مثل هذه الشخصية القانونية قد لا يسمح بحل الإشكالية المتعلقة بالتعويض؛ إلا إذا وقع إنشاء صندوق خاص بالذكاء الاصطناعي ووقع تخصيص مبالغ لضمان حصول المتضرر على ما يجبر به ضرره. وحتى في حالة وجود مبالغ مخصصة للتعويض أو تأمين خاص بأضرار الذكاء الاصطناعي، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم تحميل المتسبب الرئيس في وقوع الضرر للمسؤولية.

ويرى جانب من الفقه أنّ إنشاء شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي غير مبرر من الناحية القانونية وغير نافع ودون فائدة⁽⁸¹⁾. فإذا كان السبب من وراء إنشاء شخصية قانونية للذات المعنوية هو وجود مصلحة خاصة بها مختلفة عن مصالح الشركاء، فإنّ الذكاء الاصطناعي ليست له مصلحة خاصة به⁽⁸²⁾، بما أنّ تصرفاته تتم لمصلحة مالكه أو مستعمله. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ استقلالية الذكاء الاصطناعي لا يمكن منطقيًا أن تبرر إسناده شخصية قانونية مستقلة؛ لأنّ هناك أشياء عديدة تتمتع أيضًا باستقلالية دون أن نعطيها شخصية قانونية مستقلة مثل الحيوانات، خاصة بعض الأصناف المحددة منها⁽⁸³⁾. ومن الناحية التاريخية فإنّ القضاء رفض تحميل الشيء للمسؤولية مهما كانت درجة تطوّره⁽⁸⁴⁾.

وربط الشخصية القانونية بمسألة الاستقلالية قد لا يكون مبررًا؛ لأنّها تمنح حتّى للأشخاص الذين لا تتوفّر فيهم صفة الاستقلالية⁽⁸⁵⁾. كما أنّ إسناد شخصية للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى إحداث آثار ضارة؛ إذ قد تخلّ بالتمييز بين الأشخاص والأشياء⁽⁸⁶⁾. فإسناد الشخصية القانونية سيعطي في هذه الحالة حقوقًا لكيانات متحرّكة؛ لكنّها بدون حياة، وعلى العكس من ذلك، فإن الكيانات التي هي مع ذلك بشريّة كالأجنّة لا تتمتع بمثل هذه الشخصية القانونية⁽⁸⁷⁾. ولا يمكن تصوّر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على شاكلة ما هو موجود بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛ لأنّ ذلك سيجرّنا للحديث عن حقّه

81 انظر:

N. NEVEJANS, « Règles européennes de droit civil en robotique », étude commandée par La commission des affaires juridiques du Parlement européen, 2016, PE 571.379, p. 16, disponible sur le site: <https://op.europa.eu/fr/publication-detail/-/publication/> ; N. VERMEYS, « La responsabilité civile du fait des agents autonomes », Les cahiers de propriété intellectuelle, 2018, vol. 30, n° 3, p. 870.

وقد عثر عن هذا الموقف عدّة خبراء في الذكاء الاصطناعي في رسالة مفتوحة إلى المفوضية الأوروبية في أبريل 2018، وهي متوفّرة على الموقع 82 <http://www.robotics-openletter.eu/>

83 انظر: G. LOISEAU, « Des robots et des hommes », D., 2015, p. 2369.

84 انظر: G. GUEGAN, Thèse précitée, p. 33.

85 انظر: M. BOUTEILLE-BRIGANT, article précité, loc. cit.

86 ولهذا السبب يرفض البعض أيضًا فكرة إنشاء تصنيف قانوني ثالث يكون بين الشخص والشيء. انظر في هذا المجال:

R. LIBCHABER, « Perspectives sur la situation juridique de l'animal », RTD civ., 2001, pp. 239 ; A. BASDEVANT et A. SCHWARTZ, « Robots, intelligence artificielle et responsabilités », Les Cahiers Lysias, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon: Pourquoi la France a besoin d'une culture du numérique, 2017, pp. 55 et s. ; Th. DOH-DJANHOUDY, « Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question », disponible sur le site: <https://www.researchgate.net/publication/> .M. BOUTEILLE-BRIGANT, article précité, loc. cit.

87 انظر: M. BOUTEILLE-BRIGANT, article précité, loc. cit.

في الكرامة، والحق في سلامته، والحق في المواطنة... ومن ثم المواجهة المباشرة لحقوق الإنسان⁽⁸⁸⁾، وكسر الحدود بين الإنسان والآلة مع ما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية⁽⁸⁹⁾.

وقد يرى البعض أن إسناد شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي ليس له جدوى، بما أن هذا الأمر قائم على الخلط بين ضرورة حمايته والحاجة لمنحه شخصية قانونية. فقد يقرّ المشرع حمايته، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للحيوانات دون الحاجة لإسناده شخصية قانونية مستقلة. وحتى المبرر القائم على أساس حماية البشر ليس مقنعاً⁽⁹⁰⁾ بما فيه الكفاية؛ لأنه يكفي تسجيل الذكاء الاصطناعي في سجل خاص بذلك حتى يسهل التعرف على مالكه أو مستعمله، ولأنّ القواعد الأخرى المنظمة للمسؤولية يمكن أن توفر حماية فعالة لهم ولو مع إجراء بعض التعديلات الضرورية. وتمتّع الذكاء الاصطناعي بذمة مالية مستقلة⁽⁹¹⁾، أو بتأمين على المسؤولية يفترض تدخل شخص خارجي، قد يكون المصنّع أو المستعمل، فلماذا لا يقع تحميلهما المسؤولية مباشرة بدل الالتفاف واللجوء غير المُجدي لفكرة الشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي.

وإذا كان الإشكالان المتعلقان بضرورة وجود إنسان ووجود شخصية قانونية مستقلة يمكن نظرياً تجاوزهما بمجرد تدخل تشريعي ينقح النصوص الموجودة؛ إلا أن تقييم وجود الخطأ من عدمه مسألة صعبة؛ لأنّ معيار رب الأسرة الصالح أو المعقولة «raisonnable»، لا يمكن إعماله في مجال الذكاء الاصطناعي⁽⁹²⁾ بكلّ دقة. ويمكن تفسير ذلك بأنّ قدرات الذكاء الاصطناعي تتجاوز في أغلب الحالات قدرات البشر، الأمر الذي يجعل تقييم الخطأ مسألة عويصة لغياب معيار مرجعي يمكن القياس عليه، مثلما جرت العادة بالنسبة للأخطاء التقليدية. فهل يتعيّن أيضاً إنشاء معيار مرجعي جديد خاص بالذكاء الاصطناعي، يمكن تسميته بالذكاء الجيد أو المعقول؟ يبدو أنّ تقدير كيف كان سيكون السلوك العادي للذكاء الاصطناعي الجيد أو المعقول مسألة صعبة جداً لعدّة أسباب، منها: أنّ الميدان يبدو تقنياً ويعتمد على برمجيات غير مادية لا يمكن فهمها بسهولة، ولغياب نموذج واضح في هذا الميدان التقني المتطور باستمرار، هذا بالإضافة إلى إمكانية وجود ذكاء اصطناعي لا يوجد مثيل له يمكن القياس عليه.

كلّ هذه الصعوبات المتعلقة بالمسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي قد تدفع إلى محاولة البحث عن خطأ يصدر عن الشخص المتدخل في الذكاء الاصطناعي.

88 يراجع في هذا المجال الرسالة المفتوحة لخبراء في الذكاء الاصطناعي المرسلة إلى المفوضية الأوروبية في أبريل 2018، المرجع السابق.
89 انظر:

Parlement européen, Etude de la Direction générale des politiques internes département thématique c: droits des citoyens et affaires constitutionnelles, Règles européennes de droit civil en robotique, 2016, pp. 17 et s.; N. NEVEJANS, étude précitée, p. 18.

90 انظر: M. BOUTEILLE-BRIGANT, article précitée, loc. cit.

91 تطرح فكرة إسناد ذمة مالية مستقلة للذكاء الاصطناعي مشكلة تحديد مآلها في حالة عطبه أو هلاكه، فمن ستؤول تلك الذمة في مثل هذه الحالات؟ كل هذا يبين الإشكاليات التي تجابهها فكرة منح الذكاء الاصطناعي لشخصية قانونية مستقلة.

92 انظر:

Ph. GLASER, article précitée, loc. cit.; E. MONTERO et B. GOFFAUX, "La référence au paradigme du "bon père de famille" en responsabilité extracontractuelle", Forum de l'assurance, 2014, n° 140, pp. 5 et s.

المطلب الثاني

إمكانية اللجوء للخطأ الصادر عن الشخص المتدخل في الذكاء الاصطناعي

نظراً للإشكاليات القانونية الموجودة التي تحول دون الحديث عن خطأ الذكاء الاصطناعي فإن القاضي قد يميل إلى البحث عن الخطأ في التصرفات الإنسانية التي حُفَّت بفعل الذكاء الاصطناعي؛ لأنه قبل حدوث الضرر هناك دائماً تدخل سابق للإنسان، ويمكن في هذا الإطار ربط الخطأ بهذا التدخل الإنساني⁽⁹³⁾. وتبعاً لذلك، فإن القاضي قد يذهب إلى التثبت من مدى تماسك وسلامة البرمجيات والأجهزة التي أدت بالذكاء الاصطناعي إلى اتخاذ القرار بالتصرف بالطريقة التي تسببت في إيقاع الضرر، بدل النظر في خطأ الذكاء الاصطناعي في حد ذاته، أي إن التحليل سينزل من النظر في المسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي إلى النظر في العيوب التي أدت إلى اتخاذ القرار أي في نهاية الأمر في عيوب التصنيع أو البرمجة⁽⁹⁴⁾. وبذلك فإن القاضي قد يجد نفسه مدفوعاً، بدل النظر في مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن خطئه الشخصي، إلى النظر في المسؤولية عن عيوب الذكاء الاصطناعي أي مسؤولية المصنع أو المبرمج أو التثبت من مدى توفر مسؤولية مشغل أو مستعمل ذلك الذكاء، سواء كان شخصاً طبيعياً أم ذاتاً اعتبارية⁽⁹⁵⁾. فقد يذهب البعض إلى اعتبار أن الأضرار التي تسبب فيها الذكاء الاصطناعي قد تكون ناجمة في الحقيقة عن نقص أو خطأ في البرمجة أو عدم انتباه لبعض الآثار السلبية أو غياب الذكاء في الشيء الموصوف بالذكاء، وهو بهذا الوصف يحتم مساءلة المصنع أو المبرمج عن الأخطاء التي ارتكبها عند تصنيعه أو برمجته للذكاء الاصطناعي.

ويثير الانزلاق للحديث عن المسؤولية التقصيرية⁽⁹⁶⁾ للمصنع أو المبرمج إشكالية تجاهل استقلالية الذكاء الاصطناعي وإمكانية تصرفه بطريقة مختلفة عن البرمجة الأصلية دون أن يكون ذلك ناجماً عن خطأ في التصنيع. كما أن هذا التوجه يمكن أن يجابه صعوبة تحديد الخطأ في مثل هذه الحالة وصعوبة إثباته، خاصة بالنظر إلى أنه من المتعارف عليه أن كل البرمجيات تحتوي بالضرورة على نقائص وعيوب.

وتؤكد بعض الأحكام الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية هذه الصعوبة، إذ تم رفع دعوى من أحد المتضررين من نظام ذكي للجراحة يسمى «The Da Vinci system»، وهو عبارة عن روبوت تم تصنيعه من قبل شركة «surgery Intuitive»، للحصول على تعويضات،

93 انظر: Ph. GLASER, article précité, loc. cit.

94 انظر: J.-S. BORGHETTI, article précité, p. 26.

95 انظر: 117 p. H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, loc. cit. ; J. BROSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, article précité, loc. cit. ;

96 بالإضافة لإمكانية إثارة المسؤولية التعاقدية للمصنع أو المبرمج من قبل معاقده، في حالة تضرره، يمكن للمتضرر الذي لا تربطه أي علاقة تعاقدية بهما إثارة المسؤولية التقصيرية لأحدهما أو كليهما.

لكن المحكمة المختصة رفضتها بسبب غياب إثبات العيب أو الخلل الذي لحق الروبوت الذكي أثناء إجرائه للعملية⁽⁹⁷⁾.

وقد يمكن اللجوء إلى مبدأ الحيطة⁽⁹⁸⁾ من التثبت من مدى توفر الخطأ، بما أن الشخص يعد مخطئاً بمجرد عدم أخذ الاحتياطات اللازمة في حالة احتمال وجود الخطر أو الشك فيه⁽⁹⁹⁾. ويطرح التثبت من وجود إخلال بواجب الحيطة صعوبة بالنظر إلى أن ميدان الذكاء الاصطناعي حديث ومعقد من الناحية التقنية ولا توجد قواعد سابقة يمكن للمختص الاهتداء بها. بالإضافة إلى أنه قد يتدخل أكثر من طرف في برمجة الذكاء الاصطناعي أو في تصنيعه، للضغط على التكلفة، الأمر الذي يصعب معرفة من هو بالتحديد الطرف مرتكب الخطأ.

كما أن خاصية التعلم الذاتي، وما يحفّ به من مخاطر، تجعل من الصعب على المبرمج أو المصنّع توقع الأضرار المستقبلية مهما كانت درجة حرصه على أخذ الاحتياطات⁽¹⁰⁰⁾. وحتى لو أمكن توقع ردود أفعال وأداء الذكاء الاصطناعي، عندما تكون البيئة أو السياق الذي يعمل فيه مستقرًا، فإن عدم ثبات واستقرار تلك البيئة وعدم انتظام المحيط الخارجي وسرعة حركته يجعل من الصعب التنبؤ بطريقة تصرفه، خاصة في حالة تفاعل ذلك الذكاء مع أشخاص مختلفين من حيث السلوك وطريقة التفكير، ومثال ذلك طريقة تفكير وردّة فعل نظام السيارة ذاتية القيادة. وتستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي المعاصرة نماذج معقدة للغاية، يصعب تحديد منطقتها، وبيان سبب وكيفية وصولها لنتيجة معينة. وعلى الرغم من أن بعض أشكال أنظمة الذكاء من الممكن تتبّع وفهم المنطق الأساسي الذي تسير عليه، لكن توجد بعض الأنظمة، التي لا يمكن استقراؤها، خاصة تلك التي تستخدم الشبكات العصبية. كما أن الخوارزميات التي تكوّن الذكاء الاصطناعي لا يمكن دائمًا مراجعتها، وتظل سرية؛ نظرًا لأنها تخضع لحقوق الملكية الفكرية، مما يجعلها أقرب إلى الصناديق السوداء⁽¹⁰¹⁾.

97 انظر:

O'Brien v. Intuitive Surgical, Inc., No. 10 C 3005, 2011 WL 304079, at *1 (N.D. Ill. Jul. 25, 2011); Mracek v. Bryn Mawr Hosp., 610 F. Supp. 2d 401, 402 (E.D. Pa. 2009), aff'd, 363 F. App'x 925 (3d Cir. 2010); Greenway v. St. Joseph's Hosp., No. 03-CA-011667 (Fla. Cir. Ct. 2003); v. aussi Business Litigation Reports, "Artificial Intelligence Litigation: Can the Law Keep Pace with The Rise of the Machines?", disponible sur le site: <https://www.quinnemanuel.com/the-firm/>; Ugo PAGALLO, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013, pp. 91 et s.

98 انظر حول هذا الميدان:

M. BOUTONNET, Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile, LGDJ, 2005; G. J. MARTIN, « Principe de précaution, prévention des risques et responsabilité: quelle novation, quel avenir? », A.J.D.A., 2005, p. 2222; G. J. MARTIN, « Précaution et évolution du droit », D., 1995, p. 299; P. JOURDAIN, "Principe de précaution et responsabilité civile", LPA, 2000, n° 239, p. 51; D. MAZEAUD, « Responsabilité civile et précaution », Responsabilité civile et assurance, 2001, n° 6, p. 72; C. THIBIERGE, « Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir », D., 2004, p. 557.

99 انظر سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التفسير الفني، الطبعة الثانية، 2015، ص. 114.

100 يذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار أن كل خطأ للذكاء الاصطناعي لا بد أن يكون مصدره خطأ للمبرمج أو المصنّع، وهو موقف يقبل النقاش لأن البرمجة الأولية قد تكون سليمة ويكون الخطأ قد نشأ نتيجة الاستعمال الخاطئ له. انظر بخصوص هذا الاتجاه الفقهي:

C. COULON, « Du robot en droit de la responsabilité civile: à propos des dommages causés par des choses intelligentes », Responsabilité civile et assurance, n° 4, avril 2016, étude 6, p. 3.

101 انظر حول هذه المسألة:

Responsabilité et IA, Étude du Conseil de l'Europe, DGI, 2019, 05, Rapporteur: Karen Yeung, pp. 20 et s., disponible sur le site: <https://rm.coe.int/>

وتطرح ميزة التعلم الذاتي للذكاء الاصطناعي إشكالات عدّة أيضاً؛ لأنّه يجوز نظرياً التمييز بين التعلم الخاطئ الناجم عن خطأ أو تقصير في الصنع وبين التعلم الخاطئ الذي سببه إهمال المالك أو المستعمل أو حتى الغير. فقد يوقّر المالك أو المستعمل أو بعض المواقع معلومات مفيدة وأخرى عنصرية أو إرهابية... من شأنها التأثير سلباً على تصرفاته. وقد تجتمع عديد العوامل الخارجية لتؤثر في تصرف الذكاء الاصطناعي أو اختياراته دون وجود خطأ واضح للمبرمج أو المصنّع⁽¹⁰²⁾، فما الحل في مثل هذه الحالة؟

يفترض تقدير وجود إهمال أو خطأ في جانب المصنّع أو المبرمج تحليلاً ملموساً لكل حالة بصفة منفردة، في ظل صعوبة الاعتماد على معيار المصنّع أو المبرمج المتوسط في كل شيء، لغموض المثال المرجعي في هذا المجال، الذي يتطلب إماماً ليس فقط بتقنيات معقدة، بل أيضاً باختصاصات مختلفة. ورغم أنّ الذكاء الاصطناعي يعد مجاًلاً حديثاً؛ إلّا أنّه من المفروض على المختصين في مجال القانون إيجاد معايير محدّدة لتقييم الخطأ المرتكب بما من شأنه مساعدة القاضي في عمله.

وتظهر الأحكام القضائية أحياناً ميلاً للتخفيف من مسؤولية المطور أو المصنّع، من ذلك أنّ محكمة التعقيب (النقض) الفرنسية قد أكّدت في قرار بتاريخ 19 يونيو 2013⁽¹⁰³⁾، أنّ النتائج التي توصّلت إليها «جوجل سجيست»، والتي تلصق كلمة التحيل بنتائج عملية البحث عن إحدى الشركات⁽¹⁰⁴⁾، لا تعد صادرة عن إرادة الإنسان، بل هي نتيجة لعملية تلقائية بحثة في عملها وعشوائية في نتائجها، دون وجود إرادة لمحرك البحث بإبداء ملاحظات معينة أو منح النتائج معنىً مستقلاً يتعدّى تداخلها البسيط ووظيفتها الوحيدة في المساعدة البحثية، بحيث يكون عرض «الكلمات الرئيسية» التي تنتج عن عملية البحث بمنأى عن أيّ إرادة لمشغل المحرك⁽¹⁰⁵⁾.

وقد يستعمل الذكاء الاصطناعي أحياناً بقصد إحداث ضرر بالغير، وقد يستعمل مع إهمال أخذ بعض الاحتياطات أو الإجراءات الضرورية، الأمر الذي يؤدي إلى حصول

102 الموقف الذي يعتبر أنّه بالإمكان حدوث الضرر دون وجود خطأ للمبرمج أو المصنّع اعتمده أيضاً جانب من الفقه. انظر في هذا الصدد: L. ARCHAMBAULT et L. ZIMMERMANN, «La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle: le droit français doit évoluer», Gazette du Palais, 2018, n° 09, p. 28 et D. VLADECK, «Machines without principals: liability rules and artificial intelligence», Washington Law Review, vol. 89, 2014, pp. 120 et s.

103 انظر: Cass. civ., 1ère ch., 19 juin 2013, arrêt précité.

104 أظهرت نتيجة البحث العبارة التالية: «lyonnaise de garantie, escroc».

105 على خلاف ذلك، ذهبت إحدى محاكم باريس في حكم صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2013، إلى اعتبار أنّ الطبيعة التلقائية لظهور الاقتراحات المسببة لا تعني أنها نتيجة للصدفة؛ لأنّها لا تظهر إلا كنتيجة للاختيار الذي اتخذته مشغل محرك البحث. انظر:

TGI de Paris, 17ème ch. civ., Jugement du 23 octobre 2013, précité.

ضرر يتحمل المستعمل تبعاته، لارتكابه خطأ مقصود أو غير مقصود. وقد يكون تقدير وجود خطأ المستعمل أحياناً صعباً جداً، ومن بين الأمثلة على ذلك تدخل الطبيب، الذي يستعمل للتشخيص برنامجاً للذكاء الاصطناعي، لكنه لا يتبع النتائج التي توصل إليها لقناعته بوجوب اعتماد طريق آخر في العلاج، فلو اتضح فيما بعد أن نتائج ذلك البرنامج كان بالإمكان أن تتخذ الشخص لو وقع اعتمادها، هل يعد حينها الطبيب مخطئاً والسؤال نفسه قد يطرح في الحالة المعاكسة، أي عندما يمثل الطبيب للتوصية المقدمة من قبل الذكاء الاصطناعي في حين إنها غير صحيحة ولا يمكن قبولها، فهل الخطأ هنا هو خطأ الطبيب؟ الذي كان يتعين عليه التثبت أم خطأ البرنامج ومن ورائه المبرمج أو المصنع؟

في الواقع لا يمكن الحسم في هذه الأسئلة بسهولة، ويتعين أن تكون الإجابة بحسب كل حالة على حدة وبحسب نوع المرض ودرجة خطورته، وخاصة طبيعة الذكاء الاصطناعي ونوع المساعدة التي يقدمها للطبيب: هل هي بسيطة، تقتصر على مجرد المؤازرة؟ أم كبيرة وحاسمة؟ تصل إلى حد أخذ مكان الطبيب والقيام بالمراقبة بدلاً عنه⁽¹⁰⁶⁾؟ وتختلف الإجابة أيضاً بحسب درجة تعقيدات البرنامج المعتمد، والتجارب السابقة التي حدثت، ونتيجة تقييم الثقة المكتسبة والقناعة الحاصلة للإطار الطبي من استخدام مثل هذه البرامج.

ولا يمكن، بصفة عامة، اعتبار المستعمل⁽¹⁰⁷⁾ مخطئاً إلا إذا تم اعتماد مبدأ الحيطة وثبت إخلاله به⁽¹⁰⁸⁾، وهي مسألة يصعب إثباتها؛ إلا إذا أمكن الرجوع إلى الذكاء الاصطناعي لمعرفة مدى معقولية الاختيار الذي اتخذته الطبيب⁽¹⁰⁹⁾. كما أن المتضرر مطالب أيضاً بإثبات أن الضرر كان متوقعاً⁽¹¹⁰⁾ من قبل المستعمل، الأمر الذي يطرح في الواقع إشكالاً كبيراً في التقييم، بالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي يتميز بقدرته على التعلم الذاتي، وهو ما يصعب من مسألة توقع الضرر؛ لأن التوقع قد يكون معقولاً إذا استند إلى تحليل قدرات البرنامج الحالية أي ما هو موجود حقيقة لا على أساس ما يمكن أن يكون عليه البرنامج في المستقبل. ومن ثم فإنه كلما كان الذكاء الاصطناعي قادراً على تطوير نفسه بتقنية التعلم الذاتي أو العميق، كلما ازداد وضع المتضرر تعقيداً؛

106 انظر: L. MAZEAU, article précité, loc. cit. ; H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 117. 107 قد يكلف المستعمل شخصاً آخر لتشغيل الذكاء الاصطناعي أو لصيانته، ففي هذه الحالة لو صدر خطأ من هذا الشخص فإن مسؤوليته تكون قائمة على أساس تعاقدية وهي لا تهم مجال هذا البحث.

108 انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 118.

109 الاستناد إلى الذكاء الاصطناعي لتحديد الخطأ قد يعتبر خطيراً لأنه قد يؤدي مع مرور الوقت إلى إفراغ الخطأ من طابعه الأخلاقي لئيم اختزلته في حسابات إحصائية أو كمية. وهذا من شأنه أن يقلص من دور القاضي في تقييم الخطأ. انظر:

M. MEKKI, «Les fonctions de la responsabilité civile à l'épreuve du numérique: L'exemple des logiciels prédictifs», disponible sur le site: <https://mustaphamekki.openum.ca/>, n° 11 et 15.

110 انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, loc. cit.

لأنه يصعب في مثل هذه الحالة بالنسبة للمستعمل توقع ضرر لبرنامج غير مادي يتطور من ساعة لأخرى دون أن يستطيع أحد ملاحظة ذلك، ودون إمكانية توقع نوع التطور الحاصل، هل هو إيجابي أم سلبي.

يمكن في الأخير التأكيد على أن عدم إمكانية إسناد الخطأ للذكاء الاصطناعي قد يدفع القاضي للبحث عن أخطاء المتدخلين في برمجته أو تشغيله، وبما أن الإثبات يشكل عائقاً كبيراً بالنسبة للمتضرر، خاصة في حالة وجود ذكاء اصطناعي غير مادي، فإننا نعتقد أنه من المتوقع أن يلجأ القاضي على الأقل إلى حلين اثنين:

يتمثل الحل الأول في اعتبار أنه طالما كان المستفيد من الذكاء الاصطناعي هو المطور أو المصنع أو المستعمل، فإنه من المنطقي تحميل أحدهم المسؤولية في هذه الحالة، تطبيقاً لقاعدة من له «النما» فعليه «التوا»⁽¹¹¹⁾، أو ما يعرف أيضاً بالغرم بالغنم. ويستحسن تدخل المشرع للتصيص على هذه الإمكانية صراحة في مجال المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، خاصة بالنسبة للقانون المدني القطري الذي لا يحتوي على مادة عامة وصريحة تكرس هذه القاعدة. ويمكن، في الحالات التي يجتمع فيها خطأ المصنع والمستعمل، تجزئة المسؤولية بينهما، ويستحسن تدخل المشرع أيضاً للتأكيد على هذه الإمكانية تسهياً لعمل القضاء. ويمكن أيضاً إنشاء مسؤولية بالتضامن بين المصنع والمطور والمستعمل، في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص المتسبب الرئيس في إحداث الضرر، لضمان حصول المتضرر على تعويض مناسب، مع التأكيد على حق الشخص الذي تحمل عبء دفع التعويضات في الرجوع إلى من تسبب أو أسهم في حصول الضرر. ونعتقد أن اقتراح اللجوء للمسؤولية بالتدرج⁽¹¹²⁾، على غرار ما هو معمول به في مجال الصحافة⁽¹¹³⁾، يبقى ممكناً من الناحية النظرية، رغم صعوبته العملية في الحالات التي لا يكون فيها سبب الضرر محدداً بدقة. وقد تطرح إشكالات عديدة؛ لأن تحديد الشخص المسؤول من المسائل الصعبة والشائكة خاصة بسبب تعدد الأشخاص المتدخلين (مستعمل ومصنع ومطور ومالك في الصورة التي يكون فيها غير المستعمل)، وكذلك لإمكانية حدوث الضرر من الذكاء الاصطناعي غير المجرّم.

111 ينص الفصل 545 م.إ.ع.: «الخارج بالضمان أي من له النما فعليه التوا».

112 انظر:

A. BENSOUSSAN, « Les conséquences de l'IA sur la responsabilité », Planète Robots, n° 32, Mars-Avril 2015, p. 15.

113 انظر: عبد الرؤوف اللومي، المسؤولية التقصيرية على شبكة الإنترنت، المجلد القانوني التونسية، 2007، ص. 73 وما بعدها؛

A. LEPAGE, « Responsabilité en cascade sur l'Internet », Com.-Com. Elec., Sept. 2003, p. 36.

قد يكون الحل الثاني هو توسيع قائمة الأخطاء التي يمكن ارتكابها، بتأويل واسع للخطأ المتمثل في الإهمال أو عدم القيام ببعض الواجبات، مثل واجب الإعلام أو أخذ الحيطة. وهو إن فعل ذلك، وهي مسألة غير مستبعدة، فإنه يخفف العبء على المتضرر ويتشدد تجاه المصنّع والمستعمل، الأمر الذي قد يرى فيه البعض عائقاً على تطوّر هذا القطاع برمته. ومهما يكن من أمر فإننا نعتقد أنه لا يجب المغالاة في رسم هذه الآثار السلبية تجاه المطوّر أو المصنّع؛ لأنّ الأفضل في هذا المجال أن نسير بخطوات مدروسة وبطيئة بدلاً من أن نخاطر بحياة الغير؛ ولأنّ دور القاضي يظلّ مفصلياً، بما أنّ لديه السلطة التقديرية المطلقة التي من شأنها ضمان التوازن بين حق المتضرر في الحصول على تعويضات وبين حق المطوّر والمصنّع خاصّة في التطوير التكنولوجي.

ورغم أنّ أيّ اقتراح في مجال الذكاء الاصطناعي قد تتجاوزه الأحداث بسرعة بسبب التطوّر الرهيب لهذا القطاع، فإنّ هذا لا يمنع من القول أنّ من بين الحلول التي يمكن اعتمادها مستقبلاً إنشاء مسؤولية موضوعية لمطوّر أو مصنّع أو مستعمل الذكاء الاصطناعي⁽¹¹⁴⁾، تتوفّر دون اشتراط إثبات وجود الخطأ⁽¹¹⁵⁾؛ إذ تتأسّس على قرينة مسؤولية.

ورغم كلّ الإشكاليات المتعلقة بتطبيق المسؤولية عن الفعل الشخصي، فإنّها تظلّ بمثابة قارب النجاة الذي يمكن اللجوء إليه من قبل المتضرر، إلّا في حالة توفّر أسس أخرى يمكنه الاستناد إليها، مثل المسؤولية عن فعل الشيء التي لا تخلو بدورها من بعض الصعوبات في التطبيق.

114 وهو نفس الموقف الذي تبنته التوصية الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 20 أكتوبر 2020، يراجع النقاط 14 و21 من التوصية. انظر أيضاً: Art. 4 de la Proposition de Règlement du Parlement Européen et du Conseil, relatif à un régime de responsabilité pour l'exploitation des systèmes d'intelligence artificielle.

115 دعا البعض إلى ضرورة إنشاء مسؤولية بقوة القانون، تقوم على قرينة وجود خطأ في البرمجة بالنسبة للذكاء الاصطناعي. انظر: L. GODEFROY, « Les algorithmes: quel statut juridique pour quelles responsabilités ? », Com.-Com. Elec., 2017, n° 11, pp. 18 et s.

المبحث الثاني

صعوبات تطبيق المسؤولية عن فعل الشيء

الإشكالات التي يطرحها اللجوء للمسؤولية عن الفعل الشخصي قد تدفع للبحث عن إمكانية اللجوء للمسؤولية عن فعل الأشياء، أو المسؤولية بدون خطأ، والتي نشأت في فرنسا مع قرار «Jand'heur»⁽¹¹⁶⁾. وتنقسم المسؤولية الشيئية إلى ثلاث تقسيمات أساسية: وهي المسؤولية العامة عن فعل الشيء، والمسؤولية عن فعل الحيوان، والمسؤولية عن فعل البناء. وإذا أقصينا المسؤولية عن فعل البناء التي لا تهم موضوع البحث بطريقة مباشرة، فإن بقية أنواع المسؤولية عن فعل الشيء تهم بشكل أو بآخر الضرر الناجم عن أعمال الذكاء الاصطناعي.

يقوم نظام المسؤولية عن فعل الأشياء على منطق عام يتمثل في عدم إمكانية مساءلة الشيء في حد ذاته لغياب استقلالية التصرف وأخذ القرار لديه⁽¹¹⁷⁾؛ ولذلك فإنه يقع تحميل المسؤولية للإنسان المسؤول عنه أو عن فعله⁽¹¹⁸⁾. وفي هذا الإطار، تنص المادة 1-212 من القانون المدني القطري على أن: «كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن هذا الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه». كما جاء في الفصل 96 م.إ.ع.: «على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء». يفترض تطبيق هذا الفصل بالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية، وجود شيء وفعله والحفظ.

ولتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء على الذكاء الاصطناعي لا بدّ من التثبت من مدى اعتبار هذا النوع من الذكاء من قبيل الأشياء (المطلب الأول)، ومن مدى إمكانية الحديث عن حفظه، وهي من المسائل التي يبدو أنها تثير صعوبات عدّة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء

لقيام المسؤولية الشيئية لا بدّ من وجود شيء، وقد ارتبط مفهوم هذا المصطلح من الناحية التاريخية بالعالم المادي، ويصعب تطويعه فيما يخص الأشياء غير المادية. ولذلك

116 انظر:

H. CAPITANT, F. TERRE, et Y. LEQUETTE, Les grands arrêts de la jurisprudence civile. Tome 2. 13^e éd., Paris, Dalloz, 2015, pp. 364 et s.; C. M.-URSIN, «Conclusions aux fins de relaxe», D., 2018 p. 599.

117 انظر: G. GUEGAN, Thèse précitée, loc. cit.

118 جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بباريس ما يلي:

« (...) un bien incorporel (...) ne peut pas causer un dommage en lui-même, ce dommage résultant nécessairement du fait de l'homme au sens des articles 1382 et 1383 ». CA Paris, Pôle 5, ch. 1, 9 avril 2014, Com.-Com. Elec., n° 6, 2014, p. 54.

يطرح الإشكال بشكل مُلحٍّ، بالنسبة لمعرفة إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء المرتبة للمسؤولية المدنية. يتعين في هذا المجال، حسب رأينا الخاص، التمييز من الناحية النظرية، بين الذكاء الاصطناعي البسيط أو غير المستقل، وبين الذكاء الاصطناعي المتطور والمستقل.

فالذكاء الاصطناعي البسيط، الذي يحتاج عادةً لوعاء مادي لوجوده، مثل روبوتات الألعاب، والذي لا يعطي استقلالية كبيرة للبرمجيات⁽¹¹⁹⁾، أي إن دوره يقتصر على ضبط حركة وتصرف الأشياء المادية، عبر الأتمتة وتحديد برمجة تُعاد في كل مرة بنفس الأسلوب ودون تغيير يُذكر، مقارنةً بالبرنامج الأصلي، يمكن اعتباره من صنف الأشياء المرتبة للمسؤولية المدنية عن فعلها، لغياب استقلالية حقيقية لديها وإمكانية مراقبتها والتحكم في تصرفاتها من قبل المستعمل.

أما الذكاء الاصطناعي المتطور، أي الذي يعطي استقلالية كبيرة للبرمجيات المكونة له، وله القدرة على التعلم الذاتي وتطوير برمجته الأصلية، فإنه يطرح إشكالا، ويفرض التمييز بين الذكاء الاصطناعي المجسم، أي الذي يعتمد على دعامة مادية، والذكاء غير المجسم.

فبالنسبة للذكاء الاصطناعي المجسم، نعتقد أن هذا النوع من الذكاء لا يطرح إشكالا في اعتباره شيئا إذا كان الضرر قد حصل بسبب خلل في جزئه المادي أو المعدات المجسمة (hardware)، المستعملة في صنعه، دون أي تدخل للبرمجيات المتطورة التي يحتويها. كما أنه لا يثير صعوبة إذا تسبب في ضرر للغير في الحالة التي يكون فيها متوقفاً عن العمل، لكنه موجود في وضعيّة شاذة؛ إذ يلحق في هذه الصورة بنظام المسؤولية عن الأشياء الجامدة. لكن الذكاء الاصطناعي المجسم قد يطرح إشكالا إذا كان الضرر حاصلا، ليس بسبب المعدات المجسمة المستعملة بل جراء جزئه غير المادي، المتمثل في البرمجيات والخوارزميات المكونة له (software)، فهل سنأخذ الذكاء الاصطناعي في مثل هذه الحالة في كليته بما أنه ليس له وجود دون الوعاء المادي، وهو ما يجعله يستجيب لتعريف الشيء؟ أم أننا سنركز على الجانب غير المادي الذي كان هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وهذا ما يجرنا حتماً، في مثل هذه الحالة، للنظر في مدى اعتبار هذا المكون، أي البرمجيات والخوارزميات، شيئاً؟

يذهب البعض في اتجاه الفصل بين الجانب المادي والجانب غير المادي للذكاء الاصطناعي المجسم، وبهذا الفهم، فإن الجزء المادي من الروبوت يعتبر فقط حاوية، تهدف إلى تلقي نظام لفترة معينة، يمكن بعدها نقل هذا النظام إلى حاوية أخرى، وبذلك فإنه من المفروض،

119 لو طبقنا تعريف الذكاء الاصطناعي على هذا النوع من أنواع الذكاء لأصنأه من مجال الافتراض، لغياب الاستقلالية عنه. ولكن فضلنا ذكره تجنباً لكل التباس وحتى يسهل فهم الاختلاف بين الذكاء الاصطناعي البسيط والذكاء الاصطناعي المتطور.

حسب أصحاب هذا الموقف، إخضاع المكوّنين، المادّي وغير المادّي، إلى نظامين مختلفين للمسؤوليّة⁽¹²⁰⁾. ويرى أحد الفقهاء أنّه يبدو مصطنعاً وغير معقول إخضاع المعلومات أو البيانات، أي الأشياء غير الماديّة، إلى نفس النظام المنطبق على الأشياء المجرّدة لدمجها في وعاء أو حامل مادّي⁽¹²¹⁾. ويبدو أنّ محكمة الاستئناف بباريس قد تبنت نفس هذا الموقف بصفة ضمنيّة في قرار لها بتاريخ 9 أبريل 2014، رغم أنّها تحدّثت عن شيء غير مجسّم وليس عن شيء غير مادّي⁽¹²²⁾.

وعلى خلاف ذلك يذهب البعض الآخر إلى اعتبار أنّه بالإمكان أخذ المكوّنين كلّ لا يتجزّأ، أي كوحدة، فدمج الجزء غير المادّي مع الجزء المادّي يؤدّي إلى خلق مجموعة معقّدة ذات خصائص مختلفة⁽¹²³⁾، يمكن على أساسها تطبيق المسؤوليّة عن فعل الأشياء. ويمكن هذا التصرّف من تجنّب الخوض في مسألة هل يعد المكوّن غير المادّي شيئاً أم لا، وكنتيجة لهذا الفهم، يجوز اعتبار البرنامج المشغل للروبوت والسيارة ذاتيّة القيادة شيئاً. ويبدو أنّه ليس هناك فائدة من تحديد أي مكوّن تسبّب في إلحاق الضرر، بالنظر إلى وحدة مكوّنات الشيء قياساً على الضرر الصادر عن الحيوان؛ حيث لا نقوم بتجزئة وحدته، ولا نتساءل عن المكوّن الأساسي الذي تسبّب في الضرر.

نعتقد أنّ ما يميّز الذكاء الاصطناعي المتطوّر المجسّم هو برمجياته وخوارزميّاته، أي جزؤه غير المادّي، الذي لولاه لما وقع الضرر، وبالتالي فإنّ الحديث عن مسؤوليّة عن فعل الشيء يمرّ بالضرورة عبر تكييف البرمجيّات على أساس أنّها تعتبر من الأشياء. واعتبار الجزء غير المادّي للذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء سيجنّبنا الخوض في مسألة وجوب النظر إليه على أساس أنّه وحدة لا تتجزّأ، أم أنّه منفصل عن الجزء المادّي، كما أنّه سيوحّد نظام المسؤوليّة المنطبق على الذكاء الاصطناعي المتطوّر بنوعيه المجسّم وغير المجسّم.

أمّا إذا كان الذكاء الاصطناعي المتطوّر غير مجسّم، مثل برامج الحوار مع مستعملي الإنترنت «chatbots»، فإنّ السؤال المتعلّق بمعرفة هل يمكن اعتباره من قبيل الأشياء يطرح

120 انظر:

E. KANTOROWICZ, Les Deux Corps du roi. Essai sur la théologie politique au Moyen Âge, Gallimard, 1957, cité par C. DE GANAY et D. GILLOT, RAPPORT au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, "Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démythifiée", TOME I, 15 mars 2017, p. 144.

121 انظر: E. MONTERO, La responsabilité civile du fait des bases de données, Presses Universitaires de Namur, 2002, p. 431.

122 طرح السؤال على القضاء الفرنسي حول مدى اعتبار الكلمة المفتاح في حفظ شركة «جوجل»، ومن ثمّ ضرورة التعويض عن الأضرار الناشئة عن استعمالها. وقد أجابت محكمة الاستئناف بباريس بالقول: «(...) لا يمكن أن يكون الشيء غير الملموس مثل الرسالة الإلكترونيّة من جهة شيئاً يحتفظ به بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 1384، فقط دعائمه المادية أو حوايته يمكن اعتبارها كذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يسبب ضرراً في حد ذاته، فهذا الضرر ناتج بالضرورة عن فعل بشري بالمعنى المقصود في المادتين 1382 و1383». وقد جاء في الصيغة الفرنسيّة ما يلي:

«(...) un bien incorporel tel qu'un message électronique d'une part ne peut pas être une chose gardée au sens de l'article 1384, alinéa 1er, seul son instrumentum ou son support pouvant l'être, et d'autre part ne peut pas causer un dommage en lui-même, ce dommage résultant nécessairement du fait de l'homme au sens des articles 1382 et 1383». CA Paris, Pôle 5, ch. 1, 9 avril 2014, arrêt précité.

123 انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 124.

إشكالا أكبر بالنظر لانعكاسه المباشر على تحديد نظام المسؤولية المدنية. وقد انقسم الفقهاء في هذا المجال إلى اتجاهين: إذ هناك من يعتبر أنّ مصطلح الشيء يقتصر على الأشياء المجسّمة¹²⁴ مهما كانت طبيعتها⁽¹²⁵⁾، وهو ما يعني أنّ الأشياء غير المجسّمة، مثل المعلومات، لا يمكن اعتبارها من صنف الأشياء لعدم إمكانية الحديث عن حفظها⁽¹²⁶⁾. ويرى البعض أنّ إمكانية تطبيق المسؤولية الشيئية على الذكاء الاصطناعي يتعيّن إقصاؤها في حالة وحيدة، تتعلق بوجود تطبيق مستقل للذكاء الاصطناعي خاصّ بنشاط تقديم الخدمات⁽¹²⁷⁾. والحديث عن توسيع المسؤولية لتشمل البرامج والخوارزميات يطرح إشكالات عدّة يمكن تجنبها حسب البعض، خاصّة أنّ الذكاء الاصطناعي يحتاج دائماً لوعاء مجسّم ليحتويه، مثل الروبوت أو الآلة أو الشريحة⁽¹²⁸⁾. ورغم أنّ هذا الموقف يقبل النقاش⁽¹²⁹⁾، إلّا أنّ الحجج المقدمة قد تكون من بين الأسباب التي دفعت محرري مشروع تطوير المسؤولية المدنية في فرنسا إلى اشتراط وجود شيء مجسّم للحديث عن مسؤولية عن فعل الشيء⁽¹³⁰⁾.

في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ الأشياء غير المادية، مثل البيانات والمعلومات، يمكن اعتبارها من الأشياء⁽¹³¹⁾، بالإضافة إلى البرمجيات التي تلحق بمفهوم المعلومات⁽¹³²⁾. ونعتقد أنّه يمكن الحديث عن حافظ للمعلومات وقاعدة البيانات، بما أنّ سلطة مراقبتها وتوجيهها تظل قائمة⁽¹³³⁾. وفي انتظار سنّ قواعد أكثر ملاءمة، يمكن تطبيق نظام المسؤولية عن فعل الأشياء، على الذكاء الاصطناعي، بدل حصر مجاله على الأشياء المجسّمة مثلما ذهب إلى ذلك واضعوا مشروع تطوير المسؤولية المدنية في فرنسا⁽¹³⁴⁾.

124 انظر:

A. WEIL, Droit civil Les biens, Dalloz, 1983, n° 3, p. 2 ; H. L., J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de droit civil, t. 1, vol. 1, 9^e éd., 1989, p. 330.

125 قد تكون الأشياء صلبة أو سائلة أو متمثلة في الغاز وحتى الكهرياء. انظر: Cass., 2^e ch., 11 juin 1975, JCP, 1975, G., IV, p. 252.

126 انظر:

Cass., 1^{ère} ch., 21 avril 1972, R.C.J.B., 1973, p. 421 ; P. VAN OMMESLAGHE, Traité de droit civil belge, t. II, Les obligations, vol. 2, Coll. «De page», Bruxelles, Bruylant, 2013, n° 941, p. 1390.

127 انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, pp. 124 et s.

128 انظر J.-S. BORGHETTI, article précité, p. 26.

129 القول بأنّ الذكاء الاصطناعي يحتاج دائماً لوعاء مجسّم ليحتويه غير صحيح في كلّ الحالات لأنّ التطبيقات والبرمجيات والخوارزميات الذكية الموجودة على شبكة الإنترنت لا يمكن تحديد وعاء واضح لها فهي متواجدة في عالم افتراضي يصعب تحديده بدقة وسهولة.

130 ينصّ الفصل 1243 من المشروع على ما يلي:

«On est responsable de plein droit des dommages causés par le fait des choses corporelles que l'on a sous sa garde». V. Projet de réforme de la responsabilité civile, mars 2017, Ministère de la Justice, disponible sur le site: <http://www.justice.gouv.fr/>

131 انظر:

G. DANJAUME, «La responsabilité du fait de l'information», JCP, G., 1996, I, 3895, n° 24 ; A. ELLOUMI, « La responsabilité délictuelle sur l'internet », Etudes juridiques, 2007, n° 14, pp. 53 et s. ; E. MONTERO, La responsabilité civile du fait des bases de données, Presses Universitaires de Namur, 2002, p. 431.

132 تعتبر البرمجيات، التي هي مجموعة من التعليمات القابلة للتنفيذ، بمثابة المعلومات التي تجد مصدرها في عمل عقلي، وهي بذلك تُعتبر من الناحية القانونية شيئاً غير مادي. انظر:

S. PLANA, «La recherche de la nature juridique du logiciel: la quête du graal», RIDA, n° 213, 2007, p. 87.

133 انظر:

J. VAN ZUYLEN, «La responsabilité du gardien d'une chose affectée d'un vice (art. 1384, al. 1^{er}, du Code civil) (1), In. G. CRUYSMANS (coord.), Actualités en droit de la responsabilité, Larquier, Bruxelles, 2015, p. 14.

134 يذهب البعض إلى اعتبار أنّه من الخطأ حصر المسؤولية الشيئية في الأشياء المجسّمة، انظر: A.-A. HYDE, article précité, loc. cit.

من الواضح غياب إجماع فقهيّ وحتى قضائيّ حول إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية الشيئية لغاية تطبيقها على الأشياء غير المادية، ومنها الذكاء الاصطناعيّ. وإذا ما تجاوزنا هذا المُنْطى بافتراض قبول ذلك من قبل القضاء أو تدخّل المشرّع لتوسيع مجال المسؤولية الشيئية صراحةً، فإنّ ذلك لا يزيح كلّ الصعوبات، بما أنّ الصعوبة الثانية تتعلّق باشتراط فعل الشيء.

تؤكد المادة 1-212 من القانون المدني القطري على أنّ: «كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تُحدثه هذه الأشياء». كما ينصّ الفصل 96 م.إ.ع. على ضرورة أن يكون «سبب الضرر من نفس تلك الأشياء». من الواضح أنّ هذين النصين يشترطان فعل الشيء. ويُفهم من اشتراط فعل الشيء ضرورة وجود رابطة سببية أو دور سببيّ أو إيجابيّ للشيء في إحداث الضرر⁽¹³⁵⁾. ويمكن القول إنّ فعل الذكاء الاصطناعيّ قد لا يطرح إشكالاً كبيراً، إذا كان مجسّماً، بما أنّه بالإمكان تطبيق معيار الحركة والجمود، أو معيار الملامسة والاتصال. فإذا تسبّب الذكاء الاصطناعيّ المجسّم، أثناء حركته في إحداث الضرر، ولو كان ذلك بسبب جزئه أو مكوّنه غير الماديّ، يمكن افتراض وجود فعل الشيء، باعتماد مفهوم وحدة مكوّناته، التي سبق الحديث عنها. كما أنّ وجوده في حالة جمود لا يُقصي إمكانية إثبات فعله الضار؛ لأنّه قد يكون في حالة شاذة، تؤكد دوره السببي في إحداث الضرر. ويجوز أيضاً، رغم دقّة المسألة⁽¹³⁶⁾، إثبات وجود عيب في الذكاء الاصطناعيّ المجسّم أدّى، رغم وضعيّة الجمود التي كان عليها، إلى وقوع الضرر؛ إذ بالإمكان تصوّر تعطل جهاز الاستشعار لدى الذكاء الاصطناعيّ المجسّم أو إرسال إشارات خاطئة رغم وجوده في وضعيّة جامدة.

لكنّ الإشكال يطرح خاصّة في حالة الذكاء الاصطناعيّ غير المجسّم، ففي مثل هذه الحالة ليس من البديهي إثبات فعله⁽¹³⁷⁾؛ لأنّ الفعل الذي تسبّب في إلحاق الضرر كان غير ماديّ، ونشأ بسبب أشياء غير مادية متمثلة في برمجيات وخوارزميات أعطت إشارات ومعلومات بطريقة رياضية يصعب تلمّسها. فالشيء مصدر الضرر، في هذه الحالة غير ماديّ، وفعله أيضاً غير ماديّ، وهو ما يعقّد مسألة إثبات فعل الشيء، لغياب أي تسلسل ماديّ، يمكن من خلاله تلمّس الفعل الحاصل. ولتجاوز الإشكال بالنسبة للأشياء غير المجسّمة أو غير المحسوسة، يمكن الحديث عن فعل افتراضي للشيء مثلما حصل مع الأشياء الجامدة⁽¹³⁸⁾.

135 انظر سامي الجربي، المرجع السابق، رقم 215، ص. 273.

136 انظر: J.-S. BORGHETTI, article précité, p. 27.

137 انظر:

Ch. TROI, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Université de la Réunion, Master droit du patrimoine, 2017, p. 32.

138 انظر:

E. PETITPREZ, La responsabilité du fait des choses incorporelles, Th. Amiens, 2019, n° 75 et s.; A.-A. HYDE, article précité, loc. cit.

وسواء كان الذكاء الاصطناعي مجسماً أم غير مجسّم، ومتحرّكاً أو جامداً، فإنّه من الواضح أنّ إثبات فعله يمرّ عبر تبيان وجود عيب فيه أو في وضعيته. وقد يفترض لتحديد العيب في أغلب الحالات توضيح الوضعية أو الخاصية غير العادية⁽¹³⁹⁾ للذكاء الاصطناعيّ كوجود خلل أو عيب في طريقة التعلّم الذاتي. وتحديد الخاصية غير العادية للشيء يستوجب حتماً معرفة الوضعية أو الخاصية العادية لأمثاله، وهي مسألة صعبة ودقيقة، بالنظر إلى أنّ المادّة تقنيّة بالأساس وهي متطوّرة بسرعة رهيبة قد يستحيل معها وضع معايير للأشياء العادية وغير العادية. وتحديد الخاصية العادية للذكاء الاصطناعيّ، الذي قد يكون فريداً من نوعه، يتطلّب المرور بافتراض وتفكير حول الوضعية التي يمكن أن يوجد عليها شيء مماثل يوضع في نفس الظروف، وهي مسألة صعبة جداً لعدم إمكانية الإلمام بكلّ خصائص ومكوّنات ذلك الذكاء، وخاصّة لوجود ميزة الاستقلالية، التي قد تطرح إشكالات مستقبلية؛ لأنّها قد تخرج عن كلّ ما هو متوقّع.

ولعلّ خاصية الاستقلالية هي التي تقرب الذكاء الاصطناعيّ من وضعية الحيوان. وقد يكون هذا التقارب هو الذي دفع البعض إلى اقتراح الاستلزام من أحكام المسؤولية عن فعل الحيوان⁽¹⁴⁰⁾، بل إنّ البعض ذهب إلى حدّ تشبيه المركبات ذاتية القيادة بالأحصنة⁽¹⁴¹⁾. وي طرح السؤال حول إمكانية اللجوء لهذه المسؤولية في ميدان الذكاء الاصطناعيّ، للاستفادة من قرينة المسؤولية في جانب المالك ومن له سلطة المراقبة الفعلية على الحيوان. رغم أنّ الذكاء الاصطناعيّ قد يأخذ شكل حيوان معيّن، ورغم أنّ تصرفاته قد تتشابه مع تصرفات الحيوان، خاصّة في مسألة عدم إمكانية التوقّع، إلّا أنّه يبدو من الصعب قبول تطبيق هذه المسؤولية، التي تتطلّب من الناحية البيولوجية وجود حيوان⁽¹⁴²⁾، أي كائن حيّ، يتمتّع بالأحاسيس، حسب المادة 14-515 من المجلة المدنية الفرنسية.

139 انظر: L. WADA, article précité, loc. cit.

140 انظر الكتاب الأخضر المنشور سنة 2012، بمبادرة من الاتحاد الأوروبي.

Proposition pour un Livre vert sur des aspects juridiques de la robotique, annexe au rapport, D3.2.1 portant sur les aspects éthiques, juridiques et sociétaux de la robotique, publié le 31 décembre 2012 ; N. VERMEYS, article précité, p. 872.

141 انظر حول هذا الرأي ونقده: معمر بن طرية وقادة شهيدة، «أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعيّ تحدّد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2019، 4، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعيّ: تحدّد جديد للقانون؟، الجزائر 27 و 28 نوفمبر 2018، ص. 127 وما بعدها؛

Imes CHIU, The Evolution from Horse To Automobile: A Comparative International Study, Cambria Press, August, 2008, p. 59.

142 انظر الفصلين 94 و 95 م.إ.ع.

L. MAZEAU, article précité, loc. cit. ; H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, pp. 121 et s.

كما أنّ المتأمل في نظام المسؤولية عن فعل الحيوان (المادة 3-212 من القانون المدني القطريّ والفصل 94 م.إ.ع.) يلاحظ أنّه يقوم على أساس واجب الحراسة أو الحفظ الذي يتمتع به المالك أو الحافظ (الحارس) بصفة عامّة، والذي يمكنه من استعمال الحيوان وتوجيهه ومراقبته، أي إخضاعه لأوامره⁽¹⁴³⁾؛ بينما تشهد هذه السلطات تقلصاً كبيراً بالنسبة للذكاء الاصطناعيّ، الذي يتميز بدرجة من الذكاء تفوق قدرة الحيوان⁽¹⁴⁴⁾ وباستقلالية أكبر، الأمر الذي يجعل التحكم في تصرفاته من المسائل المعقّدة جداً. وحتى بالنسبة للحيوان الطليق أو الشارد (الفصل 95 م.إ.ع.) فإنّ المسؤولية لا تقوم إلاّ إذا سعى الشخص في جلبه أو في بقائه، بمعنى أنّه يصبح حافظاً له في هذه الحالة⁽¹⁴⁵⁾. ورغم أنّ التقارب بين الذكاء الاصطناعيّ المستقلّ والحيوان الطليق يزداد بما أنّ سلطات الحفظ تكون محدودة جداً تجاه حيوانٍ شارد⁽¹⁴⁶⁾؛ إلاّ أنّ اشتراط وجود حيوان لتطبيق المسؤولية يُقصي - حسب رأينا - إمكانية إدخال الذكاء الاصطناعيّ ضمن هذا المجال.

ويقترح البعض تعديل أحكام الإثبات، وجعل حارس أو حافظ الذكاء الاصطناعيّ هو المسؤول عن إثبات تصرفه بطريقة عادية، خاصّة أنّه بإمكانه الاستفادة من تطوّر تقنيّاته والحفاظ على نسخة من مراحل تدخله وعمله في الذاكرة⁽¹⁴⁷⁾. ورغم وجاهة هذا الطرح؛ إلاّ أنّ المسألة تعتبر مكلفةً وتتطلّب تعاون المصنّع والمبرمج؛ حتى يتسنى توفير مثل هذه الخاصية في الذكاء الاصطناعيّ، وجعله يحافظ على ما يشبه الصندوق الأسود. كما أنّ تفعيل هذا الاقتراح يشترط توقّر إمكانية حفظ الذكاء الاصطناعيّ، وهو ما يطرح صعوبات عدّة.

143 انظر: G. COURTOIS, «Robots intelligents et responsabilité: quels régimes, quelles perspectives ?», D., 2016, p. 287.

144 انظر: A. BENSOUSSAN et J. BENSOUSSAN, Droit des robots, LARCIER, 2015, pp. 152 et s.

145 انظر: سامي الجري، المرجع السابق، رقم 278، ص. 320.

146 انظر المادة 4-212 من القانون المدني القطري.

147 انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 126.

المطلب الثاني

الصعوبات التي يطرحها حفظ الذكاء الاصطناعي

مع بروز الذكاء الاصطناعي أصبح شرط حفظ الشيء يواجه تحدياً كبيراً يتعلق بمفهومه. ويعد الثبوت من مدى توفر شرط الحفظ، من أكثر المسائل تعقيداً وإثارةً للجدل؛ لأنها تثير العديد من الأسئلة الصعبة، التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسئلة أساسية، تتعلق بإمكانية الحديث عن حفظ شيء غير مادي، وبمناقشة مدى وجهة الحديث عن حفظ شيء مستقل، وفي حالة تجاوز صعوبات السؤال الأول والثاني يتعين تحديد من الحافظ للذكاء الاصطناعي.

إذا ما سلمنا بإمكانية الأخذ بالمفهوم الواسع للأشياء لتشمل الأشياء غير المجرّمة وغير المادية، فإن الإشكال يطرح من جديد حول مدى إمكانية الحديث عن حفظها. تبدو هذه المسألة مهمة، خاصة بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المجرّم؛ لأن الذكاء الاصطناعي المجرّم يمكن أن نجد له بعض الحلول المستوحاة من النظام العام للمسؤولية الشيعية، رغم صعوبة ودقة الأسئلة المطروحة⁽¹⁴⁸⁾.

قد يذهب البعض للقبول بإمكانية الحديث عن حفظ للذكاء الاصطناعي أو الأشياء غير المادية إلى التركيز على الوعاء أي المكون المادي بما أنه يحوي البرمجيات والخوارزميات، التي لا يمكن أن توجد بدونه⁽¹⁴⁹⁾، ولأنه بالإمكان التحكم في تشغيله أو إيقافه. لكن هذه الطريقة في التفكير تقبل النقاش؛ لأن هذا الحل لا يأخذ بعين الاعتبار فرضية وجود ذكاء اصطناعي غير مجرّم بالكامل. كما أن العنصر الأهم في إحداث الضرر قد لا يكون الوعاء في حد ذاته بل العنصر غير المادي أي الذكاء الاصطناعي. هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن أخذ الوعاء بمعزل عن الذكاء الموجود فيه والمتحكم في تحركاته وتصرفاته. وبالإضافة إلى كل ذلك فإن التحكم في تشغيل وإيقاف الشيء المادي الذي يحتوي على الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يعتبر حفظاً بالمفهوم المتعارف عليه، وقد يكون المشغل جاهلاً تماماً لكنه أو جوهر ما يوجد في ذلك الوعاء⁽¹⁵⁰⁾.

ولجميع الأسباب المذكورة، يذهب البعض إلى اعتبار أن الحديث عن حافظ للخوارزميات لا معنى له؛ لأنه لا يمكن للإنسان مراقبتها، خاصة إذا كانت لها ميزة الاستقلالية والتطوير

148 انظر:

J.-S. BORGHETTI, article précité, pp. 27 et s. ; S. RETIF, «Un critère unique de la garde d'une chose: la faculté de prévenir le préjudice qu'elle peut causer ? », Resp. civ. Et assur., n° 11, 2004, ch., n° 24.

149 انظر J.-S. BORGHETTI, article précité, p. 26

150 انظر: F. DUPUIS-TOUBOL, «Responsabilité civile et internet», JCP, E., n° 13, 1997, p. 640

الذاتي⁽¹⁵¹⁾. فمفهوم الحفظ، مثلما وقع تحديد معاييرهِ في قرار «Franck» المؤرخ في 2 ديسمبر 1941، يصعب تصوُّره في الذكاء الاصطناعي⁽¹⁵²⁾.

لكن في المقابل فإننا نعتقد أنَّ الحديث عن حفظ للذكاء الاصطناعيِّ ممكن، والاختلاف مع حفظ الأشياء العادية يتمثَّل في أنَّ الحفظ في مثل هذه الحالة يكون فكرياً، ويتجسَّم في الأوامر التي يعطيها المستعمل لذلك الذكاء⁽¹⁵³⁾.

إذا أمكن تجاوز الإشكال المتعلِّق بإمكانية حفظ الأشياء غير المادية، فإنَّ الإشكال الآخر الذي يطرح يتعلَّق باستقلالية الذكاء الاصطناعيِّ وبمدى وجاهة الحديث عن حفظ لذكاء مستقل. يشترط في المسؤولية الشيعية توفُّر الحفظ، أي سلطات الاستعمال والتسيير والمراقبة، ويطرح الذكاء الاصطناعيُّ شكوكاً تتعلَّق بكيفية توفُّر هذه السلطات لدى المستعمل. وإذا كان شرط استعمال الشيء متوفِّراً في الذكاء الاصطناعيِّ، إلا أنَّ التوجيه والمراقبة يصعب تحقيقهما تجاه أنظمة مستقلة⁽¹⁵⁴⁾، وخاصةً تلك التي تكون غير مادية. فالذكاء الاصطناعيُّ وتطوُّره، الذي مكنَّ من إيجاد استقلالية وإعفاء الأشخاص من المراقبة والحفظ المادي، إنَّما وجد لتحرير الإنسان من هذا العبء الثقيل⁽¹⁵⁵⁾، ولذلك فإنَّه من غير المناسب حسب البعض تطبيق المسؤولية الشيعية⁽¹⁵⁶⁾. وقد شكَّلت استقلالية الذكاء الاصطناعيِّ نقلة نوعية في نظام الأشياء، بما أنَّها لم تؤدِّ إلى نقل الحفظ من شخص لآخر؛ بل مكَّنت البعض من الحديث عن اختفائه كلياً⁽¹⁵⁷⁾. فإذا كان الذكاء مستقلاً إلى درجة عدم إمكانية التحكم في تصرفاته، فإنَّه لا يمكن، حسب هذا الفهم، الحديث عن الحفظ؛ لأنَّ الشخص يصعب عليه مراقبة جميع عناصره بما فيها مكوّناته السريّة الداخلية⁽¹⁵⁸⁾، وهو ما يبيِّن قصور المسؤولية الشيعية في حماية المتضرر من التصرفات غير المتوقعة⁽¹⁵⁹⁾.

151 انظر: نريمان مسعود بور غدة، «المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية؟»، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2017، الجزء الأول، ص. 147 وما بعدها؛ محمد عرفان الخطيب، «المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟» دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي»، ص. 129 وما بعدها. C. BOSSE- PILON et I. FRANCOZ, article précité, loc. cit.

152 انظر: Ph. GLASER, article précité, p. 7.

153 انظر في نفس الاتجاه: G. COURTOIS, article précité, loc. cit.

154 انظر: Ibid., p. 27.

J. BROSSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, article précité, loc. cit. ; M. CLAUDE DE GANAY, et D. GILLOT, «Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée-Rapport», loc. cit. ; H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 128.

J. BROSSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, article précité, loc. cit. ; Lamy droit de la responsabilité, 2018, n° 350-60. 155 انظر: 156 انظر:

J.-S. BORGHETTI, article précité, pp. 26 et s. ; C. E.A. KARNOW, « The Application of traditional tort theory to embodied machine intelligence », in. Ryan CALO et al., Robot Law, Cheltenham, Elgar, 2016, cité par N. VERMEYS, article précité, p. 865.

157 انظر: Ibid., p. 27.

N. VERMEYS, article précité, p. 860.

159 انظر محمد عرفان الخطيب، «المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟» دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي»، ص. 138 وما بعدها؛ H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, p. 128.

وحسب نفس الاتجاه، فإنه حتى لو أمكن الحديث عن حفظ المستعمل للذكاء الاصطناعي، فإنه سيكون من السهل عليه نسبياً إثبات عدم ارتكاب أي خطأ في حراسته⁽¹⁶⁰⁾؛ إذ لا يمكن للشخص مهما كانت درجة حرصه ومؤهلاته أن يتقن التعامل مع مكُوناته المعقدة والقابلة للتغير باستمرار بتعلّمها الذاتي المستقل.

لكن في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى القول بأنّ الحفظ متوفّر أيضاً في الذكاء الاصطناعي المستقل، طالما كان بإمكان المستعمل التدخل لإيقافه أو لتوجيه تصرفاته⁽¹⁶¹⁾. وفي هذا الصدد يعتبر البعض أنّ استقلالية الذكاء الاصطناعي يجب تسببها؛ لأنّ المستعمل أو المطوّر يبقى مسيطراً على الشيء، بما أنّ له إمكانية إيقاف التشغيل⁽¹⁶²⁾. وتوجيه الذكاء الاصطناعي قد يتمّ فكرياً من خلال التحكم فيه عبر تحديد مآل تصرفه، وهو ما سيؤدّي إلى تجنّب الضرر⁽¹⁶³⁾. في حين يدافع البعض عن فكرة أنّ غياب الرقابة، نتيجة لاستقلالية الذكاء الاصطناعي، يعني أنه لا مجال للحديث عن حفظ مادي، لكن يمكن اعتماد نظرية الحفظ القانوني، في حالة إدخال بعض التعديلات على شرط حفظ الشيء⁽¹⁶⁴⁾.

ورغم أنّ حصر مفهوم المراقبة والتوجيه في إمكانية إيقاف تشغيل الذكاء الاصطناعي يعدّ قابلاً للنقد؛ لأنّ الرقابة لا تعني في مفهومها الكلاسيكي تحجيم السلطات وجعلها قاصرة على خيار وحيد وهو إيقاف الشيء، إلّا أنّ إيقاف التشغيل قد يمكن من تجنّب الضرر في حالة تمكّن الحافظ من التفطن للخلل الصادر عن الذكاء الاصطناعي أو على الأقل تجنّب أضرار أكبر من التي حصلت، وهو ما يبيّن في هذه الحالة على الأقل أنّ عملية الإيقاف هي حيلة لجهد بذله الحافظ في المراقبة. وتبعاً لذلك فإنّ الحفظ يتطلب من الحارس أو المستعمل أن يكون عالماً بخصائص الذكاء الاصطناعي وأن تكون له القدرة على التوقّع واستباق الأمور قبل وقوع الضرر⁽¹⁶⁵⁾.

يبدو أنّ خصوصية الذكاء الاصطناعي تتطلب إعادة النظر في شروط المسؤولية الشيعية أو تجاوزها، في حالة توفر البديل المناسب. وفي ظل الانتقادات الموجهة لمفهوم

160 انظر: N. VERMEYS, article précité, p. 861.

161 انظر: L. WADA, article précité, pp. 8 et s.

162 انظر: L. MAZEAU, article précité, loc. cit.

163 رغم أنّ هذا الرأي لا يأخذ بعين الاعتبار إمكانية عدم تنفيذ الذكاء الاصطناعي لما طلب منه في البرمجة الأصلية، وخرجه عن السيطرة، نتيجة لتأثير التعلّم الذاتي على معلوماته الأصلية، فإنّ جانباً من الفقه يدافع عن هذه الفكرة. انظر: H. JACQUEMIN et J.-B. HUBIN, article précité, pp. 127 et s.

164 انظر: J. BROSSOLLET, C. JAEGY, L. DANIELE, article précité, loc. cit.

165 انظر: G. COURTOIS, article précité, pp. 289 et s.

الحراسة الفعلية أو الحفظ المادي⁽¹⁶⁶⁾، الذي أصبح لا يتماشى مع تطور المسؤولية المدنية، ودعوة البعض إلى التخلي عنه كشرط لوجود الحفظ⁽¹⁶⁷⁾، يجوز التساؤل: ألا يمكن الاكتفاء بسلطة الاستعمال والتوجيه حتى نقرّ بتوفر شرط الحفظ؟

لا يمكن لسلطة المراقبة بمفهومها التقليدي أن تمارس على الذكاء الاصطناعيّ المستقل، إذ تجاوزها التطور التقني الذي وجد لتحرير الإنسان من المراقبة، ولذلك نعتقد أنّ توفر معيار الاستعمال والتوجيه كافٍ للحديث عن توفر شرط الحفظ. وبالنسبة للذكاء الاصطناعيّ، ونظرًا لأنّ القدرة على توجيه الشيء تنقلّص إلى درجة كبيرة لوجود عنصر الاستقلالية، فإنّ هذه السلطة تتمّ في الواقع عبر اتخاذ قرار التشغيل، ويكاد يكون لهما الدلالة نفسها. فتشغيل ذكاء اصطناعيّ متكوّن من خوارزميات لها القدرة على تنفيذ برمجة أصلية مع القدرة على تحسين وتطوير الأداء دون تدخل الإنسان في كلّ مرّة، يجعل من قرار التشغيل محتويًا في الوقت نفسه على توجيه مفترض لذلك الشيء حتى يقوم بما يراه مناسبًا مع برمجته أوّلًا ومع الظروف والملابسات ثانيًا. وهذا التفويض الضمني للذكاء حتى يقوم بما هو ضروريّ هو في حدّ ذاته توجيه له، وما يؤكّده هو حركة التشغيل التي قام بها الشخص. ونعتقد أنّ هذا الرأْي له ما يبرّره؛ لأنّ المسؤولية عن فعل الحيوان تقوم في جانب الحافظ أو الحارس له رغم تمتّعه أيضًا بقدر من الاستقلالية، ورغم أنّ مراقبته مسألة صعبة ولا يمكن أن تتمّ بشكل كامل وعلى مدار الساعة. وتؤكد المادة 3-212 من القانون المدني القطريّ على أنّ حراسة الحيوان تبقى ثابتة للحارس: «حتى لو ضل الحيوان أو تسرّب». كما أنّ حافظ الحيوان «يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت أو ضل»⁽¹⁶⁸⁾، بمعنى أنّ المسؤولية في هذه الحالة تقوم رغم انتفاء عنصر الرقابة من الناحية العملية¹⁶⁹ في جانبه. وإذا كان المبدأ أنّ الشخص «لا يضمن ضرر الحيوانات الموجودة في أرضه سواء كانت ضارية أو أهلية إن لم يكن سعى في جلبها أو في بقائها بالمكان»⁽¹⁷⁰⁾،

166 نظرية الحفظ المادي أو الفعلي وقع تكريسها منذ قرار مبدئي بتاريخ 2 ديسمبر 1941، يعرف بقرار فرانك (Cass., Chambres Réunies), 1766, 1942, II, note G. Ripert ; JCP, 1942, DC, 1942, p. 25, et Arrêt Franck, 2. وتتسم الحراسة الفعلية في سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة. ويعتبر حافظا للشيء، حسب هذه النظرية، كل من له سلطة فعلية عليه بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطة قائمة على حق على الشيء أم لا. وتنبعا لذلك فإن المالك لا يمكن اعتباره حارسا إذا انتزع منه الشيء أو سرق أو استعمل دون إرادته، لأنه يفقد تلك السلطات على الشيء. انظر: تمييز مدني، 10 مارس 2009، مجموعة أحكام محكمة التمييز، المكتب الفني، السنة الخامسة، رقم 15، ص 17؛ ت.م. عدد 17690، 28 أكتوبر 2010، الدوائر المجتمعة، غير منشور؛ سامي الجري، المرجع السابق، رقم 218، ص. 263 وما بعدها. وحول تطور نظرية الحفظ في القضاء الفرنسي راجع: J. TRAULLÉ, «La garde de la chose, entre acception juridique et acception matérielle», Gazette du Palais, 12 janv. 2021, n° 2, p. 31.

167 انظر

G. VINEY, P. JOURDAIN et S. CARVAL, Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 4è éd., 2013, n° 690-1.

168 الفصل 94 م.إ.ع.

169 قد يقول البعض أنه ليس انتفاء للرقابة بل إخلالاً بها، ونعتقد أنه مهما كان الأمر، فإنّ المسؤولية تقوم لعدم وجود الرقابة في الواقع سواء كان ذلك ناجماً عن خلل فيها أم عن عدم قدرة الشخص على القيام بها، بما أنّ الحيوان قد يكون انفلت أو ضلّ.

170 الفصل 95 م.إ.ع. ويراجع في نفس الاتجاه المادة 4-212 من القانون المدني القطري.

إلا أنه يصبح استثناء مسؤولاً « إن كان في أرضه مأوى للحيوان⁽¹⁷¹⁾»، وهذا يعني أنّ المشرّع أقرّ بإمكانية قيام مسؤولية شخص عن فعل حيوان شارد لا يمكن له مراقبته لكن هيئاً له المكان لتواجده. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان، فإنّ امتلاك الشخص للذكاء الاصطناعي أو استعماله له كافٍ حسب رأينا لقيام مسؤوليته وعدم توفر عنصر الرقابة لا يمكن أن يحول دون إعمال المسؤولية عن فعله. فمعرفة الشخص لطريقة عمل الذكاء الاصطناعي وقبوله لاستعماله رغم علمه بصعوبة مراقبته يكفي لتحميله المسؤولية عن الضرر الحاصل. ومن المستحسن حسب رأينا، تجنباً لكلّ التباس، تدخل المشرّع للتأكيد على ذلك في إطار فصل خاص بالمسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي.

من الواضح إذاً عدم إمكانية الاعتماد على النظرية الكلاسيكية للحراسة الفعلية أو للحفظ المادي للشيء بالنسبة للذكاء الاصطناعي، لصعوبة توفر عنصر الرقابة بالنسبة للذكاء الاصطناعي المجسم واستحالته تقريباً بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المجسم. ولذلك فإنّ إيجاد حلّ يستوجب إعادة النظر في مفهوم الحفظ أو الحراسة وشروط توفره. وقد تتطلب المسألة حلولاً مختلفة بحسب درجة استقلالية الذكاء الاصطناعي.

ويمكن القول أيضاً أنّه كلما كان الشيء خارجاً تماماً عن دائرة المراقبة، كلما كان اللجوء إلى نظرية الحراسة القانونية (الحفظ القانوني)⁽¹⁷²⁾، منطقياً وممكناً من تجاوز الصعوبات المطروحة⁽¹⁷³⁾، ومتماشياً أكثر مع خصوصية البرمجيات والتقنيات المستعملة. وإحياء نظرية الحراسة القانونية⁽¹⁷⁴⁾، باللجوء إلى مفهوم الحفظ المكّرس فيها، ممكن في الذكاء الاصطناعي، رغم عدم إمكانية مراقبة تصرفاته بحكم استقلاليته؛ لأنّ على الحارس أو الحافظ توقع حصول أو وقوع ضرر من شيء لديه قدرة على الاستقلالية. ويجزئنا هذا للحديث عن وجوب تحديد الشخص الحارس لذكاء اصطناعي.

تحديد من هو الحارس للذكاء الاصطناعي: رغم صعوبة الحسم في الشخص الحارس للذكاء الاصطناعي، خاصة عندما يكون مستقلاً، إلا أنّه يجوز التفكير في مسؤولية المالك

171 نفس الفصل 95 م.إ.ع.

172 تقوم هذه النظرية على فكرة أنّ الحارس أو الحافظ هو الذي له سند قانوني على الشيء مثل الملكية أو حق الانتفاع أو حق المستأجر أو حق المستعير أو حق الدائن المرتهن في الرهن الحيازي. فالحارس هو الشخص الذي تثبت له سلطة قانونية تمكنه من استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه، سواء كان مصدر هذه السلطة حق عيني أو قانون أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق. ولا تنتقل هذه السلطة إلا بعمل قانوني ناقل للملكية مثل البيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الوديعة. وتبعاً لذلك لا يفقد الحارس صفته في حالة السرقة أو استعمال الشيء دون إذنه. انظر في هذا الصدد: ت.م. عدد 17690، 28 أكتوبر 2010، الدوائر المجتمعة، سابق الذكر؛ ت. جزائي، عدد 16716، 8 ديسمبر 2007، ن.ج.، 2007، ص. 128؛ سامي الجربي، المرجع السابق، رقم 217، ص. 261 وما بعدها.

173 انظر: E. PETITPREZ, thèse précitée, n° 75 et s.

174 أشار المشرّع التونسي إلى الحفظ القانوني صراحة في بعض أنواع المسؤولية مثل المسؤولية عن فعل البناء، يراجع الفصل 97 م.إ.ع. وعلى خلاف ذلك نص المشرّع القطري في المادة 211 من القانون المدني على مسؤولية شاغل المكان.

والمستعمل وكذلك المصنّع أو المطوّر. ففي حالة تسبّب الذكاء الاصطناعيّ في ضرر لا يرتبط بعيب في التصنيع، فإنّه يمكن، من حيث المبدأ، الحديث عن قرينة مسؤوليّة في جانب مالك الذكاء الاصطناعيّ، الذي بإمكانه دفع المسؤوليّة في حالة إثبات وجود شخص آخر يحفظه. ومسؤوليّة المالك في هذه الحالة تتشابه مع وضعيّة مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها الذي يسعى في جلب الحيوانات الشاردة أو في بقائها بالمكان؛ لأنّ من يسعى في جلب حيوانات لا يقدر على مراقبتها وحفظها، عليه توقّع النتائج. وفي حالة الذكاء الاصطناعيّ، فإنّ من يلجأ إلى هذه التكنولوجيا عليه توقّع نتائج خروجها عن السيطرة، بسبب استقلاليتها، والتسبّب في ضرر للغير.

لكن اعتماد مفهوم الحفظ القانوني للذكاء الاصطناعيّ قد يواجه إشكالاً في حال سرقته⁽¹⁷⁵⁾، فما الحل في مثل هذه الفرضية؟ قد يكون الحلّ في اللجوء إلى اعتماد مسؤوليّة من يسيطر فعلياً على الذكاء، سواء كانت تلك السيطرة ماديّة أم فكريّة. وبذلك فإنّ يمكن اعتماد نظريّة الحفظ القانوني تجاه المالك أو المتعاقد، وعندما يكون مستعمل الذكاء ليس له سند قانوني، ففي هذه الحالة يمكن - حسب رأينا - اللجوء إلى مسؤوليّة من يملك السيطرة الماديّة أو الفكريّة عليه. ويفترض هذا الحل اعتماد مفهوم الحفظ القانوني في مرحلة أولى وإذا لم يتوفر هذا النوع من الحفظ يقع اللجوء احتياطاً للحفظ الماديّ أو الفكريّ لتتأكّد من وجود مسؤول يضمن للمتضرر حصوله على التعويض المناسب. وفي حالة استعمال الذكاء الاصطناعيّ من قبل عدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه، فإنّه يمكن التفكير في اللجوء إلى الحفظ الجماعيّ.

أمّا في حالة تسبّب الذكاء الاصطناعيّ في ضرر ناجم عن خلل في التصنيع فإنّ السؤال الذي يمكن طرحه يتعلّق بمدى وجهة إحياء التفرقة بين حفظ الشكل أو البنية وحفظ التصرف⁽¹⁷⁶⁾. وقد طبّقت هذه التفرقة في حالة الشيء الذي يحتوي على ديناميكيّة ذاتيّة وعيب لا يمكن إلّا للمصنّع أن يكتشفه⁽¹⁷⁷⁾. ورغم أنّ التفرقة فقدت بعضاً من بريقها في أوروبا مع ظهور المسؤوليّة عن فعل الأشياء المعيبة منذ 25 يوليو 1985، إلّا أنّ القضاء ما زال يطبّقها⁽¹⁷⁸⁾.

175 قد يسرق الذكاء الاصطناعيّ وتعاد برمجته بطريقة تضرّ بالغير، وقد تعدّل برمجته أو تُلغى كلياً بواسطة برمجة خبيثة لهدف ما وبطريقة يصعب التقطن إليها.

176 جاء بهذه التفرقة الفقيه «Goldman»، وتتمثّل في التنبّث من مصدر الضرر هل كان نتيجة لاستعمال الشيء أو لوجود عيب داخلي فيه، ففي الحالة الأولى يكون الحافظ هو المستعمل، وفي الحالة الثانية يكون الحافظ إمّا المالك أو المصنّع. انظر: سامي الجربي، المرجع السابق، رقم 227 وما بعده، ص. 273 وما بعدها؛

B. GOLDMAN, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Ed. Sirey, 1947, Préface P. ROUBIER.

177 انظر: F. CHABAS, Note sous 2è civ., 20 nov. 2003, Droit et Patrimoine, 2004, p. 123
178 انظر: /Cass. civ., 2è ch., 23 sep. 2004, n° 03-10672, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>

يبدو أنّ الحديث عن هذه التفرقة ممكن في مجال الذكاء الاصطناعي⁽¹⁷⁹⁾، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. وتبرز قيمة التفرقة تحديداً في الحالات التي يكون فيها المالك أو الشخص الذي يستعمل هذه التكنولوجيا هو المتضرر من خلل في التصنيع⁽¹⁸⁰⁾ أو في البرمجة الأصلية. وحتى بالنسبة للدول التي تحتوي على نظام للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة فإنّ اللجوء للتفرقة بين حفظ البنية وحفظ التصرف يظلّ مهماً⁽¹⁸¹⁾ في بعض الحالات، مثل تلك التي يكون فيها الضرر ناجماً عن خطأ المستعمل نفسه.

لكن التفرقة بين حفظ الشكل وحفظ التصرف قد تطرح بعض الإشكالات لوجود حالات يصعب فيها التمييز بين الضرر الناتج عن الاستعمال والضرر الناجم عن البنية، بالنظر إلى تداخل أدوار المسؤولين عن الحفاظ بنوعيه، ولصعوبة توقّر السيطرة الفعلية على الشيء، أيّ الحفاظ، في جانب واحد فقط، أيّ في جانب المصنّع أو المبرمج⁽¹⁸²⁾ أو في جانب المستعمل. ولا يمكن أحياناً تصوّر استعمال الشيء بمعزل عن البرمجة الأصلية، والتي تكون قابلة للتطور، نتيجة لوجود ميزة التعلم الذاتي، الأمر الذي يجعل الذكاء يتعلّم من أخطائه، لكن وفي الوقت نفسه تصعب هذه الخاصية إمكانية تحديد المسؤول عن الضرر. وبما أنّ الذكاء الاصطناعي يتميز بالاستقلالية، فإنّ حفظ التصرف يكاد لا يذكر مقارنة بدور بنية الشيء وتركيبته وبرمجيته في تحديد تصرفاته. فالبرمجة قد تطفئ في عديد الحالات على تدخل المستعمل، خاصة أنّ ما يميّزها هو إعطاء الذكاء الاصطناعي حرية واستقلالية واسعة. لكنّ دور المستعمل يعود ليظهر إذا كان هو السبب في إدخال بعض المعلومات الخاطئة التي أثّرت على البرمجة وتسببت في إحداث الضرر.

ومن بين الحلول التي يمكن للمشروع اللجوء إليها لتنظيم المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة على شاكلة ما هو موجود في أوروبا وفي فرنسا وفي الجزائر التي أحدثت هذا النوع من المسؤولية منذ سنة 2005. لكن يتعيّن تجنّب الإشكالات والنقائص الموجودة في نصوص الدول التي كرّستها، والمتعلقة بعدم تأقلم هذه المسؤولية مع الذكاء الاصطناعي⁽¹⁸³⁾، عبر جعل القواعد المقترحة

179 انظر : G. LOISEAU et M. BOURGEOIS, «Du robot en droit à un droit des robots», JCP, 2014, Doctr., p. 1231.
180 يرى جانب من الفقه أنّه في حالة ما إذا كان التصرف الضار صادراً نتيجة عيب في التصنيع، فإنّ التفرقة بين حفظ البنية وحفظ التصرف سيؤدي إلى منح المتضرر إمكانية رفع الدعوى على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. انظر : L. WADA, article précité, loc. cit.
181 رغم أنّ البعض يرى أنّه من الأفضل تفعيل نظام المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة، بدل إحياء التفرقة بين حفظ الشكل وحفظ التصرف، خاصة وأنّ مشروع تطوير المسؤولية المدنية لم يشر إلى هذه التفرقة. انظر : J.-S. BORGHETTI, article précité, p. 27.
182 انظر : L. MAZEAU, article précité, loc. cit. ; A.-A. HYDE, article précité, loc. cit.
183 انظر :

L. ARCHAMBAULT et L. ZIMMERMANN, article précité, pp. 17 et s. ; Ph. GLASER, article précité, loc. cit. ; Marie-Julie LOYER-LEMERCIER, «Droit et assurance: risques et enjeux des véhicules autonome», BRDA, 2/2019, p. 20 ; G. COURTOIS, article précité, loc. cit. ; L. MAZEAU, article précité, loc. cit.

تشمل صراحة الذكاء الاصطناعي. ويمكن في هذا الصدد إعطاء تعريف واسع للمنتج، يشمل الأشياء المجسّمة وغير المجسّمة والأشياء الماديّة وغير الماديّة. كما يتعيّن تحديد الشخص المسؤول بكلّ دقّة، وفي حالة تدخل عديد الأشخاص في التصنيع (مخترع ومطوّر ومصنّع...) يمكن إنشاء مسؤوليّة بالتضامن أو بالتدرّج⁽¹⁸⁴⁾، خاصّة أنّ تحديد العيب مسألة صعبة جدا بالنسبة للمتضرّر الذي قد يجد نفسه أمام ذكاء اصطناعي غير مادي ومختلف عن النسخة الأصليّة التي تمّ تصنيعها، نتيجة تعلّمه الذاتي. ومن المستحسن التخفيف من عبء إثبات العيب⁽¹⁸⁵⁾ خاصّة بالنسبة للذكاء غير المادي، عبر تحميل المصنّع لواجب إثبات سلامة منتجاته، مع الحد من إمكانية التقصّي بداعي وجود خطر التطوّر أو أنّ حالة المعرفة العلمية، وقت البيع، لم تسمح باكتشاف العيب⁽¹⁸⁶⁾.

184 المسؤولية بالتدرّج هي التي تقوم على ترتيب المسؤوليات التي يمكن اللجوء إليها وفق تدرّج يحدّد المشرّع حسب مقدار مساهمة الأشخاص ودرجة خطورة الأفعال المرتكبة لإحداث الضرر، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية خاصة في مجال الصحافة ووسائل الاتصال السمعي البصري. انظر حول هذه المسؤوليّة:

P. AUVRET, «La détermination des personnes responsables», Gaz. Pal., 14 mai 2002, n° 134, p. 17 ; F. FOURMENT, «Avers et envers de la responsabilité en cascade devant la compétence territoriale française», Gaz. Pal., 22 oct. 2019, n° 36, p. 25.

185 تشترط المادّة 9-1386 من القانون المدني الفرنسي على المدعي إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر وهي مسألة صعبة جدًا في ميدان الذكاء الاصطناعي.

186 تعطي المادّة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي للمنتج إمكانية دفع المسؤولية في حالة إثبات «أنّ العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجوداً في الوقت الذي تم فيه طرح المنتج للتداول من قبله أو أنّ هذا العيب نشأ لاحقاً»، أو «أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تسمح باكتشاف العيب». يراجع المادّة 2-11-1386 و4.

خاتمة

يبدو أن التوجّه العام يميل إلى دعم الأبحاث والاستثمار في الذكاء الاصطناعي؛ نظراً لانعكاساته الكبيرة على اقتصادات الدول، وهو ما يجعل من ضبط القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها في حالة وجود أضرار ناجمة عن تدخل هذا الذكاء مسألة ملحة؛ لأنها قد تحدّد مسار تطوّر هذا النوع من التكنولوجيا. ونعتقد أنّ تحديد نظام قانوني مناسب لتأطير الأضرار التي يمكن أن يحدثها الذكاء الاصطناعي يمرّ حتماً عبر محاولة إيجاد توازن بين ضمان عدم عرقلة تطوّر الذكاء الاصطناعي من جهة، الأمر الذي يخدم مصلحة المؤسسات، خاصّة الناشئة، «les start-ups»، وبين حماية المتضرّرين منه من جهة أخرى. كما تستوجب المسألة تحديد الشخص الذي يمكن تحميله المسؤولية عن مثل هذه الأضرار المحتملة.

ويبرز التأمّل في قواعد المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة قيامها على ركيزة أساسية وهي تدخل العنصر البشري، سواء من خلال المسؤولية عن الفعل الشخصي أم عن فعل الأشياء أم عن فعل الغير، فكل هذه الأنواع من المسؤولية المدنية تشترط وجود خطأ صادر عن البشر (المسؤولية الشخصية) أو وجود خلل في الحفظ أو الحراسة (المسؤولية الشيعية) أو المراقبة (مسؤولية الآباء عن فعل الأطفال ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع ومسؤولية متولّي الرقابة). وبالنظر إلى هذه الخاصية التي تميّز بها المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة، فإنّ ظهور الذكاء الاصطناعي أدّى إلى إحداث بلبلّة في تحديد القواعد التي يمكن تطبيقها عليه، خاصّة أنّه يتميّز باستقلاليّته عن التدخل البشري وبالقدرة على تعويضه وتعلّمه الذاتي وقدرته على تطوير نفسه دون العودة للإنسان الذي برمجّه أو صنّعه أو استعمله. كما أنّه عصيّ عن المراقبة بمفهومها الكلاسيكيّ بالنظر إلى طبيعته المتميّزة التي قد تجعله غير ماديّ؛ ممّا يصعب من محاولة حراسته أو التحكم فيه، ويعقّد كلّ محاولة لتتبّع دور الأشخاص المتدخّلة وتحديد مقدار إسهامهم في إحداث الضرر. هذه الخصوصيات لا ينبغي - حسب رأينا - أن تحجب مسؤولية الإنسان عن تصرّفات وقرارات الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى أنّ تدخله في تصرّفه وفي برمجته وفي تصنيعه يظلّ موجوداً وممكناً ولو باختلاف مع تدخله المعتاد.

من الواضح أنّنا لسنا أمام حتمية إجراء مراجعة شاملة وجذريّة لأنظمة المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، التي تظلّ بعموميّتها قادرة على الإحاطة بعدد حالات الضرر الناجم عن تدخل الذكاء الاصطناعي. وتبعاً لكلّ ذلك فإنّنا نرى إمكانيّة الإبقاء على تطبيق القواعد الكلاسيكية القادرة على الإلزام بعدد العيوب والاختلالات التي قد تنشأ عن الذكاء الاصطناعي. لكنّ التحديّ الذي تطرحه خصائص هذا الذكاء، خاصّة استقلاليّته وقدرته على

التعلم الذاتي بمعزل عن تدخل الإنسان، بالإضافة إلى كثرة المتدخلين، يجعل من الأفضل إجراء تعديل جزئي للقواعد الموجودة وتحديثها، لتستجيب للتطور التكنولوجي الحاصل ومتطلبات الأمن القانوني؛ ضماناً لحصول المتضرر على تعويض مناسب.

ونعتقد أنه من الضروري جعل حماية الإنسان المحور الذي تدور حوله رعى الذكاء الاصطناعي، الذي لا يمكن أن يكون له نصيب من اسمه، إلا إذا كان غير ضار بالإنسان. وفي حالة وجود خورٍ ما، فإن الإشكال قد لا يخرج عن احتمالين إما سوء استعمال الذكاء الاصطناعي أم وجود خلل في التصنيع أم نقص في استشراف الفرضيات أو البرمجيات التي أعدت له.

ويستخلص من الدراسة وجود عدة عوائق تحول دون تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي على الذكاء الاصطناعي ومنها اشتراط أن يكون الخطأ صادراً عن الإنسان ووجود استقلالية في اتخاذ القرار وتمييزاً لدى مرتكب الفعل. كما أن معيار رب الأسرة الصالح لا يمكن إعماله في مجال الذكاء الاصطناعي بكل دقة. كما أن المسؤولية عن الفعل الشخصي تفترض توفر الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حتى نسب له الخطأ، وذمة مالية خاصة به. ونرى أنه لا داعي لإنشاء شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي، بسبب سلبات هذا الاختيار وبعده عن الواقع. إلا أنه يمكن التفكير في إنشاء نظام إجباري للتأمين عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مع رقم تسجيل إجباري يمكن من إلحاق كل ذكاء بمصدر تمويل لمعرفة الشخص الذي يتحمل التعويض.

ويثير الانزلاق للحديث عن المسؤولية التقصيرية للمصنع أو المبرمج أو المستعمل إشكالية صعوبة تحديد الخطأ وصعوبة إثباته كما أن احتواء الذكاء الاصطناعي على خاصية التعلم الذاتي، يجعل من الصعب على المبرمج أو المصنع توقع الأضرار المستقبلية مهما كانت درجة حرصه. ورغم ذلك، فإننا نعتقد أنه من الأفضل تحميل أحدهم المسؤولية في حالة وقوع الضرر، تطبيقاً لقاعدة (من له النما فعليه التوا) طالما كانوا من المستفيدين من هذه التقنية.

ورغم أن الذكاء الاصطناعي يعتبر مجالاً حديثاً، إلا أنه من المفروض على المختصين في مجال القانون إيجاد معايير محدّدة لتقييم الخطأ المرتكب بما من شأنه مساعدة القاضي في عمله. ويمكن بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي اقتراح اللجوء لمبدأ الحيطة حتى يستطيع المتضرر إثبات خطأ المستعمل. كما أنه وطالما كان المستفيد من الذكاء الاصطناعي هو المطور أو المصنع أو المستعمل، فإنه من المنطقي تحميل أحدهم المسؤولية في هذه الحالة، تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم. ويستحسن تدخل المشرع للتصيص على هذه الإمكانية

صراحة في مجال المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، خاصة بالنسبة للقانون المدني القطري الذي لا يحتوي على مادة عامة وصريحة تكرس هذه القاعدة.

ويتعين - حسب رأينا - اعتماد منهج يسمح بتعدد المسؤولين بحسب كل حالة وبحسب معايير مضبوطة تحدّد مدى إسهام كل شخص في الأضرار الحاصلة بطريقة تمكّن من تقاسم أكثر من شخص للمسؤولية النهائية. ويمكن في هذا المجال، في الحالات التي يجتمع فيها خطأ المصنّع والمستعمل، تجزئة المسؤولية بينهما، ويستحسن تدخل المشرّع أيضاً للتأكيد على هذه الإمكانية تسهيلاً لعمل القضاء. ونقترح إنشاء مسؤولية بالتضامن بين المصنّع والمطوّر والمستعمل، في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص المتسبّب الرئيس في إحداث الضرر، لضمان حصول المتضرّر على تعويض مناسب، مع التأكيد على حق الشخص الذي تحمّل عبء دفع التعويضات في الرجوع على من تسبّب أو أسهم في حصول الضرر. وفي حالة عدم تكريس مسؤولية بالتضامن بين المتدخلين في مجال الذكاء الاصطناعي، يمكن للمشرّع التنصيص على المسؤولية بالتدرّج، ضماناً لحصول المتضرّر على حقوقه.

ويستحسن تدخل المشرّع لتوسيع قائمة الأخطاء التي يمكن ارتكابها، بتأويل واسع للخطأ المتمثّل في الإهمال أو عدم القيام ببعض الواجبات مثل واجب الإعلام أو أخذ الحيطة.

ويمكن للقاضي التخفيف من شرط أن يكون الضرر متوقّعا، بأن يعتبر أنّه في مجال الذكاء الاصطناعي تعدّد كل أنواع الضرر متوقّعة نظراً لطبيعته الخاصة المتميّزة بالاستقلالية، والتي تحتمّ دائماً توقّع ما لا يمكن توقّعه في غيره من المجالات، بحيث يجعل المسؤولية عن الفعل الشخصي تخضع لشرط وحيد وهو الإخلال بواجب الحيطة.

وتجرّنا هذه الفرضيات لاقتراح إنشاء مسؤولية موضوعية لمطوّر أو مصنّع أو مستعمل الذكاء الاصطناعي، تتوفّر دون اشتراط إثبات وجود الخطأ، إذ تتأسّس على خطأ مفترض أو على قرينة مسؤولية، مع وضع تأمين إجباري. ولتجاوز الإشكال المتعلّق بتشجيع عدم المسؤولية يمكن إقرار إمكانية رجوع المؤمن ضدّ المصنّع أو المطوّر أو المستعمل أو أي شخص يثبت تسببه في الضرر الحاصل.

وتبيّن دراسة قواعد المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، التي وضعت في حقبة تاريخية معيّنة، التصاقها الكلي بالعالم المادي وإهمالها لفرضية نشأة الضرر نتيجة تدخل أشياء غير ماديّة. وإذا استطاعت تلك القواعد أن تصمد رغم اكتشاف الأشياء غير المجرّمة، مثل الكهرباء والأشعة... فإنّ تطوّر الذكاء الاصطناعي يؤكّد على محدوديتها وأفضلية تعديلها لجعلها تتلاءم أكثر مع كل ما هو غير مادي.

تُبرز خصائصُ الذكاء الاصطناعيّ إذا حدودَ القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي وقع سنّها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تدخّل أشياء ملموسة وماديّة، وفي عصر كان يصعب فيه تخيّل إمكانية وجود أشياء غير ماديّة قادرة على التصرف باستقلالية تامّة عن الإنسان ولها خاصيّة التعلم الذاتي. ورغم أنّ تلك القواعد وضعت لزمن ماديّ بالأساس إلا أنّ ميزة عموميّة القاعدة القانونية تسمح بمحاولة تطويع تلك القواعد لمواكبة التطوّر السريع لوسائل الإضرار بالغير سدّاً للفراغ التشريعيّ، مع ما يتيح ذلك من محاولة تطوير تلك القواعد حتى تستجيب للمشاكل المستجدة.

وفي هذا المجال، فإنّ الذكاء الاصطناعيّ المتطوّر المجسّم يطرح إشكالاً بالنسبة لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء كلّما كان الضرر ناجماً عن جزئه غير الماديّ، ونعتقد أنّ الحديث عن المسؤوليةّ يتطلب تكييف البرمجيّات على أساس أنّها من الأشياء. ونعتقد أنّه يمكن الحديث عن حافظ للمعلومات وقاعدة البيانات، بالنسبة للذكاء الاصطناعيّ غير المجسّم، بما أنّ سلطة مراقبتها وتوجيهها تظلّ قائمة. وفي انتظار سنّ قواعد أكثر ملاءمة، يمكن تطبيق نظام المسؤوليةّ عن فعل الأشياء، على الذكاء الاصطناعيّ، بدل حصر مجاله على الأشياء المجسّمة.

والإشكال الذي يطرحه الذكاء الاصطناعيّ غير المجسّم، يتعلّق بصعوبة إثبات فعله، ولتجاوز الإشكال، يمكن الحديث عن فعل افتراضيّ للشيء مثلما حصل مع الأشياء الجامدة.

ورغم أنّ شرط الحفظ، يعتبر من أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للجدل، فإنّنا نعتقد أنّ الحديث عن حفظ للذكاء الاصطناعيّ ممكن، والاختلاف مع حفظ الأشياء العادية يتمثّل في أنّ الحفظ في مثل هذه الحالة يكون فكرياً، ويتجسّم في الأوامر التي يعطيها المستعمل لذلك الذكاء.

وبما أنّ الذكاء الاصطناعيّ يميّز بوجود أنظمة مستقلة وغير ماديّة بما يصعب من تحقيق سلطتي التوجيه والمراقبة، فإنّ خصوصيّة الذكاء الاصطناعيّ تتطلب حسب رأينا إعادة النظر في شروط المسؤوليةّ الشينيّة وخاصّة مفهوم الحفظ وشروط توفّره. وقد تستوجب المسألة حلولاً مختلفة بحسب درجة استقلالية الذكاء الاصطناعيّ.

ولا يمكن لسلطة المراقبة بمفهومها التقليدي أن تمارس على الذكاء الاصطناعيّ المستقل، إذ تجاوزها التطوّر التقني الذي وجد لتحرير الإنسان من المراقبة، ولذلك نقترح ربط مفهوم الحفظ بتوفّر شرطي الاستعمال والتوجيه فقط. ونظراً لوجود خاصيّة الاستقلالية في الذكاء الاصطناعيّ، فإنّ سلطة التوجيه تتمّ في الواقع عبر اتخاذ قرار التشغيل، ويكاد يكون لهما

الدلالة نفسها. فتشغيل ذكاء اصطناعي متكوّن من خوارزميات لها القدرة على التنفيذ دون تدخل الإنسان، يجعل من قرار التشغيل محتوياً في الوقت نفسه على توجيه مفترض لذلك الشيء.

وقياساً على المسؤولية عن فعل الحيوان فإنّ امتلاك الشخص للذكاء الاصطناعي أو استعماله له كاف حسب رأينا لقيام مسؤوليته وعدم توفر عنصر الرقابة لا يمكن أن يحول دون أعمال المسؤولية عن فعله. ومن المستحسن حسب رأينا، تجنباً لكل التباس، تدخل المشرّع للتأكيد على ذلك في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، ضمن فصل خاص بالمسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي.

وبالنسبة لتحديد حارس للذكاء الاصطناعي، فإنّه في حالة حدوث ضرر لا يرتبط بعيب في التصنيع، فالاقترح يتمثل في اعتماد مفهوم الحفظ القانوني في مرحلة أولى وإذا لم يتوفر هذا النوع من الحفظ يقع اللجوء احتياطاً للحفظ المادي أو الفكري لتتأكد من وجود مسؤول يضمن للمتضرر حصوله على التعويض المناسب.

أما في حالة تسبّب الذكاء الاصطناعي في ضرر ناجم عن خلل في التصنيع فإنّ الحديث عن التفرقة بين حفظ الشكل أو البنية وحفظ التصرف، ممكن في مجال الذكاء الاصطناعي، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة.

ومن بين الحلول التي يمكن للمشرّع اللجوء إليها لتنظيم المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. لكن يتعيّن تجنب الإشكالات والنقائص الموجودة في نصوص الدول التي كرّستها، والمتعلقة بعدم تأقلم هذه المسؤولية مع الذكاء الاصطناعي. ونقترح في هذا المجال جعل القواعد المقترحة تشمل صراحة الذكاء الاصطناعي، عبر إعطاء تعريف واسع للمنتج، يشمل الأشياء غير المادية.

ويمكن للمشرّع أيضاً إنشاء مسؤولية بالتضامن أو بالتدرّج. ومن المستحسن التخفيف من عبء إثبات العيب خاصة بالنسبة للذكاء غير المادي، عبر تحميل المصنّع لواجب إثبات سلامة منتوجاته، مع الحد من إمكانية دفع المسؤولية قدر الإمكان، بطريقة لا تؤدي إلى عاقبة تطوّر هذا القطاع الواعد.

ونتيجة لاختلاف درجة الذكاء وتنوّع الخلل الذي يمكن أن يصيبه، وتعدّد طرق استعمال الذكاء الاصطناعي مع تباين إمكانيات التوقّع والتدخل الممنوحة للمستعمل، فإنّه من الضروري أن تختلف قواعد المسؤولية المنطبقة في حالة حدوث ضرر تسبّب فيه هذا النوع من الذكاء. وبالرغم من أنّه قد يصعب إخضاع الذكاء الاصطناعي للتصنيفات القانونية الموجودة دون

أن يثير إشكالاً في شرط من شروط التطبيق، إلا أنّ اللجوء للمسؤولية الشيئية يبقى ممكناً رغم تلك الصعوبات وبصرف النظر عن كل الانتقادات. ويبدو أنّ نظام المسؤولية الشيئية يعتبر متماشياً مع مستوى الاستقلالية التي يتمتع بها اليوم الذكاء الاصطناعي، وفي حالة تطوّر تلك الاستقلالية إلى درجة أكبر، بحيث تصبح له القدرة على رفض الأوامر والخروج عن السيطرة، فإنّه يمكن عندها الحديث عن عدم ملائمة القواعد الموجودة وضرورة تبني نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي.

يتعيّن على رجل القانون أن يثبت أنّ الإنسان الذي قام بتصنيع الذكاء الاصطناعي وفتح له مجالاً لتطوير كفاءاته قادرٌ على ضبط القواعد المنطبقة عليه في حالة إضراره بالغير، وتحديد هذه القواعد أو ضبطها إنّما يدلّ على قدرة هذا الإنسان على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي يمكن أن تعترضه، والحلول الذكيّة لا تستوجب بالضرورة تغيير القواعد الموجودة، إذ قد يكفي أحياناً أقلّمتها مع المتطلّبات الجديدة. ويؤكد استنباط الحلول من القواعد الموجودة أنّ الذكاء الاصطناعي رغم تطوّر الرهيب، إلاّ أنّه لا يمكن أن يجبّ التمييز القائم بين الإنسان والآلة، وأنّ حديث البعض عن وجود ما يسمّى بالإنسالة لا يعدو - حسب رأينا - أن يكون من قبيل التضخيم.

بعيداً عن التشكيك في القوانين الموجودة، يبيّن التطوّر الحالي للذكاء الاصطناعي أنّ القواعد الموجودة قادرة على الإحاطة بالذكاء الاصطناعي، رغم كل الصعوبات التي يمكن أن تطرح. وقد يكون من الأفضل لمستعملي الذكاء الاصطناعي، في هذه المرحلة التي يتطوّر فيها الذكاء الاصطناعي باستمرار دون أن تتحدّد ملامحه بصفة نهائية، اللجوء إلى التنظيم التعاقدّي للمسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن استعمال هذا الذكاء.

من الواضح أنّ البحث في المثالية قد يجلب المشاكل، ويفرض التصرف المنطقيّ على المختصين في القانون للتأقلم مع التطوّر التكنولوجي، حتى يؤكّدوا في نهاية الأمر أنّ الذكاء الاصطناعي مهما بلغت درجة تعقيده يمكن للذكاء الطبيعي الإحاطة به وبسببياته.

قائمة المختصرات

ت. تعقيبي.

ص.: صفحة.

م.إ.ع. مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

ن.ج.: نشرية محكمة التعقيب: القسم الجزائي.

- Art. : article
- A.J.D.A. : Actualité Juridique Droit Administratif
- Ass. plén. : Assemblée plénière
- Avr. : avril
- BRDA : Bulletin Rapide Droit des Affaires
- Bull. : Bulletin
- Bull. civ. : Bulletin civil
- C. : Cour
- C.A. : Cour d'appel
- Cass. : cassation
- Cass. civ. : cassation civile
- Ch. : chambre
- civ. : civile
- Com.-Com. Elec. : Communication Commerce électronique
- Coord. : coordination
- D. : Dalloz
- Doctr. : Doctrine
- Ed. : édition
- Fév. : Février

- IA : Intelligence Artificielle
- JCP : La Semaine Juridique
- JCP E. : La Semaine Juridique Entreprise
- JCP, G. : La Semaine Juridique Générale
- LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- loc. cit. : loco citato : à l'endroit cité précédemment
- n° : numéro
- Nov. : novembre
- oct. : octobre
- p. : page
- LPA : Petites affiches
- PE : Parlement européen
- Resp. civ. Et assur. : Responsabilité Civile Et Assurance
- R.C.J.B. : Revue Critique de Jurisprudence Belge
- RIDA : Revue Internationale du Droit d'Auteur
- RTD civ. : Revue Trimestrielle de Droit civil
- s. : suivante
- sept. : septembre
- T. : Tome
- Temp. L. Rev. : Temple Law Review
- TGI : Tribunal de Grande Instance
- Th. : Thèse
- V. : Voir
- Vol. : Volume

قائمة المراجع

المؤلفات:

المؤلفات باللغة العربية:

- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التفسير الفني، الطبعة الثانية 2015.
- عبير أسعد، الذكاء الصناعي، دار البداية، عمان، الأردن، 2017.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- BENSOUSSAN A. et BENSOUSSAN J., Droit des robots, 2018, Bruxelles, Larcier.
- BOUTONNET M., Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile, LGDJ, 2005.
- ČAPEK K., (trad. Jan RUBES), R.U.R.: Rossum's Universal Robots, Éd. La Différence, 2011, p. 220.
- CAPITANT H., TERRE F., et LEQUETTE Y., Les grands arrêts de la jurisprudence civile. Tome 2. 13^è éd., Paris, Dalloz, 2015
- CHIU Imes, the Evolution from Horse to Automobile: A Comparative International Study, Cambria Press, August, 2008, p. 59.
- DUBUISSON B., CALLEWAERT DE CONINCK V., B. et GATHEM G., La responsabilité civile. Chronique de jurisprudence 1996-2007, vol. 1 : Le fait générateur et le lien causal, Larcier, Bruxelles, 2009.
- GOLDMAN B., La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Ed. Sirey, 1947, Préface P. ROUBIER.
- JOURDAIN P., Les principes de la responsabilité civile, 9^e éd., Paris, Dalloz, 2014.
- KANTOROWICZ E., Les Deux Corps du roi. Essai sur la théologie politique au Moyen Âge, Gallimard, 1957.
- MAZEAUD H. L., J. et CHABAS F., Leçons de droit civil, t. 1, vol. 1, 9^è éd., 1989, p. 330.
- MONTERO E., La responsabilité civile du fait des bases de données,

Presses Universitaires de Namur, 2002.

- NEVEJANS N., Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, 2017, Bordeaux, Les Études Hospitalières, Science, éthique et société.
- PAGALLO Ugo, the Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013.
- VAN OMMESELAGHE P., Traité de droit civil belge, t. II, Les obligations, vol. 2, Coll. «De page», Bruxelles, Bruylant, 2013.
- VINEY G., JOURDAIN P. et CARVAL S., Traité de droit civil : Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 4^e éd., 2013, n° 690-1.
- WEIL A., Droit civil Les biens, Dalloz, 1983.

الأمروحات والمذكرات:

- GUEGAN G., L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Université de Toulouse, 2016.
- PETITPREZ E., La responsabilité du fait des choses incorporelles, Thèse, Amiens, 2019, n° 75 et s.
- BONNET A., La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2015, pp. 34 et s.
- TROI Ch., Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Université de la Réunion, Master droit du patrimoine, 2017.

المقالات:

المقالات باللغة العربية:

- عبد الرحمن العيشي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري - التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، يناير 2012، المجلد الأول، عدد 2، ص. 106 وما بعدها.
- عبد الرؤوف اللومي، المسؤولية التقصيرية على شبكة الانترنت، المجلة القانونية التونسية، 2007، ص. 73 وما بعدها.
- محمد عرفان الخطيب، «المركز القانوني للإنسالة (Robots) الشخصية والمسؤولية. دراسة تأصيلية مقارنة» قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، ديسمبر 2018، ص. 97 وما بعدها.
- محمد عرفان الخطيب، «المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟» دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، رجب - شعبان 1441 هـ - مارس 2020، ص. 107 وما بعدها.
- معمر بن طرية وقادة شهيدة، "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2019، 4، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر 27 و28 نوفمبر 2018، ص. 127 وما بعدها.
- نريمان مسعود بورغدة، «المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية»، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، 2017، الجزء الأول، ص. 147 وما بعدها.
- يوسف إسلام، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل؟"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2019، 4، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر 27 و28 نوفمبر 2018، ص. 238 وما بعدها.

المقالات باللغة الفرنسية

- ARCHAMBAULT L. et ZIMMERMANN L., “La réparation des dommages causés par l’intelligence artificielle : le droit français doit évoluer», Gazette du Palais, 2018, n° 09, pp. 16 et s.
- AUVRET P., «La détermination des personnes responsables», Gaz. Pal., 14 mai 2002, n° 134, p. 17.
- BASDEVANT A. et SCHWARTZ A., «Robots, intelligence artificielle et responsabilités», Les Cahiers Lysias, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon : Pourquoi la France a besoin d’une culture du numérique?, 2017, pp. 55 et s.
- BAUDIN L., «Vers une réglementation européenne sur la robotique et l’intelligence artificielle», disponible sur le site : <https://cyberjustice.openum.ca/>
- BAUER D., «Intelligence artificielle : qui sera responsable ?», LPA, 29 mai. 2018, n° 136, pp. 3 et s.
- BENSAMOUN A. et LOISEAU G., «L’intégration de l’intelligence artificielle dans l’ordre juridique en droit commun : questions de temps», Dalloz IP/IT, n° 4, 2017, p. 239.
- BENSAMOUN A. et LOISEAU G., «L’intelligence artificielle : faut-il légiférer?», D., 2017, 581.
- BENSAMOUN A., «Des robots et du droit», D., 2016, pp.281 et s.
- BENSOUSSAN A., « Plaidoyer pour un droit des robots :de la « personne morale » à la « personne robot »», La Lettre des juristes d’affaires, n° 1134, 2013.
- BENSOUSSAN A., « Les conséquences de l’IA sur la responsabilité », Planète Robots, n°32, Mars-Avril 2015, p. 15.
- BOCK P., COHEN P. et McAFEE A., “The future of Artificial Intelligence”, Council on Foreign Relations, 2014.
- BORGHETTI J.-S., « L’accident généré par l’intelligence artificielle autonome», in Le droit civil à l’ère numérique, actes du colloque du master 2 Droit privé général et du laboratoire de droit civil, 21 avr. 2017, JCP, G., 2017, numéro spécial, p. 26.

- BOSSE- PILON C. et FRANCOZ I., «La responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle», 01 mars 2019, disponible sur le site : <https://www.affiches-parisiennes.com/>
- BOURCIER D., « De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ? », Droit et Société, n°49, 2001, p.847.
- BOURGEOI L. S et SUTOUR J., «Intelligence artificielle et marchés financiers : L'humain est-il le gardien de la machine ?», 4 av. 2019, <https://cms.law/fr/>
- BOUTEILLE-BRIGANT M., «Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme »», LPA, 2018, n° 62, p. 7.
- BROSSOLLET J., JAEKY C., DANIELE L., «Responsabilité civile et intelligence artificielle», Atelier clinique juridique, Licence Droit-Santé, 3ème année, juin 2019, disponible sur le site : <http://www2.droit.univ-paris5.fr/>, pp. 1 et 2.
- Business Litigation Reports, "Artificial Intelligence Litigation: Can the Law Keep Pace with The Rise of the Machines?", disponible sur le site : <https://www.quinnemanuel.com/the-firm/>
- CAHEN M. I., «Intelligence artificielle : qui est responsable ?», disponible sur le site : <https://www.murielle-cahen.com/>
- CASCARINO C., «Quantum computing, aperçu sur la prochaine révolution informatique», disponible sur le site : <https://www.digitalcorner-wavestone.com/>
- CHATILA R., «Intelligence artificielle et robotique : un état des lieux en perspective avec le droit», D., 2016, pp. 284 et s.
- CLAUDE DE GANAY M., et GILLOT D., «Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée-Rapport», 15 mars 2017, disponible sur le site : <https://www.senat.fr/>, p. 10.
- CLAUDEL M., «Accident mortel en Tesla Model X : la famille de la victime porte plainte», 02 mai 2019, disponible sur le site : <https://www.numerama.com/vroom/>

- COULON C., «Du robot en droit de la responsabilité civile : à propos des dommages causés par des choses intelligentes», Responsabilité civile et assurance, n° 4, avril 2016, étude 6, p. 3.
- COURTOIS G., «Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ?», D., 2016, p. 287.
- DANJAUME G., «La responsabilité du fait de l'information», JCP, G., 1996, I, 3895, n° 24.
- De LAPRADELLE Albert, cité par C.COLLIARD, « La machine et le droit privé français contemporain », in Le droit privé français au milieu du XXe siècle, Etudes offertes à G. Ripert, tome 1, LDGJ, 1950, p. 115.
- DELPECH X., «Vers un droit civil des robots», AJ Contrat, 2017, 148.
- DOH-DJANHOUNDY Th., «Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question», disponible sur le site : <https://www.researchgate.net/publication/>
- DUPUIS-TOUBOL F., «Responsabilité civile et internet», JCP, E., n° 13, 1997, p. 640.
- ELLOUMI A., « La responsabilité délictuelle sur l'internet », Etudes juridiques, 2007, n° 14, pp. 53 et s.
- FOREST D., «L'intelligence artificielle au feu de la critique radicale», Dalloz IP/ IT, n°3, 2019.
- FOURMENT F., «Avers et envers de la responsabilité en cascade devant la compétence territoriale française», Gaz. Pal., 22 oct. 2019, n° 36, p. 25.
- GAILLARD C., « L'intelligence artificielle bientôt sollicitée pour fluidifier le trafic», L'Automobile & L'Entreprise, 21 août 2019, disponible sur le site : <https://www.automobile-entreprise.com/>
- GAVOIS S., «Des échecs au jeu de Go : quand l'intelligence artificielle dépasse l'homme», lundi 21 mars 2016, disponible sur le site : <https://www.nextinpack.com/news/>
- GELLES V., «Les enjeux juridiques de l'Intelligence Artificielle», disponible sur le site : <https://www.jurisexpert.net/>

- GEORGES B., «Les ordinateurs peuvent-ils créer?», Les Echos, 24 fév. 2015 ; disponible sur le site : <https://www.lesechos.fr/>
- GLASER Ph., «Intelligence artificielle et responsabilité : un système juridique inadapté ?», Bulletin Rapide de droit des Affaires, 01 oct. 2018, n°19, pp. 19 et s.
- GODEFROY L., «Les algorithmes : quel statut juridique pour quelles responsabilités ? », Comm. com. électr. 2017, n° 11, pp. 18 et s.
- HUBBARD F. P., «“Do Androids Dream?”: Personhood and Intelligent Artifacts », (2011) 83, Temp. L. Rev., 405, p. 407, disponible sur le site : <https://scholarcommons.sc.edu/>
- HYDE A.-A., «Avocats et intelligence artificielle : quelles obligations, quelles responsabilités ?», D., 2019, pp. 2107 et s.
- IKONICOFF R. et LAPIROT O., «Ordinateur quantique : la révolution du calcul», 24 juin 2016, disponible sur le site : <https://www.science-et-vie.com/>
- JACQUEMIN H. et HUBIN J.-B., «Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle», in. H. JACQUEMIN et A. De STREEL, Dir., L'intelligence artificielle et le droit, Collection du CRIDS, Larcier, Bruxelles, 2018, p. 140.
- JOURDAIN P., «Principe de précaution et responsabilité civile», LPA, 2000, n° 239, p. 51.
- KARNOW C. E.A., « The Application of traditional tort theory to embodied machine intelligence », in. Ryan CALO et al., Robot Law, Cheltenham, Elgar, 2016, cité par N. VERMEYS, « La responsabilité civile du fait des agents autonomes », Les cahiers de propriété intellectuelle, 2018, vol. 30, n° 3, p. 865.
- LASERRE M.-C., «L'intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive, la justice du futur ?», LPA, 30 juin 2017, n° 127, pp. 6 et s.
- LASSEGUE J., «L'intelligence artificielle, technologie de la vision numérique du monde», Cahiers de la justice, 2019, n° 2, pp. 205 et s.
- LASSERRE M.-C., « L'intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive, la justice du futur ?», LPA, 30 juin 2017, n° 127, pp. 6 et s.

- LECUN Yann, «Apprendre aux machines à penser : Un défi majeur pour l'économie ? Un progrès pour l'humanité ?», Défis, n°8, Novembre 2017, pp. 9 et s.
- LEEMANS Th., «La responsabilité extracontractuelle de l'intelligence artificielle Aperçu d'un système bientôt obsolète», mémoire, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie (DRT), 2016-2017, p. 5.
- LEPAGE A., « Responsabilité en cascade sur l'Internet », Com.-Com. Elec., Sept. 2003, p. 36.
- LESNES C., « Etats-Unis : un véhicule autonome d'Uber provoque la mort une piétonne », Le Monde, 19 mars 2018, disponible sur le site : <https://www.lemonde.fr/>
- LIBCHABER R., «Perspectives sur la situation juridique de l'animal», RTD civ., 2001, pp. 239.
- Libération, «On a testé Nao et Pepper, les robots humanoïdes», 6 sept. 2014, <https://www.liberation.fr/>
- LOISEAU G. et BOURGEOIS M., «Du robot en droit à un droit des robots», JCP, 2014, Doctr., p. 1231.
- LOISEAU G., «La personnalité juridique des robots : une monstruosité juridique», JCP, 2018, 597.
- LOISEAU G., « Des robots et des hommes », D., 2015, p. 2369.
- LOYER-LEMERCIER M.-J., «Droit et assurance : risques et enjeux des véhicules autonome», BRDA, 2/2019, p. 20.
- M.-URSIN C., «Conclusions aux fins de relaxe», D., 2018 p. 599.
- MARTIN G. J., « Précaution et évolution du droit », D., 1995, p. 299.
- MARTIN G. J., « Principe de précaution, prévention des risques et responsabilité : quelle novation, quel avenir? », A.J.D.A., 2005, p. 2222.
- MAXIMIN N., «Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots», Dalloz actualité, 1er mars 2017.

- MAZEAU L., « Intelligence artificielle et responsabilité civile : Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale », Revue pratique de la prospective et de l'innovation, 2018, pp. 38 et s.
- MAZEAUD D., « Responsabilité civile et précaution », RCA, 2001, n° 6, p. 72.
- MEKKI M., « Les fonctions de la responsabilité civile à l'épreuve du numérique : L'exemple des logiciels prédictifs », disponible sur le site : <https://mustaphamekki.openum.ca/>, n° 11 et 15.
- MENDOZA-CAMINADE A., « Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? », D. 2016. 445.
- MONTERO E. et GOFFAUX B., « La référence au paradigme du « bon père de famille » en responsabilité extracontractuelle », Forum de l'assurance, 2014, n° 140, pp. 5 et s.
- NOISETTE Th., « Mieux qu'Asimov M cette chercheuse énonce cinq lois de la robotique », disponible sur le site : <https://www.nouvelobs.com>.
- PLANA S., « La recherche de la nature juridique du logiciel : la quête du graal », RIDA, n° 213, 2007, p. 87.
- PORTONOFF A.-Y. et SOUPIZET J.-F., « Intelligence artificielle : opportunités et risques », revue Futuribles, n° 426, septembre-octobre 2018.
- RETIF S., « Un critère unique de la garde d'une chose : la faculté de prévenir le préjudice qu'elle peut causer ? », Resp. civ. Et assur., n° 11, 2004, ch., n° 24.
- SIBONYS E., « Qu'est-ce que l'intelligence artificielle ? », Les Cahiers Lysias, Intelligence Artificielle, un nouvel horizon : Pourquoi la France a besoin d'une culture du numérique ?, 2017, p. 18.
- SOULEZ M., « Questions juridiques au sujet de l'intelligence artificielle », Enjeux numériques, n° 1, Mars 2018, pp. 81 et s.
- THIBIERGE C., « Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir », D., 2004, p. 557.

- TUAL M., «A peine lancée, une intelligence artificielle de Microsoft dérape sur Twitter», Le Monde, 24 mars 2016, disponible sur le site : <https://www.lemonde.fr>
- VAN ZUYLEN J., «La responsabilité du gardien d'une chose affectée d'un vice (art. 1384, al. 1er, du Code civil) (1), In. G. CRUYSMANS (coord.), Actualités en droit de la responsabilité, Larcier, Bruxelles, 2015, p. 14.
- VEBER Ph., «DROIT & ROBOTIQUE : Le choix du pragmatisme et du réalisme», Décideurs, n° 163, 2014, p. 20 ; disponible aussi sur le site : <https://www.veberavocats.com/>
- VERMEYS N., « La responsabilité civile du fait des agents autonomes », Les cahiers de propriété intellectuelle, 2018, vol. 30, n° 3, p. 870.
- VITARD A., « La voiture autonome Uber impliquée dans un accident mortel a confondu la piétonne avec un objet», 7 nov. 2019, disponible sur le site : <https://www.usine-digitale.fr/>
- VITARD A., «La Maison Blanche prône une réglementation souple de l'IA», publié sur le site : <https://www.usine-digitale.fr/>
- VLADECK D., "Machines without principals: liability rules and artificial intelligence", Washington Law Review, vol. 89, 2014, pp. 120 et s.
- WADA L., «De la machine à l'intelligence artificielle : vers un régime juridique dédié aux robots», LPA, 26 déc. 2018, n° 140, pp. 7 et s.

التنظيم القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع القطري " دراسة قانونية تحليلية "

الدكتور/ نشأت مفضي المعاسفة **الدكتور/ هاني جميل الطروانة**

أستاذ القانون الجنائي المساعد أستاذ القانون الجنائي المساعد
معهد الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر معهد الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

التنظيم القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع القطري " دراسة قانونية تحليلية "

الدكتور/ هاني جميل الطروانة

أستاذ القانون الجنائي المساعد
معهد الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

الدكتور/ نشأت مفضي المعاسفة

أستاذ القانون الجنائي المساعد
معهد الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

المُلخَص

تناولت هذه الدراسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي وذلك من منظور القانون الدولي والتشريعات الوطنية في دولة قطر، حيث استعرضت الدراسة بعض أهم النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى ما ورد من نصوص في التشريعات الوطنية لدولة قطر ومن بينها الدستور القطري وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.

وتناولت الدراسة العلاقة بين اتساع نطاق شبكة الأنترنت عالمياً وارتفاع أعداد منصات ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها الايجابي والسلبي على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

كما أشارت الدراسة الى بعض المظاهر الجرمية المستحدثة والتي استهدفت بشكل مباشر أو غير مباشر ممارسة حرية الرأي والتعبير ك الذباب الإلكتروني، والتتمر الإلكتروني، ونشر الشائعات، وغيرها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج تتعلق بما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية لدولة قطر من نصوص لحماية حق ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقدمت بعض التوصيات التي يمكن من خلالها توفير المزيد من الضمانات لحماية هذا الحق الأصيل من الانتهاكات من بينها أهمية توفير مزيد من الضمانات القانونية لممارسة حرية الرأي والتعبير عبر كافة الوسائل المتاحة ومنها شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال اجراء التعديلات القانونية أو إضافة نصوص واضحة تظهر أهمية حماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، شبكات التواصل الاجتماعي، التتمر الإلكتروني، الذباب الإلكتروني.

ABSTRACT

The legal regulation of the freedom of opinion and speech on the social media networks in the Qatari legislation “An analytical legal study”

Dr. Nashat Mofdhhi AL-Maasfa, Assistant Professor of Criminal Law, Police Institute

Dr. Hani Jameel Al-Tarawna, Assistant Professor of Criminal Law, Police Institute

This study examined Freedom of opinion and expression on social networks through the review of the international law and relevant international covenants and agreements, some of which are the Universal Declaration of Human Rights (UDHR), the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), and The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR).

In addition to the provisions stipulated in the national legislation of the State of Qatar, including the Qatari constitution, Cybercrime law , and Protecting the privacy of personal data law.

The study examined the relationship between the expansion of the global Internet network and the rise in the numbers of social networking platforms and their positive and negative reflection on exercising the right to freedom of opinion and expression

The study also pointed to some criminal manifestations that directly or indirectly targeted the exercise of freedom of opinion and expression, such as E- flies, Cyberbullying, Spreading Rumors, and others.

Overall, the study concluded outcomes related to the provisions specified by the international conventions and Qatari Legestlations, and offered key recommendations to protect the right to freedom of opinion and expression. Among them is the importance of providing more legal guarantees to exercise freedom of opinion and expression through all available means, including social networks, by making legal amendments or adding clear texts that show the importance of protecting this right.

Key words: Freedom of Opinion and Expression, Social Networks, E-Bullying, E-Flies.

مقدمة

من المعلوم بأن جوانب التنظيم القانوني لأي مجتمع يجب أن تتناول كافة الجوانب التنظيمية التي تضمن له استمراره وديمومته، وهذا الواجب مُلقى بالدرجة الأولى على السلطة التشريعية والذي أضحي يشكل عليها تحدياً يتطلب منها المتابعة لمجمل التطورات المتلاحقة التي بتنا نشهدها وهي تسير بخطى متسارعة ولا شك بأن موضوع بحثنا من بين تلك التطورات التي تتطلب التنظيم.

لقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من أدوات التأثير المجتمعي وبالتالي فهي على درجة من الخطورة إن غاب عنها التنظيم القانوني، لذلك تم استعراض الجهود الدولية وتضافرها في بلورة موثيق واتفاقيات تضمن هذا التنظيم وتصونه وبذات السياق بيان البنية التنظيمية لهذه الحرية وتنظيمها في المنظومة التشريعية لدولة قطر من خلال استعراض القوانين النازمة لها، ومما تجدر الإشارة إليه بأن هنالك علاقة طردية مابين التوسع في استخدام الشبكة العنكبوتية وما بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تنعكس إما سلباً أو إيجاباً على حرية الرأي والتعبير.

تُعد حرية الرأي والتعبير أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص ويرتبط هذه الحق بالعديد من الحقوق الأخرى فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الإعلام أو حرية الحصول على المعلومات أو حرية الطباعة والنشر وغيرها من الحقوق، ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا بأن العديد من النصوص القانونية ضمن الموثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية دعت إلى احترام هذه الحق، كما أن اغلب الدساتير والتشريعات الوطنية أكدت على حمايته إلا انه وبعد انتشار شبكات التواصل الاجتماعي باتت تظهر جلياً بعض الانتهاكات لممارسة هذا الحق كما ظهرت إساءة ممارسته بشكل بات واضحاً للعيان، وغني عن البيان هنا أن تطور شبكة الشبكات - الانترنت - وارتفاع أعداد مستخدميها أدى الى ظهور العديد من منصات التواصل الاجتماعي وبأشكال عديدة مكنت الملايين من مستخدميها من الاتصال والتواصل مما أتاح المجال الواسع لممارسة حرية الرأي والتعبير وفي مجالات متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها، إلا انه باتت تظهر العديد من الفجوات القانونية المتعلقة باستخدام هذا الحق، كما واتسعت فجوات أخرى ما بين التشريعات الدولية والوطنية إذ ارتفعت الانتهاكات بحق ممارسة حرية الرأي والتعبير، كما ارتفعت وتيرة إساءة استخدام هذا الحق كنشر الشائعات والتممر الإلكتروني وقضايا العنصرية وغيرها من الجرائم، ولأهمية البحث في موضوع ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر

شبكات التواصل الاجتماعي جاءت هذه الورقة لتسلط الضوء على ماهية هذا الحق والنظام القانوني لممارسته في التشريع القطري والمواثيق والاتفاقيات الدولية وبيان أثر تطور شبكة الإنترنت على انتشار منصات التواصل الاجتماعي وبالنسبة لأثرها الإيجابي والسلبي على حرية الرأي والتعبير.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لا نجافي الحقيقة بأن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب المواثيق الدولية وغالبية التشريعات والقوانين الوطنية القطرية، وأن الإشكالية الأساسية التي تواجه ممارسة هذا الحق تتمثل أما بإساءة تطبيقية على أرض الواقع أو إساءة استخدامه هذا الحق من قبل البعض، ومن هنا فإن هذه الورقة البحثية ستتركز على الإشكالية التالية وهي إلى أي مدى تمكن المشرع القطري من وضع تدابير تشريعية كفيلة بحماية ممارسة هذا الحق، وذلك بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من الأسئلة التي ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عليها:

1. ما المقصود بحرية الرأي والتعبير وشبكات التواصل الاجتماعي؟
2. ما أشكال الممارسات الإيجابية والسلبية لحرية الرأي والتعبير عبر شبكة الإنترنت؟
3. ما أهم التشريعات القطرية التي تضمن وتكفل ممارسة حرية الرأي والتعبير؟
4. ما أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حريات الرأي والتعبير؟
5. ما الضمانات التي وفرتها التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية في ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في بيان الحماية التشريعية لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي وما تتمتع به من ضمانات في التشريع القطري وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما الأهمية التطبيقية فتبرز من خلال تسليط الضوء على الممارسات العملية سواء أكانت إيجابية أم سلبية لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يتم من إجراءات إزاء ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان المقصود بحرية الرأي والتعبير.
2. التعرف على شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي ومراحل تطورها وانعكاسها على حرية الرأي والتعبير.
3. بيان أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي.
4. التعرف على إيجابيات وسلبيات منصات ومواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على حرية الرأي والتعبير.
5. بيان أهم التشريعات القطرية التي ضمنت ممارسة حرية الرأي والتعبير.
6. بيان أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية ممارسة حرية الرأي والتعبير.

دراسات سابقة:

1. (نوشي، زينه والربيعي، بيري، 2017) شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، كلية الاعلام، جامعة بغداد.
- تتصب هذه الدراسة على بحث حرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، وعن دور المجتمعات الافتراضية في احترام الحريات والحقوق، وتشكل هذا الدراسة مرجعاً لما جاء فيها من مفاهيم حول شبكات التواصل الاجتماعي وأنواعها، إلا أن هذا المرجع ركز على أشكال شبكات التواصل بشكل عام، بينما تشمل هذه الدراسة على بيان ما ورد من نصوص قانونية في التشريعات الدولية وتشريعات دولة قطر في مجال حماية ممارسة حرية الرأي والتعبير.
2. (علي، حمدي، 2014م) مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، دورية إعلام الشرق الأوسط، مصر، جامعة سوهاج؛
- تتصب الدراسة على بحث مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الوعي السياسي وعن تنامي دور الشباب في تدعيم المشاركة السياسية، وتناولت مسألة اعتماد فئة الشباب على وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن هذا المرجع ركز على فئة الشباب وعلاقة مواقع التواصل بالوعي السياسي.

وتختلف دراسة الباحثين عن هذه الدراسة بأنها تشتمل على بيان ماهية حق الرأي والتعبير وارتباطه بحقوق أخرى وما ورد من نصوص قانونية في التشريعات الدولية وتشريعات دولة قطر في مجال حماية ممارسة هذا الحق.

3. (الضلاعين، أنسام، 2019م) حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، كلية القانون، جامعة عمان العربية.

تنصب الدراسة على بحث حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، وتناولت مفهوم حرية الرأي والتعبير نشأتها وتطورها والتنظيم القانوني لها في الدستور الأردني وفي المواثيق الدولية، إلا أن هذا المرجع ركز على ما جاء في التشريعات الأردنية ولم يبحث ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

وتختلف دراسة الباحثين عن هذه الدراسة بأنها تشتمل على بيان ماهية حق الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي واستعراض لأبرز الآثار الإيجابية والسلبية لها بالإضافة الى بيان ما ورد من نصوص قانونية في التشريعات الدولية وتشريعات دولة قطر في مجال حماية ممارسة هذا الحق.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سيقوم الباحثان بعرض وتحليل بعض النصوص الواردة في المواثيق الدولية وفي تشريعات دولة قطر، كما سيتم بحث أبرز الإحصائيات الواردة بشأن شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها الإيجابي والسلبي على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

خطة الدراسة:

ستبحث الدراسة عدداً من الموضوعات من خلال تقسيمها إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أثر تطور شبكات التواصل الاجتماعي على مظاهر حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في التشريعات الدولية والوطنية.

المبحث الأول

ماهية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

أدى الارتفاع المتزايد في أعداد مستخدمي شبكة الانترنت إلى ارتفاع أعداد منصات التواصل الاجتماعي وبالنتيجة باتت تلك المنصات المكان المفضل لممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك لأن تلك المنصات لها خصائص ومزايا جعلت لممارسة حرية الرأي والتعبير بعداً آخر لم يوجد مثلها من قبل، وفي هذا المبحث سنتناول المقصود بحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال بيان ماهية حرية الرأي والتعبير ومظاهرها وأهميتها، وماهية شبكات التواصل الاجتماعي وأشكالها وأهميتها.

المطلب الأول

ماهية حرية الرأي والتعبير ومظاهرها وأهميتها

1. ماهية حرية الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير حقان متكاملان الأول: حق حرية الرأي، والثاني: حق حرية التعبير عنه، فلا يتصور ممارسة أحدهما دون الآخر إذ أن حرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، وبالنتيجة فهما حريتان مترابطتان لكن يمكن تعريف كل منهما على النحو التالي:

أ. تعريف حرية الرأي: هنالك العديد من التعريفات لحرية الرأي منها أنها «عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء أو الجزء بالكل، سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر وبالتالي فإنه لا عبء بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، وللرأي ركنان: مرسل ومرسل إليه، وتشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي، و المرونة في إبداء الرأي، أي أنه يعرض ولا يفرض»⁽¹⁾، كما ويعرف بأنه هو حق لكل فرد بأن يعتقد آراء دون مضايقة وأن هذا الحق يجب أن يمارس دون إخضاعه لإستثناء أو قيد لأن هذا الرأي يبقى حبيس الدماغ حتى يتم التعبير عنه بأي وسيلة من الوسائل المتاحة لذلك⁽²⁾.

وكباحثين نرى أن حرية الرأي: هي حرية لكل إنسان أن يفكر بما يشاء إيجاباً أو سلباً، وهي مرتبطة به ما دام على قيد الحياة.

(1) التميمي، علي صبيح، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016م ص: 352.
(2) حسنية، سمير، الحق في حرية الرأي والتعبير، المركز الوطني لحقوق الإنسان، فلسطين، رام الله، 2018م، ص: 4.

ب. أما حرية التعبير فعرفت على أنها: «الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط عدم تعارضها شكلاً أو مضموناً مع قوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق كحق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية»⁽³⁾.

كما وعرفت بأنها حق كل شخص في أن يقول ما يريد بحرية دون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسباً وألا يجبر أي شخص على الكلام إذا أراد أن لا يتكلم⁽⁴⁾.

كما وعرفت بأنها القدرة على الإفصاح والقول بكل ما يدور في فكر وذهن الفرد ويرغب بإيصاله إلى الآخرين وذلك من خلال استخدام أي وسيلة اتصالية متاحة له وبأي شكل تعبيرى دون وجود مانع أو عائق يمنعه من إيصال آرائه وأفكاره إلى الآخرين⁽⁵⁾.

وكباحثين نرى أنه يمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها: حق مشروع لكل البشر يعطى بموجبها الإنسان الحق في إبداء الرأي والتعبير عن آرائهم وأفكارهم، وبأية وسيلة متاحة دون قيود لكن بشرط عدم تعارضها مع قوانين وأعراف الدولة.

2. مظاهر حرية الرأي والتعبير:

لا نجافي الحقيقة إذا قلنا بأن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله من طباعة ونشر وإعلام مرئي ومسموع، وإعلام الكتروني، وكذا حرية الوصول إلى المعلومات، وتعد ممارستها هي المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه المظاهر:

أ. حرية الطباعة والنشر: مرت عمليات الطباعة والنشر في العديد من المراحل إلى أن وصلت إلى ما نشهده في عصرنا من أشكال مختلفة، ويمكن القول أن الإنسان مارس الكتابة على الحجر في خطوة منه للتعبير عما يجول في خاطره من أفكار وانتقلت اليوم إلى ورق الكتب والمجلات والصحف وغيرها، ولأهميتها باتت هنالك ما يطلق عليه حقوق الطبع والنشر إذ تمنح ملكية حقوق الطبع والنشر المالك الحق الحصري في استخدام العمل، مع

(3) التميمي، مرجع سابق، ص: 352.

(4) الخضر، محمد فوزي، الفضاء والإعلام، حرية التعبير، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012م، ص: 7-8.

(5) نوشي والربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2017، ص: 41.

وجود بعض الاستثناءات، عندما يبتكر الشخص عملاً أصلياً فإنه يمتلك تلقائياً حقوق الطبع والنشر لهذا العمل وهناك أنواع كثيرة من الأعمال المؤهلة لحماية حقوق الطبع والنشر، نذكر منها على سبيل المثال⁽⁶⁾:

- الأعمال المكتوبة، مثل المحاضرات والمقالات والكتب والمجلات والمقطوعات الموسيقية.
- الأعمال المسموعة المرئية، مثل البرامج التلفزيونية والأفلام والمقطوعات الموسيقية.
- الأعمال المرئية، مثل اللوحات والملصقات والإعلانات
- برامج الكمبيوتر وألعاب الفيديو.

ب. حرية النشر الإلكتروني: تعد هذه الحرية مناحي البحث وهي من الحريات التي أخذت مكانة بارزة في عصرنا الحديث وذلك نتيجة للتطور الكبير والمستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور شبكة الشبكات (الانترنت) وارتفاع مستمر في أعداد منصات شبكات التواصل الاجتماعي التي تتيح مزايا وخدمات كبيرة جعلت أعداد المستخدمين في ارتفاع مستمر.

3. أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير:

ميز الله الانسان عن باقي الخلق بأن أكرمه بنعمة العقل التي تمكنه من التفكير والابداع والابتكار والتعبير عن مشاعره وأفكاره ويأتي هذا الحق ضماناً لممارسة الإنسان حرية الرأي والتعبير عن ما يدور في عقله وخياله من أفكار ومن هنا تظهر أهمية ممارسة هذا الحق في عدة أمور منها:

1. أن حرية الرأي والتعبير حق أقرته الشريعة الإسلامية، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى وأدق تعبير عن حرية الرأي، كما قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) (آل عمران / 110).

2. الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق منصوص عليه في المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية وفي الكثير من التشريعات الوطنية وهذا ما سنبينه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(6) الغول، احمد نهد، حرية الرأي والتعبير، سلسلة تقارير قانونية رقم 62، منشورة ضمن منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، 2006م، ص:16.

3. إنها مساندة بشكل كبير في تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه حيث تمكن حرية الرأي والتعبير من الكشف عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، فبمجرد مشاهدة أي انتهاك يتم اعلانه وفضحه على الملأ وهذا يشكل تهديداً للأفراد والجماعات والدول التي تمارس انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان.

4. تعد حرية التعبير عن الرأي على مستوى الفرد أمراً رئيساً لتنمية وكرامة حياة كل شخص، وإن تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين يمكن الناس من فهم ما يحيط بهم، ويجعلهم قادرين أكثر على تخطيط حياتهم وأعمالهم.

5. أن حرية الرأي والتعبير تساهم في تعزيز كافة الحقوق الإنسانية، فهو يعتبر المدخل الى بوابة التغيير المجتمعي كما يشير إلى مدى التطور الحضاري كما أن حرية الرأي والتعبير تعزز التبادل الحر للأفكار، مما يساهم بشكل كبير في تقدم البشر.

المطلب الثاني

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي، مظاهرها، وأهميتها

1. ماهية شبكات التواصل الاجتماعي؛

يطلق مصطلح شبكات التواصل الاجتماعي على نوع من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت للأفراد، حيث تتيح لهم التواصل فيما بينهم بحسب اهتماماتهم وهناك العديد من التعريفات الخاصة بها إذ عرفت بأنها: «منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها»⁽⁷⁾، وعرفت بأنها «شبكات تتيح التفاعل والتواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون وفي أي مكان من العالم، وسبب اكتسابها وصف اجتماعي لكونها تعزز العلاقات بين البشر»⁽⁸⁾، ونحن نرى كباحثان أنه يمكن تعريف شبكات التواصل الاجتماعي على أنها منصات الكترونية عبر شبكة الإنترنت تم تصميمها لتتيح أنواعاً مختلفة من خدمات الاتصالات كإرسال الرسائل واستقبالها أو إرسال الأفلام أو المشاهد المصورة».

2. مظاهرو أشكال شبكات التواصل الاجتماعي؛

أصبح مما لا شك فيه أن شبكات التواصل الاجتماعي فتحت العالم على مصراعَيْه، وأصبح بفضلها أشبه بقرية صغيرة، حيث يستطيع مُستخدم هذه المواقع أن يتواصل مع

(7) علي، حمدي أحمد عمر، دراسة بعنوان مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، دورية اعلام الشرق الأوسط العدد العاشر، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر، 2014م، ص: 52

(8) المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك كوبنهاغن، الدنمارك 2012، ص: 8.

شخص آخر في مكان آخر بعيد عنه وبكل سهولة كما أتاحت هذه الشبكات ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل واضح وبات صداها ينتشر بسرعة كبيرة وخير مثال نضربه ما حدث في قضية (جورج فلويد) الأمريكي من أصل أفريقي والذي قتلته الشرطة الأمريكية رغم أنه لم يقاوم عملية القبض عليه حيث جرى تصوير مشهد مقتله من قبل فتاة عابرة للطريق ثم نشرت المقطع عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليشاهده الملايين، ونتج عنه احتجاجات وغضب ومظاهرات عمت الولايات المتحدة وانتشرت الى بلدان اوروبية وعربية، ومن خلال هذه القضية نرى قوة مواقع التواصل الاجتماعي في نشرها الخبر والرأي والرأي الآخر وفيما يلي نستعرض في هذه القائمة أكثر شبكات التواصل الاجتماعي شهرة وانتشاراً والتي تقدم أرضية مرنة لممارسة حرية الرأي والتعبير ومنها:-

اليوتيوب YouTube: هو موقع الكتروني عبر شبكة الانترنت يتيح لمستخدميه رفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي ومشاركتها والتعليق عليها، أسس عام 2005م من قبل شركة باي بال، ويعد يوتيوب واحداً من أهم مواقع التواصل الاجتماعي المرئية وتقول الاحصائيات أنه يومياً يتم مشاهدة أكثر من مليار ساعة عبر اليوتيوب وبواسطة (1.900 مليار إلى 2 مليار) مستخدم نشط شهرياً⁽⁹⁾.

● **الانستغرام Instagram:** هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية، أسس في عام 2010 ورغم أنه حديث العهد إلا أنه من أهم وأسرع التطبيقات الاجتماعية نمواً حيث وصل عدد مستخدمي موقع «انستغرام» للعام 2018 إلى (800 مليون) مستخدم نشط شهرياً على مستوى العالم، هذا واستحوذت شركة فيسبوك على الانستغرام في صفقة كبيرة كلفت مليارات الدولارات⁽¹⁰⁾.

● **فيسبوك Facebook:** هو موقع الكتروني متاح عبر الاتصال بشبكة الإنترنت ويعتبر أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، أسس عام 2004 ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية كبيرة، وتديره شركة «فيسبوك» ويعتبر الأهم في ميدان المراسلات والتفاعل بين الأصدقاء ونشر الصور والفيديوهات والمنشورات وممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث تجاوز عدد مستخدميه (2.234 مليار) مستخدم نشط شهرياً⁽¹¹⁾.

● **الواتس آب WhatsApp:** وهو من أهم تطبيقات التراسل الفوري حول العالم والذي استحوذ عليه فيسبوك ،أسس عام 2009م، ويتيح واتس اب إرسال الصور والرسائل

(9) للمزيد أنظر موقع دولفينوز المتخصص بالاحصائيات التقنية ومن احصائيات شبكات التواصل الاجتماعي: <https://dolphinuz.com/> وأنظر موقع الاسكا المتخصص بالاحصائيات شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي: <https://www.alexa.com/>، تم الالتقاط في تاريخ 20/06/2020م، وأنظر مقال حول آخر الاحصائيات المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي لعام 2020م منشور من قبل موقع النجاح الإلكتروني <https://www.annajah.net/> بتاريخ 16/2/2020 وتاريخ الالتقاط 20/6/2020م.

(10) المرجع نفسه

(11) المرجع نفسه.

الصوتية والفيديو والوسائط، ويصل عدد مستخدميه الى أكثر من (1.500 مليار) مستخدم نشط شهريا حول العالم⁽¹²⁾.

● **تيك توك Tik Tok**: وهو يعرف أيضاً باسم دوين Douyin وهي شبكة اجتماعية صينية لمقاطع الفيديو الموسيقية، انطلقت في عام 2016، وجدت هذه المنصة انتشاراً واسعاً عبر فئة الشباب، واليوم تعتبر تيك توك أكبر منصة لمقاطع الفيديو القصيرة في آسيا حيث وصل أعداد مستخدميها إلى (500 مليون) مستخدم نشط شهرياً.

● **تويتر Twitter**: موقع تواصل اجتماعي يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال ما أطلق عليه «تغريدات» من شأنها الحصول على إعادة تغريد أو إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى يبلغ 280 حرفاً للرسالة الواحدة تأسس الموقع عام 2006 وسرعان ما أصبح البوابة الأولى للتدوين المصغر والمصدر الأهم للأخبار العاجلة في العالم، ويمتلك تويتر أكثر من (330 مليون) مستخدم نشط شهرياً⁽¹³⁾.

● **بينتريست Pinterest**: موقع لكتابة ونشر المقالات والصور ويستطيع المشترك الوصول لمصدر الصورة أو المقال، أسس الموقع عام 2010 ويبلغ متوسط عدد الزوار اليومي حسب 1.30 مليون زائر⁽¹⁴⁾

● **سناپ شات Snapchat**: تطبيق الكتروني أس عام 2011 وهو يقدم خدمة التواصل الاجتماعي من خلال تسجيل وبث ومشاركة الرسائل المصورة ومقاطع الفيديو، ويملك تطبيق سناپ شات ميزة فريدة من نوعها وهي إمكانية عرض الصورة أو مقطع الفيديو لمدة وجيزة قبل أن تختفي للأبد، وبلغ عدد مستخدميه الى 292 مليون مستخدم نشط يومياً⁽¹⁵⁾.

3. أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في ممارسة حرية الرأي والتعبير:

إن شبكات التواصل الاجتماعي على اختلاف أشكالها تقدم في مجملها منصات للتعبير عن الرأي والرأي الآخر بأساليب حديثة وشيقة منها على شكل رسائل ومنها على شكل مقاطع فيديو مسجلة أو بشكل مباشر ومنها ما هو تسجيلات صوتية حيث يعبر الأفراد والجماعات عن آرائهم حول كافة الموضوعات المطروحة السياسية والاجتماعية

(12) المرجع نفسه.

(13) المرجع السابق، موقع دولفينوكس، وموقع الاسكا.

(14) المرجع نفسه.

(15) المرجع نفسه.

والاقتصادية والرياضية وغيرها من الموضوعات، وتظهر أهمية شبكات التواصل في العديد من المجالات منها:

أ. أن لبعض المنشورات المرسلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي أثراً سريعاً ومباشراً حيث يتم استغلال هذه الخاصية في اختيار الموضوع المناسب ثم طرحه للعامة أو لجهات مخصصة من أجل أحداث الآثار الايجابية أو السلبية التي تهدف لها المادة المنشورة.

● كما تعد شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة فاعلة في الحصول على المعلومات المتنوعة، والتي أسهمت في رفع المستويين المعرفي والعلمي لدى الباحثين والدارسين ولكل المهتمين⁽¹⁶⁾.

● توفر شبكات التواصل الاجتماعي خدمات متنوعة كخدمة توفير الوظائف: إذ أن بعض مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمة التواصل ما بين كافة القطاعات وعرض الوظائف، وأفضل مثال لتلك المواقع موقع LinkedIn، وكذلك خدمات البريد الإلكتروني E-mail: وهي من أكثر الخدمات انتشاراً وشعبية عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁷⁾.

ومن خلال ما سبق نرى أن المقصود بحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي بأنها ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مواقع وتطبيقات الكترونية والتفاعل من خلالها عبر نشر المنشورات والمكالمات الصوتية أو المرئية أو عبر مقاطع الفيديو المباشرة أو المسجلة.

(16) العسيلي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية، بحث ضمن مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2014، ص: 198-200، وأنظر المعاسفة، نشأت، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، كلية الشرطة القطرية، ط1، قطر، ص: 136-138.

(17) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، تاريخ 2009م، ص: 29-30.

المبحث الثاني

مراحل تطور شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها في ممارسة حرية الرأي والتعبير

مرت شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية بمراحل وتطورات متسارعة وخلال فترة زمنية قصيرة ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة الإنسان بشكل خاص فهو كائن اجتماعي يسعى دوماً إلى التواصل مع غيره، هذا الأمر قاده إلى الإبداع وإلى اختراع العديد من الوسائل التي تجعل من عمليات الاتصال والتواصل أكثر فاعلية ومع تطور وسائل الاتصالات وخاصة شبكة الإنترنت بدأت شبكات التواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة بالانتشار هذا الأمر أدى وبشكل مباشر إلى التأثير سلباً وإيجاباً في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وفي هذا المبحث سنستعرض بشكل موجز مراحل التطور لشبكات التواصل الاجتماعي والإحصائيات المتعلقة بها ثم نبحث في أثرها الإيجابي والسلبي على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول

مراحل تطور شبكات التواصل الاجتماعي

بدأت وسائل التواصل الاجتماعي منذ القدم إلى أن هنالك محطات زمنية تعتبر قفزة هامة وتطوراً بارزاً في موضوع التواصل الاجتماعي، ويعتبر اختراع الهاتف عام 1876م الذي قام بتصنيعه المخترع الأمريكي ألكسندر غراهام بيل مرحلة هامة حيث تم تأسيس أول شركة للهواتف ولا يخفى علينا مكانة الهواتف في عمليات الاتصال والتواصل، ولكن بدايات انتشار الهاتف كانت مع عام 1950م⁽¹⁸⁾، إلا أن الانتشار الأوسع لشبكات التواصل بدأ مع اختراع الحاسب الآلي وربطه بشبكة الإنترنت والتي أطلق عليها الشبكة العنكبوتية وذلك لامتدادها واتصالها العالمي⁽¹⁹⁾.

وبداية ظهور شبكة الإنترنت تعود إلى الأعوام (1968 إلى 1970م) حيث بدأت من خلال شبكة أطلق عليها أربانت (APRANET) وهي اختصار لـ (Internet Service Provider المزود الخدمي للإنترنت) حيث أعدت بشكل خاص للاتصالات العسكرية الأمريكية سعياً منها للحفاظ على اتصالات سرية لا يمكن اختراقها، ومع بدايات عام 1972م ابتكر العالم «راي توملينسون» البريد الإلكتروني (E-mail) وهو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر شبكة الإنترنت The Internet أو غيرها من شبكات حاسوبية متواصلة⁽²⁰⁾، وفي أواخر السبعينات كان بإمكان الناس حول العالم الدخول عبر الشبكة في نقاشات حول مواضيع متفرقة عبر ما يعرف

(18) KAS Placement Staffing Aug 6, 2011, 5:56 AM. Ken Sundheim, Where They Started, the Beginning of Facebook and Twitter: A Brief History of Social Media. Bussnis Insider. Aug 6, 2011, 5:56 AM. page 2

(19) أبو الحجاج، أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، القاهرة، نهضة مصر، جمهورية مصر العربية، 1998م، ص18. (20) عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الإنترنت، شركة التجارة للكمبيوتر والإلكترونيات، ط1، 1999، ص: 37، وأنظر: نشأت المعاسفة وآخرون، مرجع سابق، ص: 10-11.

باسم المجموعة الإخبارية (Newsgroup)⁽²¹⁾، ومع انتهاء ثمانينات القرن العشرين تم إنشاء شبكة عالمية ضمن الإنترنت وعرفت باسم الشبكة العالمية الموسعة (World wide web)، وهي تختصر بالأحرف www والتي تكتب في العنوان الرئيسي لأية صفحة على هذه الشبكة، وبهذا نشأت الإنترنت كما نعرفها اليوم ونشأت معها شبكات التواصل الاجتماعي عبر مواقع وتطبيقات يمكن الوصول إليها من خلال أجهزة المحمول واللاب توب والأجهزة اللوحية وغيرها وفيما يلي نستعرض إحصائيات مستخدمي شبكة الانترنت والتي كان لها أثر مباشر في ارتفاع أعداد شبكات التواصل الاجتماعي وبالنتيجة ارتفاع أعداد مستخدميها:

جدول (1)⁽²²⁾

WORLD INTERNET USAGE AND POPULATION STATISTICS 2020 Year-Q1 Estimates						
الاستخدام العالمي للإنترنت وإحصائيات السكان تقديرات عام 2020 الربع الأول						
النسبة عالمياً	النمو خلال 2020-2000	النسبة ضمن المنطقة	أعداد مستخدمي الإنترنت 31 May 2020	نسبة التعداد الى سكان العالم	تعداد السكان (2020 Est.)	World Regions مناطق العالم/
% 11.3	% 11,567	% 39.3	526,710,313	% 17.2	1,340,598,447	أفريقيا / Africa
% 50.9	% 1,970	% 55.1	2,366,213,308	% 55.1	4,294,516,659	آسيا / Asia
% 15.7	% 592	% 87.2	727,848,547	% 10.7	834,995,197	أوروبا / Europe
% 10.0	% 2,411	% 68.9	453,702,292	% 8.5	658,345,826	أمريكا اللاتينية / Latin America
% 3.9	% 5,477	% 70.2	183,212,099	% 3.3	260,991,690	الشرق الأوسط / Middle East
% 7.5	% 223	% 94.6	348,908,868	% 4.7	368,869,647	أمريكا الشمالية / North America
% 0.6	% 279	% 67.7	28,917,600	% 0.5	42,690,838	أستراليا / Oceania / Australia
% 100.0	% 1,187	% 59.6	4,648,228,067	% 100.0	7,796,949,710	مجموع / WORLD TOTAL
ملاحظة: تقديرات استخدام الإنترنت وإحصائيات سكان العالم في 31 مايو 2020.						

جدول (2)⁽²³⁾

INTERNET USERS IN THE MIDDLE EAST AND THE WORLD IN 2020						
مستخدمو الإنترنت في الشرق الأوسط والعالم في عام 2020						
MIDDLE EAST REGION	Population (2020 Est.)	Pop. % of World	Internet Users -31Mar2020-	% Population (Penetration)	Internet % Users	Facebook -31Mar2020-
Total Middle East المجموع العام في الشرق الأوسط	260,991,690	3.3 %	183,212,099	70.2 %	4.0 %	133,193,286
Rest of the World بقية العالم	7,535,624,020	% 96.7	4,402,366,619	% 58.4	% 96.0	2,029,875,628
WORLD TOTAL المجموع	7,796,615,710	% 100.0	4,585,578,718	% 58.8	% 100.0	2,264,726,721

جدول (3) (24)

2020 Middle East Internet Users, Population and Facebook Statistics مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط، إحصاءات السكان والفييس بوك ٢٠٢٠				
MIDDLE EAST الشرق الأوسط	التعداد السكاني (.Est 2020)	عدد المستخدمين 2000/Dec	عدد المستخدمين 2020-Mar-31	النسبة المئوية
Bahrain / البحرين	1,701,575	40,000	1,615,620	% 94.9
Iran / إيران	83,992,949	250,000	67,602,731	% 80.5
Iraq / العراق	40,222,493	12,500	21,276,000	% 52.9
Jordan / الأردن	10,203,134	127,300	8,700,000	% 85.3
Kuwait / الكويت	4,270,571	150,000	4,231,978	% 99.1
Lebanon / لبنان	6,825,445	300,000	5,546,494	% 81.3
Oman / عمان	5,106,626	90,000	4,011,004	% 78.5
State of Palestine / فلسطين	5,101,414	35,000	3,381,787	% 66.3
Qatar / قطر	2,881,053	30,000	2,942,000	% 99.6
Saudi Arabia / السعودية	34,813,871	200,000	31,856,652	% 91.5
Syria / سوريا	17,500,658	30,000	7,609,286	% 43.5
United Arab Emirates / الإمارات	9,890,402	735,000	9,532,016	% 96.4
Yemen / اليمن	29,825,964	15,000	7,903,772	% 26.5
TOTAL Middle East المجموع	260,991,690	3,284,800	183,212,099	% 70.2

وكما نرى في الإحصائيات السابق ذكرها فإن هنالك ارتفاع مستمر في أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت وهي تنعكس إيجاباً على أعداد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وفي دولة قطر نشاهد المتغيرات المتسارعة في أعداد مستخدمي الإنترنت فعلى سبيل المثال لا الحصر نرى في الإحصائيات السابقة وخاصة في الجدول (رقم 3: مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط، إحصاءات السكان والفييس بوك 2020) نشاهد بوضوح كيف أن أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت في عام 2000 لم يتجاوز الـ 30 ألف مستخدم إلا أن الأعداد تغيرت بصورة كبيرة ووصلت إلى 2,942,000 مستخدم بنسبة تصل إلى 99.6% من عدد السكان، أي يكاد يكون كل من يسكن دولة قطر متصل بشبكة الإنترنت ومن خلال الإحصائية المذكورة يمكن ترتيب الدول الأكثر اتصالاً وذلك بالنسبة إلى عدد السكان وعلى النحو التالي:

(24) أعداد مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط، إحصاءات السكان والفييس بوك 2020، المرجع السابق www.internetworldstats.com. تم الالتقاط في تاريخ 24/6/2020م

- المرتبة الأولى: دولة قطر بنسبة تصل إلى 99.6%
- المرتبة الثانية: الامارات العربية المتحدة بنسبة تصل إلى 99.4%
- المرتبة الثالثة: الكويت بنسبة تصل إلى 99.1%
- المرتبة الرابعة: البحرين بنسبة تصل إلى 94.9%
- المرتبة الخامسة: السعودية بنسبة تصل إلى 91.5%
- المرتبة السادسة: الأردن بنسبة تصل إلى 85.3%
- المرتبة السابعة: لبنان بنسبة تصل إلى 81.3%
- المرتبة الثامنة: إيران بنسبة تصل إلى 80.5%
- المرتبة التاسعة: عمان بنسبة تصل إلى 78.5%
- المرتبة العاشرة: فلسطين بنسبة تصل إلى 66.3%

المطلب الثاني

الايجابيات والسلبيات في ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل

كان ولا يزال لإرتفاع أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت أثر واضح وكبير على ارتفاع أعداد شبكات التواصل الاجتماعي حيث استغل الافراد والشركات هذا الانتشار الواسع، واستغلت السمة المعروفة عن البشر وجههم للتعارف والتواصل الاجتماعي في انتاج واختراع وتصميم العديد من منصات التواصل الاجتماعي، ومع انتشار الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ظهرت العديد من المظاهر سواء أكانت ايجابية أم سلبية حيث سنلقي الضوء هنا على الجزء المتعلق بموضوع بحثنا وعلى النحو التالي :

1. المظاهر الإيجابية لشبكات التواصل الاجتماعي في ممارسة حرية الرأي والتعبير :

- أ. رفع المستوى الثقافي للأفراد: لقد لعبت شبكات التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في نشر المعارف والمهارات بل وكان لها دور مميز في إرشاد المستخدمين الى أفضل أساليب التعبير عن الرأي وعن طرق الوصول إلى أعداد هائلة من المتابعين.
- ب. بناء الثقة الشخصية: أن الاعتزاز بالنفس وقدراتها أمر في غاية الأهمية في تقدم الفرد داخل مجتمعه وخارجه، لذلك عززت شبكات التواصل الاجتماعي هذا البعد، ومما يجدر ذكره بأن هنالك من يراوده الخوف أحياناً فيدخل تحت اسم وهمي أو

حركي وعند تحقيق نتائج إيجابية يكسر حاجز الخوف من الفشل ثم يسعى لاستخدام اسمه الحقيقي بعد أن اكتسب الثقة بنفسه، هذا الأمر ساهم بشكل كبير في ظهور أفراد كان لهم أثر كبير على غيرهم، اذ مارسوا التعبير عن مشاعرهم وأحوالهم في شتى المجالات بشكل وصل إلى قلوب المتابعين.

ج. تبادل الأفكار الثقافية والسياسية والدينية والقانونية وغيرها: أدى هذا التبادل إلى الإسراع في بناء أجيال جديدة من البشر ذات مفاهيم الكترونية متقاربة فعلى سبيل المثال يستخدم تطبيق فيس بوك ما يزيد على 2 مليار مستخدم نشط يومياً جعل من تبادل الآراء والتعبير عنها وبكافة المجالات أكثر بدرجة كبيرة بالمقارنة بحقبة ما قبل شبكات التواصل الاجتماعي مما ساهم كثيراً في رفع الوعي السياسي والقانوني والديني وغيرها.

اتساع مظلة حرية الرأي الإلكتروني المكتوب والمرئي والمسموع: نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار التطبيقات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي باتت مسألة النشر الإلكتروني أسهل بكثير مما كانت عليه سابقاً وبالنتيجة اتسعت مظلة حرية النشر وفي كافة المجالات، وحرية النشر داعم أساسي في ممارسة حرية الرأي والتعبير وهي من أبرز الإيجابيات حال استخدامها ضمن الأطر القانونية.

2. المظاهر السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي في ممارسة حرية الرأي والتعبير ومنها:

أ. انتشار ظاهرة الذباب الإلكتروني: وهي عبارة عن حسابات وهمية يتم إعدادها من قبل أفراد أو مجموعات وتستغل لنشر حدث ما للتأثير على الرأي العام أو على صناعات القرار وتطورت هذه الظاهرة لتصبح على شكل برامج تقنية تقوم بعملية إنشاء حسابات وهمية بشكل مبرمج ومن ثم تعمل هذه الحسابات على تكرار تلقائي لما يراد نشره من الإشاعات وذلك في محاولة لصناعة رأي عام حولها وعادة ما تستخدم أثناء الخلافات السياسية بين الدول⁽²⁵⁾، وللذباب الإلكتروني دور كبير في ترويج الشائعات وتلفيق الأكاذيب ضد الأفراد أو الدول، ويعمل على قمع الرأي المخالف من خلال التعليقات المعارضة وكذلك نشر منشورات هجومية على الرأي أو الجهة المستهدفة، بالإضافة إلى أن هذا «الذباب الإلكتروني» يعتمد إلى تشويه صور معارضيه ويحاول اختراق حساباتهم أو السيطرة عليها بل وقد يشن حملة تبليغ ضد معارضيه في العالم الافتراضي لتقوم الشركات المسؤولة عن إدارة تلك المواقع بتجميد أو إلغاء حساباتهم.

(25) القضاة، محمد شرف، (دور وسائل الاتصال الحديثة في ترويج الشائعات)، مجلة المجتمع، سلطنة عمان، نوفمبر 2019، ص: 2.

ولا شك بأن الذباب الإلكتروني يمكن استخدامه من أجل الترويج لعلامة تجارية معينة من خلال نشر عدد كبير من التغريدات مع ما يطلق عليه (هاشتاغ) ليتصدر هذا الإعلان قمة التعليقات بما يطلق عليه (ترند) من خلال إعادة النشر والمشاهدة المتكررة وبذلك تحصد تلك الشركة شهرة أكبر وبالنسبة يقبل عليها الزبائن، وعندما يستهدف «الذباب الإلكتروني» الرأي والرأي الآخر لشخص أو شركة أو حكومة أو دولة أو لغة أو دين أو مجتمع أو أفراد أو تقاليد معينة أو فكر أو عرق أو جنس، فإنه بذلك يشكل تحدياً كبيراً أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير.

ب. التمر الإلكتروني: ظاهرة حديثة نشأت مع نشأة مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي الرقمية، ومنصات الألعاب وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم، ويعتبر التمر الإلكتروني سلوكاً عدوانياً يمارس من قبل شخص أو مجموعة على شخص آخر أو مجموعة أخرى، بقصد إلحاق الضرر النفسي والمعنوي، كما يشكل المتمرون «عدواناً اجتماعياً» ضد مجموعة أو أفراد ويتم بشكل غير مباشر أي بشكل لفظي واستخدام مفردات معينة بشكل متكرر سواء أكانت تلك المفردات ذات علاقة بسياق الحديث أم لا⁽²⁶⁾، ويعرف بأنه «استخدام التكنولوجيا الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي وكافة الخدمات التي توفرها الإنترنت لمضايقة شخص آخر أو تهديده أو إحراجه أو التحرش به، يشمل ذلك نشر معلومات شخصية أو صوراً أو مقاطع فيديو مصممة لإيذاء شخص آخر أو إحراجه»⁽²⁷⁾، ومن الجدير بالذكر أن للتمر أشكالاً عديدة منها:

- نشر الأكاذيب عن شخص ما وذلك لدفعه على التوقف من النشر.
- أو نشر صور محرجة لشخص ما على وسائل التواصل الاجتماعي
- إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة
- انتحال شخصية شخص ما وإرسال رسائل جارحة إلى الآخرين.
- السخرية من شخص ما في دردشة جماعية عبر الإنترنت.
- مطاردة الضحية عبر مواقع التواصل لأجل التحرش به والتمر عليه.
- التعليقات غير اللائقة اجتماعياً وأخلاقياً.

(26) الحرمي، ريم يوسف، مقال بعنوان ظاهرة التمر الإلكتروني، جريدة الشرق، قطر، تاريخ 24/يونيو/2020م، وللמיד: <https://al-sharq.com>
(27) عبد الملك، غيات، مقال منشور بعنوان بعنوان ما هو التمر الإلكتروني على الموقع أراجيك، <https://www.arageek.com> تاريخ النشر 4/4/2020م، تاريخ الالتقاط 16/4/2020م.

ج. مخاطر جرمية متنوعة: بالإضافة إلى ما سبق بيانه فإن انتشار شبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في ارتفاع مخاطر الاحتيال بأشكال مستحدثة ومخاطر الاستغلال الجنسي والتحرش الإلكتروني إذ يتمكن الجناة من الوصول إلى المعلومات الخاصة التي تُنشر على الإنترنت واختراق المعلومات الشخصية والتطفل عليها، كما لا يخفى على أحد إن انتشار شبكات التواصل مكنت الشركات الكبرى التي تستهدف الأشخاص بالإعلانات من البحث عن الكلمات المفتاحية التي يستخدمها الشخص أثناء التصفح بالإضافة إلى بيانات أخرى، من أجل تزويده بالإعلانات التي تستهدف حاجاته.

د. التأثير السياسي: لا يخفى على أحد بأن شبكات التواصل الاجتماعي تم استغلالها من أجل التأثير في العديد من مجالات الحياة ومنها الجانب السياسي..، إذ أصبحت أداة يمكن من خلالها توجيه الرأي العامة نحو سياسة ما، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر هنا قضية: شركة «كامبريدج أناليتيكا» البريطانية لتحليل البيانات والتي أتهمت بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 2016، حيث أُلقيت التهم على الشركة بأنها عملت على التأثير في قرار الناخبين والمُصوّتين، وذلك عن طريق الحصول على معلوماتهم، وبياناتهم، وتفضيلاتهم الشخصية، عبر موقع التواصل الاجتماعي الأشهر «فيسبوك» واستطاعت الشركة العمل على تحليل بيانات حوالي 50 مليون مستخدم لموقع فيسبوك من أجل توجيههم للتصويت بأمر معين لصالح من تعمل لديهم حيث كانت تعمل لصالح الرئيس دونالد ترامب، وقد تم تسريب بيانات المستخدمين بالحصول على رخصة دخول إلى بياناتهم الشخصية من فيسبوك، ولذلك تعتبر هذه هي الفضيحة الأكبر في تاريخ مواقع التواصل الاجتماعي منذ تأسيسها⁽²⁸⁾.

(28) أبو جازية، إبراهيم، مقال بعنوان القصة الكاملة لفضيحة «كامبريدج أناليتيكا»، مجلة ساسه بوست، 2018م

المبحث الثالث

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية وتشريعات دولة قطر

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير هي حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ يرتبط هذا الحق بحقوق أخرى فبعضها مكمل لبعضه البعض، هذا وانعكس ما جاء في هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية على غالبية التشريعات الوطنية إلى حد كبير، ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن القول أن لا حدود لحرية الرأي والتعبير إذ يمكن النص على جواز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو الضبط الإداري بأهدافه المختلفة المتمثلة بالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وتالياً سنستعرض حرية الرأي والتعبير من خلال بيان ما ورد من نصوص حولها في المواثيق الدولية وفي التشريع القطري.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة في غاية الأهمية فهو أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة ولقد أصبح لدى العالم وثيقة متفق عليها عالمياً تحت مظلة دولية تنص على أن جميع بني البشر أحرار ومتساوون بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو غيره، وقد ولد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول ديسمبر عام 1948، وتضمن 30 مادة في وثيقة تاريخية، ومن بين نصوصه نلاحظ اهتماماً جلياً بحق الرأي والتعبير ومنها ما يلي: (29)

ما نصت عليه المادة (2): «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وهنا تؤكد المادة (2) من الإعلان على موضوع الترابط بين العديد من الحقوق بعضها ببعض، فلكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أكد عليها الإعلان العالمي، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما في الرأي السياسي أو غير السياسي.

(29) للمزيد أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.

كما ورد في المادة (19) من الإعلان أن « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

ومن خلال النص السابق نرى أن الإعلان العالمي أكد على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير كما واشتمل هذا الحق على حقوق لصيقة ومرتبطة به كحق اعتناق الآراء دون مضايقة ولم يعرف الإعلان أو يحدد الآراء بل جعلها عامة، كما نص في ذات المادة على الحق في الوصول إلى الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود بين الدول.

ومن الجدير بالقول هنا أن الإعلان العالمي كان وسيبقى مصدر إلهام للمجتمع الدولي حيث شكّل الإعلان الأساس الذي استُمدّ منه الكثير من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان الملزمة قانونياً، وأصبح معياراً للمواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي ينبغي تعزيزها وحمايتها في جميع البلدان.

2. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

اعتمد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م ويتكون من 31 مادة، وبمراجعتها نجد أن هنالك العديد من الحقوق الأساسية والحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وذات العلاقة بدراستنا نوجزها على النحو التالي(30):-

نصت المادة (2) من العهد على: أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية وأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب(31).

(30) أنظر: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976م

(31) أنظر: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

ويظهر لنا جلياً من خلال ما نص عليه كل من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية حرية الرأي والتعبير ومن الجدير بالذكر أن لكل من العهدين آليات خاصة لمتابعة التزامات الدول بما جاء فيهما من خلال لجان خاصة مهمتها تلقي ودراسة التقارير وإصدار التعليقات ومتابعة التزام الدول، حيث شكلت لجنة معنية بحقوق الإنسان لمتابعة التزام الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشكلت لجنة أخرى معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، ويتعين على الدول التي صادقت عليه اتخاذ الخطوات « بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة » لإعمال هذه الحقوق تدريجياً لذلك فإن الدولة ملتزمة على وجه الخصوص بما يلي :

- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق).
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق).
- الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الاجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها)
- طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق

ويمكن القول أن أكثر ما يرتبط بموضوع بحثنا هي الحقوق الثقافية ؛ إذ يحق لكل فرد التمتع بالحقوق الثقافية والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وتكفل هذه الحقوق الحق في المشاركة في فوائد الثقافة والعلوم والتمتع بها، وتتصل بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، وتُعد هذه الحقوق جزءاً مهماً من التناغم الاجتماعي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

3. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ويتكون

من 53 مادة، وجاء في ديباجته أن الدول الأطراف فيه، ترى أن الإقرار لجميع البشرية بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة تشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتذكر بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، وبمراجعة ما ورد في العهد نجد أن هنالك العديد من الحقوق الأساسية والحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وذات علاقة بدراستنا نوجزها على النحو التالي⁽³²⁾:-

نرى من الديباجة أن العهد أكد على أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف، ونص العهد في مواده على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته⁽³³⁾، وأن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير⁽³⁴⁾، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات⁽³⁵⁾.

كما نص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب⁽³⁶⁾.

كذلك نص على أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ومن الأهمية أن نذكر بأن العهد لم يترك حرية الرأي والتعبير دون قيود قانونية إذ نص على جواز إخضاع حرية الرأي والتعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽³⁷⁾.

(32) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م.

(33) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة، رقم (17).

(34) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19).

(35) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (21).

(36) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (2).

(37) أنظر: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (19).

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في التشريع القطري

أن العديد من الدول سعت الى تطوير منظومتها التشريعية لتتوافق مع المتغيرات المتسارعة في عدة مجالات وخاصة في مجال حقوق الإنسان، ودولة قطر ليست بمعزل عن العالم بل إنها تسير بشكل متسارع لتعديل منظومتها التشريعية وتحديثها، وكذلك سعت إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي هذا المطلب سنستعرض بعض التشريعات ذات العلاقة بموضوع حرية الرأي والتعبير وعلى النحو التالي:

1. حرية الرأي والتعبير في الدستور:

صدر أول نظام أساسي مؤقت للحكم في قطر في عام 1970، وبتاريخ 19 أبريل عام 1972 صدر النظام الأساسي المؤقت المعدل، ليتوافق مع المتغيرات الواسعة والعميقة المترتبة على استقلال البلاد من ناحية، ومع عهد النهضة الجديدة من ناحية أخرى، وفي 13 يوليو 1999، أصدر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد آنذاك، القرار الأميري رقم (1) بتشكيل لجنة لإعداد دستور دائم للدولة، وفي 8 يونيو 2004 صدر الدستور الدائم لدولة قطر، متضمناً المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة وتنظيم سلطاتها ونظام الحكم فيها، وإرساء الدعائم الأساسية للمجتمع، وتجسيد المشاركة الشعبية، وضمان الحقوق والحريات للمواطنين⁽³⁸⁾.

ومما لا شك فيه فإن معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير قد أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته وهذا ما جاء به دستور دولة قطر الذي نص صراحة على حرية الرأي والتعبير في نص المادة (47) إذ ذكرت أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون»، كما وجاءت المادة (48) لتكرس هذا الحق إذ ذكرت أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون⁽³⁹⁾.

2. قانون مكافحة الجرائم الالكترونية:

سعيًا لمواجهة الجرائم الالكترونية وتفادي أخطارها وكذلك لمواجهة التحديات القانونية الناشئة عنها سعت دولة قطر لإصدار قانون عصري يواكب التطورات وخاصة بما يتعلق

(38) دستور دولة قطر: تاريخ النشر بالجريدة الرسمية: 08/06/2005.

(39) للمزيد: انظر دستور دولة قطر.

بموضوع بحثنا حول توفير الحماية القانونية لممارسة حرية الرأي والتعبير ضمن إطار قانوني، وبتاريخ 15/09/2014م أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14/ لسنة 2014م وقضى القانون بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، ويحتوي القانون على خمسة أبواب و(48) مادة حيث تناول في الباب الأول «التعريف الخاصة» كتعريف الجريمة الالكترونية، وتقنية المعلومات، وفي الباب الثاني تناول «الجرائم وأشكالها» كجرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية، وجرائم نقل الاخبار الكاذبة والتعدي على حرمة الحياة الخاصة، وجرائم المحتوى والتزوير والاحتيال الإلكتروني وجرائم بطاقات التعامل الإلكتروني وجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وتناول في الباب الثالث «الإجراءات» حيث تناول فيها الأدلة، وإجراءات التحقيق، والتزامات مزودي الخدمة والتزامات أجهزة الدولة اما الباب الرابع فتناول «التعاون الدولي» اما الباب الخامس والاخير فتناول «الأحكام العامة»⁽⁴⁰⁾.

وما يرتبط بموضوع دراستنا هو ما ورد في القانون من نصوص وفرت الحماية القانونية لممارسة حرية الرأي والتعبير وبذات الوقت جرمت نشر الشائعات والأخبار غير الصحيحة التي يقصد منها تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر وكذلك جرمت نشر الأخبار أو الصور أو التسجيلات الصوتية أو المرئية التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، وهذا يتوافق مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية ومنها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أن المادة (19) نصت على جواز إخضاع حرية الرأي والتعبير لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وفيما يلي نبين نص المادة 19 من العهد وكذلك النصوص الواردة في قانون الجرائم الالكترونية القطري:

- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(40) للمزيد انظر: قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14/ لسنة 2014م، نشر بالجريدة الرسمية تاريخ النشر: 02/10/2014

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- المادة 6 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من روج أو بث أو نشر، بأي وسيلة، تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد.

- المادة 8 من ذات القانون: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

3. قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية؛

أصدرت دولة قطر قانون حماية البيانات الشخصية الذي كفل حق الفرد في حماية خصوصية بياناته الشخصية وتأكيد القانون في العديد من النصوص المذكورة لاحقاً على حقوق هامة للفرد إذ تضمن ضوابط واحتياطات مشددة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو الإفشاء، وحظر معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة أصحابها وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الانسان والممارسات المقبولة ووفقاً لأحكام هذا القانون، كما وألزم القانون المراقب المختص بمعالجة البيانات بالأمانة والمشروعية ومراعاة ضوابط تطوير نظم معالجة البيانات واتخاذ احتياطات حماية البيانات والالتزام بسياسة حماية الخصوصية، وفيما يلي بيان لأبرز تلك النصوص⁽⁴¹⁾:

المادة 13: «يجب على كل من المراقب والمعالج اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو التلف أو التعديل أو الإفشاء، أو الوصول إليها، أو استخدامها بشكل عارض أو غير مشروع، ويجب أن تكون تلك الاحتياطات متناسبة مع طبيعة وأهمية البيانات الشخصية المراد حمايتها، وعلى المعالج أن يخطر المراقب بوجود أي إخلال بالاحتياطات المشار إليها، أو عند حدوث أي خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد بأي وجه، فور علمه بذلك».

(41) قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية: 29/12/2016.

ومن خلال النص نقرأ أن المشرع أوجب على المراقب والمعالج اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان حماية البيانات الشخصية من الضياع أو الإفشاء أو التعديل أو استخدامها بشكل غير مشروع، كما أوجب على المعالج إبلاغ المراقب عن أي خلل أو عند حدوث خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد، ولعل ما يؤخذ على هذا النص أنه ذكر وجوب أن تكون الاحتياطات متناسبة مع طبيعة وأهمية البيانات الشخصية المراد حمايتها، لكن من يحدد طبيعة وأهمية البيانات الشخصية، فبعض البيانات بالنسبة للبعض شخصية وهامة وللبعض الآخر غير شخصية وغير هامة، وعليه يجب بيان هذه المسألة وتوضيحها بنص قانوني واضح.

المادة 3: «لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقاً لأحكام هذا القانون».

ومن خلال النص نقرأ أن المشرع القطري أكد على حق حماية الخصوصية، وأنه يرفض التدخل فيها ومعالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، ولعل ما يؤخذ على النص أن بعض التعبيرات جاءت فيه فضفاضة كمصطلح الشفافية، والممارسات المقبولة، وعليه يجب بيان هذه المسألة وتوضيحها بنص قانوني واضح.

المادة 4: «لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات».

المادة 5: «يجوز للفرد، في أي وقت، ما يلي: سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية والاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها، أو كانت زائدة على متطلباتها، أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون، وطلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البندين السابقين، أو عند انتهاء الغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك البيانات، أو إذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراقب، وطلب تصحيح بياناته الشخصية، مرفقاً به ما يثبت صحة طلبه».

ومن خلال نص المادة 4 والمادة 5 نجد أن المشرع عاد وأكد على حق حماية الخصوصية، حيث منع المراقب من معالجة البيانات الشخصية إلا بعد الحصول على موافقة صاحبها، كما أكد على حقه في سحب موافقته وحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية.

ومن خلال النصوص السابق ذكرها نجد أن المشرع القطري أكد على حق الفرد في حماية خصوصية بياناته الشخصية كما وأكد على أنه لا يجوز التعرض لها من قبل أي جهة كانت إلا وفقاً لأحكام القانون بالإضافة إلى حظر معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة أصحابها.

الخاتمة

من خلال ما بيناه سابقاً ندرك أن لحرية الرأي والتعبير أهمية بالغة وضرورة قصوى وملحة لكل البشر على حد سواء وأنها ترتبط بالعديد من الحقوق والحريات، كما ندرك بأن المشرع الدولي وضع العديد من الضمانات لممارسة هذا الحق بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها طالما أنها تمارس تحت مظلة القانون، ولا شك أن العديد من الدول -ومن بينها دولة قطر- نصت ضمن دستورها وتشريعاتها على أهمية هذا الحق وأهمية حماية ممارستها، فإبداء الرأي قولاً وكتابة، عبر أي وسيلة تقليدية أو تقنية كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، ما يعني بوضوح أن تلك الحريات مصانة ومحمية، شرط ممارستها تحت السقف الذي يحدده القانون، لكن إذا تجاوزته نصبح آنذاك أمام أفعال تؤلف جرائم.

إن الضوابط التي يضعها القانون لحرية إبداء الرأي والتعبير، تهدف في جوهرها إلى صون كرامة كل الناس وإلى حماية أمنهم وسلامتهم من أي إعتداء، فحرية المرء تقف عند حدود حرية الآخرين وسلامتهم وأمنهم، إذا تخطاها يعاقبه القانون، ولأن شبكات التواصل الاجتماعي ذات طبيعة خاصة إذ تتميز بصفات عدة من أهمها أنه لا حدود جغرافية لها وبالتالي لا بد وضع قواعد قانونية دولية واضحة ومحددة تعمل على تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبرها.

هذا وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي :

النتائج:

1. إن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان وهي مرتبطة بحقوق أخرى.
2. إن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والعديد من الدساتير والتشريعات الوطنية وفرت الضمانات الخاصة بممارسة حرية الرأي والتعبير.
3. إن لانتشار مواقع التواصل الاجتماعي آثاراً إيجابية وسلبية وخاصة فيما يتعلق بممارسة حرية الرأي والتعبير.
4. يجوز إخضاع حرية الرأي والتعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
5. إن هنالك من يسيء ممارسة حق الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي حيث ظهرت العديد من الجرائم المرتبطة بها كجريمة نشر الأخبار غير الصحيحة

التي تمس أمن الدولة أو ما أطلق عليه بـ(الذباب الإلكتروني)، وجريمة (نشر الأخبار أو الصور أو التسجيلات الصوتية أو المرئية التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص) أو جرائم (الكراهية والعنصرية)، وجرائم (التممر الإلكتروني) وغيرها.

6. إن ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي ذات طبيعة خاصة إذ تتميز بصفات عدة من أهمها أنه لا حدود جغرافية لهذه الشبكات وبالنتيجة تصعب مراقبة ومتابعة كافة الانتهاكات أو الممارسات الخارجة عن القانون⁶.

التوصيات:

1. توعية المجتمع حول الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
2. توعية المجتمع حول مخاطر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.
3. توفير مزيد من الضمانات القانونية لممارسة حرية الرأي والتعبير عبر كافة الوسائل المتاحة ومنها شبكات التواصل الاجتماعي، ومراجعة التشريعات ذات الصلة متى تطلب الأمر.
4. دعم وتشجيع فئة الشباب على ممارسة حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي مع توضيح الشروط القانونية التي نصت عليها التشريعات وخاصة المتعلقة بإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وخصوصيتهم، أو تلك المتعلقة بسلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي.
5. وضع قواعد قانونية واضحة ومحددة تعمل على تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي وبما يتواءم مع المعايير الدولية.
6. إن حرية الرأي والتعبير هي الأساس وأن أي تغييرات أو تعديلات عليها هي الاستثناء ولذلك يتوجب على الدول أن يكون تدخلها في اضيق الحدود وضمن إطار قانوني واضح.
7. دعم منظمات المجتمع المحلية والدولية التي تراقب مدى التطبيق الحقيقي لحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات داخل الدول.
8. ضرورة عدم تقييد حرية الرأي والتعبير وممارسته عبر شبكات التواصل من خلال إغلاق المواقع الإلكترونية أو حجب الخدمة، لأن من شأن ذلك المساس بحق ممارسة الرأي والتعبير.

قائمة المراجع

1. أبو الحجاج، أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، القاهرة، دار نهضة مصر، مصر، 1998م.
2. التميمي، علي صبيح، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016م.
3. الغول، احمد نهاد، حرية الرأي والتعبير، سلسلة تقارير قانونية رقم 62، منشورة ضمن منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، 2006م.
4. المعاسفة، نشأت مفضي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء عبر الإنترنت، دار المنار للنشر، الأردن، 2006
5. الحسيناوي، علي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمي للنشر، الأردن، 2009م.
6. المعاسفة وسكر، نشأت مفضي وعبدالصمد، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، كلية الشرطة القطري، قطر، 2018م.
7. الخضر، محمد فوزي، الفضاء والاعلام، حرية التعبير، المركز الفلسطيني للتنمية، 2012م.
8. حسنية، سمير، الحق في حرية الرأي والتعبير، المركز الوطني لحقوق الانسان، فلسطين، 2018م.
9. بني يونس، محمد عمر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
10. عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الإنترنت، شركة التجارة للكمبيوتر والإلكترونيات، ط1، 1999م.
11. نوشي، زينه سعد، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، كلية الاعلام، جامعة بغداد.
12. هاكيت، ليام، بحث منشور لمؤسسة «Ditch the Label»، مؤسسة خيرية للمسأوة، المملكة المتحدة، 2011م.

بحوث وأوراق عمل:

1. الصاعدي، محمد، جرائم الإنترنت، ورقة عمل «مكافحة جريمة الإنترنت على المستوى العربي»، مصر، 2008م
2. العسيلي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف، بحث بعنوان: وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الاسرية، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2014.
3. الضلاعين، أنسام، رسالة ماجستير بعنوان حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني، كلية القانون، جامعة عمان العربية 2019م .
4. المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك كوبنهاغن، الدنمارك، 2012.
5. علي، حمدي، بحث بعنوان مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، دورية اعلام الشرق الأوسط، مصر، 2014م.

مقالات:

1. أبو جازية، إبراهيم، مقال بعنوان القصة الكاملة لفضيحة «كامبريدج أناليتيكا»، مجلة ساسه بوست، 2018م.
2. الحرمي، ريم يوسف، مقال بعنوان ظاهرة التتمر الإلكتروني، جريدة الشرق، قطر، 24/ يونيو/ 2020م.
3. القضاة، محمد شرف، مقال: دور وسائل الاتصال الحديثة في ترويج الشائعات، مجلة المجتمع، عمان، 2019.
4. عبد الملك، غياث، مقال ما هو التتمر الإلكتروني على الموقع آراجيك،/arageek.com 2020م.

قوانين وطنية واتفاقيات دولية:

1. دستور دولة قطر لعام 2004م.
2. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لعام 2014م.
3. قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للأمم المتحدة 1948م.
5. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
6. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس، تاريخ 23 مايو/أيار 2004م.

مواقع الكترونية:

1. موقع متخصص في احصائيات شبكة الانترنت: www.internetworldstats.com
2. منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org>.
3. موقع دولفينوكس: dolphinuz.com وموقع الاسكا <https://www.alexa.com>
4. موقع النجاح الإلكتروني: <https://www.annajah.net>
5. موقع ميزان الالكتروني: البوابة القانونية القطرية [/https://www.almeezan.qa](https://www.almeezan.qa)

مراجع اجنبية:

Erik Bosrup , "The Internet Yesterday, Today, Tomorrow, published by
Gymnasium Specialization Project , USA, 1998

جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها «دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والسوداني»

الدكتور/ إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي
الإدارة العامة للمباحث الجنائية - وزارة الداخلية - دولة قطر

جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها «دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والسوداني»

الدكتور/ إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي

الإدارة العامة للمباحث الجنائية - وزارة الداخلية - دولة قطر

الملخص

هذا بحثٌ موجزٌ حول موضوع من موضوعات الجريمة الإلكترونية؛ حيث لوحظ ارتفاع معدلات الجرائم الإلكترونية بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، ارتفاعاً يتناسب بصورة طردية مع تطور التقنية المعاصرة ومخارجاتها الرقمية، فباتت الجريمة الإلكترونية تشكل هاجساً يهدد الأفراد والمجتمعات، ويُلقى بظلاله السلبية على الدول وأجهزتها.

قد تمّ في البدء طرح مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني ومبررات قياسها على جريمة التعدي (الجنائي) التقليدية مع الإقرار بالفارق من حيث محل الجريمة ووسائلها وطريقة ارتكابها. ثم تمّ بإيجاز عقب ذلك تناول مفهوم جرائم «التعدي الإلكتروني» في التشريع القطري مقارنةً بالتشريع السوداني، وأفردت المباحث المتتالية للحديث عن جريمة «التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات». حيث تمّ في البحث استعراض ثلاثة أنواع من جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها، وهي التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)، والتعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق، والتعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين. أسفر البحث في خاتمة المطاف عن عدد من النتائج تمثل أهمها في أنّ المشرع القطري قد عدّ مجرد الدخول على المواقع والأنظمة الحكومية بغير وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن مدى استفادته الجاني أو سببه من ضرر بدخوله؛ إذ يشكل إطلاعه المجرد على محتويات هذه المواقع والأنظمة خرقاً أمنياً وتجاوزاً للخطوط الحمراء. أما المشرع السوداني فقد جرّم واقعة الدخول قصداً بغير تصريح غير أنّه لم يفرق بين التعدي بالدخول على الدولة أو غيرها من الأشخاص.

أما التوصيات فقد كان أهمها إجراء تعديل على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك بوضع تعريف لـ «البيانات الحكومية السرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك» والتي انفرد المشرع القطري بإضافتها إلى نص المادة (2) من القانون المذكور.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية - التعدي الإلكتروني - الدخول على المواقع والأنظمة الإلكترونية - التعدي على شبكات المعلومات أو الاتصالات - إعاقة وصول الخدمات - القرصنة الإلكترونية (ingHack) - المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة - المساس بالأمن القومي للدولة - المساس بالاقتصاد الوطني - إتلاف وتدمير البيانات والمعلومات الإلكترونية - نشر المعلومات الإلكترونية.

ABSTRACT

Cyber crimes against state agencies and affiliated institutions a comparative Study between the Qatari and the Sudanese legislations

Dr. Ihab A. M. O. Khadi

This is a brief research on the topic of cyber crime, where we notice a significant increase in the recent times, an increase that is directly proportional to the development of modern technology and its digital outputs. Cyber crime has become a concern that threatens individuals and societies and casts a negative shadow on states and their agencies.

In the beginning, the study presented the concept of electronic assault and the justifications of its assimilation to the traditional criminal assault, while acknowledging the difference in terms of the location of the crime, its means, and the method of its commission. Then, in a limited space, the concept of "electronic infringement" crimes was discussed in the light of the Qatari legislation compared to the Sudanese legislation. Successive pages were devoted to talking about the "electronic infringement" crime on the State agencies and the affiliated institutions, bodies and companies. In the research, three types of electronic infringements were reviewed on the State agencies and their subsidiaries. Examples of these infringements are unlawful entry (entering without permission), entering and obtaining classified or undeserved materials, entering and cancellation of electronic data, destruction or spreading of data causing harm to the beneficiaries or users.

The search ultimately resulted in several conclusions, the most important of which was that the Qatari legislator considered merely entering the government websites and networks without the right to be a crime punishable by law, regardless of the extent of the benefit that the perpetrator benefited from or the cause of the harm. A security breach bypassing all red lines. As for the Sudanese legislator, he intentionally criminalized entry without a permit, but did not differentiate between illegal entry to the state's premises or individuals' premises. The most important recommendation was an amendment to the Cybercrime Act by defining "confidential government data by nature or under instructions issued" which the Qatari legislator added to the text of article (2) of the said law.

Key words: Cybercrime, Cyber attack, Accessing electronic sites and systems, Violation of information or communication networks, hindering access to services, Hacking Compromising the internal and external security of the State, Compromising the national security, Compromising the national economy, Destruction of electronic data and information, Disclosing electronic information.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة المائدة - 87).

والقائل: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة الاعراف - 55).
والقائل: (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ) (سورة يونس - 74).

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين القائل في سنته الشريفة: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا). وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»⁽¹⁾.

يدور هذا البحث الموجز حول ثلاثة محاور: .

المحور الأول: توضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني ومقارنتها بجريمة التعدي (الجنائي) التقليدية.

المحور الثاني: تناول جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها، والوقوف على أركانها وعناصرها والعقوبات التي فرضها المشرع في مواجهتها.

المحور الثالث: المقارنة بين التشريعين القطري والسوداني؛ حيث أورد المشرعان نصوصاً تتعلق بمكافحة جرائم التعدي الإلكتروني أيًا كانت صورها، سواءً تعلقت بأجهزة الدولة وما يتبع لها كما هو وارد في القانون القطري، أم الغير، وفقاً لرؤية المشرع السوداني. وعليه فإن عناصر هذا البحث ستكون على النحو الآتي:

أولاً - أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته كونه يُعالج موضوعاً من الموضوعات الحيوية المهمة، والتي تنعكس آثارها على المجتمعات المحلية والدولية؛ حيث أصبحت جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة مصدر قلق للكثير من البلدان؛ نظراً لصعوبة ملاحقة مرتكبيها وارتفاع تكلفة مكافحتها، هذا إلى جانب أنها باتت تدخل في صناعة الحروب الدولية، وتعدُّ مصدراً

1 / مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1424هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 8/10.

من مصادر الكسب غير المشروع للعصابات وسبباً من سبب الثراء الحرام السريع، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً مواكباً لمواجهتها، وذلك من خلال تطوير التشريعات وتغطية النوازل والمستجدات التي تطرأ وتتطور بتطور وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

تحتاج التشريعات المتعلقة بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية إلى بذل المزيد من الجهود، وتقديم الدراسات التي من شأنها أن تسهم في شرح النصوص التشريعية والمقارنة بينها وصولاً إلى التطوير والتحديث المطلوبين لمواكبة تسارع وتيرة الجريمة، خاصة وأنها ترتبط بتطور وسائل التقنية الحديثة المتطورة باستمرار.

ثالثاً - أهداف البحث:

المقارنة بين نصوص التشريعين القطري والسوداني والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام المتعلقة بجريمة التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها. تصنيف النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة، تصنيفاً نوعياً يسهل معه فهم مراد المشرع، ومن ثم تطبيق النص وفقاً لمقتضياته ومقاصده.

رابعاً - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في طبيعة الجريمة الإلكترونية وارتباطها بوسائل التقنية الرقمية الحديثة؛ حيث إنَّ الثابت أنَّ العدالة الجنائية في هذا المجال تتطلب أن يستند الحكم في حيثياته على وقائع مادية تتعلق بسلوك الجاني الذي يقع في العادة في عالم رقمي افتراضي، الأمر الذي يقتضي المزاوجة بين المصطلح التقني «الفني» والمبادئ القانونية التي تحكم النظرية العامة للجزاء ويتبلور في ضوئها مفهوم المشروعية، ليتم بدقة متناهية تحديد ما هو مجرم من الأفعال وما هو مباح. ومن ثم ينتج عن مشكلة البحث طرح بعض التساؤلات المتمثلة في الآتي:

هل تفي المصطلحات والمفاهيم التقنية بحاجة النص التشريعي إلى الانضباط والإحكام؟

هل نجح المشرع في صياغة وترتيب نصوص التشريع بما يخدم أغراضه ويحقق غاياته

في مكافحة جريمة التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها؟

إلى أي مدى تتقارب اتجاهات التشريعات المكافحة للجريمة الإلكترونية في ظل اتحاد الوسائل والأدوات التقنية التي ترتكب بها هذه الجرائم؟

خامساً - منهج البحث:

المنهج المختار في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي مع المقارنة بين التشريعين القطري والسوداني المتمثلين في قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م، هذا فضلاً عن المقارنة الجزئية بين بعض مفردات الفقه الإسلامي على مذاهبه الأربعة عند تناول بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، والتزاماً بأدوات البحث القانوني المقارن فقد تضمن البحث شرحاً لمعاني بعض المصطلحات والمفردات التي تحتاج إلى توضيح.

سادساً - الدراسات والبحوث السابقة:

هنالك (على حد علمي) عدد كبير ومقدر من البحوث والدراسات التي ترفد المكتبة القانونية العربية حول موضوع الجرائم الإلكترونية والتشريعات المتعلقة بها، غير أنني لم أقف على مراجع أو مصادر معتمدة تناولت بالشرح نصوص التشريعين القطري والسوداني، حول الموضوع المختار لهذا البحث.

سابعاً - هيكل البحث:

تم تقسيم هيكل هذا البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية ومفهوم التعدي الإلكتروني.

المبحث الثاني: التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريعين القطري والسوداني.

المبحث الثالث: جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح).

المبحث الرابع: جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

المبحث الخامس: جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

خاتمة: وتشمل خلاصة ما تم التوصل إليه في البحث، وأهم النتائج، وأهم التوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

مبحث تمهيدي

تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

سيتم في هذا المبحث التمهيدّي تعريف التعدي في اللغة العربية والفقه الإسلامي والقانون، من خلال مطلبين؛ حيث يمثل هذا التعريف ضرورة منهجية تتصل بضبط دلالة اللفظ وتوضيح معناه، وصولاً بالمصطلح إلى الفهم الصحيح الموافق لمقاصد المشرع، خاصة أن تطبيق النص القانوني يستند إلى معرفة مراد المشرع، ومراد المشرع يُستشف أولاً من مفردات النص وعباراته.

المطلب الأول

تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلامي

الفرع الأول

تعريف التعدي في اللغة

يتكون التعدي كمفردة في مادته من (ع د و) و(ع د ا) تقول: عَدَا عَلَيْهِ يَعْدُو عَدْوًا وَعَدُوًّا وَعُدُونًا وَعَدَاءً، وكل هذا يأتي بمعنى ظَلَمَ وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، ويُقال كذلك: هُوَ عَادَ وَالْجَمْعُ عَادُونَ، وَسَبَّعَ عَادَ وَسَبَاعٌ عَادِيَّةٌ، وَعَدَوْتُهُ أَعْدُوهُ أَي تَجَاوَزْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ⁽²⁾، وَتَعَادَى الْقَوْمُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْعَدَاءُ وَيُقصد به ذات المعنى السابق من ظلم وتجاوز الحد، والعُدَّوَانُ هو الظلم الصراح، و تَعَدَّى واعتدى عليه أي ظلمه⁽³⁾، والعادي: الظالم، يُقال: لا أشمت الله بك عاديك أي عدوك الظالم لك يقول الباري جلّ جلاله: (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ)⁽⁴⁾ ومعناه فَيَعْدُونَ عَدُوًّا أَي يَظْلَمُونَ ظُلْمًا فَيَسْبُوا اللَّهَ لِلظلم⁽⁵⁾.

فالاغتداء والتعدي والعُدَّوَانُ هو الظلم وتجاوز الحد في الغالب، وقد يأتي أحياناً بمعنى الجزاء كقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽⁶⁾ فالاعتداء الأول في الآية الكريمة يعني الظلم، أما الثاني فمعناه الجزاء، ومن ذلك قوله تعالى: قوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)⁽⁷⁾ فالسيئة الأولى في الآية تعني: السيئة، وهي ظلم، أما الثانية فتعني الجزاء. ويأتي التعدي بمعنى التجاوز، ومن ذلك قول الله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽⁸⁾، فَلَا تَعْتَدُوهَا أَي لَا تَجْزَوْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ أَي من يجاوزها فهو ظالم⁽⁹⁾.

2 / أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، بدون تاريخ، المحقق: عبد العظيم الشناوي، 6 / 72.

3 / إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، مصر، ط4، 2004م، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 2 / 589.

4 / سورة الأنعام، الآية رقم (108).

5 / الأزهرى، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب، 3 / 69.

6 / سورة البقرة، الآية رقم (194).

7 / سورة الشورى، الآية رقم (40).

8 / سورة البقرة، الآية رقم (229).

9 / الأزهرى، تهذيب اللغة، مرجع سابق، 3 / 70.

الضرع الثاني

تعريف التعدي في الفقه الإسلامي

لا يخرج التعدي في الفقه الإسلامي عن معناه في اللغة العربيّة؛ حيث يُشير في غالبه إلى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعاً، كتجاوز الحلال إلى الحرام وتجاوز العقود والشروط إلى ما يخالفها، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى التعدي من منظور واسع ليشمل كل ما ينتج عن الظلم وتجاوز الحد، ومن ثم يترتب على ذلك التعدي رفع الظلم وجبر الضرر بالجزاء والضمان، أي العقوبة والتعويض بحسب مقتضى الحال. أما ورود لفظ (التعدي) في الفقه الإسلامي فقد تعددت استعمالاته بحسب المراد منه، إلا أنه وبالرغم من اختلاف مجالات ورودهِ فإنّ معناه لا يخرج عن دلالة اللغويّة كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعاً.

فمن استعملات الفقهاء للفظ «التعدي» ما جاء في بعض كتب الأحناف عن الوديعة بقولهم: (وَإِنْ تَعَدَّى فِيهَا ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِيَّ زَالَ الضَّمَانُ.... أَي تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ فَاسْتَحْدَمَهَا أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِيَّ فَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ بَرِءٌ عَنِ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ)⁽¹⁰⁾.

وورد لفظ «التعدي» عند المالكيّة فيما نصه: (ومن تعدى على سلعة رجل فباعها، فللمعتدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعها على الغريم فيتبعه بما بقي لهما عليه من حقوقهما)⁽¹¹⁾. وجاء في بعض كتب الشافعيّة تحت باب التعدي في الرهن: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا لَهُ رَهْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتَهَنَهُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِ الْمَتَاعِ فَهَلْكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أَخْرَجَهُ لِأَنَّهُ يَوْمَئِذٍ تَعَدَّى فِيهِ فَإِذَا أُخْذَتْ قِيَمَتُهُ مِنْهُ خَيْرٌ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ تَكُونَ قِصَاصًا مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونَ مَرْهُونَةً حَتَّى يَحِلَّ حَقُّ صَاحِبِ الْحَقِّ)⁽¹²⁾.

وأورد فقهاء الحنابلة في بعض استعمالاتهم للفظ «التعدي» ما نصه: (إذا تعدى المضارب بالشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لمالكة وقيل: له أجرة المثل). فكما هو ملاحظ من النصوص السابقة أنّ النص الأول دلّ على وجوب الضمان في حالة التعدي على الوديعة، والثاني دلّ على إزالة التعدي عن حق الغير، والثالث دلّ على ضمان الرهن في حالة التعدي، أما النص الرابع ففيه الضمان على المضارب إذا تعدّى.

10 / ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1993م، 7 / 277.
11 / مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م، المحقق: زكريا عميرات، 3 / 382.
12 / محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ، 3 / 168.

يُستخلص مما سبق أنّ جميع استعمالات لفظ «التعدي» وإن كثرت فإنّها لا تخرج عن السياق السابق ذكره؛ حيث يتأكد أنّ معناه يوافق دلالاته اللغويّة كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعاً. ولئن مرّ في الأسطر السابقة القول بأنّ الشريعة الإسلاميّة تنظر إلى التعدي من منظور واسع يشمل كل ما ينتج عن الظلم وتجاوز الحد، فإنّ هذا القول يجد سنده في ما ورد بكتاب القوانين الفقهية والذي أفرد صاحبه باباً للتعدي ابتدره بقوله: (وهو أعم من الغصب لأنّ التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان فأما التعدي في النفوس والأبدان فنذكره في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج)⁽¹³⁾ فالتعدي وفقاً لهذا الاتجاه أعم من الغصب الذي يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: (الْغَصْبُ هُوَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ وَضَبُّهُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ غَاصِبٌ وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ مَغْصُوبٌ وَلِصَاحِبِهِ مَغْصُوبٌ مِنْهُ)⁽¹⁴⁾ فالتعدي يقع على سائر الحقوق سواء كانت لله أم كانت للبشر.

المطلب الثاني

تعريف التعدي (الجنائي) في القانون

تعارفت معظم القوانين على إدراج صور الاعتداء على العقار أو المنقول المملوك للغير تحت اسم (التعدي الجنائي) متى ما كان الدخول أو البقاء بطريقة غير مشروعة قصد بها المعتدي إرهاب المعتدى عليه أو مضايقته أو حرمانه من حقه، ويتم تشديد العقوبة إذا وقع التعدي بقصد ارتكاب جريمة أخرى أو باستعمال القوة الجنائية، أو كان التعدي ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء.

وقد اشتمل قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م على نصوص متعددة تناول المشرع من خلالها كافة حالات «الاعتداء» و«التعدي»؛ حيث يلاحظ أنّ القانون القطري لم يُفرد نصاً محدداً لما يُعرف في معظم القوانين بـ «التعدي الجنائي»، كما أنّ مفردة «تعدي» لم ترد في سياق القانون القطري الحالي إلا في موضعين اثنين هما:

الموضع الأول: الفصل السادس من الباب الثالث في الكتاب الثالث، والذي عنوانه المشرع القطري باسم (التعدي على حقوق الملكية الفكرية) والذي اشتمل على مادة واحدة، وهي المادة رقم (388) والتي تنص على الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون، أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي

13 / ابن جزّي الغرناطي، القوانين الفقهية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013م، 3/ 31.
14 / علي أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، 2/ 440.

على حق من حقوق الملكية الفكرية للغير، يحميها القانون، أو اتفاقية دولية انضمت إليها قطر. ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعدياً على الحق المذكور).

الموضع الثاني: الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الثاني والذي أورده المشرع تحت عنوان: (إهانة الموظفين العامين والاعتداء عليهم وتهديدهم)؛ حيث نصت المادة رقم (167) على التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف وذلك أشاء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يربتها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو القوة).

وفيما سوى هذين الموضعين آنفي الذكر، فإن المشرع القطريّ درج على استخدام مفردة «اعتداء» في بقية المواضع التي تناولت حالات الاعتداء على الجسد، أو الحرية الشخصية، أو العرض أو المال أو السلطة أو المرافق العامة أو وسائل النقل والمواصلات أو الأديان أو حرمة الموتى أو حرمة الحياة الخاصة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات القطريّ (الملغى) رقم (14) لسنة 1971م نجد أنّ المشرع قد أورد في سياق نصوص القانون المذكور جريمة التعدي الجنائي، وأفرد لها المواد (260 - 264) وأتبعها بالمواد (265 - 271) والتي تتعلق بجريمة السطو كصورة من صور التعدي الجنائي؛ حيث أدرج المشرع هذه الطائفة من النصوص جميعها تحت عنوان (التعدي الجنائي على الأملاك). وقد عرّف المشرع القطريّ التعدي الجنائي على الأملاك في المادة (260) من القانون الملغى المشار إليه آنفاً على أنه: (يرتكب جريمة التعدي الجنائي كل من يدخل عقاراً في حيازة شخص آخر يضع يده على العقار، وكل من بقي في هذا العقار بصورة غير مشروعة بعد أن دخله بصفة مشروعة، وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة أو إخافة أو تحقير أو إزعاج واضع اليد على العقار. ويعد إدخال أي جزء من جسم الجاني في العقار دخولاً كافياً لتكوين الجريمة) فقد وضع المشرع الحماية اللازمة للمسكن كعنصر من عناصر الحق في الخصوصية؛ حيث جرّم دخول المنزل أو البقاء فيه باستخدام القوة أو التهديد، مما يعكس أهميته، فهو مستودع سر الإنسان ومكان راحته⁽¹⁵⁾. ويلاحظ بالنظر في هذا النص أنّ المشرع القطريّ قصر جريمة التعدي في القانون الملغى على العقارات دون المنقولات.

15 / عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015م، ص/64.

وبمقارنة النصوص السابقة مع نصوص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نجد أنَّ المشرع السوداني قد استخدم مفردة «تعدي» في المادة رقم (183) والتي عنوانها تحت اسم (التعدي الجنائي)؛ حيث نصت المادة المذكورة على التالي:

1- يعد مرتكباً جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصداً إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه.

2- من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معاً فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة إذا كان ذلك ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة⁽¹⁶⁾.

16 / هذا النص تقابله المادة (323) من قانون العقوبات القطري والتي تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته، أو محلاً معداً لحفظ المال، وكان ذلك بدون رضا حائزه وفي غير الأحوال التي يخصص فيها القانون بذلك. = وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحيازة بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملاً سلاحاً، أو ارتكبت من شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة كاذبة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة).

المبحث الأول

تعريف الجريمة الإلكترونية ومفهوم التعدي الإلكتروني

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، أولها للتعريف بالجريمة الإلكترونية، وثانيها لتوضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني، وثالثها يتعلق بتعريف بعض المصطلحات الفنية التي أوردها المشرع.

بداية وقبل الخوض في التفاصيل يحسن توضيح السبب من الربط بين تعريف الجريمة الإلكترونية ومفهوم جريمة التعدي الإلكتروني؛ حيث تعد هذه الأخيرة جزءاً من كل، فجريمة التعدي الإلكتروني هي في الواقع نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية، بل هي من أشد أنواعها خطورة، وحيث إن المشرع لم يفرد لها تعريفاً تختص به، وكذلك الفقه القانوني، فإن تعريفها في هذه الحالة يرتبط بتعريف الجريمة الإلكترونية نفسها، وبالنسبة للقارئ غير المختص بالعلوم القانونية، يكتسب هذا الربط أهمية تستدعي تقديم تعريف الجريمة الإلكترونية على مفهوم التعدي الإلكتروني، وذلك من باب التوضيح ونشر الوعي القانوني اللازم بمثل هذا النوع من الجرائم المعاصرة، وقد صحَّ في قواعد اللغة إطلاق الكل على الجزء من باب المجاز، وهذا فضلاً عن السبب الذي مرَّ آنفاً.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة الإلكترونية

يعرف الفقه القانوني الجريمة الإلكترونية (Cyber crime)، بتعريفات مختلفة، وبحسب المعايير⁽¹⁷⁾ التي تتخذ كضابط للتعريف. فمن الفقهاء من اعتمد على معيار وسيلة ارتكاب الجريمة وعدَّ أنَّ الحاسب الآلي⁽¹⁸⁾ هو أساس هذه الجريمة ويميزها عن غيرها فعرفها على أنَّها: (نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود)⁽¹⁹⁾، ومنهم من اعتمد على المعيار الشخصي القائم على توفر المعرفة بتقنية المعلومات، فعرفها بأنَّها: (الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني)⁽²⁰⁾. ويرى آخرون أنَّ المعيار المناسب للتعريف هو المعيار الموضوعي الذي يتعلق بموضوع الجريمة نفسها أو ما يُعرف بـ «المال المعلوماتي»⁽²¹⁾ بغض النظر عن الأداة أو الشخص الذي يرتكب الجريمة، وبناءً على ذلك

17 / د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية – دراسة مقارنة، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2018م، ص/15، 16.
18 / يعرف الحاسب الإلكتروني تعريفاً مبسطاً على أنه: (مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقاً لبرنامج تم وضعه مسبقاً للحصول على نتائج معينة)، انظر الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص/11.
19 / د. عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص/20.
20 / د. علي الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص/33.
21 / تعرف الأموال المعلوماتية على أنها: (مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الإلكتروني وبرامجه معلوماته)، انظر د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م، ص/5.

عرفت على أنها: (غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها)⁽²²⁾. وهنالك من حاول ضبط التعريف من خلال جمع معايير متعددة ليُضفي على التعريف شيئاً من الشمول والإحاطة، فعرّف الجريمة الإلكترونية على أنها: (كل فعل أو امتناع عن فعل بشكل عمدي مخالف لأحكام القانون، يرتكبه شخص أو أكثر عبر جهاز إلكتروني؛ مما يسبب هذا الفعل أو الامتناع ضرراً للغير يستوجب إيقاع العقوبة على الفاعل وتعويض مادي عادل)⁽²³⁾. وفي تقديري فإنّ تعريف الجريمة الإلكترونية أيّاً كان معياره الضابط لا بد وأن يشتمل على أربعة عناصر أساسية، وهي:

فعل غير مشروع أي مخالف للقانون، وذلك تأسيساً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وسيلة من الوسائل الإلكترونية لتقنية المعلومات تستخدم الجريمة بواسطتها، وتكون محلاً لارتكابها.

قصد جنائي بعنصريه: العلم والإرادة. إذ تقتضي طبيعة الجريمة الإلكترونية توفر القصد الجنائي في ارتكابها، فلا مساحة للخطأ غير العمدي⁽²⁴⁾ في مثل هذا النوع من الجرائم إلا في حالات معينة ونادرة جداً⁽²⁵⁾.

ضرر يتحقق بوقوع هذا الفعل المخالف للقانون، أو كسب منفعة أو ميزة غير مستحقة. عليه وبلاستناد إلى العناصر آنفة الذكر وبالنظر إلى التعريف الأخير يُقترح أن يكون تعريف الجريمة الإلكترونية على النحو الآتي:

(كل فعل مخالف للقانون تُستخدم فيه وسيلة تقنية إلكترونية بقصد تسبب ضرر للغير، أو كسب منفعة أو ميزة غير مستحقة).

أما على صعيد التشريعات فقد عرّف المشرع القطري الجريمة الإلكترونية في المادة رقم (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م، بأنها: (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون).

22 / د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/17.
23 / يوسف العفيفي، رسالة ماجستير بعنوان: (الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، نوقشت بالجامعة الإسلامية، غزة، 2013م)، ص/21.
24 / يعرف الخطأ غير العمدي على أنه: (كل فعل، أو ترك إرادى تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة، ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه أن يتجنبها)، انظر د. طلعت الشهراوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017م، ص/131م.
25 / اتجه المشرع السوداني إلى إمكانية ورود الخطأ غير العمدي «بالإهمال» في حالة الموظف العام الذي يستشرف من مسلكه الذهني أنه ينطوي على عدم توقع النتيجة الإجرامية التي أحدثها فعله، متى كان هذا الفعل عن إهمال أو عدم احتراز؛ حيث نصت المادة (2/6) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م، على التالي: (كل موظف عام يكون مصرحاً له بدخول نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، واستغل ذلك التفويض أو التصريح بسوء قصد أو بإهمال، أو سهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر).

وعلى ذات النهج عرّف المشرع السوداني الجريمة المعلوماتية في المادة رقم (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م، بقوله: (جرائم المعلوماتية: هي الجرائم التي ترتكب بواسطة نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت أو ما في حكمها والأنشطة المتعلقة بها). ويبدو من التعريفين أنّ المشرعين القطريّ والسودانيّ قد سلكا مسلكاً تفرّداً فيه بوضع تعريف للجريمة الإلكترونية، أو جرائم المعلوماتية، على خلاف ما هو سائد في تشريعات كثير من البلدان بالمنطقة العربية؛ حيث خلا كل من القانون المصريّ والقانون السعوديّ والقانون الإماراتيّ والقانون الأردنيّ من تعريف الجريمة الإلكترونية. وعلى الرغم من المبررات التي تسند عدم وجود تعريف للجريمة الإلكترونية في تشريعات البلدان المذكورة وغيرها؛ حيث يرى البعض أنّ التعريف فيه تقييد لما قد يستجد من مستجدات في عالم الجريمة الإلكترونية، خاصة مع تسارع وتيرة تقدم التقانة المعاصرة، إلا أنّه من الإنصاف القول بأنّ التعريف الذي أورده المشرع القطريّ قد اتصف من ناحية الصياغة بالمرونة، ولم يخرج عن سياق المعايير المتفق حولها في ضبط مصطلح «الجريمة الإلكترونية»، وبالتالي ليس هنالك وجود لأي قيود في التعريف تحول دون مواكبة ما قد يستجد في عالم الجريمة الإلكترونية مستقبلاً. أما التعريف الذي وضعه المشرع السودانيّ فقد استند فيه إلى المعيار المتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهو معيار يخضع للنقد بين الحين والآخر؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أنّ الوسائل تتغير بتغير الزمان وتطور التقانة، ولعل عبارة (أو ما في حكمها) التي ذكرها المشرع السودانيّ في نهاية النص تدل على محاولته استدراك ذلك العيب.

السبب الثاني: أنّ العمل بمعيار الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وحده فيه إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستلزم أن يكون الفعل المؤثم محدداً ومنضبطاً لا يخضع للتأويل أو الاجتهاد؛ إذ ينتفي وقتها الاجتهاد طالما كان النص واضحاً والقاعدة القانونية المشهورة تقضي بأنّه «لا اجتهاد مع النص». ولكن يُتوقع أن يكون الرد على هذه العلة بأنّ التشريع قد اشتمل على الجرائم التي جعلها المشرع مؤثمة حسب تفاصيلها المدرجة فيه. وأياً كان الأمر فإنّه يُحمد للمشرعين القطريّ والسودانيّ إيراد تعريف للجريمة الإلكترونية على غير ما هو متبع في الكثير من تشريعات المنطقة العربية كما أشرنا سابقاً.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني

في البدء وقبل الشروع في تناول مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني فمن الأهمية بمكان توضيح التالي:

أولاً: الهدف من تسمية هذا النوع من الجرائم بـ «جرائم التعدي الإلكتروني» هو التأليف بين مجموعة من الجرائم الإلكترونية ذات النمط المتشابه، والتي تشترك في فعل الدخول غير المصرح به وما يستتبعه من أفعال مؤثمة، وقد ارتأينا اجتهداً تسمية هذه المجموعة من الجرائم بـ «جرائم التعدي الإلكتروني» على غرار «جريمة التعدي الجنائي» الوارد ذكرها في القوانين العقابية.

ثانياً: على الرغم من أن الاعتداء يشكل كل الأفعال المادية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة الإلكترونية إلا أن التعدي يبرز بشكل خاص في الجرائم الواردة بالفصل الأول من الباب الثاني لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، الأمر الذي حدا بالمشروع أن يختار لهذه الطائفة من الجرائم عنواناً تحت اسم: (جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية)، وقد رأينا مناسبة أن يتم تناول الجرائم الواردة في هذا الفصل تحت اسم: (جرائم التعدي الإلكتروني)؛ وذلك من باب اختصار التسمية، وللشبه بين الدخول على ملك الغير تعدياً، ودخول المواقع الإلكترونية والنظم والشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تخص الغير دون تصريح، تماماً كما يحدث في جريمة التعدي الجنائي التي سبق الحديث عنها، هذا مع إقرارنا بأن القياس ربما يكون مع الفارق للاختلاف الكبير بين الواقع المادي المحسوس في جريمة التعدي الجنائي (التقليدية) والواقع السيبراني (الافتراضي) في جريمة التعدي الإلكتروني. هذا وتعد جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير دون تصريح من مالكيها جريمة حديثة نسبياً، ظهرت مع ظهور ما يعرف بمواقع وأنظمة المعلومات، فتعرضت كثير من المواقع وأنظمة المعلومات للاختراق بواسطة من يسمون بـ «القراصنة» أو «الهاكرز» (Hackers) الأمر الذي استدعى أن يفرد المشروع نصاً خاصاً بهذا النوع من الجرائم يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها⁽²⁶⁾.

ولزم التنبيه إلى أن التشابه بين جريمتي التعدي الجنائي والتعدي الإلكتروني من حيث القاسم المشترك بينهما والمتمثل في الدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)

فيما يخص الغير من مواقع ونظم وشبكات ووسائل تقنية معلومات يدفعنا إلى القول بأن التشابه المُشار إليه آنفاً لا يقتصر على الجرائم التي تتطوي على سلوك الدخول بغير وجه حق على ما يملكه الغير، بل يمتد ليشمل جرائم أخرى بعيدة عن التصور يمكن إدراجها ضمن قائمة جرائم التعدي الإلكتروني، ومن ذلك ما ورد في نصي المادتين (8 و 13) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ واللّتين تضمنتا مفردة «التعدي»؛ حيث تناولت أولاهما حالات التعدي على المبادئ والقيم الاجتماعية وحرمة الحياة الخاصة والتعدي على الغير بالسب والقذف، وتناولت الأخرى التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والتشابه الذي نلمحه لا يقتصر على اشتغالهما على مفردة «التعدي» كما هو واضح، بل يكمن في جوهر فكرة التعدي على ما يخص الآخرين من قيم ومبادئ وحقوق أدبية. إلا أننا ولضيق المساحة المخصصة لمثل هذه الدراسة أو البحث، اخترنا أن نبدأ الحديث عن سلسلة جرائم التعدي الإلكتروني بتناول جريمة التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، على أن يتم تناول بقية أنواع جرائم التعدي الإلكتروني المتبقية تباعاً في بحوث أخرى بإذن الله.

المطلب الثالث

تعريف بعض المصطلحات الفنية

يحسُن في البدء وقبل الخوض في طبيعة هذه الجريمة وأركانها أن نستعرض بعض التعريفات للمصطلحات الفنية الواردة بالنصين المقارنين لإزالة أي نوع من اللبس أو الغموض؛ وبالتالي فهم واستيعاب مراد المشرع من النصوص وتحليلها بما يتوافق مع اتجاهات التشريع وأهدافه.

وعطفاً على ما سبق نستعرض ما ورد في المادة رقم (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ لسنة 2014م والتي تضمنت تعريفاً تشريعياً للمصطلحات ذات الصلة بالنص المذكور، وهي:-

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية «الإنترنت».

وسائل تقنية المعلومات: أي وسيلة مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

موقع إلكتروني: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

نظام معلوماتي: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء، أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها .

ويقابل هذه التعريفات ما أورده المشرع السوداني في المادة رقم (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م، والتي جاء فيها:

شبكة المعلومات أو الاتصالات: يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام أو معلومات أو اتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي .

وسائل المعلومات: يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحواسيب أو الهواتف أو الأجهزة الذكية أو ما في حكمها .

الموقع: أي مكان لإتاحة المعلومات على شبكة المعلومات أو الاتصالات من خلال عنوان رئيسي محدد بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي .

نظام المعلومات: يقصد به مجموعة البرامج ووسائل المعلومات اللازمة لإنتاج وتخزين ومعالجة أو إدارة البيانات أو المعلومات أو ما في حكمها⁽²⁷⁾ .

وسائل التواصل الاجتماعي: يقصد بها البرامج أو التطبيقات أو الشبكات التي تسمح بإنشاء وتبادل محتوى يتم إنشاؤه بواسطة أي شخص .

شبكة المعلومات أو الاتصالات: يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام أو معلومات أو اتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي .

قاعدة البيانات: الحيز الذي يتم فيه تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة تمكن من استرجاعها وتعديلها .

يتبين عند المقارنة بين مجموعتي تعريفات التشريعين القطري والسوداني أنها وإن اختلفت في الصياغة في بعض الأجزاء فقد اتفقت من حيث المضمون، ويظهر جلياً أن المشرع القطري قد اتجه نحو ضبط التعريف من خلال التدقيق في التفاصيل الفنية

27 / عرف قانون الأنيسترال النموذجي المادة (2/ 6) بشأن التجارة الإلكترونية نظم المعلومات بأنها: (النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو لتجهيزها على أي وجه آخر). كما تم تعريف نظم المعلومات بمعاهدة بودابست الدولية بأنها: (كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم بمفردها، أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذاً لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للمعلومات). بودابست هي معاهدة دولية تضم العديد من غالبية الدول الأوروبية التي اجتمعت في بودابست بالمجر لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في 23 نوفمبر 2001م. انظر د. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2015م، ص/ 24.

للمصطلح، وفي المقابل يُلاحظ أنَّ المشرع السوداني قد مال نحو الإجمال والاستغناء عن التفاصيل الفنية للمصطلح، ولعل الفرق بين اتجاهات التشريعين يظهر بوضوح من خلال تعريف مصطلح (وسائل تقنية المعلومات)، والتي عرفها المشرع القطري بأنها أي وسيلة مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة... إلخ، ثم استطرد في وصفها الوظيفي مع ذكر مشتملاتها، بينما آثر المشرع السوداني أن يعرفها باختصار على أنها «أجهزة تقانة المعلومات والاتصالات» مختزلاً مكوناتها الفنية في «الحواسيب أو الهواتف أو الأجهزة الذكية» مع أخذ الاحتياط بقوله: (أو ما في حكمها) فاتحاً بذلك باب المقايسة في تطبيق النص التشريعي، وقد سبق وأن تحدثنا في موضع سابق عن علة هذا الاتجاه.

ومن الملاحظ كذلك أنَّ المشرع السوداني قد ذكر ما يعرف بـ «وسائل التواصل الاجتماعي» أكثر من مرة، بل وأفرد لها تعريفاً منفصلاً بينما اختزلها المشرع القطري مع غيرها بعبارة: (بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية «الإنترنت»). ولعله من المناسب القول بأنَّ قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م قد تمَّ سنه في ظروف استثنائية حرجة تمر بها المنطقة العربية، فكما هو معلوم أنَّ وسائل التواصل الاجتماعي أو الـ «Social Media» قد لعبت دوراً كبيراً في نشر ومشاركة المعلومات على مستوى واسع، الأمر الذي بات يشكل تهديداً حقيقياً لكثير من الأنظمة والحكومات؛ حيث يصعب السيطرة على حجم المعلومات المتداولة عبرها، أيًا كانت أهدافها وغاياتها والجهات التي تقف وراءها، فهي سلاح ذو حدين يمكن أن يتم استخدامه لأغراض إيجابية أو يتم استغلاله بصورة سلبية. ومن هنا جاء اهتمام المشرع السوداني بسنّه لتشريع 2018م بعد أن تم إلغاء التشريع الذي سبقه والصادر في العام 2007م، كثاني تشريع على مستوى الدول العربية بعد صدور التشريع السعودي في العام 2006م.

وبالمقارنة بين (الشق الأول) من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م، والمواد (5 - 1 أ، ب) و(6 / 1) و(7 / 1) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م يتضح أنَّ مجرد واقعة الدخول بغير وجه حق إلى أيِّ موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، بواسطة الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يعد جريمة تستوجب العقوبة، وقد ضيق المشرع القطري من نطاق تطبيق النص المعني وخصَّ به أجهزة الدولة وما يتبع لها، بينما توسع المشرع السوداني في بعض النصوص كنصي المادة (5 - 1 أ، ب) والمادة (7 / 1) لتشمل هذه النصوص كافة المواقع ونظم المعلومات المملوكة للدولة ولغيرها من الأشخاص، بالإضافة إلى شبكات

المعلومات والاتصالات، وقواعد البيانات أو ما في حكمها، فالمادة (5) ذكرت «الغير» ولم تحدد له وصفاً بعينه، ومن ثم يحتمل أن يكون هذا الغير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أما المادة (7) فلم تأتِ على ذكر الغير بل نصت على: (كل من يقوم قصداً بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات... إلخ النص)، فالمشرع السوداني لم يفرق في النصين المذكورين بين الدولة وغيرها من الأشخاص كما فعل المشرع القطري، ومن ثم لا مناص إلا أن يفهم أن المشرع السوداني أراد بذلك أحد أمرين:

الأول: اعتبار واقعة التعدي (بدون تصريح) بالدخول المجرد على أجهزة الدولة وما يتبع لها، فعلاً مباحاً لا يستدعي التجريم. وهذا أمرٌ مستبعدٌ تماماً.

الثاني: أن مفردة الغير التي أطلقها المشرع السوداني تعني الأشخاص بنوعيهما: الطبيعيين والاعتباريين، وهذا قطعاً يُدخل الدولة وأجهزتها تحت طائلة النص المذكور. وهو حجتنا فيما سقناه آنفاً.

المبحث الثاني

التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريعين القطري والسوداني

يتناول هذا المبحث موضوع التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات من حيث الإطار العام، وذلك بالمقارنة بين التشريعين القطري والسوداني؛ حيث يتم في المطلب الأول تناول الإطار العام للتعدي الإلكتروني في التشريع القطري وما أورده المشرع بشأنه، وفي المطلب الثاني يتم تناوله حسب وروده في التشريع السوداني.

المطلب الأول

التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريع القطري

نصت المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م على التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة، أو مؤسساتها، أو هيئاتها، أو الجهات، أو الشركات التابعة لها.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة).

تناولت هذه المادة حالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، وقد وضع المشرع القطري تصوراً لهذا التعدي على نحو من التدرج التالي: أن يقع التعدي ابتداءً بالدخول بغير وجه حق إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو ما يتبع لها من مؤسسات، أو هيئات، أو جهات، أو شركات.

التعدي بالحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

التعدي بإلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

هذا وقد رتب المشرع القطري عقوبات أصلية لجريمة التعدي على أجهزة الدولة في الحالات الثلاث التي أوردتها بنظام مضاعفة العقوبة؛ حيث أفرد عقوبة لحالة الدخول بغير وجه حق، وقرر مضاعفة العقوبة إذا نتج عن الدخول أيًا من الأفعال التي أوردتها في الحالتين الأخيرتين. وتبعًا لهذا الترتيب سيتم استعراض حالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها في المباحث الآتية تباعًا.

المطلب الثاني

التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريع السوداني

سعيًا نحو استكمال أوجه المقارنة المعقودة بين التشريعين القطري والسوداني سيتم في هذا المطلب إدراج بعض نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م والتي تناولت صور وحالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها مشمولة كذلك بحالات التعدي على غير الدولة، وذلك تماشيًا مع الاتجاه الذي تبناه المشرع السوداني في عدم تمييز الدولة عن غيرها في أغلب النصوص، ونبدأ بنص المادة (5) من القانون المذكور والتي جاء فيها:

١- كل من يقوم قصدًا وبدون تصريح بالدخول على:

(أ) موقع خاص بالغير، أو يقوم بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعيق استخدامه، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

(ب) نظام معلومات خاص بالغير، أو يقوم بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٢- كل من يكون مصرحًا له بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصًا بالغير، ويقوم بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١)، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٣- كل من دخل قاصدًا موقعًا، أو نظام معلومات، أو شبكة معلومات، أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا⁽²⁸⁾.

28 هذا النص تقابله المادة (١/4) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني (الملغى) لسنة 2007م والتي كانت تنص على: (كل من يدخل موقعًا أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحًا له ويقوم: أ - بالإطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معًا؛ حيث عم المشرع السوداني تجريم دخول مواقع أو نظم المعلومات التي يملكها الغير، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا كالدولة ومؤسساتها، كما يلاحظ أن المشرع جعل مجرد الدخول والإطلاع على الموقع أو النظام المعلوماتي جريمة يعاقب عليها القانون، وفي ظني أن هذا النص أقرب من حيث الأحكام إلى ما أورده المشرع القطري في المادة (2).

عنوّن المشرع السودانيّ مجموعة الأفعال المجرّمة الواردة في هذه المادة تحت اسم: (دخول مواقع ونظم المعلومات الخاصة بالغير)؛ ما يعني أنّه لم يفرد نصّاً مستقلاً لحالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها على غرار ما فعله المشرع القطريّ، فمفردة «الغير» التي ذكرها المشرع السودانيّ في البندين (1 و 2): من المادة (5) بقوله: (موقع خاص بالغير) و(نظام معلومات خاص بالغير) و(بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصاً بالغير) يُفهم منها أنّ مفردة «الغير» تشمل الأشخاص بنوعيّهم: الطبيعيين والاعتباريين، ومن ثم تدخل أجهزة الدولة وما يتبع لها من أشخاص اعتباريين تحت هذا النص. كما يستشف من النص أنّ الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) تعالجان واقعة الدخول غير المصرح به، وهي ما عبّر عنه المشرع القطريّ بعبارة (بغير وجه حق)، وذلك بغض النظر عن أي فعل آخر نتج عن الدخول، فمجرد الدخول بدون تصريح وبقصد على موقع خاص بالغير أو نظام معلومات خاص بالغير يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون. أما البند (3) من المادة (5) فقد خصّ بها المشرع السودانيّ جريمة الدخول على المواقع أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو الاتصالات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، وهذا يعني أنّه خصص للدولة وما يرتبط بنشاطها بنداً في المادة (5) المذكورة ولم يفرد لها نصّاً مستقلاً بذاته كما فعل المشرع القطريّ.

تناولت هذه المادة من التشريع السودانيّ صور حالات التعدي على الغير بما فيهم أجهزة الدولة وفقاً للترتيب التالي: -

التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على موقع أو نظام معلومات خاص بالغير.

أو التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على موقع خاص بالغير والقيام بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعوق استخدامه.

أو التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها أو استخدامها أو نسخها بأيّة طريقة.

أو التعدي بالدخول بتصريح على أي موقع أو نظام معلومات خاصاً بالغير، والقيام بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (2 و 3).

أو التعدي بالدخول على المواقع، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو الاتصالات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

وقد رتب المشرع السوداني عقوبات جريمة التعدي قصدًا على المواقع، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو الاتصالات التي يملكها الغير بتصريح أو بدون تصريح، ترتيباً تصاعدياً بحسب تصنيف الوقائع حيث تراوحت العقوبات بين السجن لمدة لا تجاوز السنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

يُضاف إلى المادة (5) آنفة الذكر نص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م والتي تناولت على وجه التحديد تعدي الموظف العام بالدخول بدون تفويض أو تصريح إلى نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أو استغلاله للتفويض أو التصريح الممنوح له بالدخول بسوء قصد أو إهمال، حيث جاء في النص المذكور:

1 - كل موظف عام، يدخل بدون تفويض أو تصريح نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر؛

2 - كل موظف عام يكون مصرحاً له بدخول نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، واستغل ذلك التفويض أو التصريح بسوء قصد أو بإهمال، أو سهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر).

وللتعدي في هذا النص صورتان:-

1/ التعدي بدخول الموظف العام بدون تفويض أو تصريح لنظام معلومات خاص بجهة عمله، أو تسهيل الدخول للغير.

2/ تعدي الموظف باستغلال التفويض أو التصريح الممنوح له بالدخول على نظام معلومات جهة عمله بسوء قصد أو إهمال، أو بتسهيل الدخول للغير.

ونورد كذلك نص المادة (7) من ذات القانون والتي تنص على:

1- كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، أو يقوم بإيقافها أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً؛

2- كل من يكون مصرحاً له بالدخول على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، ويقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2- كل من يقوم بأي من الأفعال الواردة بالبندين (١) و (٢) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، إذا كان نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الاتصالات أو قواعد البيانات أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به).

فكما هو واضح من النص فإن لجريمة التعدي الإلكتروني في هذه الحالة صورتين، هما:

1/ التعدي بالدخول قصداً بدون تصريح، على أي شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها.

2/ التعدي بإيقاف أو تعطيل أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

3/ التعدي بالدخول بتصريح على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، والقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من نص المادة (7).

4/ الدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) من المادة (7) أعلاه.

ثم نختم أخيراً بنص المادة (9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني والتي تنص على: (كل من يقوم قصداً، بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها أو يعيق الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً. فإذا كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

يتناول هذا النص التعدي على البيانات أو المعلومات ذات الطبيعة الأمنية أو المتعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة للدولة، متى ما تم بقصد إعاقتها أو التشويش عليها أو تعطيلها أو إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات الخاصة بالدولة. وللتعدي في هذه الحالة صورتان، هما:

1/ التعدي قصداً بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها .

2/ أو التعدي بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات الخاصة بالدولة..

وعليه فإنّ المقارنة بين التشريعين القطري والسوداني فيما يتعلق بجريمة «التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها» سيتم فيه على مدار البحث تناول نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م ونصوص المواد (5) و (6) و (7) و (9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م والتي تقابل ما تضمنه التشريع القطري من صور لجريمة التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات، وهيئات، وجهات، وشركات.

المبحث الثالث

جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)

في البدء لا بد من الإشارة لمبررات تجريم واقعة التعدي بالدخول بغير وجه حق على أجهزة الدولة وما يتبع لها، أو ما يُعرف بـ «الولوج غير المشروع للنظام المعلوماتي». فالقاعدة في القانون الجنائي هي حماية حرمة المال والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون يحمي انتهاك حرمة المنقول والعقار، فيجزم دخول بيت أو محل مسكون أو معد لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه، ولو لم ترتكب تلك الجريمة، وأساس هذا التجريم مراعاة المشرع لحرمة المساكن؛ لكونها مستودع سر الإنسان وموطن حياته الخاصة هو وأسرته؛ لذلك فهي جديرة بالحماية ليس فقط ضد ما يقع عليها من اعتداء، بل ما يتهدها من أخطار بأضرار محتملة. ولما كان مستودع سر الإنسان لم يعد مقتصرًا على تلك الصور التقليدية التي كان عليها في السابق، بل انتقل إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات⁽²⁹⁾، سواء أكان على مستوى الفرد أم الدولة بهيئاتها ومؤسساتها، وفي هذه الحالة فإن انتهاكها من قبل أحد الأشخاص يؤدي إلى الاطلاع على تلك الأسرار وتهديد تلك المعلومات بخطر الإتلاف أو ربما السرقة أو غير ذلك من أنواع الضرر؛ ولذلك ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات والبيانات ضد الانتهاك غير المشروع من خلال تجريم الدخول غير المشروع⁽³⁰⁾.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من أنواع الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وهما يمثلان الأركان العامة لكافة الجرائم، ويضيف إليهما بعض الفقهاء الركن القانوني أو «الشرعي» وهو ركن مفترض يستمد وجوده من وجود النص التشريعي، وقد واجه الركن الشرعي إشكالات عديدة أهمها ما يتعلق بمحل الجريمة أو المكان الافتراضي لوقوعها، هذا إلى جانب المصطلح التقني الذي يختلف عن المصطلح القانوني⁽³¹⁾. وإلى جانب الركنين العامين يمكن استخلاص أركان أخرى خاصة بكل جريمة على حدة، وتختلف هذه الأركان الخاصة (أو العناصر) من جريمة لأخرى، ويتم استخلاصها في العادة من النص التشريعي نفسه.

أولاً - الركن المادي؛

الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة عناصر⁽³²⁾، أولها السلوك الإجرامي الذي يستند إلى استخدام الجاني لوسائل تقنية حديثة، قد تتضمن أحياناً عمليات معقدة تحتوي سلسلة سلوكيات لازمة لقيام الجاني بعدة خطوات عملية مركبة حتى يصل إلى تحقيق هدفه؛

29 / هناك بعض التفسيرات لكلمة دخول، قد ساوت بين الدخول المادي في مكان مادي والدخول الافتراضي. انظر د. رشدي عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص/311.

30 / د. أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص/249.

31 / د. غنية باطللي، الجريمة الإلكترونية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/146.

32 / أسامة المناعسة، وجمال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص/53 وما بعدها.

حيث يتألف النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمة من أكثر من فعل واحد⁽³³⁾، فالدخول غير المشروع الذي تستخدم فيه وسائل التقانة الحديثة، يتطلب توفر مهارات تقنية ودراية يمتلكها الجاني ويتبع فيها خطوات محددة ومدروسة، تمكنه من التعدي على كلمات المرور أو رموز الولوج، ومن ثم يتمكن الجاني من دخول موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو أي من الشخصيات الاعتبارية التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، ويأتي ذلك في الأحوال غير المصرح بها للدخول، وهو ما عبر عنه المشرع القطري بعبارة «غير وجه حق»، فالمحل الذي يقع عليه الفعل المادي المجرّم قد يكون موقعاً إلكترونياً أي المكان الذي تتم فيه إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، ومثال ذلك أن يدخل شخص ما بطريق الاختراق أو القرصنة (Hacking) لأحد مواقع الوزارات أو الهيئات الحكومية دون أن يكون مأذوناً له بذلك⁽³⁴⁾، وقد يكون المحل مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها، وهو ما يُصطلح على تسميته بـ «النظام المعلوماتي» ومثاله دخول أحد المخترقين (Hacker) لشبكة النظام المعلوماتي التابعة لإحدى الجهات الحكومية⁽³⁵⁾.

وثاني عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب الوقوف عند النتيجة الجرمية، والتي يُقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الجرمي ويرتب عليه المشرع أحكاماً قانونية، فلكي يكتمل الركن المادي للجريمة (بصفة عامة) لا بد من تحقق النتيجة التي يستهدفها السلوك الإجرامي نفسه. غير أننا لا نستطيع التسليم بالقول بأن تحقق النتيجة الجرمية الضارة شرطاً لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، فواقعة الدخول بغير تصريح على أحد أجهزة الدولة هو جريمة تستوجب العقاب بغض النظر عن الضرر المتحقق من وقوعها، فدخول المعتدي بغير وجه حق هو سلوك جرمي لا يحتاج في هذه الحالة إلى إثبات تحقق ضرر منه، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية الخطرة التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية، فبمجرد الدخول دون حق أو دون تصريح على موقع الكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة، فإن الجريمة تكون قد وقعت دون أن يترتب على هذا الدخول أي أثر أو نتيجة إجرامية⁽³⁶⁾.

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة فيقتضي البحث في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فدخول الجاني بغير وجه حق على موقع الكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة، يقوم في مقابله افتراض غير قابل لإثبات العكس

33 / د. محمود مدني، فن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020م، ص/123.
34 / بتاريخ: 23 مايو / 2017م تم اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية وبث تصريحات منسوبة لأمير قطر سمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني، وقد سارعت دولة قطر في تكذيب الادعاءات ودعت وسائل الإعلام لتجاهلها، ولاحقاً أعلنت وكالة الأنباء القطرية (قنا) قرصنة حسابها على تويتر، وفي الخامس من يونيو من العام 2017م أعلنت أربعة من الدول العربية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر وبدء حصارها وإغلاق كافة المنافذ الجوية والبحرية. نقلاً عن موقع شبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net
35 / بهاء المري، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019م، ص/150.
36 / د. رشدي عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص/314، 232.

بأنّ الجاني قد أحدث ضرراً بمجرد الدخول، بغض النظر عن أثر هذا الفعل، فالنتيجة التي يحققها الجاني بسلوكه في هذه الجريمة هي مجرد دخوله غير المصرح به.

أما الركن الماديّ للجرائم المقابلة لهذه الجريمة والموصوفة في المواد (5 / 1- أ، ب) و(6 / 1) و(7 / 1) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م، فيأتي إيرادها على النحو التالي:

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (5 / 1)

1/ الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

الدخول قصداً وبدون تصريح على موقع إلكترونيّ خاص بالغير.

2/ الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

الدخول قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير.

الركن الماديّ للجريمة الواردة بنص المادة (6 / 1)

دخول موظف عام بدون تفويض أو تصريح نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير.

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (7 / 1)

الدخول قصداً وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

ثانياً - الركن المعنويّ:

الجريمة ليست ركنًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك ركن نفسيّ، فالركن المعنويّ يمثل الأحوال النفسيّة لماديات الجريمة والسيطرة النفسيّة عليها، والعلاقة بين الركن المعنويّ والأركان الأخرى علاقة قوية؛ إذ لا يوجد الركن المعنويّ ما لم يتوفر الركن القانونيّ للجريمة؛ ذلك لأن السلوك لا يُوصف بأنه جرميّ إلا إذا توفر الركن القانونيّ «أو الشرعيّ» الذي يجرم الفعل⁽³⁷⁾.

هدف المشرع من تجريم الدخول غير المصرح به للمواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للدولة، حماية المعلومات والبيانات والحفاظ على طبيعتها السريّة، فكما هو معلوم فإنّ لكل دولة معلومات سريّة خطيرة لا يجوز لغير المصرح لهم الإطلاع عليها مثل تلك المتعلقة بمنشأتها النووية

37 / أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص/60.

والتسليح الخاص بها وما يتعلق بغالبية الأسرار العسكرية؛ حيث يعد هذا النوع من المعلومات من أكثر المعلومات استهدافاً على نطاق جرائم المعلوماتية، نظراً لما تتمتع بها هذه المعلومات من أهمية كبرى بالنسبة لمختلف الدول⁽³⁸⁾، وقد اعتبر المشرع القطري مجرد الدخول لتلك المواقع والأنظمة الحكومية بغير وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن مدى ما استفاده الجاني أو سببه من ضرر بدخوله؛ إذ يشكل اطلاعه المجرّد على محتويات هذه المواقع والأنظمة خرقاً أمنياً وتجاوزاً للخطوط الحمراء. أما المشرع السوداني فقد جرّم واقعة الدخول قصداً بغير تصريح في جميع الحالات كما مرّ سابقاً سواء كان التعدي على الدولة أم غيرها من الأشخاص.

وفيما يتعلق بقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، فإنّه من الثابت فقهاً أنّ الركن المعنوي يستند في تأسيسه على القصد الجنائي، والذي ينقسم بدوره إلى نوعين، هما: قصد عام، وقصد خاص، فالقصد العام في هذه الجريمة يتوفر باتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة الركن المادي للجريمة أي السلوك، مع العلم به وبنيتجته، فعند الوقوف على نص المادة (2) من القانون القطري، يُستشف من عبارة (بغير وجه حق) أنّ المشرع يرمي إلى وجوب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام، أما المشرع السوداني فقد عبّر عن الأمر صراحة بقوله: «قاصداً» و«بقصد»، فهذه الجريمة جريمة عمديّة اشترط فيها المشرعان توفر القصد الجنائي بعنصره: العلم والإرادة⁽³⁹⁾، فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأنّه ليس من حقه دخول الموقع أو النظام المعلوماتي، وعالماً كذلك بعناصر هذه الجريمة، ويتعين أيضاً أن تتجه إرادته نحو الدخول دون أن يكون له الحق في ذلك⁽⁴⁰⁾، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي⁽⁴¹⁾، والقصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم كانت له طبيعته الخاصة. وإذا كانت الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، فهذا يعني أنّها جوهر الركن المعنوي أيضاً⁽⁴²⁾.

أما القصد الخاص فهو ما تتجه إرادة الجاني نحو تحقيقه من خلال وقائع بعيدة عن الركن المادي، تجسد الباعث على ارتكاب الجريمة، فالقانون يعتد بهذا الباعث ويجعله عنصراً في القصد الجنائي، ويطلق عليه الفقهاء اسم: القصد الخاص. علماً بأنّ معظم التشريعات تتطلب توفر القصد العام فقط، ولا تتطلب قصداً خاصاً لتوفر أركان هذه الجريمة، وفي العادة يشترط المشرعون وجود القصد الخاص في الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة، وذلك بأن ينص على عقوبة أشد في حالة توفر نية الإضرار، أو نية تحقيق منفعة معينة أو فائدة غير مشروعة للجاني

38 / د. أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص/31-32.

39 / العلم يعني أن الجاني أو الفاعل يقدم على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وهو يعلم بعدم مشروعيته، أما الإرادة فتبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبة على ذلك السلوك. انظر د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/166 وما بعدها.

40 / بهاء المري، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، مرجع سابق، ص/83.

41 / يقسم الفقه الإسلامي الجرائم إلى قسمين: جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، فالجرائم المقصودة هي الجرائم التي يبشرها الشخص عامداً مريدًا لها، عالماً بالنهاية عنها وبأنها معاقب عليها. وبناءً على هذا الفهم يشترط الفقهاء أن تستوفي الجريمة المقصودة ثلاثة عناصر: أولها «العمد»، وثانيها الإرادة الحرة المختارة، وثالثها العلم بالنهاية. انظر الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م، ص/106.

42 / د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة - مصر، ط/5، 2019م، ص/2

أو لغيره⁽⁴³⁾. وبالعودة إلى ما نص عليه المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، فإننا نلاحظ أن المشرع لم يشترط في هذه الجريمة توفر قصد خاص، واكتفى بالقصد الجنائي العام الذي سبقت الإشارة إليه، إلا أنه في الفقرة الثانية من ذات المادة اشترط توفر القصد الخاص في جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق وذلك على سبيل تشديد العقوبة⁽⁴⁴⁾.

العقوبات الأصلية المترتبة على وقوع هذه الجريمة⁽⁴⁵⁾

وفقاً لنص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها بالدخول بغير وجه حق عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف ريال.

أما المشرع السوداني فقد أورد في النصوص المعنية بهذه الجريمة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م العقوبات التالية:

1/ قرر المشرع السوداني في البند (1 / أ - ب) من المادة (5) فرض عقوبتين اثنتين لجريمة التعدي بالدخول على مواقع وأنظمة المعلومات الخاصة بالغير دون تصريح، على النحو التالي:

السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً لكل من دخل قصداً موقعاً خاصاً بالغير بدون تصريح.

السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، لكل من دخل قصداً نظاماً معلوماتياً خاصاً بالغير بدون تصريح.

2/ تقرر في المادة (6 / 1) من القانون في حالة تعدي الموظف العام بالدخول دون تفويض أو تصريح إلى نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر.

3/ نصت المادة (7 / 1) بأن يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل من يقوم قصداً بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها.

43 / د. رشدي عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص/328 وما بعدها.
44 / أمير يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م، ص/241.
45 / لزم التوضيح بأن المشرع القطري قد رتب على الجرائم الواردة في هذا القانون نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية درج على الإتيان بها في بداية النص القانوني، أو بداية الفقرة التي تتناول الجريمة داخل النص، وعقوبات أخرى تكميلية تضمنتها المواد (51- 52 - 53) من القانون، وتطبق بحسب واقع الحال، وتشمل: 1/ مضاعفة العقوبة في حالة ارتكابها بواسطة موظف عام. 2/ الإبعاد بالنسبة لمرتكب الجريمة غير القطري. 3/ مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. 4/ إغلاق المحل. 5/ حجب الموقع الإلكتروني.

المبحث الرابع

جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق

بعد أن قام المشرع القطري بتجريم واقعة الدخول بغير وجه حق لأي من المواقع أو الأنظمة المعلوماتية التي تمتلكها أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات، أو هيئات أو جهات أو شركات، أتبع ذلك بوقائع أخرى تشكل جريمة ضاعف معها العقوبة لخطورتها ومساسها بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو البيانات الحكومية السرية، كما أدخل المشرع في حالات هذه الصورة من الجرائم حصول المعتدي على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة. هذا فضلاً عن صورة التعدي بالإلغاء أو الإتلاف أو التدمير أو النشر أو إلحاق الضرر، والتي سيأتي الحديث عنها ضمن مجموعة أفعال أخرى مجرمة في مبحث مستقل.

ولعله من الطبيعي جداً أن يتشدد المشرع القطري بمضاعفة العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة الخارجي كجريمة التجسس، أو جريمة الاتصال بالعدو لأغراض غير مشروعة، وذلك تقديرًا لخطورتها وتأثيرها على مدى تماسك الدولة ورعايتها لمصالحها العليا، فالركن المادي لهذه الجرائم متصور باستخدام الحاسب الآلي المعتمد على شبكات الاتصال الدولية أو باستخدام الحاسب الآلي الشخصي كذلك. والتجسس هنا يتمثل بالدخول بغير وجه حق لقاعدة البيانات المعلوماتية السرية، ونقلها بأي صورة إلى دولة تعد عدواً⁽⁴⁶⁾. ولا تقل الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أهمية عن سابقتها من حيث الخطورة.

المطلب الأول

المقارنة بين نصوص التشريعين القطري والسوداني

جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق هي جريمة مستخلصة من الشق الثاني للمادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م وقد أتى المشرع القطري بهذه الصورة من الجريمة كصورة مشددة للعقوبة عن الجريمة التي سبقتها، مقدراً بذلك خطورتها نتيجة للأضرار التي تنتج عنها، واشترط المشرع فيها توفر قصد خاص يتحقق بنية ارتكاب أفعال حددها حصرياً في مشتملات النص، وهي الحصول على معلومات وبيانات حكومية سرية قام المشرع القطري بتجريم الحصول عليها حفاظاً على المصالح العليا التي ترعاها الدولة، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة، ومن ثم فإن هذه الجريمة تتحقق بالدخول بغير وجه حق إلى أي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها،

46 / أسامة المناعسة، وجمال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص/91.

وذلك متى ما ترتب على هذا الدخول ارتكاب أي فعل من الأفعال الوارد ذكرها بالنص.

ويوافق صورة هذه الجريمة الواردة بالقانون القطريّ نص المادة (5/ 3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السودانيّ لسنة 2018م والتي تنص على: (كل من دخل قاصداً موقعاً أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القوميّ للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

وعند مقارنة نصي التشريعين القطريّ والسودانيّ يظهر مدى تطابق المادتين من حيث جوهر الأهداف مع اختلاف طبيعِيّ في الصياغة التشريعيّة، فالمشرّع القطريّ مثلاً اختار أن يفصل الأمن ويقسمه إلى داخليّ وخارجيّ، بينما اتجه المشرّع السودانيّ نحو عبارة «الأمن القوميّ» والتي تشتمل على الأمن في كافة أبعاده، سواءً كان داخلياً أم خارجياً، واتحد التشريعان في التعرض للاقتصاد الوطنيّ، وانفرد المشرّع القطريّ بإضافة عبارة (أو بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك)، إلا أنّه لم يضع تعريفاً يوضح فيه معنى البيانات الحكوميّة، غير أنّها على أغلب الظن لا تخرج عن إطار تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونيّة التي وردت بنص المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيّة القطريّ لسنة 2014م، والتي جاء فيها أنّها: (كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها)، ويغلب على البيانات الحكوميّة أن تكون مكتوبة، فهي بذلك مشمولة بالتعريف السابق ذكره، ولا تخرج بحالٍ عن سياق المعنى الوارد في التشريع القطريّ.

لا شك أنّ جريمة «التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق» تتصل بسابقتها وترتبط بها وجوداً وعدمًا؛ حيث لا يتصور الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ دون تحقق واقعة الدخول بغير وجه حق، فالمشرّع جرّم مجرد الدخول غير المصرح به ورتب عليه عقوبة محددة، وضاعف العقوبة في حالة الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ، ومن هنا باتت هذه الجريمة ترتبط وجوداً وعدمًا بسابقتها ولا عكس. ومن ثم يمكن القول إنّ الركن الماديّ لهذه الجريمة لا يقتصر على واقعة الدخول بل يتعداها إلى وقائع ماديّة أخرى تكملها.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق

أولاً - الركن المادي:

بناءً على ما سبق ذكره فإن الركن المادي لجريمة التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق والواردة في المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م يتمثل في واقعة الدخول بغير وجه حق على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو أي من الشخصيات الاعتبارية التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، والقيام بأحد الأفعال المجرمة الواردة بالنص.

صور النشاط الإجرامي للركن المادي الخاص بهذه الجريمة:

- 1/ الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية.
- 2/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.
- 3/ أو الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطني للدولة.
- 4/ أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

أما الركن المادي للجريمة المقابلة والموصوفة في المادة (5/ 3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م، فهو يقوم على واقعة دخول المعتدي قاصداً لموقع أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات.

صور النشاط الإجرامي للركن المادي الخاص بهذه الجريمة

- 1/ الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد.
 - 2/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالاقتصاد الوطني.
 - 3/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق ببنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.
- وقد وضّح المشرع السوداني في المادة (4) من القانون معنى «بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة» والتي جاء في تعريفها: (يقصد بها أنظمة ووسائل المعلومات الخاصة بتقديم الخدمات العامة).

ثانياً - الركن المعنوي:

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة الموصوفة بالتشريع القطري والسوداني، فإنه لا بد من توفر القصد الجنائي بعنصره: العلم والإرادة، وبالتالي يتعين بشأنهما التالي:

أولاً - فيما يخص النص الوارد في التشريع القطري:

1/ أن يكون الجاني عالماً بأنه ليس من حقه دخول الموقع أو النظام المعلوماتي لأي من أجهزة الدولة وما يتبع لها، وأن يكون عالماً كذلك بأنه غير مصرح له بالحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطني للدولة، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة، وبمعنى آخر أن يكون عالماً بأنه غير مصرح له بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

ثانياً - فيما يخص النص الوارد في التشريع السوداني:

1/ أن يكون الجاني عالماً بأنه ليس من حقه دخول موقع أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات لأي جهة حكومية، وأن يكون عالماً كذلك بأنه غير مصرح له بالحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، وبمعنى آخر أن يكون عالماً بأنه غير مصرح له بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول بقصد الحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

العقوبات الأصلية المترتبة على وقوع هذه الجريمة

وفقاً للشق الثاني من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق عقوبة مضاعفة للعقوبة الواردة في الجريمة السابقة والتي تتعلق بالدخول بغير وجه حق لأحد أجهزة الدولة وما يتبع لها؛ حيث كانت العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف ريال، ومن ثم نستخلص أنّ العقوبة في هذه الحالة ستكون الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 1,000,000 (مليون ريال).

أما المشرع السوداني فقد قرر في المادة (5/ 3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م عقوبة السجن لمرتكب هذه الجريمة مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المبحث الخامس

جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين

انتقل المشرع القطريّ إلى جريمة من الجرائم التي قد تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة، أو تؤثر على اقتصادها الوطنيّ، أو تسهم في إلحاق الضرر بأية بيانات حكوميّة سرّيّة ومن ثم تتعكس نتائجها السلبية على كامل أفراد المجتمع ومكوناته، وذلك بسبب ارتباطها وتعلقها بالمصالح المشتركة لهذا المجتمع، ومدى الأضرار التي يمكن أن تلحق بهذه المصالح.

فبعد أن تمّ في المبحثين السابقين استعراض صورتين من صور جرائم التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها؛ حيث شكلت بعض الوقائع الواردة بالنص جريمة مستقلة أطلقنا عليها اسم «جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق على أحد أجهزة الدولة وما يتبع لها»، ثم جاءت مجموعة الأفعال الأخرى المتمثلة في التعدي بالدخول والحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ أو أية بيانات حكوميّة سرّيّة، لتشكل هذه المجموعة جريمة ثانية أطلقنا عليها اسم «جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق»، ثم استطرّدنا في تحليل النص التشريعيّ إلى أن وصل بنا الحديث إلى هذه الصورة الثالثة من صور جرائم التعدي، والتي تتشكل من مجموعة أفعال مجرّمة يجسدها التعدي بإلغاء البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين.

المطلب الأول

المقارنة بين نصوص التشريعين القطريّ والسودانيّ

أورد المشرع القطريّ الوقائع التي تشكل موضوع هذه الجريمة في ذات نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ لسنة 2014م والتي يدور حولها هذا البحث، وتحديداً في الشق الثاني من المادة المذكورة، ووافق صورة هذه الجريمة الأخيرة الواردة بالقانون القطريّ نصوص المواد (5 و 7 و 9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، حيث نصت المادة (5) التي سبق الحديث عنها غير مرة، على التالي:

(١- كل من يقوم قصداً وبدون تصريح بالدخول على:

(أ) موقع خاص بالغير، أو يقوم بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعوق استخدامه، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(ب) نظام معلومات خاص بالغير، أو يقوم بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو نشرها أو استخدامها أو نسخها بأية طريقة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2- كل من يكون مصرحاً له بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصاً بالغير، ويقوم بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1)، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

ونصت المادة (7) من ذات القانون على التالي:

1) - كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات، أو اتصالات أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، أو يقوم بإيقافها أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2- كل من يكون مصرحاً له بالدخول على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، ويقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

3- كل من يقوم بأي من الأفعال الواردة بالبندين (1) و (2) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، إذا كان نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الاتصالات أو قواعد البيانات أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به).

ونصت المادة (9) على التالي: (كل من يقوم قصدًا، بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها أو يعيق الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً. فإذا كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً). انفرد المشرع السوداني بهذا النص عن نظيره القطري؛ حيث نص على تجريم إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تعطيلها، أو تشويشها، أو إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات أو المعلومات، وضاعف المشرع السوداني العقوبة إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

وعند مقارنة نصوص التشريعين القطري والسوداني يُلاحظ أنّ المشرع القطري قد نص على جرائم التعدي على أجهزة الدولة في مادة واحدة متماسكة؛ حيث خصص المادة (2) لأجهزة الدولة وما يتبع لها، وخصص المادة (3) للتعدي على غير الدولة من الأشخاص. أما المشرع السوداني فقد أتى بنصوص القانون الجديد الصادر في العام 2018م بصورة متداخلة لم يميز فيها بين الدولة وغيرها من الأشخاص القانونيين، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين إلا في أحوال ضيقة - كنص المادة 6 التي سبق الحديث عنها -، وسلك مسلكاً عقّد فيه عملية فهم مراده في تنزيل النصوص على الوقائع لكثرة ورود المصطلحات الفنية المتشابهة في تلك النصوص مع أنّه كان من الممكن أن تُجمع كل الأحكام التي تتعلق بالتعدي الإلكتروني على الدولة وأجهزتها في نص واحد جامع، كما فعل المشرع القطري، أو في نصوص متتالية مستقلة، وتقسّم هذه النصوص في ذات الوقت تقسيماً نوعياً بحسب طبيعة الأفعال المجرمة الواردة في كل نص وما تشكله الوقائع المفترضة فيه من جرائم.

فالتأمل في نصي المادتين (5 - 7) من التشريع السوداني آنفتي الذكر يلاحظ مدى التشابه في الأفعال التي أوردها المشرع في تلك النصوص كأفعال مجرمة؛ حيث تجد أنّ المشرع قد ابتدأ النصين بعبارة: (كل من يقوم قصداً بدون تصريح، بالدخول)، ثم يحدد بعدها محل الجريمة والذي ورد في المادة (5) بأنّه إما (موقع) أو (نظام معلومات) وفي المادة (7) يحدد محل الجريمة بأنّه (شبكة معلومات أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها) ليكرر مرة أخرى مصطلح (نظام معلومات) الذي ذكر في المادة السابقة دون أن يحدد الجهة المتضررة من الجريمة؛ ليكتسب النص التشريعي تصنيفاً نوعياً، فالغير الذي أشار إليه المشرع في نص المادة (5) يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما في ذلك الدولة وأجهزتها. ثم يسترسل المشرع السوداني في وصف الأفعال المجرمة ليكرر في المادتين الأفعال التالية: (الحذف، التدمير، الإتلاف) ونستدل على هذا التشابه الحاصل في النصوص المذكورة بالتالي: -

لو افترضنا أنّ أحد الأشخاص قد تمكن من الدخول قصداً وبدون تصريح إلى نظام معلومات وقام بتدمير بياناته، فالسؤال الذي يثار ويحتاج لرؤية قانونية وفنية للإجابة عليه هو: تحت طائلة أي نص سيحاكم المعتدي في هذه الحالة؟ فحسب الوصف الوارد في المادة (5) فإنّ واقعة الدخول دون تصريح على نظام معلومات والقيام بتدمير بياناته تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، بينما تشكل الوقائع الموصوفة في نص المادة (7) من ذات القانون جريمة أخرى مشابهة لتلك الواردة في المادة (5) دون أن يُظهر المشرع العلة في ذلك، فالمادة (7) تقضي بأن

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من دخل بدون تصريح على نظام معلومات وقام بتدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات. فالتداخل بين مصطلح البيانات ومصطلح قواعد البيانات كبير وهو على الأرجح يخلق ثغرات قانونية تبدأ من جانب التفسير الفني للمصطلحات وتتعلق إلى النص القانوني، فقواعد البيانات وعلى الرغم من اختلافها فنياً عن البيانات نفسها⁽⁴⁷⁾، إلا أنها من ناحية التفسير القانوني المستند على المنطق لا تخرج عن إطار علاقة الجزء بالكل، فالبيانات جزء من قواعد البيانات (إن صحَّ التعبير) أو كما هو ظاهر لي مبدئياً، وكان من الممكن جداً أن يتفادى المشرع السوداني هذا الالتباس من خلال الصياغة التشريعية المحكمة دون اللجوء إلى التفاصيل الفنية المستطردة، بحيث يؤدي تفسير التشريع عند تنزيله على الوقائع إلى تحقيق مراد المشرع.

ولإزالة بعض الالتباس الحاصل بسبب تشابه المصطلحات الفنية وتكرارها في النصوص السابقة، يحسُن أن نعيد صياغة الترتيب الموضوعي لكل نص، وذلك على النحو التالي:

47 / عرفت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية قاعدة البيانات على أنها: (الحيز الذي يتم فيه تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة تمكن من استرجاعها وتعديلها) وعرفت البيانات بأنها: (الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بأي من وسائل المعلومات).

أولاً: نص المادة (5) - البند الأول

الفقرة (أ)

محل الجريمة: موقع إلكتروني خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول قصداً وبدون تصريح على الموقع، والقيام بأحد الأفعال التالية: - نسخ الموقع - تغيير تصميمه - إلغاء الموقع - شغل الموقع بحيث يُعاق استخدامه.

الفقرة (ب)

محل الجريمة: نظام معلومات خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات، والقيام بأحد الأفعال الآتية: - إلغاء بياناته أو معلوماته - حذفها - تدميرها - إفشاؤها - إتلافها - تغييرها - نشرها - استخدامها - نسخها بأية طريقة.

البند الثاني

محل الجريمة: موقع إلكتروني أو نظام معلومات خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول بتصريح والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالفقرتين (أ) و (ب).

ثانياً - نص المادة (7)

البند الأول

محل الجريمة: شبكة معلومات أو اتصالات - نظام معلومات - قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

الأفعال المجرمة:

1/ الدخول قصداً وبدون تصريح على شبكة معلومات أو اتصالات - نظام معلومات - قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

2/ أو القيام بأحد الأفعال التالية: - إيقافها - تعطيلها - تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات - مسحها - حذفها - إتلافها - الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها - القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

البند الثاني

محل الجريمة: شبكة معلومات أو اتصالات - نظام معلومات - قاعدة بيانات أو ما في حكمها .

الأفعال المجرمة:

1/ الدخول المصرح به على شبكة معلومات أو اتصالات - نظام معلومات - قاعدة بيانات أو ما في حكمها .

2/ والقيام بأحد الأفعال الواردة في البند (1) أعلاه.

البند الثالث

محل الجريمة: نظام معلومات - شبكة معلومات أو اتصالات - قواعد بيانات أو ما في حكمها، متى ما كانت تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به .

الأفعال المجرمة: الدخول بدون تصريح أو بتصريح، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) من المادة (7) أعلاه.

ثالثاً - نص المادة (9)

محل الجريمة: أجهزة الخدمات - نظم المعلومات أو البرامج - مصادر البيانات - قواعد البيانات أو المعلومات .

الأفعال المجرمة: القيام قصداً بأي فعل من الأفعال التالية:

إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها .

إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات أو المعلومات .

أو القيام بأي من الأفعال السابقة، متى ما كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة .

المطلب الثاني

أركان جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين

أولاً - الركن المادي:

تأسيساً على ما تم ذكره في الأسطر السابقة فإن الركن المادي لجريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين والتي نصت عليها المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م، يتمثل في واقعة الدخول بغير وجه حق على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو أي من الشخصيات الاعتبارية التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، والقيام بأحد الأفعال المجرمة في النص.

صور النشاط الإجرامي للركن المادي الخاص بهذه الجريمة

1/ إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

2/ إتلاف تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية.

3/ تدميرها.

4/ نشرها.

5/ إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين.

أما الركن المادي للجرائم المقابلة لهذه الجريمة والموصوفة في المواد (5 - 7 - 9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السودانية لسنة 2018م، فيأتي إيرادها على النحو التالي:

الركن المادي للجرائم الواردة بنص المادة (5) - البند الأول

1/ الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

الدخول قصداً وبدون تصريح على موقع إلكتروني خاص بالغير، والقيام بنسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

الدخول قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها - أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة.

3/ الجريمة الواردة بالبند الثاني:

الدخول بتصريح والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

الركن المادي للجرائم الواردة بنص المادة (7)

1/ الجريمة الواردة بالبند الأول:

الدخول قصداً وبدون تصريح إلى شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ الجريمة الواردة بالبند الثاني:

الدخول المصرح به إلى شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

3/ الجريمة الواردة بالبند الثالث:

الدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1) و (2) من المادة (7) أعلاه.

الركن المادي للجريمة الواردة بنص المادة (9)

1/ القيام قصداً بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

2/ أو القيام قصداً بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، متى ما كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

ثانياً - الركن المعنوي:

كما هو ثابت ومستقر فإنّ الركن المعنوي لهذه الجرائم الموصوفة بالتشريعين القطري والسوداني، يتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصره: العلم والإرادة، وبالتالي يتعين بشأنهما التالي:

أولاً - فيما يخص النص الوارد في التشريع القطري

1/ أن يكون الجاني عالماً بأنّه يدخل موقعاً أو نظاماً معلوماتياً لأي من أجهزة الدولة وما يتبع لها، بغير وجه حق، وأنّ أيّاً من الأفعال المجرمة التي قد يقوم بها تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بالأفعال المجرمة التي تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

ثانياً - فيما يخص النصوص الواردة في التشريع السوداني

الركن المعنوي للجرائم الواردة بنص المادة (5) - البند الأول

الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

1/ أن يكون الجاني عالماً بأنّه يدخل قصداً وبدون تصريح على موقع إلكتروني خاص بالغير، وأنّ أيّاً من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى نسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

1/ أن يكون الجاني عالماً بأنّه يدخل قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، وأنّ أيّاً من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأيّة طريقة.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثاني:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يدخل بتصريح على موقع إلكتروني أو نظام معلومات خاص بالغير، ويقوم بأحد الأفعال الواردة بالبندين (1 و 2) السابقين أعلاه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بسوء قصد بأي من الأفعال المذكورة.

الركن المعنوي للجرائم الواردة بنص المادة (7)

الجريمة الواردة بالبند الأول:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يدخل قصدًا وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها وأن أيًا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثاني:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه مصرح له بالدخول على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها وأن أيًا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثالث:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يدخل بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الركن المعنوي للجرائم الواردة بنص المادة (9)

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بفعله بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها، أو يعلم أنه يقوم بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، وأن تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

2/ أن تتجه إرادته نحو القيام بأي من الأفعال المذكورة أعلاه.

العقوبات الأصلية المترتبة على وقوع هذه الجريمة

وفقاً لنص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، عقوبة مضاعفة وهي الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 1,000,000 (مليون ريال).

أما المشرع السوداني ووفقاً للنصوص (5 و 7 و 9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م فقد قرر إيقاع العقوبات التالية .

1/ السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على موقع إلكتروني خاص بالغير، والقيام بنسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها . أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة.

3/ السجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول بتصريح على موقع إلكتروني أو نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالبندين (1 و 2) السابقين أعلاه.

4/ السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصداً وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها .

5/ السجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي الدخول المصرح به على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

6/ السجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه.

7/ السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالقيام قصداً بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

8/ السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالقيام قصداً بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، متى ما كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نخلص إلى أن توضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني ومقارنتها بجريمة التعدي (الجنائي) التقليديّة، قد أسفر عنه التوصل إلى وجود قاسم مشترك بين الجريمتين يكمن في خطورة التعدي على الحق في الخصوصية والسريّة التي يتمتع بها كل من الفرد والدولة على حد سواء، هذا مع الإقرار بوجود اختلاف من حيث الوقائع الماديّة لكل جريمة؛ حيث تستند الأولى على وقائع مادية محسوسة، بينما تستند الأخرى على وقائع افتراضية في الفضاء السيبراني (الافتراضي).

وقد نتج عن المقارنة بين التشريعين القطري والسوداني، فيما يتعلق بجرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها، والوقوف على أركان تلك الجرائم وعناصرها والعقوبات التي فرضها المشرعان في مواجهتها، أنّ المشرعين قد أوردوا نصوصاً تتعلق بمكافحة جرائم التعدي الإلكتروني أيّا كانت صورها، سواءً تعلقت بأجهزة الدولة وما يتبع لها، أو تعلقت بالغير، إلى أنّ اتجاهات المشرعين في ترتيب هذه النصوص قد جاءت مختلفة نوعاً ما، وهو أمر طبيعيّ يُعزى لاختلاف الصياغة التشريعيّة، ولا يمنع بحال القول بأنّهما قد اتفقا حيث المضمون.

ومن ناحية أخرى فقد نتج عن البحث تحقيق هدف مهم من الأهداف وهو تصنيف النصوص التشريعيّة المتعلقة بمكافحة جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة، تصنيفاً نوعياً، تمّ بموجبه تقسيم جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى - جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح).

الصورة الثانية - جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

الصورة الثالثة - جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

وقد تضمن البحث في خاتمته مجموعة من أهم النتائج والتوصيات المقترحة وذلك على النحو التالي:

أولاً - أهم النتائج:

1/ جميع استعمالات لفظ «التعدي» وإن كثرت فإنّها لا تخرج عن سياق واحد؛ حيث يتأكد أن معناه يوافق دلالته اللغويّة والاصطلاحية كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعاً وقانوناً.

2/ على الرغم من وجود الاختلاف القائم بين النشاط الإجرامي في جريمة التعدي التقليدية، وجريمة التعدي الإلكترونيّة، إلا أنّ هنالك وجه شبه بين الدخول على ملك الغير تعدياً، ودخول المواقع الإلكترونيّة والنظم والشبكات المعلوماتيّة ووسائل تقنية المعلومات التي تخص الغير دون تصريح؛ حيث يشترك الفعلان في واقعة التعدي على ما يملكه الغير من حق يتصل بالسريّة والخصوصيّة، ومن ثم إلحاق الضرر بانتهاك هذا الحق، أو الحصول على منفعة غير مشروعة.

3/ تعد جريمة التعدي الإلكترونيّ من الجرائم الشكلية الخطرة التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجراميّ دون حاجة إلى نتيجة إجرامية، فبمجرد الدخول بدون حق أو بدون تصريح على موقع الكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة، فإنّ الجريمة تكون قد وقعت دون أن يترتب على هذا الدخول أي أثر أو نتيجة إجرامية.

4/ لم يشترط المشرع القطريّ في الفقرة الأولى من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيّة توفر قصد جنائيّ خاص، واكتفى بالقصد الجنائيّ العام، إلا أنّه في الفقرة الثانية من ذات المادة اشترط توفر القصد الخاص في جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق، وذلك على سبيل تشديد العقوبة.

5/ نظّم المشرع القطريّ جرائم التعدي على أجهزة الدولة في مادة واحدة؛ حيث خصص المادة (2) لأجهزة الدولة وما يتبع لها، أما المشرع السودانيّ فقد أتى بنصوص القانون الجديد الصادر في العام 2018م بصورة متداخلة لم يميز فيها بين الدولة وغيرها من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين إلا في أحوال محدودة شملها نص المادة (6) من التشريع السودانيّ.

6/ مستودع سر الإنسان لم يعد مقتصرًا على الصورة التقليدية التي كان عليها في السابق، بل انتقل إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، سواء أكان على مستوى الفرد أم الدولة بهيئاتها ومؤسساتها، ومن ثم فإنّ انتهاكها من قبل أحد الأشخاص يؤدي إلى الاطلاع على تلك الأسرار وتهديد تلك المعلومات بخطر الإتلاف أو السرقة أو غير ذلك من أنواع الضرر، ولذلك ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات والبيانات ضد الانتهاك غير المشروع من خلال تجريم التعدي بالدخول غير المشروع.

أهم التوصيات:

1/ يُوصى بوضع تعريف لـ «البيانات الحكومية السريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك» والتي انفرد المشرع القطري بإضافتها إلى نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2/ يُوصى بحذف تقسيم مصطلح الأمن إلى داخلي وخارجي من نص المادة (2) من القانون القطري، واستبداله بعبارة «الأمن القومي» أو «الأمن الوطني» والتي تشتمل على معنى الأمن في كافة أبعاده، سواء كان داخلياً أم خارجياً.

3/ يُوصى بتعديل قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م، بحيث يتم جمع وترتيب جرائم التعدي الإلكتروني على أجهزة الدولة وما يتبع لها، في نص قانوني واحد، وذلك تقديرًا لخطورتها، وتمييزاً لها عن صور الجريمة الأخرى التي تتعلق بالغير.

4/ يُوصى بإزالة زخم المصطلحات التقنية المتشابهة الواردة في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2018م، وذلك من خلال الصياغة الموجزة التي تعبر عن أهداف التشريع دون إفراط أو تفريط.

5/ على مستوى التشريعين القطري والسوداني، يُوصى ببذل مزيد من الجهود للوصول إلى مرحلة التوافق التام بين مقتضيات النصوص التشريعية ومدلولات المصطلحات «التقنية» الواردة بها، والعمل على صياغة وترتيب نصوص التشريعين بما يخدم أغراضهما ويحقق غاياتهما.

قائمة المراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - المراجع العامة

- 1/ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. الأم. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1393هـ.
- 2/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. البحر الرائق. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط/3. 1993م.
- 3/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى. تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان. 2001م. تحقيق: محمد عوض مرعب.
- 4/ الإمام محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى - الجريمة. دار الفكر العربى. القاهرة. مصر. 1998م.
- 5/ علي حيدر خواجه أمين أفندي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1991م. تحقيق: المحامى فهمي الحسيني.
- 6/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان. 1424هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 7/ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. القوانين الفقهية. الناشر: دار ابن حزم. بيروت. لبنان. 2013م.
- 8/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 2012م. المحقق: زكريا عميرات.
- 9/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المعارف القاهرة مصر ط/2. بدون تاريخ. المحقق: عبد العظيم الشناوي.
- 10/ إبراهيم مصطفى وآخرين. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية دار الدعوة للنشر القاهرة. مصر. ط/2004م. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- 11/ د. محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار المطبوعات الجامعية القاهرة. مصر ط/2019م.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

- 1/ أمير يوسف. الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر. 2016م.
- 2/ عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي. الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال. دار النهضة العربية. القاهرة مصر. 2015م.
- 3/ يوسف خليل يوسف العفيفي. رسالة ماجستير بعنوان: (الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة. نوقشت بالجامعة الإسلامية غزة. 2013م.
- 4/ الشحات إبراهيم محمد منصور. الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 2002م.
- 5/ أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي. جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2014م.
- 6/ د. هدى قشقوش. جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 1992م.
- 7/ د. علي جبار الحسيناوي. جرائم الحاسوب والإنترنت. دار اليازوري للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2009م.
- 8/ د. أيمن عبد الله فكري. الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية. 2015م.
- 9/ د. غنية باطلي. الجريمة الإلكترونية - دراسة مقارنة. شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 2018م.
- 10/ د. رشدي عيد. الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. بدون تاريخ.
- 11/ قيس عبد الوهاب حمد محمد. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني. ط/١. 2010م.
- 12/ بهاء المري. شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات. العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. 2019م.

13/ د. محمود مدين. فن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونية. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. 2020م.

14/ د. طلعت الشهاوي. المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 2017م.

15/ د. عبد الفتاح بيومي. مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006م.

رابعاً: القوانين

1/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

2/ قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

3/ قانون العقوبات القطري (الملغى) رقم (14) لسنة 1971م.

4/ قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

5/ قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م.

التهجير الداخلي في سوريا في ضوء قواعد القانون الدولي

الدكتور/ مفرح مطلق المبارك السبيعي

أستاذ مشارك للقانون الدولي العام
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

التهجير الداخلي في سوريا في ضوء قواعد القانون الدولي

الدكتور/ مفرح مطلق مبارك السبيعي أستاذ مشارك للقانون الدولي العام
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

المُلخَص

تعد جريمة التهجير الداخلي للسكان المدنيين إبان النزاعات الداخلية من أخطر الجرائم الدولية في العصر الحديث، سواء من حيث عدد الأشخاص المهجرين أم من حيث المشاهد المأساوية التي يتعرض لها السكان المدنيون في مناطق النزاع داخل إقليم الدولة.

فقد أجمعت التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، على مسؤولية النظام السوري عن جريمة التهجير الداخلي للنازحين السوريين بعد اندلاع الثورة السورية في 15 مارس 2011، وما تبعها من انتهاكات لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان من قبل القوات الحكومية السورية والمليشيات المسلحة التابعة لها؛ ما أدى إلى زيادة أعداد المهجرين السوريين إلى المناطق الآمنة المجاورة أو مراكز الإيواء داخل الإقليم السوري. وعليه تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للمهجرين داخلياً، وذلك من خلال بيان تعريف المهجر داخلياً، والحماية المقررة للمهجر في ضوء قواعد القانون الدولي، ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على انتهاكات النظام السوري في قضية التهجير الداخلي للسكان المدنيين.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية - ميثاق روما - المحكمة الجنائية الدولية.

ABSTRACT

Internal Displacement in Syria in the light of the International Law

Prof. Mifrah M. M. Al Subeyi

Internal displacement of civilians amid civil conflicts is considered one of the most heinous crimes in modern history, either in terms of the number of displaced citizens or the horrendous atrocities inflicted to the civilian population in the conflict zones.

Reports by international organizations unanimously agreed on the responsibility of the Syrian regime for the displacement of Syrian refugees after the outbreak of the Syrian revolution on March 15, 2011 and the subsequent violations of the principles of international laws and human rights by the government forces and the affiliated militias, which caused the significant increase in the number of displaced Syrians to the adjacent safe areas or to the shelter centers inside the Syrian territory. This study discusses the legal protection of the displaced population by introducing a definition of the term “displaced population” and highlighting the related protection enshrined in the International Law. In addition, the study assesses the application of the rules of international responsibility to the violations of the Syrian regime in the issue of displacement of civilian population.

Key words: Crimes against humanity – Rome Statute – International Criminal Court.

مقدمة

تعد «الجريمة ضد الإنسانية» من أقدم الجرائم الدولية والتي تستوجب المسؤولية المدنية والجنائية الدولية⁽¹⁾، وهي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وهي من الجرائم المستحدثة في القانون الدولي الجنائي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحرياتهم أو بحقوقهم، سواء في وقت السلم أم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد بدا الاهتمام الدولي بتقنين تلك الجرائم والمعاقبة عليها في إعلان «سان بطرسبرج» الصادر في 1868⁽²⁾، والذي حرّم استخدام أنواع معينة من الأسلحة كالقذائف الحارقة، باعتبارها مناقضة لقوانين الإنسانية، ثم بدأت تلك الجريمة تأخذ مكاناً في الوثائق الدولية، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 شرط مارتنز باعتباره مبدأً بديلاً يطبق عند عدم وجود نص قانوني صريح يحمي الأشخاص المعنيين بالحماية، بحيث يبقى السكان المدنيون في حماية مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام⁽³⁾.

كما تضمن «إعلان ريودي جانيرو» لعام 1912، الصادر بموجب مؤتمر الدول الأمريكية النص على أنّ «القارة الأمريكية قد تطورت وترغب في تطور حياتها الدولية في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعد الإنسانية ونبذ كل عمل يخالف هذه المبادئ».

وعلى الرغم من وجود فكرة «الجرائم ضد الإنسانية»، فإنّ النص عليها كجريمة في صك دولي لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أدت الفظائع التي ارتكبتها الحكم النازي ضد البشرية إعمالاً لنظرية التفوق الجنسيّ المزعومة آنذاك، إلى التنبيه إلى ضرورة تقنين تلك الجريمة.

(1) أشار الفقيه «جر وتيوس» إلى فكرة وجود جرائم ضد الإنسانية عندما يقاتل شعب من لحم الإنسان منتهكاً بذلك تعاليم الله والمجتمع، كما أكد أنّه «يجب على الدول أن تتعقب الظلم بكافة أنواعه سواء كان نتيجة مخالفة الحاكم للقوانين الطبيعية أو للحقوق الإنسانية». «كان جر وتيوس (Grothus) محامياً في هولندا، عاش في الفترة بين 1583 – 1645. وأصدر عام 1625 كتابه قانون الحرب والسلام والذي عرف فيه قاعدة القانون الطبيعي بأنها (قاعدة يكشف لنا عنها العقل السليم ويتحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول). انظر د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 91.

(2) Declaration of St. Petersburg, renouncing the use, in time of war, of explosive projectiles under 400 grammes weight 1868.

وقد تم عقد مؤتمر دولي بسان بطرسبرج بحضور ممثلي 60 دولة، ونص على «أن الغرض الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولتحقيق هذه الغاية يكفي أن يوضع أكبر عدد من الأشخاص خارج الحرب، وأن يمتنع عن استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث الآم متجاوزة غير مفيدة، ولهذا يكون استخدام السلاح لتحقيق غير ذلك عملاً غير مشروع وضد الإنسانية».

انظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص 48-49.

(3) كان للفقيه الروسي مارتنز Martens دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقد قام بوضع التعليمات المنظمة للحرب في عام 1874 بناءً على تكليف فيسر روسيا آنذاك ألكسندر الثاني، وقد كانت تلك التعليمات التي وضعها هي الأساس الذي قامت عليه لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907. انظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

كما عرّف ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث نصت المادة السادسة على أنها جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ومنذ ذلك الحين، وردت الجرائم ضد الإنسانية في دساتير المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتلك الجرائم، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994⁽⁵⁾، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

على الرغم من تواتر الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، إلا أنّ الواقع الدوليّ يشير إلى وقوع العديد من الجرائم ذات الخطورة والآثار المدمرة الواسعة التي تلاحق الإنسان في وجوده وبقائه، وتقييد حريته، في مقابل ردة الفعل الدولية الضعيفة التي لا ترقى إلى أمل الإنسانية قاطبة في البحث عن آدميتها التي كرمها الله وحرّم المساس بها، بغية توفير حياة ساجها العدالة والمساواة ومضمونها الحرية والاستقرار والكرامة الإنسانية.

وقد دأبت الحكومة السورية منذ اندلاع الثورة على ارتكاب العديد من الجرائم الوحشية، مخالفةً بذلك كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، والقرارات الدولية والنداءات الإنسانية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تطالبه باحترام حقوق وحريات الشعب السوري⁽⁶⁾.

4 (حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بأنها تشمل أفعال (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) النفي (هـ) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (ط) الأعمال الإنسانية الأخرى، وذلك إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان دولي أم داخلي واستهدفت السكان المدنيين.

5 (جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مطابقة للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث تعداد الأفعال التي تشكل تلك الجريمة، إلا أنها لم تشترط ارتكاب تلك الأفعال أثناء نزاع مسلح، بل اشترطت أن ترتكب كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

6 (أشارت الأمم المتحدة على لسان المفوضة العليا لحقوق الإنسان نافي بيلاي في بيان لها في 23 أغسطس 2014 بأن «حصيلة القتلى وصل إلى 191 ألف شخص منذ اندلاع النزاع في سوريا في مارس 2011، أي ضعف القتلى قبل عام، متددة بحالة الشلل الدولي الذي شجع النظام السوري والجماعات المسلحة في ارتكاب جرائم القتل العشوائي والتدمير الشامل للقرى والمدن السورية وباستخدام كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية؛ ما أسفر عن هذا العدد المروع من القتلى والمفقودين والجرحى والنازحين داخلياً وخارجياً، مما يزيد من المعاناة الإنسانية داخل سوريا وتمتد تلك المأساة إلى معسكرات اللاجئين في دول الجوار».

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 182/68 في 18 ديسمبر 2013، معربة عن الغضب تجاه استمرار الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، والاستخدام العشوائي للقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري.

راجع الدورة الثامنة والستون، وثيقة رقم A/RES/182/68

وأمام تصاعد أعداد القتلى والجرحى ومحاصرة المدن السكنية وازدياد المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين في سوريا في مقابل الصمت المريب من المجتمع الدولي، دفعت الكثير من الأسر السورية إلى الهروب إلى مخيمات الإيواء والمناطق الآمنة في الإقليم السوري، مما يلزم الأمر أن نبحث عن موقف القانون الدولي بشأن جريمة التهجير الداخلي وحقوق الأشخاص المهجرين من الشعب السوري، من خلال تحديد مفهوم الشخص المهجر داخلياً، وبيان دور الحكومة السورية بشأن أزمة التهجير الداخلي، ومدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية الناتجة عن تلك الجريمة الدولية.

أهمية موضوع البحث:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة الإطار القانوني لحماية الأشخاص المهجرين داخلياً، ومدى انتهاك الحكومة السورية لهذه الحماية الدولية، وضرورة توحيد الجهود الدولية لتوفير الحماية القانونية لحقوق ضحايا تلك الجرائم، من خلال العمل على التدخل العاجل لوقف تلك الجرائم الوحشية، وتفعيل مبدأ تطبيق العدالة الدولية، وملاحقة تلك الجرائم وتقديمها للمحاكمة، وعدم توفير الملاذ للهروب من المساءلة الجنائية، والتعويض العادل للمتضررين من جريمة التهجير الداخلي.

إشكالية البحث:

تتطوي إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات الناشئة من أزمة التهجير الداخلي في سوريا، من خلال تحديد مفهوم الشخص المهجر داخلياً، وهل ينطبق هذا التعريف على النازح السوري داخل الإقليم السوري؟ وهل يوجد في قواعد القانون الدولي المعاصر ما يضمن للشخص المهجر داخلياً حقه في الحياة وكافة حقوقه الأساسية؟ وهل دولة الجنسية مسؤولة عن انتهاكات تلك الحقوق وفقاً لقواعد القانون الدولي؟ وكيف واجه المجتمع الدولي خرق النظام السوري لهذه القواعد في الواقع العملي؟ ومدى إمكانية مساءلة النظام السوري وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية تلك الجريمة الدولية؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على الأسلوب الاستقرائي من خلال عرض نصوص قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية بشأن جريمة التهجير الداخلي، كما سار البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المتمثل في وصف الوقائع وتحليل القواعد الخاصة بالنظام القانوني لجريمة التهجير الداخلي مع بيان مجال تطبيقها من الناحية العملية، والسبل المتاحة لتحقيق العدالة

الدوليّة في قضية التهجير الداخليّ في سوريا.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: تعريف الشخص المهجّر داخليًا.

المبحث الثاني: دور الحكومة السوريّة في أزمة التهجير الداخليّ.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تقرير المسؤوليّة الدوليّة بشأن جريمة التهجير الداخليّ في سوريا.

مبحث تمهيدي

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾⁷ والتي تستوجب المسؤولية الدولية هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة⁽²⁾⁸، وهي من الجرائم الدولية التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحرياتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن ولأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم وأن ينسب التصرف غير المشروع لأحد أجهزة الدولة على أساس أنها تتصرف باسمها وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً ضد حق يحميه القانون الدولي⁽³⁾⁹.

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرّر (مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة). وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو جريمة دولية بواسطة ممثلها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه بهدف حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁴⁾¹⁰.

وقد أدرجت هذه الجرائم في ميثاق محكمة نورمبرج من خلال نص المادة السادسة التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو آخر غير إنساني ارتكب ضد أية جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء أكانت هذه الأفعال مجرمة في القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أولاً تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة⁽¹¹⁾¹⁰.

وواضح من هذا النص، أنه يقسم الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين من الجرائم:

الأولى: هي الأفعال غير الإنسانية التي تتمثل في القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وأي فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو بعدها.

7 (1) ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عام 1915، وذلك لمواجهة ما أطلق عليه في ذلك الوقت المذابح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا إعلاناً مشتركاً حول هذه المذابح وعبروا عنها (بالجرائم ضد الإنسانية والمدنية)، وأكدوا على وجوب مساءلة أعضاء الحكومة التركية الذين ارتكبوا تلك الجرائم. انظر في بيان الأصول التاريخية للجرائم ضد الإنسانية.

د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دار الجامعة العربية الجديدة، 2008، ص 190 وما بعدها.

8 (2) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص 253.

9 (3) د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص 56.

10 (1) نصت المادة السادسة (الفقرة الثالثة) من ميثاق محكمة نورمبرج على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:

C) Crimes against humanity: namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated.

أما الثانية: فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حتى ولو لم تجرمه قواعد القانون الداخلي للدولة مما يؤكد قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وقد أثار هذا النص جدلاً كبيراً في فقه القانون الدولي الجنائي، خاصة في المسائل الآتية:

اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ويستفاد هذا الشرط من قول النص أن يكون ارتكاب الأفعال الواردة فيه «تفويضاً وبالصلة لأي جريمة تختص بها المحكمة»، وهذا يعني تبعية الجرائم ضد الإنسانية لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وأنها لا تقوم مستقلة عنهما أو على الأقل عن أحدهما⁽¹²⁾.

ترتب على اشتراط هذا الارتباط التزام المحكمة التي تقضي فيها بإثبات هذا الارتباط، وبيان ذلك عند تسبيبها حكمها، وهو ما يجعل المحكمة عاجزة في أحوال كثيرة عن هذا الإثبات، وبصفة خاصة إذا تم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كما قال النص «قبل أو بعد الحرب»، ولا مشكلة بالنسبة للأفعال التي ترتكب بعد قيام الحرب، ولكن المشكلة هي الأفعال التي ترتكب قبل الحرب كيف تثبت المحكمة أنها ارتكبت تفويضاً أو ارتباطاً بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا شك أن صعوبة إثبات ذلك هو الذي جعل محكمة نورمبرج تعلن عجزها عن إثبات - على حد قولها - ما يسمى جرائم ضد الإنسانية بالنسبة للأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالرغم من بشاعة هذه الأفعال وهولها «ولكنها أدانت بسهولة المتهمين في الأفعال التي وقعت بعد بدء الحرب وأثبتت وجود هذه العلاقة»⁽¹³⁾.

وأورد بعد ذلك مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1951، وجاءت المادة الثانية للفقرات 9، 10 بتعريف الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث قالت إنها «قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسدياً أو نفسياً.
3. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.
4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

12) Vincent Sautentet, " Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?", E Law-Murdoch Univ. E.J.L., Vol. 7, No. 7, March 2000, P.3

13) يرى د. شريف يسوي أنه على الأقل حتى بداية التسعينيات، كان هنالك عدم يقين من الحاجة إلى الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح. See; M.C. Bassioni, The Statute of the International Court: A Documentary History, Transnational Publishers, Ardsly, NY 1998, P.177 – 242

5. نقل الصغار قهراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد - المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين - إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها⁽¹⁴⁾.

ويلاحظ على النصوص السابقة أنها قررت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية مشابهاً إلى حد كبير؛ لذلك المقرر لجرائم الإبادة الجماعية مع ما أضافه البند السادس؛ حيث أشار إلى قيام سلطات الدولة أو حتى الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كممارسة القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد والاضطهاد الجنسي والديني، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المتعارف عليه.

كما يلاحظ أنه بالرغم من أنه لا توجد اتفاقية شاملة تنظم مكافحة الجرائم ضد الإنسانية على غرار اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 إلا أن بعض الأفعال كالاسترقاق وغيره - ورد به اتفاقيات خاصة، ومثال ذلك اتفاقية منع الرق لعام 1926 ونص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ حيث تنص على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها». كما نصت المادة الخامسة التي تليها على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة».

ولكن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عامي 1993، 1994 بدأت الجرائم ضد الإنسانية تشكل جريمة دولية مستقلة ولا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى، ولذلك أوردت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم نصوصاً مستقلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁵⁾.

(14) انظر د. بديرة العوضي، القانون الدولي العام وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، ص 366 وما بعدها. اعترفت محكمة نورمبرج بعجزها عن إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية من ناحية وجرائم ضد السلام من ناحية أخرى: فقد ذكرت صراحة أنه «لإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانية - بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب - يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبإلزام من يشاعة الأفعال وهولها فإن المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة... وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كان تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج». أما بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بعد عام 1939، فقد بررت المحكمة حكمها بالإدانة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بقولها: «لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام 1939 جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم تمثل في ذات الوقت جرائم ضد الإنسانية، ولما كانت طبيعة الجرائم الإنسانية التي وجهها الادعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب - وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف - فإن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية».

المصدر: Nuremberg Trials A Vol. XXII. P. 498 وللمزيد في التعليق على الحكمين السابقين: George A. Finch: The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L. 1947, P.23 G. Schwarzenberger: International Law as Applied by International Courts and Tribunals, vol. II: the law of armed conflicts, Stevens & sons L. London (1968) p.116.

(15) للمزيد: انظر د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها. كذلك انظر بصفة عامة د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف علم، ص 99-92. وانظر: محمد عبد الواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ص 79.

وقد أضاف النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب للجرائم التي تدرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، ومن ناحية أخرى فقد أضاف أشكالاً أخرى من السلوك الإجرامي تحت وصف «الأفعال اللاإنسانية الأخرى»، لتدرج تحتها أي جريمة أخرى بخلاف المنصوص عليهم، إلا أن صياغة تلك العبارة جاءت بصورة غامضة تثير الالتباس؛ فالقتل مثلاً كفعل لا إنساني يتداخل مع الإبادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأبعاد والسجن الذي قد يكون قانونياً.

كما استحدثت المحكمة الرواندية شرطاً لتقييد الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وهو أن تكون تلك الممارسات قد ارتكبت بشكل منهجي أو واسع النطاق أو بشكل منهجي وواسع النطاق، وهو الشرط الذي لم يكن موجوداً من قبل حتى في محكمة يوغسلافيا السابقة.

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذات النهج المتبع من محكمة يوغسلافيا ورواندا؛ حيث أوردت نص المادة السابعة من نظامها الأساسي عنواناً يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتنص هذه المادة على «لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية» جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي⁽¹⁶⁾ موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين⁽¹⁷⁾ وعلى علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ت. الاسترقاق.

ث. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(16) انظر المادة 7/2 أ من نظام روما الأساسي وكذلك هامش (8) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسي.

Also: Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements UN.Doc. PCUICC /2000 in of/3 Add.2.30 June 2000.

See Generally on Large Scale:

Olaoluwa Olusanya, Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Published by Europa Law Publishing, 2004, P.30; also; M.C. Bassiouni, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity, Published by Hart publishing, P.173. The Concept of widespread may be defined as massive, frequent, large-scale Action, carried out collectively with considerable seriousness and directed against multiplicities of victims. See; Vincent Sautenet, Crimes Against and the the principle of Legality:

What could the potential offenders expect? op. cit. p. 4.

(2 17) ويشير د. وائل علام بأن الدافع الأساسي وراء تجريم الجرائم ضد الإنسانية هو حماية السكان المدنيين من بطش حكوماتهم وليس من الحكومات الأجنبية. انظر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص94.

ونتنق مع هذا الرأي الجليل في ظل الواقع الدولي المعاصر الذي يكشف مدى تعسف وبتش بعض الأنظمة المستبدة مع المطالبات المشروعة لشعوبهم واستخدام كافة أنواع القوى المسلحة غير المشروعة لمواجهة تلك المطالبات السلمية.

Herman Von and Darryl Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court-Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002,

ح. التعذيب.

خ. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها؛ وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ. الاختفاء القسري للأشخاص.

ر. جريمة الفصل العنصري.

ز. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ، ومن ثم فيلزم قيامها توفر القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها، ولا يكفي القصد العام وحده لتحقيق الجريمة، بل يجب توفر قصد خاص، وهو العلم بأن ارتكاب تلك الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين⁽¹⁸⁾.

وعلى ذلك فإن الشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن يعلم بأن فعله جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، لا يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إليه، وإن أمكن محاكمته عن جريمة القتل، وفي هذا المقام فلا يشترط أن يمتد علمه لتفاصيل الخطة المنهجية أو للدراية بجميع جوانب الهجوم واسع النطاق⁽¹⁹⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) ضرورة توفر عنصر نية ارتكاب الجريمة مع العلم بالنطاق الواسع الذي ترتكب فيه، وقد قضت المحكمة الرواندية في (Kayishma) أيضاً بأنه لا بد للفاعل أن يدرك الإطار العام لفعله، فضلاً عن تعمد ارتكابه⁽²⁰⁾.

18 (جدير بالذكر أنه خلال المؤتمر التحضيري كانت كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة «متى ارتكبت عن علم في إطار «ب» متى ارتكبت في إطار... عن علم بالهجوم»، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا لغموض مفهوم «العلم»؛ أيكون علماً بارتكاب الفعل أم علماً بالإطار الذي تقع فيه الأفعال الجرمية؟ Roy S.Lee) Ed. (the international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, Kluwer Law International, 2000, p.98. 19) William A. Schabas. An introduction to international Criminal Court. op.cit. P.42 20) Darryl Robinson. Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome conference. A.J.I.L. Jan 1999. Vol. 93. p.51-56.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنَّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا - مثل المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية - نظرت إلى الضحايا على أنَّهم أدوات مساعدة في المحاكمة ويستحقون الحماية، وعُدَّت هذه المحاكم أنَّ محاكمة ومعاقبة الجناة الوسيلة الوحيدة للرد على ما حدث للضحايا من ضرر.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يعد مصالح الضحايا تقف عند حد محاكمة ومعاقبة الجناة، بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بأنَّ للضحايا الحق في جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا شك أنَّ النظام الأساسي يمثل تقدماً - غير مسبوق - في حقوق ومركز الضحايا؛ حيث إنَّه بالإضافة إلى حماية الضحايا، يعطي الضحايا الحق في المشاركة في كافة الإجراءات، وكذلك يجيز للمحكمة أن تصدر أمراً بجبر الضرر لصالح الضحايا، هذا الأمر يكون قابلاً للتنفيذ من قبل السلطات الوطنية للدول الأطراف⁽²¹⁾.

د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 112 (21)

المبحث الأول

تعريف الشخص المهجر داخلياً

من الثابت أنَّ حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الحقوق اللصيقة بالشخصية لكل فرد، وهذا ما أكدّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948⁽²²⁾، وأكدّه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، إلا أنَّ هذه الحقوق والحريات كثيراً ما تنتهك بجريمة بشعة، وهي جريمة التهجير القسري خارج إقليم الدولة أو التهجير داخل حدود الدولة.

وأمام بشاعة عمليات التهجير الداخلي واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخ البشرية؛ إذ كان أكثرها إيلاًماً ما شهده العصر الحديث، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مثل القتال الداخلي في أفغانستان، والنزاعات المسلحة في العراق عقب الاحتلال الأمريكي، وحرب البوسنة والهرسك، ومأساة روندا، وأخيراً القتال المستمر في سوريا، وما صاحب تلك النزاعات المسلحة من جرائم دولية وأهمها عمليات الإبعاد أو النقل القسري والنزوح الجماعي للسكان المدنيين داخل إقليم الدولة؛ ما دفع بالمجتمع الدولي لبذل الجهود في سبيل تحديد مفهوم دقيق للشخص المهجر داخلياً بهدف معرفة نطاق الحماية الدولية المقررة لتلك الفئة أثناء النزاعات المسلحة وحتى العودة إلى مكان الإقامة الأصلي.

وقد بدأت تلك الجهود الدولية بإعلان الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية لتحديد مفهوم وحقوق الأشخاص المهجرين داخلياً⁽²³⁾، وإعلانات مماثلة صدرت من مؤتمرات دولية - كالإعلان الصادر في المؤتمر الوزاري المنعقد في الخرطوم في 2 سبتمبر عام 2003⁽²⁴⁾، وقد أجمعت تلك الجهود الدولية على تعريف الشخص المهجر داخلياً هو الشخص الذي تم إجباره على مهاجرة منزله ومكان إقامته المعتاد لتجنب آثار النزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من عمل الإنسان، والذين لم يعبروا بعد الحدود الدولية المعترف بها لدولته⁽²⁵⁾.

22 - على الرغم من أن هذا الإعلان وفقاً للاتجاه الراجح في فقه القانون الدولي لا يتضمن التزاماً قانونياً يمكن فرضه على الدول فإن له قيمة أدبية خاصة أنه أتى لتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأخذت تشير إلى نصوصه والتزامه كثير من الدساتير الوطنية، كال دستور الكويتي لعام 1962 في نص المادة (13).

23 - فقد قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المهجرين داخلياً عند تعيينه عام 1992، وهو السوداني د. فرانسيس دينج، بإعداد هذه المبادئ التوجيهية لتحديد مفهوم وحقوق الأشخاص المهجرين داخلياً، وتم تقديم هذه الدراسة إلى منظمة الأمم المتحدة في عام 1998، إذ إن هذه المبادئ مبنية على قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

24 - see: Khartoum Declaration: Ministerial conference on Internally Displaced persons in the IGAB sub Region- <http://www.brooking.edu/fp/projects/idp/conference/Deckhartoum.pdf> visited on 12 the February 2020.

25 - United Nations (UN) office for the coordination of Humanitarian Assistance, Guiding Principles on Internal Displacement, New York, UN- 2000, Introduction, para.2.

كما عمدت الجهود الدولية إلى تطوير مفهوم الأشخاص المهجّرين داخلياً، ومنها ما تبنته جمعية القانون الدولي، وهي منظمة غير حكومية، بتاريخ 29 يوليو عام 2000 من خلال صدور إعلان لندن بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم التهجير الداخلي للسكان⁽²⁶⁾؛ حيث تنص المادة 1/1 من هذا الإعلان على أنّ الأشخاص المهجّرين داخلياً هم:

«أشخاص أو مجموعات من الأشخاص قد أجبروا على مغادرة منازلهم أو تركها أو ترك مواطن عيشهم وإقامتهم كنتيجة لنزاعات مسلحة أو اضطرابات داخلية أو كنتيجة للانتهاك المنظم لحقوق الإنسان، ولم يعبروا بعد حدود دولتهم المعترف بها دولياً». وقد استبعد إعلان لندن ضحايا الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية - وهو ما تبنته المبادئ التوجيهية - ويرجع السبب في استبعاد فئة ضحايا الكوارث؛ لأنهم ضحايا نتيجة أسباب اقتصادية أكثر منها إلى مسائل سياسية⁽²⁷⁾، بيد أنّ المادة 1/2 من ذات الإعلان اشترطت لشمول ضحايا الكوارث الطبيعية من ضمن فئات المهجّرين داخلياً في حالة تقاعس الدولة عن حماية الضحايا من أية انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والحق في الحماية البدنية وغيرها من الحقوق الشخصية والحريات الفردية والجماعية.

وخلافاً لفئة اللاجئين الذين فروا عبر الحدود، وبالتالي لم يعودوا في حماية وطنهم الأصلي⁽²⁸⁾، ما يزال المهجّرين داخلياً مواطنين في بلدهم، وحكومتهم مسؤولة من الناحية القانونية عن حمايتهم، وتوفير الاحتياجات الأساسية لحياتهم اليومية.

غالباً ما تطلق بشكل خاطئ تسمية «لاجئ» على الشخص النازح داخلياً، وعلى خلاف اللاجئ فإنّ النازح داخلياً لا يعبر أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن، وإنما يبقى داخل بلده الأصلي، حتى وإن كانت أسباب فرار النازحين مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم، إلا أنّ النازحين يبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم - حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

26 - أقرت جمعية القانون الدولي، مجمع القانون الدولي، بالتوافق في مؤتمرها الذي عقد في لندن من 25 إلى 29 يوليو عام 2000 إعلاناً بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم التهجير الداخلي.

The full text, including commentaries and annex, was published in 69 ILA, CONFERENCE REPORT (2000) hereinafter Declaration. It is also available online at the ILAS Web site, <http://www.ila-hq.org>, visited on 20 th November 2020.

وقد تبع هذا الإعلان إعلاناً آخران لجمعية القانون الدولي، مجمع القانون الدولي، بشأن تهجير الأشخاص بالقوة: كإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الترحيل الجماعي الذي تم تبنيه في سبوت عام

1986. See Committee on Legal Status of Refugees, Report, of the Committee, 62 ILA, CONFERENCE REPORT 542 (1986). وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن تعويض اللاجئين الذي تم تبنيه في القاهرة عام 1992.

See International Committee on the Legal Status of Refugees, Report of the Committee, 65 at 424 (1992), Luke T. Lee, The Cairo Declaration of principles of International Law on Compensation to Refugees, AJIL 157 (1993).

27 - Walter, kalin, Guiding principles on Internal Displacement: Annotations to American Society of International Law (ASIL Studies in Transnational Legal Policy No. 32, 2000), Introduction, para.2.

28 - ويستخلص ذلك من المعاهدات الدولية والإقليمية والعرف الدولي: كمعاهدة الأمم المتحدة المبرمة في جنيف في 28 يوليو 1951 بشأن مركز اللاجئين، وقد دخلت حيز النفاذ في 21 أبريل عام 1954، p. 137, vol. 2545, UNTS, وبروتوكول نيويورك المبرم في 31 يناير عام 1967، الذي تم تحت رعاية الأمم المتحدة، p. 267, vol. 606, UNTS, No. 8791.

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية، وهي مسألة جوهرية؛ فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهروب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دولة أخرى، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً، أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية، فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فإنه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

ومن المسلم به على نحو متزايد أنّ التهجير الداخلي الذي يتعرض له السكان المدنيون في مناطق النزاع المسلح، يعد أبرز ظاهرة مأساوية يشهدها العصر الحديث، وكثيراً ما يكون التهجير نتيجة معاناة إنسانية بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز العنصري⁽²⁹⁾.

ونتيجة لتزايد الاهتمام الدولي في معالجة أزمة التهجير الداخلي، عمد كثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها لتناول احتياجات المهجرين داخلياً بصورة أكثر فعالية بالرغم من عدم الاستجابة المطلوبة من بعض الحكومات بحجة اعتبارات السيادة الوطنية.

واستجابة للرغبة الدولية في الحد من معاناة التهجير أو النزوح الداخلي، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في أبريل 1997، القرار (39 / 1997) الذي أحاطت فيه علماً بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية بشأن مسألة التهجير الداخلي.

وتم تقديم المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1988، وتهدف إلى تناول الاحتياجات الأساسية للمهجرين في الداخل، ورصد حالات التهجير الداخلي، ودعوة الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانية، وعدم اضطهاد أو معاقبة من يطلب المساعدة من المهجرين، وعدم التعرض للتشريد التعسفي، كما يحظر شن اعتداءات أو أعمال عنف ضدهم، كالتجوير بقصد القتل، أو استخدامهم كدروع لحماية أهداف عسكرية، أو مهاجمة مخيماتهم وأماكن الإيواء الخاصة بالمهجرين في الداخل، أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة كالاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال، وبث الرعب والتحريض ضد المهجرين داخلياً.

29 - من أهم قضايا التهجير الداخلي للسكان المدنيين، قضية الأشخاص الفلسطينيين المهجرين داخل أراضي فلسطين، سواء تلك الأراضي الخاضعة لإسرائيل أم تلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، الذين يطلق عليهم خطأ اصطلاح اللاجئين، إذ إن إطلاق اصطلاح لاجئ في القانون الدولي يعتمد على مدى مغادرة هذا الشخص لمكان إقامته الدائم وعبوره الحدود الدولية، والأشخاص المهجرين داخلياً في العراق، انظر بشأن الأشخاص المهجرين داخلياً في العراق: John Fawcett and Victor Tanner. The Internally Displaced People of Iraq: the Brookings Institution-SAIS Project on Internal Displacement. October 2002.

<http://www.brook.edu/fp/projects/IDP/articles/firacireport.pdt> visited on 1 November 2020

كما تتضمن المبادئ التوجيهية تقديم الرعاية الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية، وحماية أموال وممتلكات المهجرين، سواء في مناطق الإيواء أم في مناطق إقامتهم الأصلية، وحرية التنقل، والبحث عن وظيفة كمصدر للرزق، والتعليم للأطفال، والمشاركة الاجتماعية والسياسية، ويقع على عاتق السلطة المحلية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المهجرين من العودة الطوعية إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة⁽³⁰⁾.

ويزيد من عمق مسألة الحماية القانونية للأشخاص المهجرين داخلياً، عدم وجود قواعد قانونية دولية خاصة تشتمل على حماية مباشرة لحقوق هذه الفئة من السكان المدنيين، فضلاً عن بقاء هؤلاء الأشخاص في ظل سيادة وبسط السلطات الأمنية وسيطرتها على أماكن وتنقل تلك الفئة من المهجرين داخل إقليم الدولة.

ولما كان مبدأ سيادة الدولة قد حال بين المجتمع الدولي وتوفير الحماية البدنية والمعنوية وتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المهجرين داخلياً، إلا بعد إذن دولة الإقليم، فإن الأمر يكون أكثر صعوبة، في تقديرنا، إذا ما تعلق الأمر. بحماية المهجرين داخلياً في مناطق النزاعات المسلحة، وغياب الأمن والنظام وتفشي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وبإمعان النظر إلى مسألة التهجير الداخلي في سوريا، فإننا نجد هذا التعريف، سواء أكان ذلك الوارد في المبادئ التوجيهية أم في إعلان لندن، ينطبق على هذه المسألة دون شقه المتعلق بالتهجير نتيجة للكوارث الطبيعية أو الاصطناعية؛ إذ إن التهجير الواقع في سوريا، حتى وقتنا الحالي، قد نشأ نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وفقاً للتقارير الدولية الموثقة، كما سوف نرى، سواء تلك الانتهاكات صادرة من السلطة المحلية أو القوات الأجنبية والمليشيات المسلحة المتواجدة داخل الإقليم السوري.

وتأكيداً على انطباق تعريف الأشخاص المهجرين داخلياً على المهجرين السوريين، فإن التعريف الوارد في الإعلانات الدولية يتطلب توفر عنصرين لإمكانية وصف الشخص بأنه مهجر داخلياً: الأول أن يكون التهجير إجبارياً وليس باختيار الشخص نفسه، والثاني أن هذا التهجير يقع داخل إقليم الدولة، وهو ما يحدث في سوريا بشأن عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين داخل النطاق الإقليمي للدولة السورية.

30 - من أهم المبادئ التوجيهية - وعددها ثلاثون مبدأ - بشأن التهجير الداخلي ما ورد في المبدأ (11) حيث يؤكد هذا المبدأ على حق الأشخاص المهجرين في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية وحماية المهجرين داخلياً من أعمال العنف والرق والعقوبة القاسية أو المهينة أو التحريض على ارتكاب تلك الأعمال. كما أكد المبدأ (15) على حق في الحصول على الأمن وطلب اللجوء في بلد آخر، والمبدأ (24) الذي أكد على تقديم المساعدة الإنسانية للمهجرين داخلياً دون تمييز.

المبحث الثاني

دور الحكومة السورية في أزمة التهجير الداخلي

تعاقبت الجهود الدولية في تحديد مفهوم جريمة التهجير الداخلي وتواصلت المؤتمرات واللجان المختصة للسعي لإيجاد نظام قانوني تتفق عليه الدول والمنظمات الدولية، بهدف توفير الحماية القانونية للمهجرين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما توج تلك الجهود بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، والذي أوجد تعريفاً شاملاً لجريمة التهجير القسري، داخل أو خارج إقليم الدولة؛ حيث نصت المادة (7) من النظام الأساسي بأن جريمة التهجير القسري هي نقل الأشخاص جبراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة إلى منطقة أخرى أو إلى دولة أخرى، سواء بصورة مباشرة كالطرد الجبري أم بصورة غير مباشرة مثل وضع السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم، مثل ممارسة العنف والاضطهاد ضدهم أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁽³¹⁾.

وتتكون جريمة التهجير الداخلي من خلال عمل عسكري تقوم به قوات مسلحة منظمة، وقد تتم هذه الأفعال من خلال الامتناع أو التقاعس المتعمد في منع وقوع التهجير التعسفي بهدف التشجيع على استمراريتها دون التدخل في قمعها ومحاسبة مرتكبيها، وفي ذات المعنى، تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب هذه الجرائم ضد مجموعات إنسانية، وعلى نطاق واسع من السكان المدنيين، وسواء وقعت في وقت السلم أم في وقت الحرب، وإبان نزاعات مسلحة دولية أو أهلية⁽³²⁾.

وفي أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ثار الخلاف حول ما يلي: هل ينبغي اشتراط المعيارين معاً - سعة النطاق والمنهجية - Conjunctive، أم أنه يُكتفى بتوفر أحد المعيارين دون الآخر Disconjunctive فقد ضغطت وفود عدة، منها الوفد الكندي وفود الدول ذات التفكير المتماثل Like minded للاكتفاء بتوفر أحد المعيارين دون الآخر عن طريق إضافة كلمة «أو»، استناداً إلى ما ورد بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا من ضرورة توافر «المنهجية أو سعة النطاق»، كذلك قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة؛ حيث أقرت في قضية tadic أن

31 (تناول الدستور الكويتي مسألة الإبعاد القسري، حيث نصت المادة (28) منه بأن «لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها». ولمعرفة المزيد عن مدى التزام الدساتير والقوانين الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان، انظر:

د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، 1985، ص52 وما بعدها. Also ; Herman Von Hebel and Darryl Robinson، Crimes Within the Jurisdiction of the court، op.cit، P.99

32) وقد عرفت محكمة روندا في قضية (Akayesu) سعة النطاق بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث الموجه مباشرة ضد كثرة من الضحايا ويتصف بالخطورة، أما المنهجية فتعني أنه يتبع نمطا منتظماً وفقاً لسياسة عامة وموارد مخصصة.

" the concept of systematic may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of a common policy involving substantial public or private resources".

See; Vincent Sautenet، Crimes Against and the principle of Legality: What could the potential offenders expect?، op. cit، p. 4.

المعيارين كل منهما بديل عن الآخر، وقد انتهى المؤتمر باعتماد الصيغة التخيرية «أو» بحيث يصبح وجود أحد المعيارين بديلاً عن الآخر، وجدير بالذكر أنّ مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 1996، قد اعتمد هو الآخر الصيغة التخيرية التي انتهت إليها مؤتمر روما⁽³³⁾.

والجدير بالذكر أنّ النظام الأساسي قد أوجب أن ترتكب تلك الجرائم ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، وبالتالي فلا تعد الجرائم الواقعة على المحاربين أو المقاتلين جرائم ضد الإنسانية، بل تعد جرائم حرب، وهي من الجرائم الدولية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁴⁾.

وفي الاتجاه ذاته، اشترطت الفقرة الثانية من المادة السابعة أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يشكل نهجاً سلوكياً منظمًا تمارسه سلطات دولة أو في إطار سياسة عامة تتبناها كأسلوب منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو يتم ارتكابها من أجل تدعيم وتعزيز هذه السياسة العنصرية التي ترعاها تلك الدولة، وليس من اللازم أن تشن تلك الأفعال في إطار هجوم عسكري، بل يكفي ارتكابها بشكل منظم في إطار سياسة عامة تتسم بالمعاداة للإنسانية ضد مجموعة من الناس.

ومن الثابت أنّ القواعد القانونية العامة في القانون الدولي قد أشارت إلى حق الشخص بشكل عام في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل دون تدخل من سلطات الدولة، وعليه فإنّ حكومة سوريا بوصفها دولة عضواً في المجتمع الدولي، تكون مسؤولة أمام الجماعة الدولية في منع عمليات التهجير الإجباري، وضمان توفير الاحتياجات الإنسانية كافة للأشخاص المهجرين داخلياً باعتبارهم الطرف الضعيف في مواجهة تعسف سلطات الدولة التي مارست كافة صور الأعمال العدائية والوحشية والتي تمثل السبب المباشر في نشأة أزمة التهجير الداخلي في الإقليم السوري.

وهذا ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأوضاع الإنسانية في سوريا في تقريرها النهائي الصادر في 4 يونيو 2013 بالقول إنّ: «جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أصبحت واقعاً يومياً في سوريا، وانتشرت الأعمال العدائية بشكل مخيف وشملت كافة الأراضي السورية، وأدت العمليات العسكرية - لا سيما من قبل القوات الحكومية - إلى مجازر متكررة ودمار لا مثيل له، وأصبح النزاع أكثر تعقيداً؛ لأنّ العنف بدأ يمتد إلى البلدان المجاورة، مما يهدد السلام والأمن في المنطقة»⁽³⁵⁾.

33 (Darryl Robinson defining crimes against humanity at the Rome Conference: AJIL, Vol. 93, 1999, P.12-47.

34) See; William A. Schabas: As Introduction to the International Criminal Court, op.cit. P. 44-45.

35 (راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 4 يونيو 2013، وثيقة رقم HRC/A/58/23

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأعمال القمعية التي تمارسها القوات الحكومية في سوريا ضد السكان المدنيين؛ حيث أصدرت القرار رقم 253/66 في 16 فبراير 2012 بأن «مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبصورة مستمرة، من خلال استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجزين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والتهجير القسري والتدخل لمنع وصول الإمدادات الطبية وعلاج المرضى والمصابين والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والنساء»⁽³⁶⁾.

وفي الاتجاه نفسه، أعرب مجلس الأمن الدولي في 3 أغسطس 2011 عن «قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع، واستخدام القوة ضد المدنيين، ويطالب السلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف»⁽³⁷⁾.

كما طالب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (2042) الصادر في 14 أبريل 2012 بشأن الأزمة السورية، أن تتوقف السلطات السورية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد التجمعات السكانية، وعدم محاصرة المدن وإزالة نقاط التفطيش المحيطة بالمدن، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتعاون الكامل مع الهيئات والبعثات الأممية والأهلية لتلبية الاحتياجات المعيشية⁽³⁸⁾.

ومع ازدياد الأعمال العدائية من قبل القوات السورية ضد الأبرياء من نساء وأطفال، وزيادة أعداد المهجرين داخلياً، قرر مجلس الأمن «إنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا فوراً بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح المبعوث الدولي بشأن تسوية الأوضاع الإنسانية في سوريا»⁽³⁹⁾.

وبالنظر إلى الجرائم العمدية المرتكبة من قوات النظام السوري ضد السكان المدنيين، نجد أن هذه الأفعال تشكل السبب المباشر لجريمة التهجير الداخلي - باعتبارها عدواناً

(36) راجع قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين، الوضع في الجمهورية العربية السورية، وثيقة RES/A/253/66.

(37) راجع بيان رئيس مجلس الأمن في 3 أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16).

(38) ويقرر مجلس الأمن إيفاد فريق مؤلف من عدد في حدود 30 مراقباً عسكرياً غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، ويهيب بالحكومة السورية وكافة الأطراف أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهمته، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريته في التنقل والوصول، ويؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية. راجع: القرار رقم 2042 الصادر في 14 أبريل 2012، (S/RES/2042/2012).

(39) راجع: مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في القرار رقم 2042 الصادر في أبريل 2012، (S/RES/2042/2012).

جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية بصورة منهجية منظمة، وفي نطاق واسع شمل كافة الأراضي السورية؛ ما أدى إلى إجبار السكان المدنيين على مغادرة منازلهم والهرب إلى مناطق آمنة أو مخيمات داخل الإقليم السوري.

وبسبب العجز الدولي عن ردع انتهاكات الحكومة السورية في مناطق المهجرين داخلياً، قامت القوات السورية بمنع وصول قافلات المساعدات الطبية التي تتولى الوكالات الدولية المتخصصة تزويدها للمستشفيات والمراكز الطبية؛ ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار توصية بتاريخ 13 أغسطس 2015 إلى مجلس الأمن الدولي بضرورة التدخل الإنساني العاجل لإنقاذ الأشخاص المهجرين داخلياً من المعاناة والمآسي التي يعيشونها منذ اندلاع النزاع المسلح، وضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة لتفادي المزيد من الوفيات⁽⁴⁰⁾.

وفي السياق ذاته، حذر المفوض السامي لحقوق الإنسان من الأوضاع المأساوية في ثلاث مدن في سوريا، هي حلب وداريا ومنبج؛ حيث تواصل القوات الحكومية بمحاصرة تلك المدن التي يقطنها ما لا يقل عن 200 ألف مدني، وسط كثافة الغارات الجوية والضربات الأرضية التي خلفت الآلاف من القتلى والجرحى في مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى من الرعاية الطبية⁽⁴¹⁾.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي نددت فيها بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها قوات النظام السوري ضد السكان المدنيين، وطالبت بوقف عمليات التهجير والطرده الإجباري للسكان المدنيين، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للمحاكمة الدولية⁽⁴²⁾.

وأمام بشاعة التقارير الصادرة من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان عن أهوال الواقع السوري والمجازر والقتل ضد المدنيين، طالب مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر في 17 ديسمبر 2014 بأن (تمثل الحكومة السورية لمتطلبات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن توقف فوراً الانتهاكات الجسيمة التي تحدث وعلى نطاق واسع في الإقليم السوري خاصة أماكن تواجد النازحين والأشخاص المهجرين، والإسهام في تسهيل مهمة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛ لضمان وصولها للمدنيين المحاصرين في مناطق النزاع، في ظل

40 (راجع تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشأن سوريا في 13 أغسطس 2015، وثيقة رقم A/HRC/30/48

41 (راجع تقرير زيد رعد الحسين – المفوض السامي لحقوق الإنسان في سوريا – الصادر في 15 يوليو 2016 (مركز أنباء الأمم المتحدة).

42 (راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأوضاع في سوريا:

القرار 66/253 بتاريخ 16 فبراير 2012.

القرار 262/67 بتاريخ 15 مايو 2013.

القرار 68/182 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

تزايد أعداد القتلى والمصابين من جراء استخدام القوة المسلحة وتدهور الأوضاع الإنسانية المدمرة في سوريا، وضرورة تجنب مهاجمة الأعيان والمرافق الطبية التي تقدم الاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين.

وقد عمدت قوات النظام السوري إلى ارتكاب جرائم الإبادة ضد المدنيين في المناطق السورية، سواء في حمص وحماة وحلب أم غيرها من المدن والقرى، من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل المحرمة في القانون الدولي، كاستخدام الأسلحة الكيماوية في مناطق الغوطة وخان شيخون ومعرة النعمان وغيرها من المناطق السورية، واستخدام القصف الجوي وإلقاء القنابل والبراميل المتفجرة بشكل عشوائي على التجمعات السكانية، ما خلف الآلاف من القتلى والجرحى، كما عمدت القوات السورية إلى محاصرة المدن والقرى، مثل حصار قرية مضايا والرستن، والحرمان الكلي من دخول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء للسكان المحاصرين في تلك القرى، وتدمير المرافق الخدمية من محطات الكهرباء وتلويث المياه ومهاجمة الأعيان والمراكز الطبية في المدن السورية.

ولم تعد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانعدام الأمن تمثل الأسباب الوحيدة للنزوح؛ لأنّ عدداً متزايداً من النازحين يرغمون على الفرار نتيجة للآثار الثانوية الناجمة عن النزاع، فالدمار الهائل الذي لحق بالمنازل في بعض المناطق، وتعطل الخدمات الأساسية (مثل المياه والرعاية الصحية والصرف الصحي)، وفقدان سبل كسب الرزق تحرم عدداً كبيراً من السوريين من القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في أماكن أخرى داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، ومنها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، تشالوكا بياني، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 يوليو 2013، بأنّ ما لا يقل عن 4.25 ملايين من النازحين داخلياً في الجمهورية السورية، وغالبيتهم في المحافظات الأكثر تضرراً وهي حلب، وريف دمشق، وحمص، وإدلب، ودير الزور، ويمثل هذا العدد أكثر من ضعف العدد المقدّر في كانون الثاني / يناير 2013، والبالغ مليوني نازح، ويتكون النازحون أساساً من النساء والأطفال والمسنين.

وباستقراء تقارير المنظمات الإنسانية الدولية والأهلية، ومنها منظمة العفو الدولية نجد أنّها في تقريرها السنوي لعام 2015 تشير بارتكاب الحكومة السورية العديد من الجرائم ضد الإنسانية أدت إلى نزوح جماعي للسكان المدنيين إلى المناطق الآمنة داخل الإقليم السوري، ففي تقريرها الأخير تشير منظمة العفو الدولية بأنّ (قوات النظام السوري وفي تحد سافر لقرارات الشرعية الدولية تقوم بإنتاج القنابل عالية التفجير، كالبراميل المتفجرة وأسطوانات

الغاز، واستهداف التجمعات السكانية بتلك القنابل وتدمير المنشآت الطبية، بشكل متعمد ومنهجيّ في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ⁽⁴³⁾.

وقد طالب مجلس الأمن الدوليّ في قرار رقم (2118) في 27 سبتمبر 2013 «بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل المحرمة دولياً، وأعرب عن شديد سخطه من استخدامها في 21 أغسطس 2013 في ريف دمشق، ويؤكد أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ووجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة المدمرة»⁽⁴⁴⁾.

وفي الاتجاه ذاته، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة «مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجيّ واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين ومنع الحصول على المعالجة الطبية للسكان المحاصرين، بمن فيهم أطفال ونساء وكبار السن»⁽⁴⁵⁾.

ولعل من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم الجنسية، والتي أرعبت السكان المدنيين وأسهمت بزيادة عدد النازحين من مناطق النزاع السوريّ، لما تمثله تلك الجرائم من امتهان لكرامة المرأة بصفة خاصة وللجنس البشري بصفة عامة⁽⁴⁶⁾.

43 (انظر تقرير منظمة العفو الدوليّة السنوي لعام 2015 – 2016.

44) راجع قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27 سبتمبر 2013، (S/RES/2118/2013).

45) راجع قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم A/RES/66/253. ونود أن نشير بأنه قد أغلّ ميثاق نور مبرج إضافة جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، حتى ظهر النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، عندما اعترف بجريمة التعذيب واعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لم يكن هناك خلاف على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أصرت الوفود على اقتباس التعريف الوارد في اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984. وعرف النظام الأساسي جريمة التعذيب بأنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة بنجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب لمعاملة القاسية أو المهينة، التعذيب بأنه «يعني أحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً... ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة بنجمان عن عقوبات قانونية».

Means the international infliction of severe pain or suffering, whether physical or mental ... but shall not "include pain or suffering arising only from: inherent in or incidental to lawful sanctions See: Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, opened for signature in New York, 10 December 1984, 1465 UNTS 85

Referred to in: Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit: p.194. see also; Herman Von Hebbel and Darry Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court, op.cit: P.99

انظر المادة 7/2 من النظام الأساسي، جدير بالذكر أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نصت على تحريم التعذيب، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بقرار الجمعية العامة رقم 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984. (المادة 1 الفقرة 1)، أيضاً إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الصادر بالقرار رقم 3452 (د - 30) بتاريخ 9 / ديسمبر / 1975. للمزيد بصفة عامة: د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2004، ص 315 وما بعدها. أيضاً: د. رشيد حمد العنزي، معتقل جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

46) تناولت المحاكم الدولية أثر الجرائم الجنسية في زيادة عدد الأشخاص المهجرين داخلياً، فقد أصر العديد من قضاة المحاكم الجنائية الخاصة - Ad hoc tribunals بيوغسلافيا السابقة ورواندا على أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي سبب في هروب السكان المدنيين من مناطق سكنهم إلى الدول المجاورة، انظر في ذلك: See: Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit: p.183.196.

Prof. Schabas stated that the ICTY " said that sexual violence necessarily gives rise to severe pain or suffering, whether physical or mental, adding that it was not necessary to provide visual evidence of suffering by the victim, as this could be assumed" See: William A. Schabas, An Introduction to the international Criminal Court: op.cit p.472)

وقد أثبت تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، عن وقوع العديد من الجرائم الجنسية من جانب قوات النظام السوري والأحزاب الموالية له ضد النساء والأطفال، سواءً في السجون والمعتقلات ومراكز التفتيش أو في المناطق السكنية المحاصرة، كما أشار التقرير بوجود أدلة موثقة من الضحايا بارتكاب العنف الجنسي ضدّهم، وبأنّ تلك الانتهاكات البشعة ارتكبت عملاً بسياسة عامة للدولة، وشملت العديد من المناطق ومنها درعا ودوما وإدلب وغيرها من المناطق السورية⁽⁴⁷⁾.

وفي الواقع، تسبب النزاع المتواصل في سوريا وزيادة وتيرة العنف والاضطهاد والحرمان واستخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي، من جانب السلطات السورية، في إجبار المدنيين على الفرار من منازلهم والنزوح الجماعي إلى مناطق آمنة داخل الإقليم السوري أو اللجوء إلى الدول المجاورة.

وفي هذا الصدد، تشير تقارير المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى أنّ «وتيرة النزوح الجماعي تسارعت بشكل أساسي منذ أوائل عام 2011 عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها المصدر الأساسي للنزوح في العالم؛ حيث وصل عدد اللاجئين السوريين حتى نهاية 2015 إلى ما يقارب ثمانية ملايين نازح ولاجئ، أغلبهم من النساء والأطفال»⁽⁴⁸⁾.

وتأكيداً على المأساة التي تعيشها الأسر السورية، أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بأنّ «طفلين يتعرضان للفرق يومياً كمعدل منذ سبتمبر 2015، لدى محاولة عبور شرق البحر الأبيض المتوسط بحثاً عن الأمان مع العائلة في أوروبا. وفي بيان مشترك حذرت المفوضية واليونسيف ومنظمة اللجنة الدولية من أنّ عدد النساء والأطفال الذين يلقون حتفهم في البحار في ارتفاع متزايد، ودعت إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الأمن بالنسبة إلى الفارين من الصراع واليأس في سوريا»⁽⁴⁹⁾.

فضلاً عن إخفاق المجتمع الدولي في تأمين الاحتياجات اللازمة للنازحين السوريين في مراكز الإيواء في الداخل السوري، وهي تفتقد الحد الأدنى من المتطلبات المعيشية من مسكن مناسب أو للرعاية الصحية والتعليمية وانتشار التلوث البيئي والصحي في تلك المراكز بسبب إهمال الدول وعجز المنظمات الإنسانية المتخصصة برعاية الأشخاص المهجّرين عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمهجّرين السوريين.

(47) راجع تقرير باولو بينيرو رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا – مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون – بتاريخ 16 أغسطس 2012، وثيقة رقم A/HRC/21/50.

(48) راجع تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 18 يونيو 2015 UNHCR المركز الإعلامي للأمم المتحدة.

(49) راجع تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 2 سبتمبر 2016 UNHCR، المركز الإعلامي للأمم المتحدة.

ومن المسلم به أنّ كل دولة قامت بارتكاب عمليات التهجير الداخليّ القسريّ للسكان المدنيين، غالباً ما تتذرع للتصل من المساءلة الدوليّة بأنّها بذلت جهودها لمنع النزوح الجماعيّ الإجباري، وهو ما تدعيه الحكومة السوريّة، بأنّها حاولت تجنب أسباب التهجير الداخليّ، وهو ما تنفيه الشواهد والتقارير الدوليّة على النحو الذي بيّناه سابقاً، من ممارسات الحكومة السوريّة بشأن عمليات التهجير الداخليّ التعسفيّ، وانتهاك القواعد الدوليّة الخاصة بحماية الأشخاص المهجّرين داخلياً، بحيث يشكل ذلك جريمة دوليّة تتطلب من المجتمع الدوليّ مساءلة الحكومة السوريّة عن تلك الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء الدوليّ؟ وهذا ما نجيب عنه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

مدى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية بشأن جريمة التهجير الداخلي في سوريا

أصبح من الثابت بموجب القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية، ومنها قرارات مجلس الأمن الدولي، اعتماد وسائل محددة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل بما يتخذه مجلس الأمن الدولي من قرارات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال فرض العقوبات الاقتصادية، أو إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الدولية، وقد يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة، كما حدث في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (678) لعام 1990، الذي سمح باستخدام القوة المسلحة لإجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت⁽⁵⁰⁾.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية للدولة لا تقوم دون اتباع الدولة لسلوك يمثل جريمة دولية ترتب أثراً جنائياً في صورة عقاب جنائي على الدولة المخالفة تحقيقاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ولعل جريمة التهجير القسري التي تمارسها قوات النظام السوري من أبرز صور هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية، والتي تشكل أفعلاً غير مشروعة جرمتها المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وأحكام القضاء الدولي ومبادئ القانون الجنائي الدولي⁽⁵¹⁾.

وعليه يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للمسؤولين السوريين عن جريمة التهجير الداخلي التي ارتكبت ضد السكان المدنيين؟ وحرمان الأشخاص المهجرين داخلياً من الرعاية الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي، ولعل ما يؤكد أهمية هذا التساؤل أنّ الجرائم الدولية التي قامت بها قوات النظام السوري لا ترتكب في الغالب لصالح فرد أو تحقيقاً لمصلحة فردية، بل ترتكب لمصلحة الدولة، ومن ناحية أخرى فبالنسبة لمسؤولية الفرد على المستوى الدولي فإنه - وإن كان قد استقر على مسؤوليته جنائياً باعتباره قد أصبح صالحاً لأن يكون محلاً للمساءلة الجنائية - إلا أنّ الأمر ما زال يكتنفه الغموض، خاصة فيما يتعلق بالصفة الرسمية للفرد ومدى إمكانية إعفائه من المساءلة الجنائية إذا تبين أنّه ينفذ أمراً رئاسياً أعلى منه بالسلطة.

50 - وفي ذات المعنى صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) بتاريخ 30 مارس عام 2005، بشأن قضية إقليم دارفور، بإحالة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

Security council Resolution 1593 (March 31, 2005), <http://www.globalpolicy.org/security/issues/2005/iccres1593.htm>, visited on 16th Dec 2020.

51 - وقد ذهب رأي حديث في فقه القانون الجنائي الدولي إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى نوعين: الأولى ترتكب بواسطة الأفراد دون الحاجة إلى مشاركة الدول مثل اختطاف الطائرات والإرهاب، والثاني يرتكب بواسطة الدول نفسها مثل جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، انظر في هذا الرأي:

John Dugarad, criminal Responsibility of states in M. cherif Bassiouni (ed) International criminal law-VOL.2, Newyork Translation publishers-INC-Adrsley, 1999, p.239 also see: Daniel Bodansky, The ILC, state Responsibility Articles, A.J.I.L, VOL.96, 2002, PP.782-785

يرى الباحث بوجوب الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة، وكذلك للأشخاص الطبيعيين، فكلهما قد يشترك في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية وإن كانت ترتكب غالباً بواسطة الأفراد الطبيعيين كفاعلين أصليين، فإنهم قد يستعينون بموارد وإمكانيات الدولة تحقيقاً لمصالحها التي تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي الذي يثير المسؤولية الجنائية للدولة فضلاً عن مسؤولية الأفراد الجناة الذين ارتكبوا الجرائم باسم الدولة وبرضاها لتنفيذ رغباتها الإجرامية. كما يستند الباحث في رأيه بالأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة إلى أن أغلب الجرائم الدولية تتم بأوامر من الحكام أو القادة أو بفعل أخطائهم، كالجرائم ضد الإنسانية، وينسبون تلك الانتهاكات إلى الدولة كشخص معنوي للإفلات من العقاب مما يفتح المجال أمام ارتكاب العديد من الانتهاكات ضد شعوب الدول الأخرى ثم التخلص من العقاب بحجة أن تلك الأفعال قد ارتكبت باسم ولصالح الدولة.

وبناءً عليه، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه بشكل عام لتقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا إلى هذه المحكمة، فالنظام الأساسي أكد ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وأهمها جريمة التهجير القسري الداخلي والخارجي التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، ووجوب تأمين محاكمتهم الفعالة، وعبر تعزيز التعاون الدولي لوضع حد من إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

وقد أشارت المادة الأولى من النظام إلى إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فقد نصت على أن «المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية». كما أن المادة (25) من النظام نصت صراحة أيضاً على أن «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام، سواء ارتكب بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر ولو كان غير مسؤول جنائياً، أو عن طريق الاشتراك مع غيره، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو التحريض وتقديم العون، أو المساهمة أو الشروع في ارتكابها...».

وفي سبيل توفير كافة الضمانات لحقوق الضحايا الجرائم الدولية، قام النظام الأساسي بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة من خلال عدم الاعتماد بالصفة الرسمية للمتهم؛ حيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية⁽⁵²⁾، كما يسأل الشخص جنائياً عما ارتكبه من جرائم حتى ولو كان امتثالاً لأمر رئيس عسكرياً كان أو مدنياً⁽⁵³⁾، ويسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في

52 (انظر المادة 27 من النظام الأساسي.

53 (انظر المادة 33 من النظام الأساسي.

سيطرته⁽⁵⁴⁾، ولمزيد من الحماية القانونية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، وإقراراً من النظام الأساسي بتحقيق العدالة الدولية، تبنى النظام مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه⁽⁵⁵⁾.

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. ويمكن إحالة القضية أو الحالة إلى المحكمة عن طريق المدعي العام أو الدولة الطرف أو غير الطرف أو من مجلس الأمن الدولي⁽⁵⁶⁾.

وباستقراء النصوص السابقة، فإننا ندرك أنّ جريمة التهجير الداخلي، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب السوري من جانب السلطات السورية، تمثل انتهاكاً وعدواناً صارخاً للإنسانية جمعاء، ولمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعليه فإن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا تلك الجرائم المروعة والتي هزت الضمير العالمي، من خلال ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية، وتوقيع أقصى العقوبات بحقهم تنفيذاً لمبادئ العدالة الدولية ومنعاً للإفلات من الجزاء؛ بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

بيد أنّ استجلاء الواقع الدولي المعاصر يظهر وجود عقبة رئيسية أمام تطبيق أحكام العدالة الجنائية الدولية، وتتمثل تلك العقبة في صعوبة إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، بسبب الشريك الرئيسي للنظام السوري وهي روسيا الاتحادية، وهي الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، وما تملكه من حق إبطال التصويت داخل المجلس من خلال استخدام حق النقض على مشاريع القرارات التي قد تضر بمصالحها القومية.

ونضيف بالقول، إنّ على الرغم من ورود الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإنّه من المتعذر في الوقت الراهن ملاحقة المسؤولين السوريين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وذلك بسبب رفض سوريا التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه إذا لم تتضمن الحكومة السورية إلى هذه المعاهدة أو تصدر إعلاناً تقبل فيه بصلاحيات المحكمة، فإنّ المحكمة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

54 (انظر المادة 28 من النظام الأساسي.

55 (انظر المادة 29 من النظام الأساسي.

56 (انظر المادة 13-14 من النظام الأساسي.

وأمام العوائق الواقعية والقانونية، نرى وجوب عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا بالإفلات من المساءلة الجنائية، وضرورة الخضوع للعقاب الجنائي على ما ارتكبه من الجرائم والفظائع ضد أبناء الشعب السوري، وصيانة للمصالح العليا للمجتمع الدولي. لذا فإن الحل الأمثل الذي نراه للخروج من هذا المأزق هو اللجوء إلى أسلوب مبدأ الاختصاص العالمي لمحاولة ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً لدى المحاكم التي تتبنى هذا المبدأ في نظامها القضائي. وهذا المبدأ عقدت على أساسه كثير من المحاكمات في العديد من الدول الأوروبية⁽⁵⁷⁾.

وبناءً عليه، فإن مبدأ الاختصاص العالمي لنظر الجرائم الدولية قد فتح المجال لضحايا تلك الجرائم أن تطالب بملاحقة معاقبة المتورطين بارتكاب هذه الجرائم، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها وزمانها وجنسية مرتكبيها، مما يسمح للقانون الداخلي والقضاء الوطني بمحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وعدم الإفلات من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص العالمي لمقاضاة الجرائم الدولية.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى إمكانية تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 والذي يعرف بقرار «الاتحاد من أجل السلام» على الأزمة السورية، كآلية لتأسيس محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب من قادة النظام السوري، وهو ما يثبت أن آليات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تكفي لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن المفيد أن نشير إلى أن مسؤولية الحكومة السورية عن جرائم التهجير الداخلي لا تستند إلى ما تم تقنيه من قواعد القانون الدولي فحسب، بل أيضاً إلى ما أخذت به المحاكم الدولية التي تقرر مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع ضمن اختصاصها الإقليمي، حتى ولو ارتكبت من قبل أشخاص لا يمثلون تلك الدولة - وهو ما ينطبق على الميليشيات المسلحة الأجنبية المتحالفة مع الحكومة السورية - إذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، وحكومة سوريا طرف في كثير من هذه المعاهدات، وهي معاهدات تتطلب من حكومات الدول الأطراف فيها حماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لاختصاصها الإقليمي وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية⁽⁵⁸⁾.

(57) انظر قرار محكمة التحقيق البلجيكية حول قضية شارون، وأيضاً قرار المحكمة الإسبانية من السلطات البريطانية بتسليم الرئيس التشيلي السابق بيونشيه على خلفية الجرائم التي ارتكبها إبان حكمه في تشيلي.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين العديد من الدول الأوروبية، مثل بلجيكا وإسبانيا وبريطانيا، قد تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها القضائية، وأصدرت العديد من الأحكام القضائية في دعاوى وقعت خارج حدودها الإقليمية.

(58) وقد أخذ هذا الاتجاه يستقر في الممارسات القضائية الدولية منذ قضية (Velasquez. Rodriguez)، في الحكم الصادر من محكمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1988.

See: James Crawford, the International Law commission Articles on state Responsibility: Introduction, Text and commentaries, 2002, p.94.

وفي مجال إثارة المسؤولية المدنية لحكومة سوريا، فعند انتهاك أية دولة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كما في حالة ارتكاب جريمة دولية، فإن القانون الدولي لا يتضمن فقط المسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم، بل يلقي أيضاً على عاتق الدولة التي تتبعها مسؤولية مدنية، سواء كانت تلك التبعية تبعية قانونية أم صادرة من موظفيها؛ لتكون تلك الدولة مسؤولة عن تعويض ضحايا تلك الجرائم.

وتأسيساً على ذلك، قامت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالكشف عن وقائع جنائية ضد السكان المدنيين في سوريا، وهي جرائم دولية ينشأ عنها مطالبات مدنية، وحملت الحكومة السورية مسؤولية ارتكاب تلك الجرائم؛ ما يوجب على مجلس الأمن الدولي أن ينهض بمسؤولياته الدولية؛ لتحقيق تعويضات للمتضررين من انتهاكات الحكومة السورية، أسوة بقيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن الجرائم التي ارتكبتها النظام العراقي أثناء احتلاله لدولة الكويت⁽⁵⁹⁾.

ولا يفوتنا أن نشير إلى الجهود الدولية في مجال تكريس الحماية القانونية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، من خلال وضع الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب؛ حيث أقرت الجماعة الدولية بعدم تقادم الجرائم الدولية، سواء تقادم الدعوى أم تقادم العقوبة، ومن ضمن الوثائق الدولية التي كرست مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968؛ حيث نصت المادة الأولى منها بأن «لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية»، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم وبصرف النظر عن وقت ارتكابها...»، و ما قررت الاتفاقية الأوروبية بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموقعة في 25 مايو 1974⁽⁶⁰⁾.

(59) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (692) الصادر بتاريخ 20 مايو 1991.

(60) وللاستزادة عن موقف القضاء الدولي من الجرائم الدولية، انظر:

د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

Johan R.W.D.Jones. The practice of the International criminal tribunal for the former Yugoslavia and the international criminal tribunal for rounda. oxford univ press.2006.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والتي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، باعتبارها من الجرائم التي تنطوي على عدوان مباشر على مجموعة إنسانية لاعتبارات معينة، والتي تلاحق الإنسان في بقائه وتقيد حريته؛ ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تقنين تلك الجرائم وتحديد المحكمة المختصة في نظر تلك الجرائم الدولية، حتى توجت الجهود الدولية والتي ورد في نظامها الأساسي بأن من ضمن ولايتها القضائية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وفي الأزمة السورية، نجد أن مواصلة الحكومة السورية ارتكاب التهجير التعسفي ضد السكان المدنيين والتي فاقت وتجاوزت كل الحدود، من خلال ارتكاب أعمال القتل والإبادة والتعذيب والحرمان ومحاصرة المدن وتجويع للسكان داخل مناطقهم السكنية؛ ما فاق من أعداد المهجرين داخلياً إلى المناطق الآمنة ومخيمات المهجرين داخل الإقليم السوري.

ولقد تأكدت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الحكومة السورية من خلال القرارات التي صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، والتي أدانت الحكومة السورية بارتكاب جرائم التهجير التعسفي وعدم احترامه للالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية بحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين.

ولقد بدا واضحاً من خلال هذه الدراسة أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي يعد جريمة التهجير الداخلي انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي وجريمة دولية تجاه الجماعة الدولية، إلا أن هناك نكوصاً من جانب المجتمع الدولي عن النهوض بمسؤولياته لمواجهة هذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ حيث توانى المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم في سوريا؛ وذلك لمصالح سياسية فرضت نفسها على معاناة الشعب السوري، وعجز مجلس الأمن الدولي عن إلزام الحكومة السورية بالتعويض عن الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين والتي خلفت أضراراً مباشرة وغير مباشرة شكلت الحياة المأساوية التي يعيشها الشعب السوري حتى وقتنا الحاضر.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

أولاً: أتمنى لو يتدخل المشرع الدولي في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية، بحيث يشمل الحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات الداخلية، والنص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على

الجرائم الدوليّة - وعلى رأسها الجرائم ضدّ الإنسانيّة - باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة دون حاجة لإصدار قرار أممي بشأنها.

ثانيًا: العمل على حرمان الدولة التي تكون طرفًا في النزاع المعروض على المجلس من التصويت عليه حتى ولو كانت تلك الدولة قد تدخلت بناءً على جلب من حكومة إقليم النزاع طالما اشتركت في ارتكاب جرائم دوليّة بحق السكان المدنيين العزل داخل تلك الدولة.

ثالثًا: نرى أنه يجب أن تتضافر الجهود الدوليّة في سبيل تقرير المساءلة الجنائيّة الدوليّة لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الدوليّة التي تستوجب المساءلة والعقاب، مثل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وأن يتم تعديل ميثاق المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحيث تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجرائم الدوليّة حتى ولو لم تكن الدولة التابع لها مرتكب الفعل طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.

رابعًا: يجب أن يتم منح المحكمة الجنائيّة الدوليّة سلطة تحديد وقوع الجرائم ضدّ الإنسانيّة ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن، وهو ما ينسجم مع مبادئ العدالة الدوليّة.

خامسًا: نرى أنه ضرورة تمكين المنظمات الإنسانيّة من توصيل الإمدادات الغذائيّة والطبيّة للمناطق المحاصرة ومخيمات المهجّرين في سوريا، وتأمين الطرق الآمنة لتلك القوافل الإنسانيّة، وتخصيص صندوق أمميّ لتعويضات ضحايا جريمة التّهجير الداخليّ وغيرها من الجرائم الدوليّة.

المراجع

المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفا:

• الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2004.

• النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006.

- د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، 2005.

- د. بدرية العوضي:

• النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، 1985.

• القانون الدولي العام وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، 1986.

- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1979.

- د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995.

- د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.

- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.

- د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1988.

- د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2004.

- محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، 2006.
- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، 2001.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1996.
- د. منتصر حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- د. وائل علام:
- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
- الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.

المراجع الأجنبية:

- Daryl Robinson, Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference, AJIL. Vol. 93. 1999.
- William A. Schabas. An Introduction to the International Criminal Court. 3rd ed., Cambridge University Press, 2007.
- Vincent Sautenet. "Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?", Ela-Murdoch Univ. E.J.L., Vol. 7. No. 7. March 2000
- M.C. Bassiouni, the Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers.Ardsey. NY 1998.
- George A. Finch: The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L, 1947.
- G. Schwarzenegger: International law as applied by International Courts and Tribunals, vol. II, the law of armed conflicts. Stevens& sons L. London (1968).
- Olaoluwa Olusanya. Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. Published by Europa Law Publishing. 2004.
- M.C. Bassiouni. The Permanent International Criminal Court. Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands. Justice for Crimes Against Humanity. Published by Hart publishing, 1998
- Roy S. Lee (ed.). the International Criminal Court: The Making of Rome Statute. London. Kluwer law international. 2002.
- Roy S. Lee (ed.). the international criminal court. Elements of Crimes and Evidence. Kluwer Law International. 2000
- Timothy LH McCormack. Crimes against Humanity. edited by Dominic McGoldrick. and Others. the Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues. Hart Publishing. 2004.

دور الإدارة العامة الجديدة في تحسين جودة الخدمات العامة دراسة حالة الإدارة العامة للجوازات - وزارة الداخلية القطرية

المقدم دكتور / عبد الله ثامر العنزي الدكتور / عبد الرحيم محمد عبدالرحيم

رئيس قسم علوم الشرطة
كلية الشرطة – دولة قطر

استشاري قياس أداء مؤسسي
كلية الشرطة – دولة قطر

دور الإدارة العامة الجديدة في تحسين جودة الخدمات العامة «دراسة حالة» الإدارة العامة للجوازات - وزارة الداخلية القطرية

الدكتور / عبدالرحيم محمد عبدالرحيم

استشاري قياس أداء مؤسسي - كلية الشرطة - دولة قطر

المقدم دكتور / عبد الله ثامر العنزي

رئيس قسم علوم الشرطة - كلية الشرطة - دولة قطر

الملخص

تسعى المنظمات العامة إلى البحث عن التطوير والتحسين المستمر، من خلال استخدام الكثير من الأساليب الإدارية الحديثة، أحد هذه الأساليب هو الإدارة العامة الجديدة الذي بدأت المنظمات العامة في تطبيقه منذ فترة طويلة، يعتمد هذا الأسلوب في تقديم الخدمات على الأسلوب الذي يستخدمه القطاع الخاص، ويركز على تبسيط الإجراءات واستخدام التكنولوجيا، وتقليل زمن الخدمة، والفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة. كما يركز على أن يكون دور المنظمات العامة ذا دور إشرافي في تقديم الخدمات. فالإدارة العامة الجديدة تركز على التوجيه أكثر من التنفيذ، وتعمل من منطلق المنهج الوقائي، وليس منهج رد الفعل، وتركز على التنافسية وموازنة البرامج والأداء والتجديد والابتكار.

وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة، تم تطبيق هذا البحث على الإدارة العامة للجوازات بوزارة الداخلية بدولة قطر، حيث تم توزيع استبانة على الفئات التي شاركت في عملية التطبيق. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، من أهمها: أن تطبيق الإدارة العامة الجديدة أسهم في تحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة للجمهور. وأن الإدارة العامة للجوازات اعتمدت أسلوب اللامركزية من خلال منح صلاحيات للموظفين؛ مما قلل من التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات، والتخلص من الإجراءات المعقدة. كما أسهم تطبيق الإدارة العامة الجديدة في تحقيق قيمة مضافة تمثلت في السمعة الجيدة، ونسبة الرضا العالية من الجمهور. وفي النهاية أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، من أهمها: تخلي المؤسسات العامة عن الكثير من الخدمات التي تقوم بها، والتي يمكن للقطاع الخاص القيام بها والتركيز على الدور الإشرافي، والتركيز على تحسين جودة الخدمات الأخرى التي تكون فقط مسئولة عنها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة الجديدة، جودة الخدمة، الإدارة العامة للجوازات، المنظمات العامة.

ABSTRACT

The Role of the New Public Administration in Improving the Quality of Public Services “Case study of the General Directorate of Passports” Ministry of Interior – Qatar

Dr. Abderrahim M. Abderrahim - Lt. Col. Abdulla. T. El-Anezi

Public organizations seek for continuous development and improvement by using several modern administrative methods. One of these methods is the new public administration that most public organizations started implementing long time ago. This method adopts the same tools used by the private sector in delivering services. It focuses on simplifying procedures and using technology, reducing service time and separating between the service provider and the customer. It also focuses on the role of public organizations as a supervisory role in providing services. The new public administration focuses on direction rather than implementation and prevention rather than reaction. It addresses competitiveness, balance of programs, performance and innovation.

In order to achieve the goals of the study, this research was applied to the General Directorate of Passports of the Ministry of Interior in the State of Qatar, where a questionnaire was distributed to the groups that participated in the application process. The study reached a set of results; the most important of which is that the application of the new public administration contributed to the improvement of the quality of services provided to the public. The General Directorate of Passports adopted the method of decentralization by granting powers to employees, which resulted in reducing administrative complications, simplified procedures, and discarded complex procedures. The application of the new public administration has also contributed to achieve the added value of good reputation and high satisfaction from the public. In the end, the study made a set of recommendations, the most important of which is giving up by the public organizations some services that could be performed by the private sector and focus on the supervisory role, and improving the quality of other services incumbent to them.

Key words: new public administration, quality of service, public organizations.

مقدمة

في ظلّ التطور المستمر، والمنافسة الشديدة التي تواجه المؤسسات بصفة عامة، والمؤسسات العامة بصفة خاصة، زاد الاهتمام بالبحث عن أساليب وأدوات جديدة من شأنها أن تحسّن وترفع كفاءة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات. وبدأ هذا الأمر يأخذ شكلاً كبيراً مع ظهور مفاهيم مثل: الحوكمة، والشفافية وجودة الخدمات والتحوّل إلى القطاع الخاص من خلال تقديمه بعض الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة. كل هذه القضايا وغيرها أسهمت بدرجة كبيرة في ضرورة أن تبحث المؤسسات العامة عن أساليب تجعل خدماتها متميزة، وحتى يمكن تصنيف هذا المؤسسات على المستوى الدولي من حيث كفاءة تقديم الخدمات.

منذ بداية التسعينات زاد الاهتمام بهذا الموضوع، وخاصةً مع ظهور كتاب «إعادة اختراع الحكومة»، والذي تمثلت فلسفته الرئيسية في تحويل الأداء في المنظمات العامة، بحيث يكون مشابهاً للأداء في المنظمات الخاصة، من خلال دراسة الأساليب التي نجحت في القطاع الخاص والعمل على تطبيقها في المؤسسات العامة.

من هذا المنطلق، لاقت هذه الفكرة رواجاً كبيراً في المؤسسات الأمريكية والأوروبية، ومنها انتقلت إلى العديد من المؤسسات الحكومية على مستوى العالم، وأصبح هناك اهتمام كبير بمفهوم الإدارة العامة الجديدة، وبدأت بعض الدول في تطبيقه وحققته من خلاله نتائج إيجابية كان لها تأثير كبير في تطوير العمل ورفع جودة الخدمات المقدمة.

ويتضح من خلال الأدبيات، أنّ الإدارة العامة الجديدة تركز على اتباع طريقة القطاع الخاص في إدارة المؤسسات العامة من خلال الاعتماد على تماثل السوق (اتباع آليات السوق) ومنطلق العائد والتكلفة، واتباع اللامركزية، بهدف تقليل تعقيد الإجراءات، والتركيز على الجودة ورضا العميل، كما يركز المفهوم على أنّ اهتمام الحكومة يركز على النتائج وليس القواعد، وكذلك أنّ الحكومة تركز على الكسب أكثر من الإنفاق، وتركز على التوجيه أكثر من التنفيذ، وتعمل من منطلق المنهج الوقائي وليس منهج ردّ الفعل، وتركز على التنافسية وموازنة البرامج والأداء والتجديد والابتكار.

مشكلة الدراسة:

تشير الدراسات إلى أنّه منذ عقود طويلة هناك توجه نحو إصلاح الخدمة العامة، فكما يوضح تقرير فولتون Fulton الذي صدر عام 1968 عن بريطانيا، أشار إلى أنّ قيادات المؤسسات البريطانية تنقصهم المهارات المطلوبة في الإدارة، كما أشار تقرير لجنة كومي (Coomb) في

أستراليا إلى أنَّ الأنشطة المالية والإدارية تحتاج إلى مزيد من التبسيط والتكامل فيما بينها. وفي كندا أشارت لجنة جلاسكو (Glasco) إلى ضرورة اتباع اللامركزية، وزيادة الصلاحيات الإدارية الممنوحة، أيضاً أكدت لجنة جريس (Grace) في الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تركيز الحكومة على العمل بمنهجية القطاع الخاص (Kapucu d,2006,p.890).

وهناك العديد من الدراسات التي أشارت إلى توجُّه الكثير من الدول النامية إلى الاستفادة من الإصلاحات التي تمت في الإدارة العامة والقطاع العام في البلدان الصناعية المتقدمة. والكثير من هذه الإصلاحات ركزت على القطاع العام، وتركز هذه الدراسات على الانتقال من الإدارة العامة القديمة إلى الإدارة العامة الجديدة التي ظهرت في الثمانينيات والتسعينيات، بهدف الوصول إلى نموذج يُطلق عليه «الخدمة الجديدة». (Robinson, 2015,P.4).

تسعى المنظمات العامة إلى البحث عن التطوير والتحسين المستمر من خلال استخدام الكثير من الوسائل الحديثة، ومن المفاهيم والأفكار التي تمَّ الاهتمام بها خلال السنوات الماضية فكرة الإدارة العامة الجديدة، ومحاولة استخدام (منهجية الإدارة) في القطاع الخاص وتطبيقها في المؤسسات العامة؛ بهدف تحسين جودة الخدمة، وتحقيق رضا الجمهور عن أداء هذه المؤسسات.

ومن خلال دراسة استطلاعية تمَّ إجراؤها على الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية بدولة قطر، يتبين أنَّ هناك الكثير من الملامح التي تشير إلى تطبيق الإدارة العامة الجديدة، خاصة في الإدارة العامة للجوازات، من خلال إدارتها شؤون الوافدين والخدمات الموحدة. وتنطلق مشكلة البحث من فكرة أساسية هي: إلى أي مدى تسهم الإدارة العامة الجديدة في تحسين الأداء ورفع جودة الخدمات في المنظمات العامة؟

تساؤلات الدراسة:

ما مفهوم وأبعاد الإدارة العامة الجديدة؟

1. ما الدوافع التي أسهمت في التوجُّه نحو تطبيق الإدارة العامة الجديدة؟
2. ما أسس تطبيق الإدارة العامة الجديدة في تحسين جودة الخدمات بالإدارة العامة للجوازات؟
3. ما أهم النتائج التي تحققت من تطبيق الإدارة العامة الجديدة في تحسين جودة الخدمة؟
4. ما أهم المشكلات التي تواجه عملية تطبيق الإدارة العامة الجديدة؟

أهمية الدراسة:

1. شرح وتفسير مفهوم ومبادئ وأهمية الإدارة العامة الجديدة.
2. تحديد النتائج المتوقعة من تطبيق الإدارة العامة الجديدة في تحسين رضا الجمهور عن الخدمات المقدمة.
3. تقييم وتشخيص واقع العمل في تطبيق مفهوم الإدارة العامة الجديدة في الإدارة العامة للجوازات.
4. توضيح أثر الإدارة العامة الجديدة في رفع كفاءة الخدمات المقدمة.

أهداف الدراسة:

1. تحديد النتائج المترتبة على تطبيق الإدارة العامة الجديدة في المنظمات العامة.
2. تحديد المشكلات التي تواجه تطبيق المنظمات العامة وكيفية علاجها.
3. الوصول إلى تصوّر مقترح حول كفاءة تفعيل نجاح تطبيق الإدارة العامة الجديدة، ودورها في رفع جودة الخدمات.

منهج الدراسة:

1. ركزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف دراسة ومراجعة الأدبيات التي تناولت موضوع الإدارة العامة الجديدة من خلال الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.
2. كما ركزت الدراسة على منهج «دراسة الحالة» من خلال دراسة الإدارة العامة للجوازات بوزارة الداخلية بدولة قطر.

مجتمع الدراسة:

تمثّل مجتمع الدراسة بالضباط العاملين في الإدارة العامة للجوازات، وتمّ التركيز على إدارتي شؤون الوافدين، وإدارة الخدمات الموحدة؛ حيث تُقدّم الإدارتان العديد من الخدمات للجمهور. وشمل مجتمع الدراسة فئة الضباط المستهدفين بالدراسة، وعددهم (166) ضابطاً بإدارة الخدمات، وعدد (44) ضابطاً بإدارة شؤون الوافدين.

عينّة الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم عرض قائمة الاستبانة على عددٍ من المحكّمين لإبداء الرأي بها، والتأكد من أنها تعكس الأهداف المطلوبة، وتمّ مراعاة الملاحظات التي تمّ طرحها، كما تمّ عرضها على أخصائي الإحصاء للتأكد من إمكانية التعامل معها، وتمّ توزيع (10) استمارات على عدد من عينّة الدراسة للتأكد من فهم ووضوح الأسئلة قبل توزيع الاستبانة؛ وذلك بهدف اختبار قائمة الاستبانة.

تمّ توزيع استمارة الاستبانة من خلال نظام الاستبانة الإلكتروني الخاص بالوزارة على (136) ضابطاً في الإدارتين، أجاب عن الاستبانة عددٌ (74) ضابطاً، بنسبة استجابة بلغت (54%)، وتعد هذه النسبة ممثلة لمجتمع الدراسة.

مصادر البيانات:

أ- المصادر الثانوية:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر المتخصصة في مجال الإدارة العامة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، والتي تم تحليلها والاستفادة منها في صياغة الإطار العام للدراسة.

ب- المصادر الأولية:

تتضمن مصدرين:

1. المصدر الأول: الاستبانة: ويشمل استمارة استبانة تهدف إلى معرفة أيّ مدى يمكن تطبيق الإدارة العامة الجديدة في الإدارة العامة للجوازات.
2. المصدر الثاني: الملاحظة بالمشاركة: لأنّ الباحثين يعملان بوزارة الداخلية، وهما على معرفة بأنظمة التطوير والتحديث والأنظمة الإدارية التي تتبعها الوزارة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (Hammerschmid and Van, 2011)

تشير هذه الدراسة إلى أنّ مفهوم الإدارة العامة الجديدة موجود في المؤسسات الأوربيّة من أكثر من 25 عاماً، وهدفت هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفيّ التحليلي إلى دراسة وتحليل الدراسات التي تناولت مفهوم الإدارة العامة الجديدة وتطبيقاتها، وتبيّن من الدراسة

أنّ الدراسات التي تناولت تقييم مفهوم الإدارة العامّة الجديدة قليلة جداً، وأنّ الأبحاث في هذا المجال ركزت على المؤشرات والأدلة المتعلقة بالإدارة العامّة الجديدة. وركّزت على برامج التقييم من زاويتين: الأولى هي الابتكارات داخل المؤسسات العامة، بينما الزاوية الثانية ركزت على التغيرات التي أحدثتها تطبيق مفهوم الإدارة العامّة الجديدة على دور الحكومة والمواطنين.

2. دراسة (Theobald.2012)

أشارت هذه الدراسة إلى نتائج تطبيق الإدارة العامّة الجديدة في ألمانيا في مجال التأمينات والرعاية الصحية؛ حيث تمثّل التطبيق في إعادة هيكلة هذا القطاع بهدف تحقّق المنافسة والكفاءة. وتوصّلت الدراسة إلى أنّ هذا التطوير باستخدام الإدارة العامّة الجديدة أسهم في تعزيز دور الدولة في الرعاية الاجتماعيّة القائمة على التأمين الاجتماعيّ. كما حقق زيادةً في كفاءة مقدمي الخدمات التي تسعى إلى الربح، وتقليل التوتّرات الناشئة بسبب الأشكال التنظيميّة الجديدة لتوفير الرعاية والقيم الأساسية داخل جمعيات الرعاية الاجتماعيّة.

3. دراسة (Alonso and Diaz, 2013)

ركزت هذه الدراسة على تقييم تطبيق الإدارة العامّة الجديدة، ومعرفة إلى أي مدى يسهم تطبيقها في تحقيق اللامركزيّة؛ حيث تناولت الدراسة تقييم نتيجة استعانة المؤسسات العامّة بالمصادر الخارجية في تحسين وتطوير الخدمة، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ استعانة الحكومات بإسناد تقديم الخدمات إلى جهات خارجيّة بعيدة عن الحكومة، لم يقلل من حجم ودور المؤسسات العامة؛ بل أسهم هذا المفهوم في تقليل نجاح المركزية، وتقليل حجم الأعباء الملقة على المؤسسات العامة.

4. دراسة (Asif and Dawood, 2017)

هدفت هذه الدراسة إلى قياس العوامل التي تؤثر على الأداء التنظيمي في ظل الإدارة العامّة الجديدة، وتمّ إجراء هذه الدراسة على مجموعة من المنظمات في باكستان. وتوصّلت إلى أنّ تطبيق الإدارة العامّة الجديدة عزّز مفهوم المشاركة في صنع القرار، كما عزّز مفهوم التوجّه نحو العميل؛ لما له من تأثير إيجابي كبير على الأداء التنظيمي في ظل الإدارة العامّة الجديدة، كما أسهمت الإدارة العامّة الجديدة في تعزيز الأداء التنظيمي ورفع كفاءة الخدمة المقدّمة للجمهور.

5. دراسة (Dimeski, 2019)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم ريادة الأعمال في القطاع العام، ودور نماذج الإدارة العامّة الجديدة والتطور التكنولوجي، وفي تطوير وتعزيز ريادة الأعمال في القطاع العام. والأساليب الرئيسة التي سيتم استخدامها. وتشير نتائج هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والحقائق حول العلاقات المتبادلة بين الإدارة العامّة الجديدة ودورها في تطوير ريادة الأعمال في القطاع العام. وأوصت الدراسة ببذل المزيد من الجهد في تطوير ريادة الأعمال في القطاع العام، وإجراء المزيد من الدراسات التجريبية حول تطبيق ريادة الأعمال في مؤسسات القطاع العام.

6. دراسة (Sharabi, 2013)

تناولت هذه الدراسة قياسَ جودة الخدمة في مؤسسات التعليم العالي، وخاصّةً في ضوءَ بحث هذه المؤسسات عن المنافسة على المستوى الدولي، وفي توقعات العملاء في الاستمرار في تطوير الخدمة. وقد توصّلت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من النتائج من أهمها أنّ الخدمة التعليميّة التي تقدمها هذه المؤسسات تواجهها بعض العقبات والمشاكل التي تعرقل تعزيز الجودة. وقدمت الورقة توصيةً بضرورة اتباع منهج شامل لإدارة وتحسين جودة الخدمة.

يتّضح من مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإدارة العامّة الجديدة، أنّ هذا المفهوم تم تطبيقه منذ سنواتٍ طويلة في المنظمات الغربيّة؛ ولكن هذا المفهوم حديثٌ في العالم العربي، والمؤسسات التي تقوم بتطبيقه في العالم العربيّة قليلة، وجميع الدراسات التي بحثت في أصل هذا المفهوم ومدى تطبيقه هي دراساتٌ أجنبية، ولم يتمّ التوصل إلى دراسات تناولت موضوع الإدارة العامّة الجديدة وكيفية تطبيقه في المنظمات العربيّة، أو تقييم تجارب مؤسسات طبقتها بالفعل.

وعليه، تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في تركيزها على دراسة واقع الإدارة العامّة الجديدة في المنظمات العربيّة لمعرفة أيّ مدى أسهم تطبيق الإدارة العامّة الجديدة في تطوير وتحسين الخدمة، وإدارة المؤسسة الحكوميّة بمنهجية القطاع الخاص. وذلك من خلال تقييم واقع التطبيقات بالإدارة العامّة للجوازات بوزارة الداخلية بدولة قطر. كما تتميز هذه الدراسة كونها تركز على أهمية تطبيق الإدارة العامّة الجديدة في مجال تحسين وتطوير الخدمات وتحقيق رضا الجمهور.

المبحث الأول:

الإدارة العامة الجديدة «المفاهيم والمبادئ الأساسية»

مفهوم الإدارة العامة الجديدة:

تميّزت الفترة من أواخر الأربعينيات وحتى السبعينيات بأنها فترة التسلسل الهرميّ وعصر الإدارة العامة، ومع مرور الوقت تم انتقاد هذا الوضع كونه أصبح غير فعّالٍ ويستهلك الكثير من الموارد، ويخدم المصالح الشخصية أكثر من كونه يخدم المصلحة العامة. وكان الحل لهذا الوضع هو جعل المؤسسات العامة تعمل بأسلوب القطاع الخاص، وجاء ذلك في مفهوم الإدارة العامة الجديدة؛ حيث سعت الحكومات وبدأت في تطوير الخدمات وتقديمها ليست فقط عن طريق المنظمات العامة ولكن من خلال القطاع الخاص من خلال نظام العقود، وبذلك بدأت الحكومة تكون أكثر تحرراً. (Skelcher, 2000, 4).

تعود بداية ظهور مصطلح الإدارة العامة الجديدة إلى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. وكان أول تطبيق لهذا المصطلح في بريطانيا خلال فترة رئاسة الوزراء «مارجريت تاتشر»، كما تم تطبيقها في البلديات في الولايات المتحدة الأمريكية في كاليفورنيا وبعض الولايات الأخرى التي عانت بشكل كبير من الركود الاقتصادي وقسوة الضرائب. وكذلك تم تطبيقها في حكومات نيوزيلاندا وأستراليا. وهذا النجاح جعل الكثير من الدول تجعل تطبيق الإدارة العامة الجديدة على أجندة الإصلاح الإداري. بعد ذلك بدأ اهتمام الأكاديميين من خلال تحديد الخصائص العامة للإصلاح وتم وضعها تحت عنوان «الإدارة العامة الجديدة New Public management» (Dunsire, 1995, p. 21)، وزاد الاهتمام بالإدارة العامة الجديدة من خلال اهتمام العلماء المهتمين بالموضوع في المملكة المتحدة وأستراليا (Hood and Jackson 1991, 1). والآن ظهرت وجهات نظر عديدة حول هذا المفهوم وتطبيقه في المنظمات العامة، وذلك بعد عقود من الدراسات حول هذا الموضوع. البعض استخدمه كمقدمة للاقتصاد المؤسسي الجديد في الإدارة العامة والبعض الآخر أشار إليه على أنه نموذجٌ للتغيير في صنع السياسات العامة.

الإدارة العامة الكلاسيكية الجديدة Neoclassical public administration

تأثرت الإدارة العامة الكلاسيكية بأفكار «ماكس ووبر»؛ حيث النهج السائد في الإدارة العامة في القرن العشرين استند إلى نموذج البيروقراطية المبني على مبدأين: التسلسل الهرمي، والجدارة؛ حيث بدأ هذا التوجّه من خلال عمل إصلاحات بيروقراطية واسعة النطاق في المملكة المتحدة وروسيا في أواخر القرن التاسع عشر؛ للتغلب على الأنظمة الوراثية للإدارة؛ حيث هيمنت «العلاقات الشخصية» على القرارات الحكومية والتعيينات

العامة؛ حيث إنَّ هذا النهج يتَّسم بعددٍ من السمات المميزة اعتمد على السيطرة المركزية، ووضع القواعد والمبادئ التوجيهية، وفصل صنع السياسات عن التنفيذ، واستخدام هيكل تنظيمي هرمي (Osborne, 2006,385).

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بدأ الأكاديميون في تقييم الإدارة العامة الكلاسيكية، وكان هيربرت سايمون من أكثر العلماء انتقاداً، وظهر ذلك من خلال رسالته للدكتوراة بعنوان السلوك الإداري: دراسة في صنع القرار في التنظيم الإداري، وحدد فيها أن مبادئ الإدارة العامة ليست علمية، وأنها قائمة على الفطرة واقترح تأسيس الإدارة العامة القائمة على المراقبة الصارمة والعلمية، والتي تعتمد على قوانين مشتقة من السلوك البشري. وأثرت أفكار سايمون بشكل كبير على الكثير من العلماء الذين أجروا دراسات حول السلوك والقرارات في المنظمات، وتوصلوا لمنهجية بحثية أكثر دقة. واتبعت الإدارة العامة الكلاسيكية الجديدة الاتجاهات السلوكية ونظرية النظم، وطبقت الأسس النظرية في اقتصاد الرفاهية ونظرية القرار (Gruening, 2001,4).

وركز هذا الاتجاه على الكفاءة والفعالية في إدارة الميزانية والموارد البشرية. وتمثلت الملامح الرئيسية للنموذج في التالي: (McCourt, 2013,5).

الفصل بين السياسة والسياسيين المنتخبين من جهة والإدارة، والمسؤولين المعيّنين من ناحية أخرى.

1. الإدارة عملية مستمرة ويمكن التنبؤ بها، ويحكمها المسؤولون.
2. المسؤولون يتم تعيينهم على أساس المؤهلات، وهم مهنيون مدربون.
3. هناك تقسيم وظيفي للعمل، وتسلسل هرمي للمهام والأفراد.
4. وتنتمي الموارد إلى المنظمة، وليس للأفراد الذين يعملون فيها.
5. ويقدم الموظفون العموميون الخدمة العامة بدلاً من مصالحهم الخاصة.
6. ظهر نموذج الإدارة العامة الجديدة كرد فعل، ونتيجة للمشكلات والقيود الموجودة في الإدارة العامة القديمة، وعدم قدرتها على التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق التنافسي. وقد كان التوجه نحو تخفيض التكاليف وكيفية تعظيم الاستفادة من الموارد من أهم الدوافع نحو الإدارة العامة الجديدة، كما تركّز على العمل في ظل المنافسة والعمل بمنهجية القطاع الخاص. ويمكن تلخيص العناصر الرئيسية في الإدارة العامة الجديدة على النحو التالي: (Osborne,2006,381).

7. الاهتمام بالدروس المستفادة من إدارة القطاع الخاص.

- نمو كل من «الإدارة» العملية، في حد ذاتها وليس كفرع من الاحتراف، ومن المنظمات «البعيدة المدى»؛ حيث يتم تنفيذ السياسة من الناحية التنظيمية بعيداً عن صانعي السياسات (على عكس التباعد «بين الأشخاص» لفصل السياسة عن الإدارة).
- التركيز على قيادة الريادة في مؤسسات الخدمة العامة.
- التركيز على الرقابة على المدخلات والمخرجات وتقييمها وعلى إدارة الأداء والتدقيق.
- تقسيم الخدمات العامة إلى أبسط وحداتها والتركيز على إدارة تكاليفها.
- نمو استخدام الأسواق والمنافسة وعقود تخصيص الموارد، وتقديم الخدمات داخل الخدمات العامة.

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ الأكاديميون في التقييم لمبادئ الإدارة العامة الكلاسيكية. وأحد أهم المنتقدين لهذه المبادئ هو «هربرت سايمون»؛ حيث تضمنت أطروحته بعنوان: «السلوك الإداري: دراسة في صنع القرار في المنظمات العامة الكلمات الرنانة في مجال السلوك والقرارات والمنظمة». وذكر أن أهم مبادئ الإدارة العامة ليست علمية؛ ولكنها غير متناسقة وتم استخلاصها من الاعتماد على المنطق. واقترح تأسيس إدارة عامة تعمل من خلال مراقبة صارمة وعلمية بناءً على قوانين مستمدة من السلوك الإنساني. كما دعا إلى فصل الحقائق عن أحكام القيمة وتقسيم العلوم إلى فروع تقنية وتطبيقية (Simonsen, 1994,1). وتُركّز الإدارة العامة الجديدة على عددٍ من العناصر، وهي: (Bale and Dale , 1998,107).

1. تبني القطاع العام للممارسات الناجحة في القطاع الخاص.

2. التركيز على الكفاءة.

3. التركيز على قياس المخرجات، وعدم التركيز الرقابة على المدخلات والقواعد والإجراءات.

4. تشجيع دور القطاع الخاص على المنافسة، والتعاقد على تقديم الخدمات.

5. تحسين وسائل الرقابة والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة.

- المساواة ليست عملية بسيطة، ويجب أن يكون الموظفون العاملون على يقظة، ليس فقط فيما يتعلق بالسوق؛ ولكن أيضاً للقوانين وقيم المجتمع والنظم السياسية، والمعايير المهنية التي تُعبّر عن مصالح المواطن.

- الاهتمام بقيمة الناس ليس فقط بالإنتاجية؛ لأنّ المنظمات العامّة تحقق النجاحَ على المدى الطويل إذا تم تشغيلها من خلال العمل المشترك والقيادة الفعّالة القائمة على احترام الناس.
- قيمة المواطنة والخدمة العامّة فوق ريادة الأعمال. من خلال تعزيز المصلحة العامّة بشكل أفضل من قبل الموظفين العموميين والمواطنين الملتزمين بتقديم إسهامات ذات مغزى للمجتمع بدلاً من النظر للأموال العامّة كأنها ملكيّة خاصة بهم.

مبادئ الإدارة العامّة الجديدة:

حدّد (Osborne and Gaebler, 1992, 79-80) مبادئ الإدارة العامّة الجديدة في عشرة مبادئ، وهي:

1. المبدأ الأول: يقتصر دور الحكومة على الإشراف على أداء الخدمات، ولكن لا تقدّم الخدمات، بعبارة أخرى أنّ دور الحكومة يكون إشرافياً وليس تنفيذياً.
2. المبدأ الثاني: تمكين المجتمعات من حلّ مشاكلها بنفسها، بدلاً من تسهيل توصيل الخدمات، بعبارة أخرى هو أنّ الحكومة يجب أن تكون «مملوكةً للمجتمع» وأنّ دور الحكومة هو تمكين المواطنين والمجتمعات من ممارسة الحكم الذاتي.
3. المبدأ الثالث: تشجيع المنافسة بدلاً من الاحتكار؛ حتى يتم تقديم أفضل خدمة للجمهور.
4. المبدأ الرابع: تعمل الحكومات من منطلق رسالتها، وليس من منطلق القواعد والأنظمة.
5. المبدأ الخامس: الحكم على أداء المنظمات العامّة بناءً على النتائج التي تحققها.
6. المبدأ السادس: تلبية احتياجات الجمهور وعدم التركيز على البيروقراطية.
7. المبدأ السابع: التركيز على الحصول على المال وليس على إنفاقه. بعبارة أخرى تخصيص الموارد بطريقة تحقق القيمة للمصالح العام.
8. المبدأ الثامن: توجيه المنظمات العامّة نحو منّع المشاكل العامّة بدلاً من معالجتها.
9. المبدأ التاسع: لا مركزيّة السلطة، بعبارة أخرى تعزيز مبدأ المشاركة في عمليّة صنع القرار.
10. المبدأ العاشر: حلّ المشكلات من خلال آليات السوق بدلاً من البرامج العامة.

كما يرى البعض أنَّ استخدام الإدارة العامّة الجديدة في الإصلاح الإداري للخدمات العامّة يستند إلى المبادئ التالية: (Hope,2001. PP.122-123).

- التركيز على الخدمة بدلاً من التعليمات والتوجيه، ويقصد بها أنَّ الموظفين الحكوميين يجب أن يعملوا على مساعدة المواطنين في التعبير عن مصالحهم والوفاء بها بدلاً من التركيز على توجيه المجتمع في اتجاهات جديدة.
- المصلحة العامّة هي الهدف وليس المنتج، ويقصد بها إسهام المديرين العاملين في بناء فكرة جماعيّة مشتركة عن المصلحة العامة.
- التفكير بشكل إستراتيجي، والتصرف بطريقة ديمقراطيّة؛ بهدف تحقيق السياسات والبرامج التي تلبي الاحتياجات العامّة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة ومن خلال الجهود الجماعيّة.
- خدمة المواطنين وليس العملاء؛ إذ لا ينبغي لموظفي الخدمة العامّة الاستجابة فقط لمتطلبات العملاء؛ ولكن التركيز على بناء علاقات الثقة والتعاون مع المواطنين، وفيما بينهم.

إستراتيجيات التغيير في الإدارة العامّة الجديدة

المنظمات هي أنظمة معقّدة تشبه الكائنات الحيّة، فهي تنمو وتتطور وتموت، وكما تتشكّل الكائنات الحيّة من الحمض النووي DNA، والذي يتضمن التعليمات المشفرة التي تحدد طبيعة الكائن الحي، تتشكّل المنظمات العامّة بنفس الطريقة، وبالتالي أي تغيير في الحمض النووي يؤدي إلى ظهور نوع مختلف من الكائنات الحيّة، وعملية هذا التطور تتم ببطء في الإنسان. الشيء نفسه يحدث في تطور المنظمات العامّة؛ حيث تتطور ببطء شديد. وبالتالي بالنظر إلى النظم البيروقراطية يتّضح أنَّ من طبيعتها الاستقرار؛ ولكن في ظل التطور الكبير، وعصر المعلومات والمنافسة العالميّة، فإن الثبات يمكن أن يحقّق نتائج عكسيّة، والأنظمة التي لا تتسم بالتغيير محكوم عليها بالفشل. وهناك ضرورة لإحداث التغيير في هذه المنظمات، وحددت إحدى الدراسات أدوات التغيير الأساسيّة في خمس إستراتيجيات. كل منها يتضمن العديد من الأساليب المتميزة والعديد من الأدوات. هذه الإستراتيجيات تمّ تسميتها (5C's: (Osborne, 2007,4).

١. الإستراتيجية الرئيسيّة The Core Strategy:

تركز على الوظيفة الأساسيّة للحكومة، وهي وظيفة التوجيه، بينما الإستراتيجيات الأخرى تركز على التجديف. بمعنى القيام بالأشياء الصحيحة، وليس فعل الأشياء بشكل صحيح. وتتضمن هذه الإستراتيجية ثلاثة مفاهيم، وهي: الإدارة الإستراتيجية

Strategic Management، والتي تحدّد الأهداف، المنهج الثاني: الاستغناء عن الأنشطة التي لا تحقق قيمةً مضافةً في الأداء Clearing Decks، المنهج الثالث: هو الفصل بين المهام Uncoupling، ويقصد به فصل الدور التنظيمي والسياسي عن أدوار تقديم الخدمات.

٢. الإستراتيجية التعاقيبة The Consequences Strategy

وتركز هذه الإستراتيجية على التحفيز من خلال الاعتماد على ثلاثة مناهج رئيسة وهي إدارة المنافسة Managed Competition وإدارة المشاريع Enterprise Management وإدارة الأداء Performance Management.

٣. إستراتيجية العميل The Customer Strategy

تركز هذه الإستراتيجية على المساءلة، وتتفّذ من خلال ثلاثة مناهج، وهي اختيارات العميل Customer Choice واختيارات المنافسة Competitive Choices، وضمان جودة العميل Customer Quality Assurance.

٤. الرقابة الإستراتيجية The Control Strategy

تركز هذه الإستراتيجية على الاعتماد على السلطة من خلال مناهج التمكين التنظيمي Organizational Empowerment، وتمكين الموظفين Employee Empowerment، وتمكين المجتمع Community Empowerment.

٥. إستراتيجية الثقافة The Culture Strategy

تركز هذه الإستراتيجية على ثقافة المنظمة، ويتم تحقيقها من خلال مناهج تغيير العادات Changing Habits، لمس القلوب Touching Hearts، وكسب العقول Winning Minds.

العناصر الرئيسية في الإدارة العامة الجديدة؛

في مقالة بعنوان الإدارة العامة الجديدة لجميع العصور حدّد «كريستوفر هود» قائمة بالعناصر الرئيسة للإدارة العامة الجديدة (Hood,1991,5).

1. التدريب العملي على الإدارة المهنية في المنظمات العامة للمديرين حول كيفية الاستقلالية في إدارة المنظمة؛ ما يؤدي إلى وجود مسؤولية كافية عن الأداء.

2. تحديد معايير ومقاييس أداء واضحة مرتبطة بأهداف المنظمة بالإضافة إلى مؤشرات أداء، وذلك بهدف تعزيز الكفاءة وتحقيق المساءلة.

3. التركيز على المخرجات بحيث يتم توجيه الموارد إلى المناطق التي تحتاجها، والتركيز على النتائج بدلاً من الإجراءات.
4. تفكيك الوحدات الكبيرة إلى وحدات صغيرة وتمويلها بشكل مستقل والتسيق فيما بينها.
5. التحول نحو منافسة أكبر في المنظمات العامة، ويقصد بها الانتقال إلى العقود محدّدة الأجل؛ ما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين مستويات الأداء.
6. التركيز على أسلوب القطاع الخاص في عملية الإدارة، ويُقصد به الحد من البيروقراطية وزيادة المرونة في عمليات الإدارة من حيث التوظيف والحوافز وغيرها.
7. تحقيق قدر أكبر من الانضباط في استخدام الموارد المتاحة؛ ما يخفّض التكاليف، ويرفع درجة الانضباط في العمل.

الفرق بين الإدارة العامة الجديدة والإدارة العامة التقليدية

استُخدمت الإدارة العامة الجديدة منذ الثمانينيات كمحاولة لجعل المنظمات العامة تعمل بطريقة القطاع الخاص، وتحسين كفاءة الحكومات من خلال استخدام نماذج الإدارة للأفكار التي أثبتت نجاحها في القطاع الخاص.

يقترح نظام الإدارة العامة الجديدة المزيد من اللامركزية للرقابة على الموارد، واكتشاف نماذج جديدة لتقديم الخدمات وتحقيق أفضل النتائج، والتي تتضمن تماثل هيكل السوق quasi-market structure الذي يتنافس فيه مقدمو الخدمة من القطاع العام والقطاع الخاص في محاولة لتقديم أفضل وأسرع خدمة. على سبيل المثال: تطبيق نظام الإدارة العامة الجديدة الذي يوفر مزيداً من الرقابة اللامركزية على الموارد في الولايات المتحدة في مجال المشتريات وفي قطاع الصحة العامة أسهم في تقليل الفجوة والصراع بين خدمات الصحة القومية والمسؤولين عن التمويل الحكومي، هذا أدى إلى زيادة كفاءة المستشفيات؛ حيث تُقدّم الخدمة بتكلفة أقل كي تُكسب المرضى والممولين.

يركّز مصطلح «الإدارة العامة الجديدة» على تحديد سلسلة من الأساليب والبرامج التي تهدف إلى إصلاح تنظيم وعمليات القطاع العام لجعله أكثر قدرة على المنافسة والكفاءة في استخدام الموارد وتقديم الخدمات. وبهذا المعنى، تهتم الإدارة العامة الجديدة بتسويق دور الدولة في تقديم الخدمات لمواطنيها، وبالعلاقة الدولة مع مواطنيها، قدر الإمكان. (Promberger and Rauskala, 2003, 1-2).

ويوضّح الجدول التالي الفرق بين الإدارة العامّة التقليديّة والإدارة العامّة الجديدة:
(Araujo , 2001, P.4)

عناصر المقارنة	الإدارة العامّة التقليديّة	الإدارة العامّة الجديدة
المنظمة الحكوميّة	تقدّم الخدمات على أساسٍ مُوحّد .	تقدّم الخدمات من خلال وحدات شبه مستقلة .
الرّقابة في المنظّمات العامّة	تبدأ من المستويات العليا مروراً بالمستويات الإشرافيّة بشكل متواصل .	تكون الرّقابة بشكل واضح ومحدّد على الأهداف المطلوب تحقيقها .
الرّقابة على قياس المخرجات .	الرّقابة على المدخلات والإجراءات .	التركيز على النتائج بدلاً من الإجراءات
ممارسات الإدارة	وضع إجراءات قياسية وثابتة في جميع أجزاء المنظمة	استخدام الأسلوب المرن المستخدم في القطاع الخاص
نظام استخدام الموارد	يعتمد على الإجراءات القانونيّة والعناصر السياسيّة	يتم التحقق من الموارد المطلوبة وتقليل الجهد المبذول

(Source: Araujo (2001, P.4

يُمكن اعتبار الإدارة العامّة الجديدة بمثابة «اندماج بين تيّارين مختلفين من الأفكار». الأول هو «الاقتصاد المؤسّسيّ الجديد»، وقد ساعدت حركة الاقتصاد المؤسّسي الجديدة على توليد مجموعة من مذاهب الإصلاح الإداريّ المبنية على أفكار متباينة مع تركيزها على الشفافيّة وهاكل الحوافز، وتختلف هذه العقائد اختلافاً كبيراً عن الأفكار التقليديّة للإدارة مع تركيزها على التسلسل الهرميّ المنظم، والقضاء على الازدواجيّة أو التداخل. والجزء الآخر هو عبارة عن مجموعة من موجات متعاقبة من «الإدارة» والتي أدّت إلى إنشاء مجموعة من مذاهب الإصلاح استناداً إلى أفكار «الإدارة المهنيّة» التي تتطلب خبرةً تقديريّةً عاليةً لتحقيق النتائج. وبالتالي هذان النهجان المتنافسان في الإدارة العامّة الجديدة يعملان على إعطاء المديرين مزيداً من المرونة. (Elcock, 1996,37).

الملامحُ الرئيسيّة للإدارة العامّة الجديدة: (Kalimullah ,Alam and Nour, 2012,5)

- التركيز على النتائج والمخرجات بدلاً من التركيز على الإجراءات.
- الرّقابة والتحكم في التوظيف وتحديد المستهدف، والرّقابة المستمرة على الأداء وتسليم السلطة للإدارة العليا.
- المراجعة الماليّة للمستويات الماليّة والمهنيّة باستخدام وسائل الشفافية لمراجعة الأداء والمقارنة المرجعيّة.

- زيادة توجّه العملاء واستجابتهم وزيادة نطاق الأدوار التي يلعبونها من خلال مقدمي الخدمات في القطاعات غير الحكومية.
- تحرير سوق العمل والاستعاضة عن الاتفاقيات الجماعية بمكافآت فردية على المستويات العليا من خلال عقود قصيرة الأجل.
- عدم تشجيع السلطة التنظيمية الفردية للمهنيين وتسليم السلطة من الأفراد للإدارة.
- تقديم أشكال جديدة من حوكمة الشركات وإدخال نموذج مجلس الإدارة في العمل وتركيز السلطة في القلب الإستراتيجي للمنظمة.

طبيعة وأهداف الإصلاح الإداري في الإدارة العامة الجديدة:

يوضح الجدول التالي طبيعة أهداف الإصلاح باستخدام الإدارة العامة الجديدة: (Rezende, 2008, P.46)

عناصر التحليل	الدوافع
أسباب ظهور الإصلاحات	- العوامل الهيكلية مثل الأزمة المالية والعولمة والتحول الديمقراطي وعجز الأداء ورفع كفاءة العمليات. - التشابه في نماذج السياسات.
آليات تشكيل الهيكل	- اللامركزية في وظائف الحكومات المحلية، وحصر الجهات الفاعلة غير الحكومية في السياسات العامة، وظهور نماذج هجينة للحكم Hybrid. - خصخصة الوظائف العامة مع التوسع في الأسواق لتقديم الخدمات العامة.
تخفيض العمالة	- التوازن بين تقليص العمالة وحجم الإصلاحات في الإدارة. - الأدلة التجريبية التي تبين أن الإصلاحات لم تحقق أي تخفيض.
التمويل	- تمويل الدول ذات الدخل المرتفع، وسياسات الإصلاح ذاتياً. - تعتمد الدول النامية في التمويل على أجهزة متعددة لإجراء الإصلاحات المؤسسية.
التركيز	- تهدف إصلاحات الإدارة إلى تشجيع وإعادة تعريف دور الدولة، وزيادة المساءلة وبناء القدرات الإدارية. - التقليل الكبير في التركيز على الإستراتيجية.

Source: Rezende, 2008, P.46

الخصائص الأساسية للإدارة العامة الجديدة:

تستخدم الحكومات الإدارة العامة الجديدة في عملية الإصلاح الإداري لإعادة تشكيل دور الدولة وعلاقتها مع الجمهور، هذه العملية تتضمن ستّ خصائص رئيسة، وهي: (Hope, 2001, 122).

1. الإنتاجية: كيف يمكن للحكومات إنتاج المزيد من الخدمات بأقلّ التكاليف.
2. التسويق: كيف يمكن للحكومة تسويق خدماتها والقضاء على أمراض البيروقراطية.
3. التوجّه نحو الخدمة: كيف يمكن للحكومة التواصل بشكل أفضل مع الجمهور، وتكون أكثر استجابةً لاحتياجاتهم.
4. اللامركزية: كيف يمكن للحكومة أن تجعل البرامج أكثر استجابةً وفعالية عن طريق تحويل البرامج إلى المستويات الإدارية الأقل، أو إعطاء مسؤوليات وصلاحيات للمتعاملين بشكل مباشر مع الجمهور.
5. السياسات: كيف يمكن للحكومة تحسين قدرتها على وضع وترتيب السياسات التي تضعها.
6. المساءلة عن النتائج: كيف يمكن للحكومة تحسين قدرتها على توصيل ما وعدت به الجمهور.

تشير هذه الخصائص إلى أنّ الإدارة العامة الجديدة تركّز بشكل رئيس على السعي إلى حلّ المشكلات المتعلقة بالحكومة، وتعمل على تحقيق الشفافية؛ لأنّ نظم الإدارة العامة التقليدية لم تستطع معالجة المشاكل بشكل فعال، ومن ثم أصبحت الإدارة العامة الجديدة جزءاً من الإدارة العامة العالمية.

المناهج الأساسية في الإدارة العامة الجديدة:

هناك أربعة مناهج أساسية للإدارة العامة الجديدة، وهي: (Ehasan and Naz, 2003, pp.38-41)

1. الخصخصة Privatization: وهي تعني نقل ملكية المؤسسات العامة إلى المؤسسات الخاصة، وقد بدأ هذا الموضوع بشكل كبير في المملكة المتحدة في عهد رئيسة الوزراء البريطانية «مارجريت تاتشر». وكذلك الأمر حدث في نيوزلندا. ومع ذلك لم تسهم الخصخصة في تخفيض الإنفاق العام كما كان متوقعاً.

2. المقاولات واختبار السوق Contracting and Market testing، وهي تشير إلى الإجراءات التي يتم اتباعها في تقييم التكاليف، وفعالية المؤسسات عن طرق المنافسة في المناقصات ما بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة واختيار أفضل العروض المقدمة.

3. إعادة هيكلة الخدمات المدنية Restructuring of civil Service، من خلال الاعتماد على وحدات تشغيلية أكثر استقلالية، وبعيدة عن الإجراءات البيروقراطية المعقدة من خلال تحديد الأهداف والمسؤوليات، من خلال خطة إستراتيجية محددة المدة، ووضع نظام لقياس الأداء ونظام للمكافأة.

4. نظام إدارة الأداء Performance management system، تمثل أنظمة إدارة الأداء الجهود التي تركز على قياس الأداء ووضع المعايير والمؤشرات، ووضع نظام المكافأة للمتميزين، ومحاسبة المقصرين.

بعد الاطلاع على الأدبيات التي تناولت الإدارة العامة الجديدة وتأثيرها على الأداء، يتضح أن التوجه نحو التخصص والعمل باتباع آليات السوق التي تقوم على فكرة المنافسة، وإعادة النظر في طريقة تقديم الخدمات المدنية التي تقدمها الحكومات للجمهور، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأداء المؤسسي، التي تركز على تحقيق التوازن بين أهداف المنظمة وأهداف العاملين، تعد كل هذه المناهج منطلقات أساسية في تحسين جودة الخدمة؛ لأنها تركز على تقليل عبء العمل على الجهاز الحكومي من خلال توظيف المبادئ الإدارية الحديثة التي تقلل من مشاكل البيروقراطية، وبالتالي تؤدي إلى تحسين الأداء.

المشكلات التي تواجه تطبيق الإدارة العامة الجديدة في المنظمات العامة؛

تنطلق الإدارة العامة الجديدة من فلسفة تركز على تطبيق مفاهيم القطاع الخاص في القطاع العام، ومن المعروف أن القطاع الخاص يتميز بمرونة عالية في الإجراءات ونظم العمل وآليات التطبيق، وبالتالي تطبيق هذه المفاهيم في المنظمات العامة بالتأكيد سيواجه ببعض المعوقات نتيجة طبيعة عمل هذه المنظمات، وعليه يمكن تحديد أهم هذه المشكلات فيما يلي: (Robinson, 2015,6).

1. تركز إدارة المنظمات العامة على أهداف عامة تهتم بشكل كبير بالصالح العام، مع الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح.

2. اعتقاد البعض أنَّ المنظمات العامة لا تركز على العائد المتحقق لرأس المال، بمعنى أنَّ الربح ليس معياراً لنجاحها، ومن هنا تطبيق النظم الجديدة غير مطلوب.
3. الفهم غير الدقيق لدى العاملين أنَّ المنظمات العامة تعمل في ظلَّ عدم المنافسة، أو منافسةٍ ضعيفة نتيجة وجود قوانين ولوائح، والعمل في ظلَّ مبدأ الاحتكار.
4. خضوع أنشطة المنظمات العامة للنظم السياسية، نظراً لالتزامها بقوانين الدول والقرارات السياسية، والتي في كثير من الأحيان يكون لها تأثير على إستراتيجيات المنظمة.

مما سبق يتضح أنَّ هناك إشكالية في تطبيق الإدارة العامة الجديدة في المنظمات العامة وخاصة العربية؛ ولكن في ظل التطور الحالي والمنافسة العالمية والمحلية للمنظمات العامة، وفي ظل ظهور جوائز الجودة والتميز العالمية، وكذلك التصنيف الدولي لهذه المنظمات من قبل مؤسسات عالمية تركز على الشفافية وجودة الخدمة، جعل الكثير من المنظمات العامة تعيد النظر في سياستها وفي قراراتها، بحيث تتوافق بشكل كبير مع هذا التوجه، والكثير من الدول قامت بتغيير نظمها السياسية بما يخدم أهداف المنظمات العامة. وهذا ما دفع الإدارة العامة للجوازات بتغيير منهجية التفكير المتبعة، والتحول إلى مؤسسة بلا ورق، والفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، بهدف الشفافية وتبسيط الاجراءات؛ ما جعل له أثراً كبيراً على سهولة الحصول على الخدمة وزيادة نسبة رضا الجمهور عن الخدمات المقدمة.

جودة الخدمة وعلاقتها بالإدارة العامة الجديدة:

تعرف الخدمة بأنها: كل نشاط أو مجموعة أنشطة يكون الهدف منها تحقيق قيمة مضافة للعميل في وقتٍ ومكان محددين، وتهدف هذه الخدمة إلى تحقيق أثرٍ إيجابيٍّ للعميل.

بلا شك أنَّ جودة الخدمة تعد مكوِّناً مهماً في أي عمل، سواء كانت مخرجاته منتجاً أم خدمة. وهي التي تؤثر على نوعية الخدمة المقدمة للعميل، فالعملاء لديهم مجموعة التوقعات تعتمد على مجموعة من المعايير التي من خلالها يصدر عن أحكامهم على جودة الخدمة، فجودة الخدمة هي الفرق بين توقعات العميل عن الخدمة التي سيحصل عليها والخدمة التي حصل عليها بالفعل، فإذا توافقت مع توقعاته عدّها جيدة، وغير ذلك لا يعدها خدمة جيدة. (Munusamy and others, 2010,p.399).

يقصد بجودة الخدمة قيام المنظمة بإنتاج وتقديم الخدمة بطريقة صحيحة من أول مرة بما يحقق رضا العملاء، كما يجب أن تتميز الخدمة بمزايا تنافسية مقارنة بالخدمات التي تقدمها مؤسسات أخرى (Kotler, 2002,95).

محددات جودة الخدمة:

يحدد البعض خمسة محدّات لجودة الخدمة، وهي: (Zenithal and Berry, 2005,45)

1. المحددات الملموسة للخدمة: وتتمثل في جاذبية المنظمات والمعدات والمواد التي يتم استخدامها في تقديم الخدمة وكذلك المظهر العام للموظفين بالمنظمة.
2. الموثوقة (الثقة أو الموثوقية): وهي تعني أنّ المؤسسة التي تقدم الخدمة لعملائها تقدمها بالطريقة الصحيحة من أول مرة دون أخطاء، وتقدمها في الوقت المناسب الذي وعدت به العميل والذي تم الاتفاق عليه.
3. الاستجابة: وهذا يعني أنّ العاملين والقائمين على تقديم الخدمة في المنظمة على استعداد لمساعدة العملاء، والرد على استفساراتهم، وتزويدهم بمواعيد الخدمة، والسّعة في تقديمها.
4. الضمان: ويقصد به أنّ سلوك الموظفين يمنح العملاء الثقة في المنظمة، وبالتالي تجعل المنظمة العملاء يشعرون بالأمان، وهذا يعني أنّ طريقة تعامل المنظمة مع العملاء راقية، ودائماً لديهم المعلومات التي تمكنهم من الرد على أسئلة العملاء.
5. التعاطف: ويقصد به فهم المنظمة لمشاكل العملاء، وبذل أقصى جهد واهتمام بهم.

فجوة الخدمة:

تلعب تصوّرات العملاء دوراً مهماً في نظرية فجوة الخدمة، والتي تركز على دراسة الفرق بين التوقعات والخبرة، هذه الفجوة تؤدي إلى عدم رضا العميل نتيجة واحد أو أكثر من الفجوات التالية: (Schneider and White 2004,83).

1. الفجوة الترويجية: وهي القدرة على تنظيم الأعمال التي تقوم بها المؤسسة والمشاريع الإبداعية التي يتم تشبيتها في أذهان العملاء بشكل أساسي من خلال الاتصالات التسويقية.

1. فهم الفجوة: تحدث هذه الفجوة نتيجة الفهم غير الدقيق لاحتياجات العملاء وأولوياتهم من قبل مديري المؤسسة.

2. **الفجوة الإجرائيّة:** تحدث هذه الفجوة بسبب ترجمة توقعات العملاء إلى إجراءات وأنظمة تشغيل مناسبة مع تنظيم الأعمال.

3. **الفجوة السلوكيّة:** وهي الفرق بين توقعات العملاء وأداء المنظمة مع التركيز على تغطية الإجراءات بشكل كافٍ لمتطلّبات توصيل الخدمة.

4. **فجوة الإدراك:** وهي الفرق بين توقّعات أداء العملاء والواقع.

وبالنظر إلى مبادئ الإدارة العامّة الجديدة ودوافع تطبيقها والإستراتيجيّات المستخدمة بها، نجد أنّها تعمل بشكل كبير على تحسين مستوى جودة الخدمات المقدمة، وتقليل الفجوة بين ما تقدّمه المنظّمة وبين توقّعات العميل. ويتضح من مراجعة مبادئ الجودة الشاملة كما جاءت في الأدبيات ومحدّداتها وعناصرها، أنّ الإدارة العامّة الجديدة تهدف إلى استخدام الفكر الإداريّ المتبع في القطاع الخاص لتطبيقه في المنظمات العامة؛ حيث يتضح من الأدبيّات الحديثة وجود اهتمام من قِبَل المنظّمات العامّة في الدول الغربيّة بتطبيق الإدارة العامّة الجديدة لتحسين جودة الخدمات.

ويتضح مما سبق: أنّ هناك علاقة بين تطبيق الإدارة العامّة الجديدة وجودة الخدمة؛ وذلك لأنّ مبادئ الإدارة العامّة الجديدة تهدف إلى تقليل معيقات البيروقراطيّة وتسهيل وتبسيط الإجراءات، وزيادة الإبداع في المنظمات العامة، بما ينعكس بشكل إيجابيّ على الخدمات التي تقدمها.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية على الإدارة العامة للجوازات وزارة الداخلية القطرية

ركّزت الدراسة التطبيقية على تحليل أداء الخدمات التي تقدّمها الإدارة العامة للجوازات؛ حيث شملت الدراسة منتسبي إدارتي شؤون الوافدين وإدارة الخدمات الموحدة التابعة لها.

نبذة عن الإدارة العامة للجوازات:

في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين أنشئت أول إدارة للجوازات وكانت تسمى (دائرة الجوازات) وكانت مكاتبها مختصة بصرف التأشيرة وعمل الإقامات لجميع الجنسيات، وإصدار جوازات السفر للقطريين. أما الوضعية الحالية للإدارة العامة للجوازات فهي تضم سبع إدارات وفقاً للهيكل التنظيمي، وهي: إدارة الجنسية ووثائق السفر، إدارة شؤون الوافدين، إدارة جوازات المطار، إدارة الخدمات الموحدة، إدارة البحث والمتابعة، إدارة جوازات المنافذ، إدارة الشؤون الإدارية.

ركّز البحث على إدارتي شؤون الوافدين والخدمات الموحدة؛ لأنهما أكبر الإدارات التي تتعامل مع الجمهور مباشرة، وتقدّم العديد من الخدمات، وشهدت الإدارتان الكثير من التطوير والتحديث في تطبيق مفاهيم الإدارة العامة الجديدة.

أولاً: إدارة شؤون الوافدين

تختص إدارة شؤون الوافدين بتنفيذ القانون رقم (21) لسنة 2015م الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. وهذه الإدارة تعد من أكبر إدارات الإدارة العامة للجوازات، وتقدّم الكثير من الخدمات للمواطنين والمقيمين في البلاد.

ثانياً: إدارة الخدمات الموحدة

وتختص بالإشراف الإداري المباشر على المراكز الخدمية التابعة لها، والتنسيق مع الإدارات الخدمية ذات الصلة في كل ما يتطلب عمل الإدارة من الناحية الفنية والتقيد التام بسير إجراءات المعاملات وفقاً لقوانين ونظم تلك الإدارات، كما تقوم بإصدار سمات الدخول وإصدار وتجديد ونقل وتعديل وإلغاء الإقامات، وإصدار البطاقات الشخصية والأرقام الشخصية للوافدين، وكذلك تُصدر أرقام قيد المنشآت، وتصاريح السفر وغيرها من الخدمات الأخرى.

تحليل بيانات الدراسة:

يتناول هذا الجزء تحليل البيانات التي تمّ الحصول عليها من الاستبانة الذي تم توزيعه على عينة الدراسة في إدارتي شؤون الوافدين والخدمات الموحدة.

1. العوامل التي أسهمت في تطوير نظم الإدارة وأتباع الإدارة العامّة الجديدة

جدول رقم (2) العوامل التي أسهمت في تطوير نظم الإدارة		
العوامل	عدد	نسبة
دعم القيادة	38	51%
أخذ توقعات المُراجع في الاعتبار.	32	43%
استخدام تكنولوجيا حديثة	44	59%
وجود أهداف وإستراتيجية واضحة	50	68%
مستوى التدريب	38	51%
كفاءة العنصر البشريّ	52	70%

يتّضح من الجدول رقم (2) أنّ هناك مجموعة من العوامل أسهمت في تطوير نظم الإدارة المستخدمة في الإدارة العامّة للجوازات (إدارة شؤون الوافدين وإدارة الخدمات الموحدة)؛ حيث نجد أنّ نسبة (51%) من عينة الدراسة ترى أنّ دَعَمَ القيادة العليا في الوزارة أسهم في نجاح تطبيق النظم الجديدة، ونسبة (43%) ترى أنّ الأخذ بمقترحات المراجعين أسهم في تطوير الخدمة، ونسبة (59%) ترى أنّ التكنولوجيا الحديثة لها دورٌ في التطوير، كما أنّ وجود أهداف إستراتيجية أسهم بنسبة (68%) في التطوير، وأسهم التدريب بنسبة (51%)، وكفاءة الكادر البشريّ أسهمت في التطوير بنسبة (70%).

نستنتج أنّ هذه العوامل أسهمت في تطبيق إدارة التغيير والتي تمثلت محاورها في القيادة والموظفين والجمهور طالبي الخدمة؛ مما انعكس بشكل إيجابي في نجاح التطبيق، وهذا يأتي من منطلق إستراتيجية وزارة الداخلية التي تتضمن في أحد أهدافها الإستراتيجية تطوير الخدمات المقدّمة للجمهور، والتي ركزت على تطبيق النظم الإداريّة الجديدة.

٢. أسس تطبيق الإدارة العامة الجديدة.

جدول رقم (2) العوامل التي أسهمت في تحسين جودة الخدمة				
م	العبارة	موافق	محايد	غير موافق
1	التحول من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني؟	58	14	0
		81%	19%	0%
2	الاعتماد بشكل كبير على اللامركزية (إعطاء مزيد من الصلاحيات) لتسهيل العمل.	58	10	2
		83%	14%	3%
3	تمكين الجمهور من الاطلاع على متطلبات وإجراءات الحصول على الخدمة من خلال موقع الوزارة.	52	16	0
		76%	24%	0%
4	تراعي الإدارة آراء واحتياجات الجمهور عند تطوير الخدمة المقدمة.	58	10	2
		83%	14%	3%
5	ينطلق تطوير الخدمات بالإدارة من رؤية ورسالة الوزارة المحددة بالخطة الإستراتيجية.	54	16	0
		77%	23%	0%
6	استخدام معايير ومؤشرات واضحة لقياس جودة الخدمات التي تقدمها.	48	14	6
		71%	21%	9%
7	تُركّز الإدارة على أن تكون جودة الخدمات التي تقدمها منافسة للخدمات المقدمة في القطاعات الأخرى من الدولة.	56	10	0
		85%	15%	0%
8	يتم عمل دراسات واضحة ومحددة عند تطوير الخدمات التي تُقدم للجمهور.	36	26	2
		56%	41%	3%
9	يتم قياس مدى رضا الجمهور عن الخدمة المقدمة بهدف تطويرها.	50	14	2
		76%	21%	3%

يتضح من الجدول رقم (2)، والذي يبين الأسس التي اعتمدت عليها الإدارة العامة للجوازات في تطبيق الإدارة العامة الجديدة أنها اتبعت مجموعة من الأسس لضمان نجاح التطبيق، تمثلت هذه الأسس في التحول من النظم الورقية إلى النظم الإلكترونية، وكانت نسبة الموافقة (81%)، وأتباع اللامركزية وتفويض الصلاحيات بنسبة (83%)، والعمل من أجل منافسة القطاعات الأخرى في الدولة وخارجها (85%)، وأخذ آراء الجمهور في

الاعتبار عند التطوير تمثّل (83%)، وسهولة اطلاع الجمهور على إجراءات الخدمة من خلال موقع الوزارة (76%)، والعمل من منطلق رؤية ورسالة الوزارة (77%)، واتباع الإدارة لنُظم قياس ومعايير ومؤشرات أداء (71%)، وقيام الإدارة بعمل دراسات لتطوير الخدمة (56%)، والقياس المستمر لرضا الجمهور (76%). يتبيّن من الجدول أنّ الإدارة العامّة للجوازات اتّبعَت مجموعة الأسس التي تقوم عليها فكرة الإدارة العامّة الجديدة والتي يأتي في مقدّمتها اتّباع اللامركزية في تقديم الخدمة، واعتبار الجمهور العنصر الأوّل في المنظمة، وكذلك الدراسة المستمرة للتخلص من إجراءات العمل غير المطلوبة.

٣. نتائج استخدام التكنولوجيا على تطوير الخدمة

جدول رقم (3) نتائج استخدام التكنولوجيا على تطوير الخدمة		
النتيجة	عدد	نسبة
سرعة إنجاز الخدمة.	74	100%
رضا الجمهور عن الخدمة.	38	51%
رفع درجة تأمين الوثائق والمستندات المطلوبة.	34	46%
تقليل الأخطاء.	28	38%
تقليل الأوراق المستخدمة.	64	86%
تقليل وقت الانتظار.	50	68%

يوضّح الجدول رقم (3)، أهمّ النتائج التي تحققت نتيجة تطبيق الإدارة العامّة الجديدة بالإدارة العامّة للجوازات، يتبين من تحليل إجابات عيّنة الدّراسة أنّ نسبة (100%) من العيّنة ترى أنّ التطبيق أسهم في سرعة إنجاز الخدمة، ويرى (51%) من العيّنة أنّها أسهمت في تحسين رضا الجمهور، ونسبة (46%) ترى أنّها أسهمت في تأمين الوثائق والمستندات، و(38%) ترى أنّها قلّلت الأخطاء، و(86%) ترى أنّها قلّلت استخدام الأوراق، و(68%) ترى أنّها خفّضت وقت الانتظار. وهذا يشير إلى أنّ تطبيق الإدارة العامّة الجديدة حقّق تطويراً نوعياً في الخدمة المقدّمة.

٤. التحسين المستمر لضمان جودة الخدمة المقدمة وتعظيم الاستفادة

جدول رقم (4) التحسين المستمر لضمان جودة الخدمة المقدمة وتعظيم الاستفادة					
		من 70% إلى أقل من 80%	من 60% إلى أقل من 70%	أقل من 60%	عدد
1	التقييم المستمر للخدمة المقدمة	32	20	10	4
		%48	%30	%15	%6
2	التخلص من الأنشطة والإجراءات التي لا تتناسب وطبيعة العمل.	16	14	24	10
		%24	%22	%36	%16
3	تدريب الموظفين لمواكبة التغيرات العالمية.	12	16	22	14
		%18	%25	%35	%22
4	مشاركة الجمهور في الحصول على الخدمة (نظام مطراش)	16	12	10	28
		%24	%18	%15	%42

تبيّن من الجدول رقم (4)، والذي يوضح العوامل التي تتبّعها الإدارة لضمان استمرارية تطبيق نظام الإدارة العامة الجديدة، أنّ الغالبية العظمى من العينة بنسبة (48%) ترى أنّ هناك تقييماً مستمراً للخدمات المقدمة؛ لمعرفة مدى ملاءمتها مع احتياجات الجمهور من عدمه، بهدف العمل على تطويرها، وبالنسبة للتخلص من الإجراءات والأنشطة التي لا تتناسب وطبيعة العمل، هناك نسبة مقبولة ترى أنّه يتمّ التخلص بشكل دوريّ من الإجراءات غير الضرورية، حيث إنّ أعلى نسبة موافقة (36%)، وأقل نسبة (16%)، ويرجع ذلك الانخفاض إلى أنّ الإدارة تستخدم التكنولوجيا بشكل كبير، ولذا الإجراءات غالباً تكون بسيطة ومحدودة ولا تحتاج كثيراً من التعديل؛ نظراً لعدم وجود نظام ورقّي. كما يتّضح من الجدول أنّ هناك اهتماماً بعملية التدريب لضمان إلمام العاملين بكلّ ما هو جديد، كما تتفق العينة على أنّ نظام مطراش (وهو نظام يُمكن للجمهور الحصول على الخدمة بجميع أنواعها دون أنّ يراجع الإدارة) أسهم بدرجة كبيرة في التحديث والتطوير المستمر. وهذه العناصر هي ركائز في الإدارة العامة الجديدة.

٥. التعاون مع جهات أخرى في تقديم الخدمة

جدول رقم (5) التعاون مع الجهات الخارجية في تقديم الخدمة			
	الجهة	عدد	نسبة
1	هيئة بريد قطر	48	%65
2	الشركات الخاصة من خلال صلاحيات على الحكومة الإلكترونية	22	%30
3	أخرى يمكن ذكرها	10	%14

يتضح من الجدول رقم (5) أنَّ الإدارة العامة للجوازات تشارك جهات أخرى في تقديم خدماتها، فهناك شراكة مع الشركة القطرية للخدمات البريدية - بريد قطر؛ حيث تتم إجراءات معاملات الشركات من خلال التسليم والتسلم من البريد دون الحاجة إلى حضور منتسبي أو مندوبي هذه الشركات، وكذلك بالنسبة للجمهور المتعامل مع الإدارة يُمكنه تخليص معاملاته من خلال الإنترنت والحكومة الإلكترونية، ويتم توصيل الخدمة من خلال بريد قطر، وهذا يشير إلى أنَّ الإدارة العامة للجوازات تركّز على الأمور الأساسية في تقديم الخدمة، فهي تركّز على الجودة؛ ولكنها تترك بعض الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها جهات أخرى إلى هذه الجهات، وهذا أحد مبادئ الإدارة العامة الجديدة الذي يتمثل في التركيز على المهام الأساسية والتحوّل من الدور التنفيذي إلى الإشرافي.

٦. أهم المشكلات التي تواجه عملية التطوير في استخدام الأنظمة الإدارية الحديثة

جدول رقم (6) أهم المشكلات التي تواجه عملية التطوير في استخدام الأنظمة الإدارية الحديثة			
م	المشكلات	عدد	نسبة
1	حاجة الموظفين إلى تدريب.	28	38%
2	نقص التدريب وعدم وجود كادر مؤهل.	24	32%
3	الخوف من التغيير ومقاومته.	32	43%
4	ضعف ثقافة الجمهور.	28	38%
5	عدم قبول الفكرة لدى الجمهور.	28	38%
6	ضعف البنية الأساسية لتطبيق النظم الجديدة.	12	16%

يتّضح من الجدول رقم (6)، والذي يبيّن أهم المشكلات التي تواجه عملية التطوير في استخدام الأنظمة الإدارية الحديثة، وخاصة الإدارة العامة الجديدة، أنَّ أهم المشكلات التي تواجه تطبيق النظم الإدارية الحديثة هي حاجة الموظفين إلى تدريب، وضعف ثقافة الجمهور في تفهّم التطوير، وعدم تقبّل الجمهور لفكرة التطوير؛ حيث جاءت النسبة (38%) لكل مشكلة من هذه المشاكل، وشكلت مقاومة التغيير والخوف من التغيير بنسبة (43%)، ونقص التدريب وعدم وجود كادر مؤهل يمثل نسبة (32%)، وضعف البنية الأساسية لتطبيق النظم الجديدة تمثل نسبة (16%). ومن هذه النسب نستنتج أنَّ نسبة المشاكل التي تواجه تطبيق الأنظمة الجديدة في الإدارة العامة للجوازات ليست بالدرجة الكبيرة؛ حيث تراوحت ما بين (16%) و(43%)، وهذا يؤكّد أنَّ هناك بنية أساسية بالإدارة العامة للجوازات أسهمت في نجاح تطبيق الإدارة العامة الجديدة.

قياس رضا الجمهور عن الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجوازات:

من خلال مراجعة بيانات الدراسات التي قامت بها إدارة التخطيط والجودة، وإدارة العلاقات العامة حول مدى رضا الجمهور عن الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الوافدين، وإدارة الخدمات الموحدة التابعة للإدارة العامة للجوازات، تمّ التوصل لما يلي:

1. من مراجعة المسوحات الميدانية التي تم إعدادها من قبل إدارة التخطيط والجودة لمعرفة رضا الجمهور عن خدمات وزارة الداخلية، تبين أن نسبة رضا الجمهور عن الإدارة العامة للجوازات في عام 2015م بلغت 76% لشؤون الوافدين، و88% للخدمات الموحدة، وفي عام 2018م كانت نسبة رضا الجمهور عن شؤون الوافدين 79% والخدمات الموحدة 88%. وهذا يشير إلى أن هناك درجة رضا عالية عن الخدمات التي تقدمها إدارة الخدمات الموحدة وشؤون الوافدين بالإدارة العامة للجوازات. وهذا مؤشرٌ على كفاءة تطبيق نظام الإدارة العامة الجديد، واستخدام منهجية القطاع الخاص في إدارة المؤسسات الحكومية، والذي بدأ من عام 2011م. (إدارة التخطيط والجودة - قسم المعلومات والإحصاء، 2020).

2. وفي دراسات استطلاع الرأي التي تمّ تنفيذها خلال السنوات من 2016م إلى عام 2019م، وهي السنوات التي تمّ الانتهاء فيها من المرحلة الأولى من تطبيق الإستراتيجية الأولى، والبدء في الإستراتيجية الثانية وتطبيق النظم الإدارية الجديدة. يتبين أن هناك تحسناً كبيراً في درجة الرضا الوظيفي، ففي عام 2016م كانت نسبة الرضا عن خدمات وزارة الداخلية 85%. وفي عام 2017م بلغت 91%. وفي عام 2019م وصلت النسبة إلى 89%. وفي عام 2019م كانت نسبة الرضا عن خدمات الوزارة 90%. (إدارة التخطيط والجودة - قسم المعلومات والإحصاء، 2020م).

وفي استطلاع لجمهور المتعاملين مع خدمات وزارة الداخلية، تمّ طرحه على موقع الوزارة خلال الفترة من 1/1/2020 - 31/1/2020، والذي تضمن سؤالاً حول: «كيف ترى الخدمات المقدمة من الوزارة عبر المراكز الخدمية الجغرافية بالدولة؟» تبين التالي: (موقع وزارة الداخلية - يناير 2020)

الجمالي	لا أدري	ضعيفة	جيدة	متميزة	
1833	34	129	297	1373	العدد
%100	%2	%7	%16	%75	النسبة

يتضح من الجدول أن الغالبية العظمى من المشاركين في الاستبانة ترى أن الخدمة التي تقدمها وزارة الداخلية من خلال فروع الخدمات الموحدة المنتشرة على مستوى الدولة خدمة متميزة بنسبة (75%).

الخاتمة:

تناول البحث موضوع الإدارة العامّة الجديدة، ودورها في تحسين وتطوير الخدمات في المؤسسات العامة؛ حيث ركّز على مفهومها وأبعادها ومبادئها وكيفية تطبيقها في المنظمات العامة، وتبيّن من الدراسة أنّ الإدارة العامّة الجديدة لعبت دوراً كبيراً في تطوير وتحسين أداء الخدمات التي تقدّمها إدارتنا شؤون الوافدين والخدمات الموحّدة؛ حيث أسهمت في سرعة أداء الخدمة وزيادة رضا الجمهور، والتحول من النظام الورقي إلى نظام بدون ورق، وأوصت الدراسة بضرورة التطوير المستمر لعملية التطبيق والتوسّع في تطبيقها على جميع الخدمات، وفيما يلي إجمالٌ لنتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً: نتائج الدراسة

تبيّن من تحليل نتائج الدراسة ما يلي:

1. تعتمد الإدارة العامّة للجوازات في تقديم خدماتها على الأساليب الحديثة في الإدارة من خلال تقديم خدماتها بطريقة ومنهجية القطاع الخاص من حيث أسلوب التقديم، وتبسيط الإجراءات لسهولة الحصول على خدمة جيّدة وفي وقت أقلّ.
2. لعبت القيادة والكادر البشريّ والبُنية التحتيّة المتمثّلة في وجود بنية تكنولوجيا، متقدّمة في تسهيل تطبيق الإدارة العامّة الجديدة.
3. اعتماد الإدارة العامّة للجوازات على أسلوب اللامركزيّة من خلال منح صلاحيّات للموظفين؛ مما قلّل من التعقيدات الإداريّة، وتبسيط الإجراءات، والتخلّص من الإجراءات المعقّدة التي لا تحقق أيّ إضافة للعمل.
4. أسهم تطبيق الإدارة العامّة الجديدة في تحقيق قيمة مضافة تمثّلت في: السمعة الجيدة، ونسبة الرضا العالية من الجمهور نظراً لسرعة الحصول على الخدمة، وتقليل وقت الانتظار.
5. اعتماد الإدارة العامّة للجوازات على التعاون مع الجهات الخارجيّة في تقديم خدماتها: مثل التعاون مع الهيئة القطريّة للبريد لتوصيل الخدمة للجمهور الذي يطلبها من خلال (مطراش^٢)، أو من خلال الحكومة الإلكترونيّة، وهذا مبدأً أساسيّ في الإدارة العامّة الجديدة أسهم في تطوير الأداء.

التوصيات:

1. التوسّع في تطبيق الإدارة العامّة الجديدة في المؤسسات العامّة؛ للاستفادة من الميزات التي تحقّقها في تطوير وتحسين الأداء من خلال:
 - إعادة تصميم العمليات الإداريّة، وحذف الأنشطة غير الضروريّة، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات.
 - توثيق الإجراءات المستخدمة من خلال وضعها في دليل إجراءات العمل.
 - نشر الإجراءات ومتطلبات الحصول على الخدمة على موقع المنظمة حتى تكون متاحة للجمهور.
 - توعية وتثقيف الجمهور بالنظم الحديثة التي تتبّعها المنظّمات في تقديم الخدمة بديلاً عن النظم التقليديّة.
2. التقليل من الأساليب والنظم المركزيّة والتحوّل من اتّباع الهياكل التنظيميّة الهرمكية إلى الهياكل التنظيمية المسطّحة التي تقلّل خطوط السلطة، وتعطي مزيداً من المشاركة في صناعة القرارات، وهذا يتطلّب:
 - إعادة بناء وتطوير الهياكل التنظيميّة الحالية.
 - تحليل الوظائف الحاليّة وتحديد متطلبات الوظيفة.
 - إعادة تقييم وتوزيع القوى العاملة في المنظمة، بحيث تتناسب المؤهلات والمهارات مع متطلبات الوظيفة.
 - منح المزيد من الصلاحيات للموظفين، لتسهيل تقديم الخدمة.
 - تغيير نظم ومنهجيّات التدريب المستخدمة، بحيث تتناسب مع التوجهات الحديثة.
3. تخليّ المؤسسات العامّة عن الكثير من الخدمات التي تقوم بها، والتي يمكن للقطاع الخاص القيام بها، والتفرّغ فقط للإشراف، والتركيز على تحسين جودة الخدمات الأخرى التي تكون فقط المسؤوليّة عنها، وهذا يتطلّب:
 - تحليل نوعيّة الخدمات التي تقدّمها المنظّمة في مختلف مجالاتها.
 - تحديد الخدمات التي يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص، والتعاقد معه على تقديمها وفقاً لشروط محددة.
 - تطبيق معايير ونظم جودة الخدمة، واعتماد جوائز التميّز كأحد العوامل التي تسهم في المنافسة وتطوير الأداء.

قائمة المراجع

المراجع الإنكليزية:

- Alonso, J. M., Clifton, J., & Díaz-Fuentes, D. (2013). Did new public management matter? An empirical analysis of the outsourcing and decentralization effects on public sector size. *Public Management Review* (ahead-of-print), 1-18.
- Araujo, Joaquim Filipe, Ferraz Esteves De. (2001), *Improving Public Service Delivery: The Crossroads between NPM and Traditional Bureaucracy* , Public Administration, Volume 79, No. 4
- Asif, Rehman and Dawood, Mamoon (2017), *Does New Public Management Practices Lead to Effective Public Welfare Responses in Pakistan*, Government of Punjab, University of Islamabad
- Bale, M. and Dale, T. (1998), *Public sector reform in New Zealand and its Relevance to developing countries*, the World Bank Research Observer, No. 13, Vol.1. PP.103-121.
- Dimeski, Branko (2019), *New Public Management and Digital Era Governance Approaches in Function of Promoting Entrepreneurship in the Public Sector*, *Journal of Public Administration*, Volume 1, Issue1, 2019, PP.48-54.
- Dunsire, A. (1995). *Administrative theory in the 1980s: a viewpoint*. *Public Administration*, 73,17-40
- Ehsanm Mohammad and Naz, Farzana (2003), *Origin, Ideas and Practice of new Public management: Lessons for development countries*, *Asian Affairs*, Vol.25, No.3, July –September 2003. (31-48)
- Elcock, H. (1996), “What price Citizenship? Public management and the Citizen’s Charter”, in J. Chandler, ed., *The Citizen’s Charter*, Aldershot, Gower, pp.24-39.
- Gronroos, C. (2005) *Service Management and Marketing, A customer relationship Management approach*, Swedish school of educations and Business administration.
- Gruening, Gernod (2001), *Origin and theoretical basis of New Public Management*, *International Public Management Journal*, No.4, PP. (1-25)
- Hammerschmid, G., & Van de Walle, S. (2011). *The impact of the new public management: Challenges for coordination and cohesion in European public sectors*. *Administrative Culture*(12_2), 190-209
- Hood, Christopher. 1991. “A Public Management for All Seasons?”, *Public Administration*, Volume 69, No. 1.
- Hope, Kempe Ronald (2001), *The new public management: context and practice in Africa*, *International Public Management Journal*, No.4 , PP.(119-134)

- Kalimullah, Nazmul, Alam, Kabir M. and Nour, M.(2012) New Public Management: Emergence and Practice, BUP Journal, Volume 1, Issue 1, September 2012. PP.1-22.
- Kapucu, Naim (2006), New Public Management: theory, Ideology and Practice, Acdemia.edu
- Kotler, Philip (2002), Marketing Management, 10th Ed. New York: Prentice Hall Inc.
- McCourt, Willy. (2013). Towards cognitively Complex problem solving: Six Models of Public Service Reform, Policy Research Working Paper, No. 6428. Washington D.C: The World Bank.
- Munusamy, Jayaraman, Chelliah, Shankar, and Mun, Hor (2010), Service quality Delivery and Its Impact on Customer Satisfaction in Banking Sector in Malaysia, International Journal of Innovation, Management and Technology, Vol. 1, no. 4, October. PP. 398-404
- Osborne , David (2007), 7th Global Forum On Reinventing Government Building Trust In Government, 26-29 June 2007, Vienna, Austria Reinventing Government: What A Difference A Strategy Makes
- Osborne, S. P. (2006). The New Public Governance? Public Management Review, vol. 8, No. 3, pp. 377-388.
- Promberger, Kurt and Rauskala, Iris (2003), New Public Management – An Introduction from the UK Perspective, working paper6/2003, Universitat Innsbruck, Austria, p. 2.
- Rezende, Flavio da Cunha (2008), The implementation Problem of new Public Management reforms: the Dilemma of Control and the theory of Sequential Failure, International Public Management Review, Vol.9 , Issue 2. PP.40-65.
- Robinson, Mark (2015), From Old Public Administration to the New Public Service Implications for Public Sector Reform in Developing Countries, UNDP Global Centre for Public Service Excellence
- Schneider, Benjamin and Whit, Susan S. (2004) Service quality: research Perspectives, Sage Publications.
- Sharabi, Moshe (2013), Managing and Improving service Quality in Higher Education , international Journal of Quality service Sciences, Vol.5 No.3, PP.309-320.
- Simonsen , Jasper(1994).Herbart Simon how organizations can be understood in terms of decision processes, computer science , Roskilde University , Spring 1994.
- Skelche, C. (2000), Changing images of the state: Overloaded, hollowed out, congested, Public Policy and Administration ,15 (3), PP. 3-19.
- Theobald, H. (2012). Combining welfare mix and New Public Management: The case of long-term care insurance in Germany. International Journal of Social Welfare, 21(s1), S61-S74.
- Zeithaml, Parasuraman, and Berry, , VA, LL,(1985), “A Conceptual Model of Service Quality and its implications for Future Research”, Journal of Marketing. PP41-50

تحديد ومنع تهديدات الأمن السيبراني خلال كأس العالم فيفا 2022 بقطر

النقيب مهندس / خليفة ناصر الدوسري
وزارة الداخلية - دولة قطر

تحديد ومنع تهديدات الأمن السيبراني خلال كأس العالم فيفا 2022 بقطر

النقيب مهندس/ خليفة ناصر الدوسري

وزارة الداخلية - دولة قطر

المُلخَص

يهدف هذا البحث الى تحديد تهديدات الأمن السيبراني المتوقعة خلال بطولة كأس العالم FIFA 2022 المقبلة بدولة قطر، وكيفية منع حدوثها. وقد تم تحقيق ذلك من خلال اعتماد منهج البحث الكمي، واستراتيجية الاستقصاء، التي تضمنت 167 مستجيباً من دولة قطر. وقد تم اختيار المستجيبين بعناية وهم من ضمن القائمين على الحدث، وتم ايضاً استخدام مقياس ليكرت (Likert) لتحديد كمية الاستجابات، وإجراء المزيد من التحليلات الإحصائية. كما تم اختبار فرضية لمعرفة ما إذا كانت تهديدات الأمن السيبراني المتوقعة مرتبطة بجودة التدابير المدركة لمعالجة هذه التهديدات والتعامل معها. وقد أُجري الاختبار باستخدام أساليب متعددة، شملت تحليل المكون الرئيسي (PCA)، وتحليل الانحدار الخطي المقطعي. كما تم استخدام الجداول التكرارية، والإحصاءات الوصفية، واختبار (ت) للعينات المستقلة (T-test)، وتحليل التباين أحادي الاتجاه (ANOVA)، وتحليل الارتباط. وبناءً على تحليل المكون الرئيسي (PCA)، فقد أظهرت النتائج زيادة في وتيرة الهجمات السيبرانية المحتملة على الرعاية والمشجعين ومبيعات التذاكر عبر الإنترنت والحكومة القطرية، والموقع الإلكتروني للفيفا. وكشف تحليل الانحدار الخطي المقطعي عن وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بين معرفة مخاطر الأمن السيبراني وجودة التدابير المدركة والمتخذة لمعالجة التهديدات السيبرانية. إن نطاق هذا البحث محدود، حيث أنه لم يغط المسائل التقنية؛ بما في ذلك تطوير التحسينات لنظام الأمن الحالي، والذي يمثل مجالاً للبحث المستقبلي وذلك بتطبيق تقنيات التعلم الآلي والبيانات الضخمة والإقدام على ما يسمى بالذكاء الاصطناعي والتدرب عليه. قدم البحث توصيات لصناع القرار للاستثمار في تقنيات حماية البيانات الحساسة، بما في ذلك قواعد البيانات عبر الإنترنت، وتوظيف مختصين أكفاء في مجال الأمن السيبراني. ولمعالجة المخاطر التي قد يواجهها المشجعون؛ ينصح صناع القرار بشن حملة تهدف الى زيادة الوعي بالهجمات السيبرانية التي تستهدف المعلومات الشخصية والمالية أثناء الأحداث الرياضية الضخمة.

الكلمات المفتاحية: التهديدات السيبرانية، كأس العالم FIFA، إدارة المخاطر، الأحداث الرياضية الضخمة، الأمن والسلامة.

o Strongly agree

18. What would you recommend to organisers and hosts of the FIFA World Cup in Qatar to quickly identify and prevent the threats to cybersecurity?

Thank you!

14. There is a very high risk of cyberattacks against the government of Qatar hosting the event (e.g. hacking government websites, emails, etc.).
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree
15. There is a high risk of cyberattacks against online ticket sales before and during the FIFA World Cup in Qatar that can cause disruptions.
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree
16. There is a high risk of cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar (e.g. commercial companies that advertise and appear at the event such as Coca Cola, Adidas, Hyundai and Qatar Airways, among others).
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree
17. The risk of cyberattacks at FIFA World Cup in Qatar is significantly higher than the risk of terrorism attacks at the event.
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree

10. The State of Qatar is overspending on organisation of security at the FIFA World Cup (e.g. investments in cameras, police, security guards, technologies, etc.).

- ☐ Strongly disagree
- ☐ Disagree
- ☐ Neither agree nor disagree
- ☐ Agree
- ☐ Strongly agree

11. The FIFA World Cup event will certainly be targeted by cyberattacks (e.g. DDoS attacks on government websites during the tournament, phishing, stealing of fan's personal data, fraud with the tickets sold online).

- ☐ Strongly disagree
- ☐ Disagree
- ☐ Neither agree nor disagree
- ☐ Agree
- ☐ Strongly agree

12. There is a very high risk of cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar (e.g. stealing credit card information, phone hacking and email hacking).

- ☐ Strongly disagree
- ☐ Disagree
- ☐ Neither agree nor disagree
- ☐ Agree
- ☐ Strongly agree

13. There is a very high risk of cyberattacks against the website of FIFA during the World Cup (e.g. DDoS attacks).

- ☐ Strongly disagree
- ☐ Disagree
- ☐ Neither agree nor disagree
- ☐ Agree
- ☐ Strongly agree

Please, indicate to what extent you agree or disagree with the following statements:

7. The event of the FIFA World Cup in Qatar will inevitably be targeted by terrorists (e.g. bombing attempts, mass shooting, taking hostages, etc.).
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree
8. Qatar will implement sufficient measures (e.g. investing in technological infrastructure, hiring IT specialists and protecting servers of systemically important government websites) to prevent cyberattacks at the FIFA World Cup.
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree
9. The State of Qatar is overspending on general preparation and organisation of the FIFA World Cup (e.g. investments in roads and infrastructure, building or restoring stadiums, etc.).
- ☐ Strongly disagree
 - ☐ Disagree
 - ☐ Neither agree nor disagree
 - ☐ Agree
 - ☐ Strongly agree

APPENDIX 1: SURVEY QUESTIONNAIRE

1. Do you intend to visit the FIFA World Cup in Qatar?

☐ No

☐ Yes

2. Have you been at previous FIFA Championships?

☐ No

☐ Yes

3. What is your age?

☐ 18-29 years old

☐ 30-39 years old

☐ 40-49 years old

☐ 50-59 years old

☐ 60+ years old

4. What is your gender?

☐ Female

☐ Male

5. What is the highest level of education you have attained?

☐ High School

☐ Unfinished university classes

☐ Bachelor's degree

☐ Master's degree

☐ Doctoral degree

6. What is your job position?

☐ Non-managerial (e.g. you do not have a team of employees whom you lead)

☐ Managerial (e.g. you have one or more employees whom you lead)

- Stahl, B.C. (2007) Privacy and security as ideology. Technology and Society Magazine, IEEE, 26(1), 35-45.
- Taylor, T. & Toohey, K. (2006) Impacts of terrorism-related safety and security measures at a major sport event, Event Management, 9(04), 199-209.
- TrendMicro (2018) Sporting Event Threats: Lessons from the 2018 FIFA World Cup, Retrieved from:
<https://www.trendmicro.com/vinfo/se/security/news/cybercrime-and-digital-threats/sporting-event-threats-lessons-from-the-2018-fifa-world-cup>.
- Webster, M. (1983) Collegiate Dictionary. London: Britannica.
- Whelan, C. (2014). Surveillance, security and sporting mega-events: toward a research agenda for the organisation of secured networks. Surveillance & Society, 11 (4), 392-404.
- Whitman, M.E. & H. Mattord (2005) Principles of Information Security, Boston: Course Technology.
- Wiktorowicz, Q. (2014) Shedding Light on the Threat of Terrorism at Qatar's 2022 World Cup, Retrieved from: https://www.huffingtonpost.co.uk/quintan-wiktorowicz/qatar-world-cup-terrorism_b_5522455.html?guccounter=1&guce_referrer=aHR0cHM6Ly93d3cuZ29vZ2xlLmNvbS8&guce_referrer_
- Willis, H. H. (2007) Guiding resource allocations based on terrorism risk, Risk Analysis, 27 (2), 597-606.
- Workman, M. (2007) Gaining access to social engineering: An empirical study of the threat, Information Systems Security. Journal, 16 (2), 315-331.
- Youd, K. (2014) The Winter's Tale of Corruption: The 2022 FIFA World Cup in Qatar, the Impending Shift to Winter, and Potential Legal Actions against FIFA, Northwestern Journal of International Law and Business, 35(1), 167-175.
- Yu, Y., Klauser, F. & Chan, G. (2009) Governing Security at the 2008 Beijing Olympics, The International Journal of the History of Sport, 26 (3), 390-403.

- Post, R.S. & Kingsbury, A.A. (1991) Security Administration: An Introduction to the Protection Services, 4th ed., Boston: Butterworth-Heinemann.
- Randall, A. (2008) 21st-century security and CPTED, Boca Raton, Florida: CRS Press.
- Reniers, G. L. & Audenaert, A. (2014) Preparing for major terrorist attacks against chemical clusters: intelligently planning protection measures with domino effects, Process Safety and Environment Protection, 92(6), 583–589.
- Reniers, G. L., Cremer, K. & Buytaert, J. (2011) Continuously and simultaneously optimising an organisation's safety and security culture and climate: the improvement diamond for excellence achievement and leadership in safety and security (IDEAL SandS) model, Journal of Clean Production, 19(11), 1239–1249.
- Robinson, J. & Landauro, I. (2015) Paris Attacks: Suicide Bomber Was Blocked From Entering Stade de France, Wall Street Journal, Retrieved from: <http://www.wsj.com/articles/attacker-tried-to-enter-paris-stadium-but-was-turned-away-1447520571>.
- Rosa, E.A. (1998) Metatheoretical foundations for post-normal risk, Journal of Risk Research, 1 (1), 15–44.
- Saravanamuthu, K. (2002) Information technology and ideology, Journal of Information Technology, 17 (1), 79-87.
- Saunders, M., Lewis, P. & Thornhill, A. (2016) Research Methods for Business Students, Harlow: FT Prentice Hall.
- Shangjun, W., & Xinjian, Z. (2012). Problems of Mega-events Engineering Risk Management in China. Systems Engineering Procedia, 4, 431-437.
- Smith, C. L. & Brooks, D. J. (2013) Security Science: The Theory and Practice of Security, Waltham, MA: Butterworth-Heinemann.
- Sofotasiou, P., Hughes, B. R., & Calautit, J. K. (2015). Qatar 2022: Facing the FIFA World Cup climatic and legacy challenges. Sustainable cities and society, 14, 16-30.
- Spaaij, R. & Hamm, M. S. (2016) Endgame? Sports Events as Symbolic Targets in Lone Wolf terrorism, Studies in Conflict and Terrorism, 38 (12), 1022–1037.
- Spaaij, R. (2016) Terrorism and Security at the Olympics: Empirical Trends and Evolving Research Agendas, The International Journal of the History of Sport, 33 (4), 451-468.
- Spikin, I. C. (2013) Risk management theory: the integrated perspective and its application in the public sector, State, Government and Governmental Management, 21 (3), 89-126.

- Jore, S.H. & Egeli, A. (2015) Risk management methodology for protecting against malicious acts? Are probabilities adequate means for describing terrorism and other security risks? In: Podofilini, L., Sudret, B., Stojadinovic, B., Zio, E. and Kröger, W. (eds) Safety and Reliability of Complex Engineered Systems, London: CRC Press, 807–815.
- Kakkad, V., Shah, H., Patel, R., & Doshi, N. (2019). A Comparative study of applications of Game Theory in Cyber Security and Cloud Computing. *Procedia Computer Science*, 155, 680-685.
- Kantzavelou, I. & Katsikas, S. (2009) Playing Games with Internal Attackers Repeatedly, *Proceedings of the 16th IEEE Conference on Systems, Signals and Image*.
- Kaplan, S. (1991) Risk management: Expanding horizons in nuclear power and other industries, Boston, MA: Hemisphere Public Corporation.
- Kim, J. (2017). Cyber-security in government: reducing the risk. *Computer Fraud & Security*, 2017 (7), 8-11.
- Kooi, B. & Hinduja, S. (2008) Teaching security courses experientially, *Journal of Criminal Justice Education*, 19 (2), 290–307.
- Lee Ludvigsen, J. A. (2018). Sport mega-events and security: the 2018 World Cup as an extraordinarily securitised event. *Soccer & Society*, 19 (7), 1058-1071.
- Li, Q., & Dehler, S. A. (2015). Inverse spatial principal component analysis for geophysical survey data interpolation. *Journal of Applied Geophysics*, 115, 79-91.
- Lilleby, J. & Egeli, A. (2014) Achieving common ground for safety and security risk analyses using Human Reliability Assessment. Bridging the gap between safety and security risk analysis using Human Factors. Stavanger: NEON.
- Liu, P. & Zang, W. (2005) Incentive-based modelling and inference of attacker intent, objectives, and strategies, *ACM Transactions on Information and System Security*, 8(1), 78-118.
- Manunta, G. (1999) What is security? *Security Journal*, 12 (3), 57–66.
- McKenna, B. (2018). Measuring cyber-risk. *Network Security*, 2018 (10), 12-14.
- Morris, S. (2012) IFA World Cup 2022: Why the United States Cannot Successfully Challenge FIFA Awarding the Cup to Qatar and How the Qatar Controversy Shows FIFA Needs Large-Scale Changes, *California Western International Law Journal*, 42(2), 541-575.
- Pie-Cambacedes, L. & Chaudet, C. (2010) The SEMA referential framework: avoiding ambiguities in the terms “security” and “safety”, *International Journal of Critical Infrastructure Protection* 3(2), 556–566.

- Giulianotti, R. (2011a) Sport, peacemaking and conflict resolution: A contextual analysis and modelling of the sport, development and peace sector, *Ethnic and Racial Studies* 34(2), 207–228.
- Giulianotti, R. (2011b) The sport, development and peace sector: A model of four social policy domains, *Journal of Social Policy*, 40 (3), 757–776.
- Giulianotti, R., & Klauser, F. (2010). Security governance and sports mega-events: Toward an interdisciplinary research agenda. *Journal of Sport and Social Issues*, 34 (1), 49-61.
- Giulianotti, R., & Klauser, F. (2011). Introduction: Security and surveillance at sport mega-events. *Urban Studies*, 48 (15), 3157-3168.
- Golany, B., Kaplan, E.H., Marmur, A. & Rothblum, U. G. (2009) Nature plays with dice terrorists do not allocating resources to counter strategic versus probabilistic risks, *European Journal of Operational Research*, 192(1), 122-130.
- Gordon, L.A., Loeb, M.P. & Tseng, C. Y. (2009) Enterprise risk management and firm performance: A contingency perspective, *Journal of Accounting and Public Policy*, 28 (4), 301-327.
- Goud, N. (2018) No Cyber Attacks on FIFA World Cup 2018, Retrieved from: <https://www.cybersecurity-insiders.com/no-cyber-attacks-on-fifa-world-cup-2018/>.
- Graham, J. D., & J.B. Weiner (1995) Risk versus risk: Tradeoffs in protecting health and the environment, Cambridge: Harvard University Press.
- Hall, S., Cooper, W. E., Marciani, L. M., & McGee, J. (2011). Security management for sports and special events: An interagency approach to creating safe facilities. *Sport Management Review*, 16 (2), 253-254.
- Hausken, K. & Levitin, G. (2009) Mini max defence strategy for complex multi-state systems, *Reliability Engineering and System Safety*, 94 (2), 577-587.
- Henderson, J. C. (2014). Hosting the 2022 FIFA World Cup: opportunities and challenges for Qatar. *Journal of Sport & Tourism*, 19(3-4), 281-298.
- Hesse, L. & Smith, C. L. (2001) Core Curriculum in Security Science. Proceedings of the 5th Australian Security Research Symposium, Perth, Western Australia.
- Jayawardhana, A. (2016) Ensuring Security Against the Threats of Terrorist Acts in Mega Sport Events, *International Journal of Sport Management Recreation and Tourism*, 25 (2), 1-8.
- Jore, S. H. (2019) The Conceptual and Scientific Demarcation of Security in Contrast to Safety, *European Journal of Security Resources*, 4 (2), 157–174.

- Campbell, S. (2005) Determining overall risk, *Journal of Risk Research*, 8 (2), 569-581.
- Chai, S., Kim, M. & Raghav-Rao, H. (2011) Firms' information security investment decisions: Stock market evidence of investors' behaviour, *Decision Support Systems*, 50 (3), 651-661.
- Cherdantseva, Y., Burnap, P., Blyth, A., Eden, P., Jones, K., Soulsby, H., & Stoddart, K. (2016). A review of cybersecurity risk assessment methods for SCADA systems. *Computers & Security*, 56, 1-27.
- Colwill, C. (2009) Human factors in information security: The insider threat and who can you trust these days? *Information Security Technical Report*, 14(4), 186-196.
- Cotrell, R. (2003) The Legacy of Munich 1972: Terrorism, Security and the Olympic Games', in: M. de Moragas, C. Kennett, and N. Puig (eds) *The Legacy of the Olympic Games 1984–2000*, Lausanne: International Olympic Committee, 170-178.
- Crelia, A. (2019) Trend Analysis Cybersecurity at Big Events, Risk and Resilience Team Center for Security Studies (CSS), ETH Zürich, Retrieved from: <https://css.ethz.ch/content/dam/ethz/special-interest/gess/cis/center-for-securities-studies/pdfs/Cyber-Reports-2019-11-Cybersecurity-at-Big-Events.pdf>.
- Dhillon, G. & G. Torkzadeh (2006) Value-focused assessment of information system security in organisations, *Information Systems Journal*, 16(3), 293-314.
- Dion-Schwarz, C., Ryan, N., Thompson, J. A., Silfversten, E. & Paoli, G. P. (2018) Olympic-Caliber Cybersecurity Lessons for Safeguarding the 2020 Games and Other Major Events, RAND Corporation, Retrieved from: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR2300/RR2395/RAND_RR2395.pdf.
- Dlamini, M. T., Eloff, J.H.P. & Eloff, M. M. (2009) Information security: The moving target, *Computers and Security*, 28 (4), 189-198.
- Drummond, H. (1996) The politics of risk: trials and tribulations of the Taurus project, *Journal of Information Technology*, 11(4), 347- 357.
- Figueira, P. T., Bravo, C. L., & López, J. L. R. (2020). Improving information security risk analysis by including threat-occurrence predictive models. *Computers & Security*, 88, 1-9.
- George, R. (2008) Critical infrastructure protection, *International Journal of Critical Infrastructure Protection*, 1(1), 4–5.
- Giulianotti, R. & Klauser, F. (2012) Sport mega-events and 'terrorism': A critical analysis, *International Review for the Sociology of Sport*, 47 (3), 307-323.

REFERENCES

- Abdo, H., Kaouk, M., Flaus, J. M., & Masse, F. (2018). A safety/security risk analysis approach of Industrial Control Systems: A cyber bowtie—combining new version of attack tree with bowtie analysis. *Computers & Security*, 72, 175-195.
- Agah, A.S. & K. Das (2007) Preventing DoS Attacks in Wireless Sensor Networks: A Repeated Game Theory Approach, *International Journal of Network Security*, 5 (2), 145-153.
- Ali, O., Shrestha, A., Chatfield, A., & Murray, P. (2020). Assessing information security risks in the cloud: A case study of Australian local government authorities. *Government Information Quarterly*, 37 (1), 1-10.
- Alpcan, T. & Basar, T. (2004) A game theoretic analysis of intrusion detection in access control systems, *Proceedings of the 43rd IEEE Conference on Decision and Control (CDC)*. IEEE, 2 (2), 1568-1573.
- Angus, R. & Robertson, S. (1992) *Dictionary and Thesaurus*, Sydney: HarperCollins Publishers.
- Arshad, N.H., Mohamed, A. & Mansor, R. (2009) *The Effects of Implementing Organizational Structural and Risk Management Strategies in Information System Projects*, *Proceedings of the 10th WSEAS Int. Conference on Mathematics and Computers in Business and Economics*.
- Baskerville, R. (2008) Strategic Information Security Risk Management, in D.W. Straub, S.E. Goodman, and R. Baskerville (Eds.) *Information security: policy, processes, and practices*, New York: ME, Sharpe.
- Boholm, M. (2012) The semantic distinction between “risk” and “danger”: a linguistic analysis, *Risk Analysis*, 32(2), 281–293.
- Boholm, M., Möller, N. & Hansson, S. O. (2015) The concepts of risk, safety, and security: applications in everyday language, *Risk Analysis*, 36 (3), 320–338.
- Boyle, P. (2012) Securing the Olympic Games: Exemplifications of Global Governance, in: Lenskyj, H.J. & S. Wagg (eds.), *The Palgrave Handbook of Olympic Studies*, Basingstoke: Palgrave Macmillan, 394-412.
- Brooks, D. J. (2009) What is security: Definition through knowledge categorisation, *Security Journal*, 23 (3), 229–239.
- Brooks, D. J. (2012) Corporate security: Using knowledge construction to define a practising body of knowledge, *Asian Journal of Criminology*, 8 (2), 1-13.

Networks (ANN) could be trained on a set of big data. However, the access to such large training data would require negotiations of access and sharing with major corporations, such as Facebook and Google.

While this study employed the survey strategy, its main limitation is that it did not allow for generating elaborated answers to open-ended questions. This limitation can be resolved in future studies by interviewing cybersecurity professionals on questions that require deeper elaboration. This would help to add depth to the research in the future. The findings of this study have implications for policymakers in Qatar. In light of the preparations for the FIFA World Cup, the problem of cybersecurity should be tackled not only at the organisational level, but also at the national level. Policymakers are recommended to invest in technologies for the protection of sensitive data, including online databases and hiring competent specialists in the field of cybersecurity. In addition to this, a campaign for increasing the awareness of cyberattacks on personal and financial information at large events should be started.

In pursuing the final objective, this research aimed at providing recommendations for policymakers to prevent or reduce the threats of cyberattacks at the FIFA World Cup event in Qatar. In order to reduce the risk of cyberattacks on fans during the championship, campaigns for greater awareness of personal data theft and financial data theft have to be conducted. This should include warnings about the use of public Wi-Fi hotspots at the event, posting of sensitive information on social media, turning off geolocation, and ensuring safe carrying of credit cards in cases protected from electromagnetic waves. Since the FIFA World Cup event is expected to increase the probability of attacks on online government resources, it is recommended that Qatari government should invest in updates of anti-malware software, and technological protection of cloud services and networks. The same recommendations are made for the FIFA and organisation of online ticket sales. In addition to technological solutions, the public needs to be given information on how to distinguish authentic online sources from fraudulent sources aiming to mislead users or steal their information. Finally, the organisers of the event are recommended to hire cybersecurity specialists to seek professional advice, so that cyber threats are approached in a timely and competent manner.

5.1. Limitations and Recommendations

Among the limitations of the research, it is valid to mention its reliance on expectations and personal assessment of cybersecurity threats for the upcoming 2022 FIFA World Cup event. Since this event has not yet taken place, it was impossible to collect the actual data for cyberattacks. The research could either look at historical incidences from previous mega-events or explore the expectations of cybersecurity threats among the professionals working in the event industry. The former option was rejected, as previous empirical studies have already covered historical occurrences of past cyberattacks. In contrast, surveying professionals to find out what they expect in terms of cybersecurity risks and preventive measures in Qatar makes a greater contribution to the field. The research did not focus on developing technical solutions for cybersecurity threats, which could be considered a limitation. Technical solutions require improvement of currently existing models of detecting cyberattacks and implementing them in practice. This has been beyond the scope of the research, but it offers an opportunity for future studies to expand the research. Future researchers with technical skills and knowledge of programming are recommended to contribute to the study by developing AI-based algorithms for early detection of cyberattacks and effective protection of networks and systems that could be vulnerable during the FIFA World Cup Championship. Artificial Neural

CHAPTER 5: SUMMARY, CONCLUSION AND RECOMMENDATIONS.

This study aimed at answering the question of what cybersecurity threats are expected at the upcoming 2022 FIFA World Cup in Qatar, and how can these threats be prevented or managed. This was done by applying the survey strategy. In the course of the study, 167 respondents were surveyed, and their responses quantified using the Likert scale for further statistical analysis. The analysis included the construction of frequency tables, descriptive statistics, histograms with probability distributions, principal component analysis, correlation analysis, hypothesis-testing using the independent samples t-test, one-way ANOVA, and cross-sectional regression analysis.

Following the first objective of this research, the main types of cybersecurity threats expected at the 2022 FIFA World Cup in Qatar were identified using the principal component analysis. The study revealed that the most expected risks of cyberattacks include those against fans, including attempts to steal their personal information or finances; those against FIFA, including DDoS attacks on the website; those against online ticket sales, including phishing, fake ticket sales, and creation of counterfeit platforms for selling tickets; those against sponsors of the FIFA World cup; and those against the host of the event, namely the government of Qatar and key public online resources.

The second objective of this study was to assess available preventive measures to protect against these cybersecurity threats. The expectations of the respondents revealed a predominantly positive attitude and trust in the government's ability to protect the stakeholders of the FIFA World Cup event in case of potential cyberattacks. The respondents were inclined to agree that the government is investing sufficiently in information technologies, protection of key electronic systems and networks, hiring professional IT staff, and ensuring high-quality cybersecurity in the country. However, the results of the cross-sectional regression analysis show that respondents who perceived higher risks of cyberattacks expressed less optimism about the government being able to protect the stakeholders from cybersecurity threats. Therefore, policymakers need to focus on developing a comprehensive cybersecurity risk management strategy for the upcoming mega-event, as the threat to cybersecurity is expected to be greater than the probability of physical terrorist attacks according to the evidence from the survey.

Table 19 One Way ANOVA for Age

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar	Between Groups	4.783	4	1.196	1.049	.384
	Within Groups	184.714	162	1.140		
	Total	189.497	166			
Cyberattacks against the website of FIFA during the World Cup.	Between Groups	6.137	4	1.534	1.297	.273
	Within Groups	191.599	162	1.183		
	Total	197.737	166			
cyberattacks against the government of Qatar hosting the event	Between Groups	4.388	4	1.097	.835	.505
	Within Groups	212.821	162	1.314		
	Total	217.210	166			
cyberattacks against online ticket sales	Between Groups	.749	4	.187	.184	.946
	Within Groups	164.819	162	1.017		
	Total	165.569	166			
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Between Groups	6.896	4	1.724	1.350	.254
	Within Groups	206.817	162	1.277		
	Total	213.713	166			

Thus, the results of the quantitative analysis of the survey data show that all five types of cybersecurity threats are nearly equal in importance, as well as in terms of the level of risk of their occurrence. However, more weight was given to the cyberattacks against sponsors and cyberattacks against online sales of tickets. The risk assessments have been consistent across demographic groups and background features, including age, gender, education, job position and previous experience at World Cups.

Table 18 One Way ANOVA for Education

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar	Between Groups	2.365	4	.591	.512	.727
	Within Groups	187.132	162	1.155		
	Total	189.497	166			
Cyberattacks against the website of FIFA during the World Cup.	Between Groups	.781	4	.195	.161	.958
	Within Groups	196.956	162	1.216		
	Total	197.737	166			
cyberattacks against the government of Qatar hosting the event	Between Groups	5.156	4	1.289	.985	.418
	Within Groups	212.054	162	1.309		
	Total	217.210	166			
cyberattacks against online ticket sales	Between Groups	.394	4	.098	.097	.983
	Within Groups	165.175	162	1.020		
	Total	165.569	166			
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Between Groups	4.133	4	1.033	.799	.528
	Within Groups	209.579	162	1.294		
	Total	213.713	166			

The outcomes show that there was general consistency in risk assessments across people from different educational backgrounds. The same can be said about the age groups based on the results of the ANOVA in the following table.

Table 17 Independent Samples T-Test based on Gender

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
		F	Sig.	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Inter-val of the Difference	
									Lower	Upper
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	.397	.529	-.923	165	.357	-.22162	.24002	-.69553	.25229
	Equal variances not assumed			-.954	30.229	.347	-.22162	.23219	-.69566	.25242
cyberattacks against the web-site of FIFA	Equal variances assumed	.316	.575	-1.090	165	.277	-.26691	.24494	-.75053	.21671
	Equal variances not assumed			-1.122	30.125	.271	-.26691	.23799	-.75286	.21904
cyberattacks against the government of Qatar hosting the event	Equal variances assumed	.403	.526	-.747	165	.456	-.19203	.25720	-.69986	.31581
	Equal variances not assumed			-.762	29.934	.452	-.19203	.25196	-.70665	.32259
cyberattacks against online ticket sales	Equal variances assumed	.190	.663	.841	165	.402	.18871	.22446	-.25447	.63188
	Equal variances not assumed			.896	30.988	.377	.18871	.21067	-.24096	.61838
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	.758	.385	1.220	165	.224	.31039	.25441	-.19193	.81271
	Equal variances not assumed			1.354	32.142	.185	.31039	.22919	-.15638	.77715

Even though male respondents significantly outnumbered female respondents in this survey, the risk assessments of the expected cybersecurity threats did not vary significantly between these two genders. The differences across groups with more than two categories were evaluated using the One-Way ANOVA test. The following table reports the results of the comparison of differences across respondents with different levels of education.

The independent samples t-test was preceded by the Levene test for equality of variances in each binary category. The results showed that for all five assessments of cybersecurity risks, there were no statistically significant differences in the variance of response in the two groups. The estimated p-values for the respective t-tests show that the risk assessments were consistent for all the people who previously visited FIFA World Cups and those who have never been to the FIFA World Championships.

The next table reveals the results of the independent samples t-test comparing the risk assessment of managers and non-managers.

Table 16 Independent Samples T-Test based on Job Position

		Independent Samples Test								
		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
		F	Sig.	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
									Lower	Upper
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	.017	1.336	165	.184	.22594	.16917	-.10808	-.10808	.55996
	Equal variances not assumed		1.344	139.283	.181	.22594	.16811	-.10643	-.10643	.55832
cyberattacks against the web-site of FIFA	Equal variances assumed	1.850	.302	165	.763	.05249	.17369	-.29046	-.29046	.39544
	Equal variances not assumed		.296	126.409	.768	.05249	.17759	-.29895	-.29895	.40393
cyberattacks against the government of Qatar hosting the event	Equal variances assumed	.352	-1.138	165	.257	-.20649	.18138	-.56462	-.56462	.15165
	Equal variances not assumed		-1.158	143.995	.249	-.20649	.17833	-.55898	-.55898	.14601
cyberattacks against online ticket sales	Equal variances assumed	1.145	-.577	165	.564	-.09170	.15882	-.40529	-.40529	.22188
	Equal variances not assumed		-.565	126.249	.573	-.09170	.16245	-.41317	-.41317	.22977
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	1.875	-1.046	165	.297	-.18824	.18003	-.54369	-.54369	.16722
	Equal variances not assumed		-1.076	149.089	.284	-.18824	.17488	-.53380	-.53380	.15733

The samples provided a homogenous assessment, as there were no visible differences in the variance of response and significant differences in the mean responses. Thus, the risk assessment was not sensitive to the job position held by the respondents. The results of the t-tests comparing the assessments of cybersecurity threats for males and females are reported in the next table.

time, this also shows that the people who underestimated or downplayed the expected cybersecurity risks most likely did so because they had much trust in the government and organisers of the event that such cybersecurity threats would be effectively dealt with.

The next set of hypotheses tested was whether the assessments of the expected cybersecurity threats by the respondents were statistically different depending on a particular background characteristic of the people surveyed. If such differences were found, this would imply that some responses could be treated differently than the others. For example, a question would emerge whether it would make sense to give a greater weight to the responses from people who are in a managerial position or to responses of people who previously visited FIFA World Cups and saw how the events were organised in the past. First, the independent samples t-test was applied to compare the expectations about the risk of five types of cybersecurity threats for binary categories, such as for males and female, for managers and non-managers, and for people who experienced such events in the past and those who did not. The following table provides the results of the independent samples t-test based on previous experience.

Table 15 Independent Samples T-Test based on Previous Experience

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
		F	Sig.	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
									Lower	Upper
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	2.774	.098	-.590	165	.556	-.10869	.18421	-.47241	.25503
	Equal variances not assumed			-.643	101.681	.522	-.10869	.16909	-.44409	.22672
cyberattacks against the web-site of FIFA	Equal variances assumed	.014	.904	.012	165	.990	.00230	.18837	-.36963	.37424
	Equal variances not assumed			.012	83.519	.990	.00230	.18902	-.37361	.37822
cyberattacks against the gov-ernment of Qatar hosting the event	Equal variances assumed	.267	.606	.176	165	.860	.03475	.19741	-.35503	.42453
	Equal variances not assumed			.173	81.486	.863	.03475	.20053	-.36420	.43370
cyberattacks against online ticket sales	Equal variances assumed	2.842	.094	.008	165	.993	.00142	.17237	-.33892	.34176
	Equal variances not assumed			.009	106.752	.993	.00142	.15504	-.30594	.30878
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Equal variances assumed	.040	.843	.333	165	.739	.06525	.19577	-.32129	.45178
	Equal variances not assumed			.340	87.703	.735	.06525	.19188	-.31610	.44659

4.4. Hypothesis Testing

The study progressed with hypothesis testing, which included both parametric tests to explore the differences between responses and cross-sectional regression to test how well the perceived measures of the government of Qatar are adequate to address the expected cybersecurity threats.

The first hypothesis tested is formulated as follows:

H0: The perceived risk of cyberattacks does not have a significant association with the perceived adequacy of measures expected from the government.

This hypothesis was tested by running a cross-sectional regression of the risk factor retrieved from the PCA on the perception of the adequacy of measures of the government of Qatar to prevent future cybersecurity threats. This regression was augmented with the background characteristics of respondents in order to check if the expectations about government policy differ across people of different age, gender, job position, education, and previous experience at World Cups. The results were reported in the following table.

Table 14 Cross-Sectional Regression

Coefficients							
	Unstandardised Coefficients		Standardised Coefficients	t	Sig	Collinearity Statistics	
	B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
					Tolerance	VIF	
(Constant)	3.948	.451		8.751	.000		
Cybersecurity Risk	-.262	.091	-.219	-2.879	.005	.994	1.006
Previous Experience	.291	.208	.110	1.403	.163	.935	1.070
Age	-.076	.090	-.068	-.843	.401	.874	1.144
Gender	-.190	.267	-.055	-.711	.478	.965	1.037
Education	-.161	.143	-.110	-1.126	.262	.600	1.667
Job	.228	.235	.093	.974	.332	.624	1.603

a. Dependent Variable: Qatar will implement sufficient measures (e.g. investing in technological infrastructure, hiring IT specialists and protecting servers of systemically important government websites) to prevent cyberattacks at the FIFA World Cup.

The results show that the overall cybersecurity risk index constructed based on the PCA has a statistically significant negative association with the dependent variable represented by the perception of whether the government of Qatar will implement sufficient measures to prevent cyberattacks at the FIFA World Cup Championship. This implies that people who perceived the risks of cyberattacks to be high were sceptical of the government to be able to take all necessary measures to prevent such cybersecurity threats. At the same

Table 12 Total Variance Explained

Total Variance Explained						
Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	2.295	45.897	45.897	2.295	45.897	45.897
2	.910	18.191	64.088			
3	.698	13.955	78.043			
4	.616	12.321	90.365			
5	.482	9.635	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

The findings show that almost half of the variance can be explained by the first component, namely 45.9%. The next component explains less than half of this value. Therefore, by extracting the first component, a lot of variation in cybersecurity threat can be explained. The next table provides the evidence of the component loadings, namely how well the component correlate with each of the cybersecurity risk variables.

Table 13 Component Matrix

Component Matrixa	
	Component
	1
cyberattacks against fans at the FIFA World Cup in Qatar.	.639
cyberattacks against the website of FIFA during the World Cup.	.666
cyberattacks against the government of Qatar hosting the event.	.653
cyberattacks against online ticket sales.	.711
cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar.	.714

Extraction Method: Principal Component Analysis.

a. 1 components extracted.

The results of the PCA demonstrate that the highest loading was found for cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar and online ticket sales. However, the differences with other variables are rather minimum, and all coefficients are quite high.

In order to check the suitability of running PCA, the Kaiser-Meyer-Olkin (KMO) measure and the Bartlett test of sphericity have been calculated, as shown in the following table.

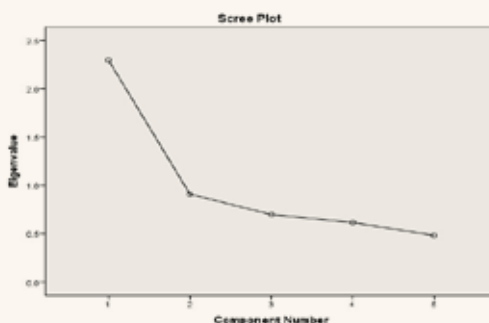
Table 11 KMO and Bartlett's Test

KMO and Bartlett's Test		
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.727
Approx. Chi-Square		137.129
Bartlett's Test of Sphericity	Df	10
	Sig.	.000

The values of KMO close to 1 are desirable for a PCA, and the results show that the KMO is 0.727, which indicates that the variables are suited for the dimension reduction procedure using the PCA. This finding is also supported by the Bartlett test, which has a null hypothesis that all correlation coefficients equal to zero or, in other words, there is an identity matrix in Table 10. This hypothesis has been rejected at the 1% level, and therefore PCA can be conducted.

There is an option to use discretion in the choice of factors to be extracted. However, there is also an option to make this decision based on eigenvalues. A criterion has been set that the chosen factors will be selected if the eigenvalue exceeds 1. The scree plot below visually demonstrates the components and respective eigenvalues.

Figure 9 Scree Plot



The scree plot was chosen to extract one component from the five observable variables. This was in line with the purpose of the research to check the strongest contributors to the overall cybersecurity threat in Qatar during the FIFA World Cup Championship in 2022. The next table shows the total variance of the observed variables explained by each component.

Table 10 Correlations between Observable Variables

Correlations							
			cyberattacks against fans	cyberattacks against the website of FIFA	cyberattacks against the government of Qatar	cyberattacks against online ticket sales	cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar
Kendall's tau_b	cyberattacks against fans	Correlation Coefficient	1.000	.259**	.166*	.242**	.144*
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.010	.000	.026
		N	167	167	167	167	167
	cyberattacks against the website of FIFA	Correlation Coefficient	.259**	1.000	.146*	.295**	.248**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.023	.000	.000
		N	167	167	167	167	167
	cyberattacks against the government of Qatar	Correlation Coefficient	.166*	.146*	1.000	.218**	.364**
		Sig. (2-tailed)	.010	.023	.	.001	.000
		N	167	167	167	167	167
	cyberattacks against online ticket sales	Correlation Coefficient	.242**	.295**	.218**	1.000	.271**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.001	.	.000
		N	167	167	167	167	167
	cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup in Qatar	Correlation Coefficient	.144*	.248**	.364**	.271**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.026	.000	.000	.000	.
		N	167	167	167	167	167

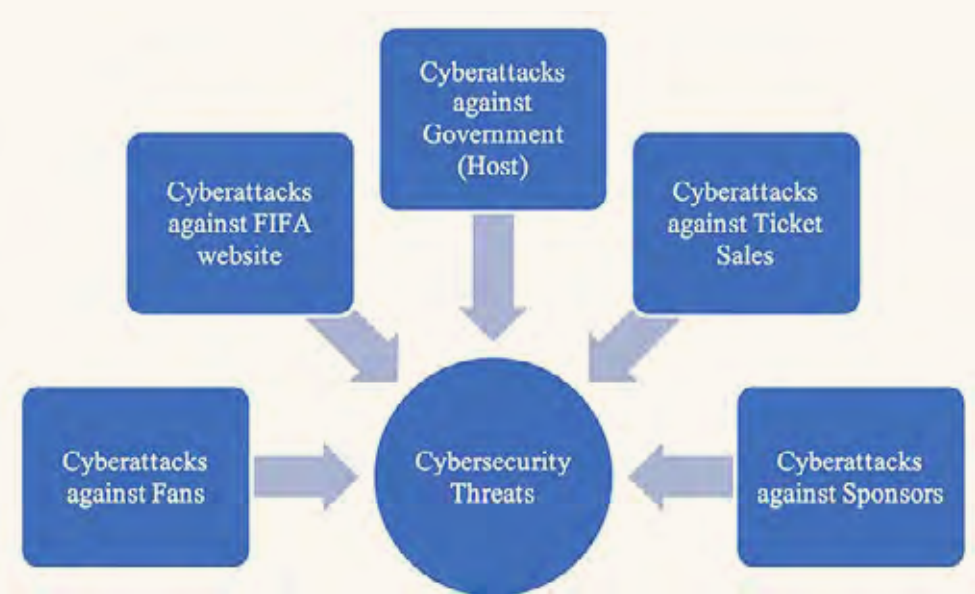
** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* . Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

The variables were found to have statistically significant correlations, albeit not very high. All five factors were positively correlated, which implies that most respondents who expressed their perception of high probability of a particular cyberattack also expected rather high probabilities of other types of cyberattacks. The highest correlation was found between the probability of cyberattacks against the host, represented by the government of Qatar, and the probability of cyberattacks against sponsors of the FIFA World Cup.

FIFA World Cup, or they are unrelated. In other words, by identifying cybersecurity threats at the FIFA World Cup in Qatar, the research intended to measure whether all five expected cyberattacks measure true cybersecurity threats at the event, and this was done with the PCA. The logic behind PCA is that each observable variable represented by Q12-Q16 was backed by specific.

Figure 8 Cybersecurity Threats



unobservable factors, by which respondents were guided when stating their expectations. The purpose of the PCA was to reveal and uncover these unobservable factors and assess how well the observable variables load on these factors.

Prior to the PCA, the observed variables were analyzed for the presence of correlations between them. Since these variables had been quantified using the Likert scale, they were discrete interval values, and therefore, instead of the Pearson correlation coefficient, the Kendall tau coefficients were estimated as reported in the following table.

provide evidence of a level of trust in the government and government measures aimed at preserving security in general, cybersecurity in particular, and overall hosting and organisation of the event.

4.2. Reliability Analysis

Since this study focused not only on cybercrime in general but also on particular types of cybercrime revealed through questions Q12-Q16, it was important to conduct reliability analysis to check that the respondents' expectations were internally consistent. Thus, this helps to detect potential participant bias (Saunders, Lewis & Thornhill, 2016). This reliability testing was done by calculating the Cronbach alpha for the variables based on questions Q12-Q16. This is done using the following formula:

$$\alpha = \frac{N * cov}{var + (N - 1) cov}$$

Where N is the number of variables, cov is the covariance between the tested variables, var is the variance of the variables. The results of the calculation of the measure of internal consistency are reported in the next table.

Table 9 Cronbach's Alpha

Reliability Statistics		
Cronbach's Alpha	Cronbach's Alpha Based on Standardised Items	N of Items
.703	.704	5

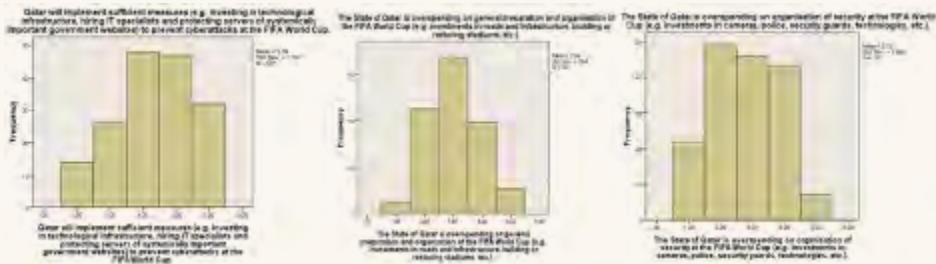
It is shown that five variables were included in the estimation of the value, and the Cronbach alpha was found to be equal to 0.7. Alphas above 0.7 are considered an acceptable level of reliability. The next step of the analysis was to explore the data dimensions using the PCA.

4.3. Principal Component Analysis

The survey administered focused on five different types of cyberattacks expected by the respondents. However, a question arises whether all these types of cyberattacks have an equal weight in explaining the overall cyber threat during the upcoming

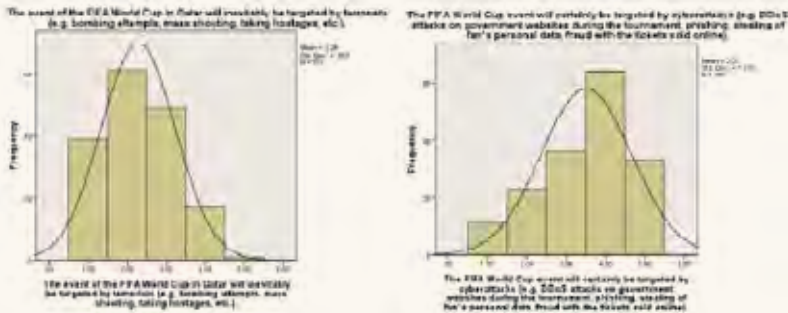
The first observation that can be made is that the respondents did not express very strong opinions on these issues, as there is evidence of central tendency with the mean values being close to 3. However, the variations in responses are different across the questions. The highest variation in responses exists for the question about sufficient measures undertaken by the government of Qatar to prevent cyberattacks at the FIFA World Cup. This was confirmed by the highest standard deviation compared to the other two questions. This implies that there is the strongest disagreement between respondents on the issue of effective measures to prevent cyberattacks. In contrast, the most agreement between the respondents is found concerning their expectations that the government, in general, overspends on the hosting of the FIFA World Cup. The fact that the mean responses to this question are very close to 3 indicates that they neither agree nor disagree with the statement, and that the volatility in response is low confirms that most respondents struggle with correct assessment of whether the government overspends on the preparation of the event or not. This can be explained by a lack of sufficient information in the media that would help form public expectations, or an absence of a good idea among respondents as to how much hosting such an event should cost in general. The following figure provides a graphical representation of the distribution of responses of expectations about these three policy questions.

Figure 7 Distribution of Respondents' Expectations about Measures



The distribution of expectations about the sufficiency of measures implemented by the government of Qatar to prevent cyberattacks has a left skew, which implies that the respondents were more inclined to believe that the measures implemented would be adequate and sufficient. At the same time, the distribution of expectations about the government overspending on the organisation of security at the event has a right skew, which means that the respondents predominantly believe that the government spends an adequate amount of money on organising the security. The responses on the general overspending of the government of Qatar on hosting the event are mostly centered, without a significant skew in the distribution. These results, in general,

Figure 6 Distribution of Respondents' Expectations about Terrorism and Cybercrime Risks



Both histograms show asymmetric distribution, which indicates the presence of a strong pattern in response. In particular, the histogram on the left shows a positive skew in the responses, indicating that people tend to expect a rather low probability of terrorist attacks at the FIFA World Cup Championship in Qatar. At the same time, the histogram on the right shows a distinguished negative skew which implies that more people tend to expect increasing threats of cyberattacks at the event. This requires the government to take appropriate actions to prevent future cyberattacks.

The descriptive summary statistics assessing the expectations of the respondents about the measures of the Government of Qatar are provided in the next table.

Table 8 Descriptive Summary Statistics for Measures

Descriptive Statistics					
	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
Qatar will implement sufficient measures (e.g. investing in technological infrastructure, hiring IT specialists and protecting servers of systemically important government websites) to prevent cyberattacks at the FIFA World Cup.	167	1.00	5.00	3.3413	1.19624
The State of Qatar is overspending on general preparation and organisation of the FIFA World Cup (e.g. investments in roads and infrastructure, building or restoring stadiums, etc.).	167	1.00	5.00	3.0359	.94354
The State of Qatar is overspending on organisation of security at the FIFA World Cup (e.g. investments in cameras, police, security guards, technologies, etc.).		1.00	5.00	2.7844	1.09830
Valid N (listwise)	167				

Table 7 Descriptive Summary Statistics for Expected Risks Associated with Terrorism and Cybercrime

Descriptive Statistics					
	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
The event of the FIFA World Cup in Qatar will inevitably be targeted by terrorists (e.g. bombing attempts, mass shooting, taking hostages, etc.).	167	1.00	5.00	2.2814	.95619
The FIFA World Cup event will certainly be targeted by cyberattacks (e.g. DDoS attacks on government websites during the tournament, phishing, stealing of fan's personal data, fraud with the tickets sold online).	167	1.00	5.00	3.5090	1.15053
Valid N (listwise)	167				

The respondents were asked to express their assessment of the probability that two major types of attacks would take place at the FIFA World Cup in Qatar in 2022. These are the terrorist attacks and cyberattacks. The range of responses on a Likert scale was similar, as indicated by the spread between the minimum and maximum values; however, the mean indicator is significantly greater for the risk of cyberattacks. This indicates that on average more respondents perceive cyberattacks to be more likely than terrorist attacks at the event. Interestingly, this confirms that the articles published in Western media about high risks of terrorist attacks in Qatar during the World Cup are not generally supported by the insiders, namely the Qatari people. Moreover, this finding is consistent with the official statistics on the risk of terrorism in Qatar, which, in contrast to the Western media, suggests that the country has a low risk of terrorism, and some Western countries, such as the US, have an even higher risk of terrorist attacks than Qatar (Wiktorowicz, 2014). Thus, Qatari respondents perceive cyberattacks to be much more likely than terrorist attacks. However, it is valid to note that the variations in responses were greater for the perception of the cyberattack risks, as evidenced by the standard deviation. The general pattern of the expectations of the respondents regarding the terrorist and cyberattack risks can be visualized using the following histograms.

The respondents were also asked to share their plans as to whether they intend to visit the upcoming FIFA World Championship in Qatar and share their experience and whether they visited other World Cups held in previous years in other countries.

Table 5 Frequency Table for Intention to Visit World Cup in Qatar

Do you intend to visit the FIFA World Cup in Qatar?					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	No	28	16.8	16.8	16.8
	Yes	139	83.2	83.2	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

The results showed a predominant intention of the respondents to visit the upcoming FIFA World Cup Championship, whereas only less than one-third of these respondents visited other World Cup championships.

Table 6 Experience at Previous World Cup Championships

Have you been at previous FIFA Championships?					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	No	120	71.9	71.9	71.9
	Yes	47	28.1	28.1	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

Since most of the background information on respondents was represented by categorical variables, descriptive summary statistics could not be applied. However, a table of descriptive statistics could be constructed for the Likert scale data, representing the responses concerning the cybersecurity risks and protective measures at the upcoming FIFA World Cup in Qatar.

The following table shows the descriptive statistics for expected risks at the FIFA World Cup in Qatar, including cybersecurity risks.

In terms of education, the largest portion of the respondents in the survey had a higher education with a bachelor's degree. There were 19% of respondents with a master's degree and almost no respondents with a doctoral degree. The respondents with a doctoral degree accounted for only less than 1% of the sample. Those who did not study at university accounted for 9.6% of the sample, and those who were either currently studying or dropped out of university account for 6.6% of the sample.

Table 3 Frequency Table for Education

What is the highest level of education you have attained?					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	High School	16	9.6	9.6	9.6
	Unfinished University Classes	11	6.6	6.6	16.2
	Bachelor's Degree	107	64.1	64.1	80.2
	Master's Degree	32	19.2	19.2	99.4
	Doctoral Degree	1	0.6	0.6	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

The respondents were asked to describe their job in the sports event industry as managerial or non-managerial. Since some of the respondents worked in non-profit organisations and in some cases assessment of a formal hierarchy could be problematic for people, managerial job was assumed to be any position in which the respondents have at least one employee or a team whom they lead. Conversely, non-managerial positions are the ones in which the respondents do not lead a team. The frequency table analysis shows that most of the respondents in the survey occupy managerial positions.

Table 4 Frequency Table for Job Position

What is your gender?					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Non-Managerial	65	38.9	38.9	38.9
	Managerial	102	61.1	61.1	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

CHAPTER 4: DATA ANALYSIS, RESULTS AND DISCUSSION

This chapter presents the results and analysis of the primary data collected from professionals working in the sports event industry. The chapter starts with the summary statistics and frequency tables. This is followed by the PCA and statistical testing. The results are then discussed and compared to previous evidence.

4.1. Summary Statistics and Frequency Tables

Frequency tables are constructed first to present and assess the demographic characteristics of the respondents who participated in the survey. Table 1 shows that the largest demographic group in the sample of professionals from the sports event industry is represented by male respondents.

Table 1 Frequency Table for Gender

What is your gender?					
Valid	Female	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
		23	13.8	13.8	13.8
	Male	144	86.2	86.2	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

The most frequent age category of respondents is from 30 to 39 years old. The demographic group of senior respondents who were 60 years old or older was least represented in this study.

Table 2 Frequency Table for Age

What is your age?					
Valid	18-29	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
		34	20.4	20.4	20.4
	30-39	52	31.1	31.1	51.5
	40-49	49	29.3	29.3	80.8
	50-59	27	16.2	16.2	97.0
	60+	5	3.0	3.0	100.0
	Total	167	100.0	100.0	

3.3. Hypotheses

The study tested the following hypotheses:

H1: The perceived risk of cyberattacks does not have a significant association with the perceived adequacy of measures expected from the government.

H2: The expected cybersecurity threats are not sensitive to the background and demographic information of respondents.

3.4. Data Analysis Methods and Models

The analysis of data was performed in SPSS. The study used multiple methods of analysing primary data. These methods included the construction of frequency tables, descriptive statistics analysis, correlation analysis using the Kendall tau measure, principal component analysis (PCA) for dimension reduction, cross-sectional regression methods, independent samples t-test, and one-way ANOVA test. The wide choice of methods is used to present a rich picture of cybersecurity threats and ensure internal consistency and reliability of the findings. Among these methods, PCA was used for testing how well the observed variables for expected cybersecurity threats load on underlying unobservable factors. In particular, PCA was used to reduce the five dimensions of data on cybersecurity risk to a single index that would represent the overall threat. Then, factor loadings and the proportion of variance explained and unexplained were assessed, and the component matrix was constructed. This data reduction technique allowed for constructing a new variable that will be used in cross-sectional regression analysis and further parametric testing (Li & Dehler, 2015).

3.5. Ethical Considerations

The research undertook various measures to enhance research ethics insofar as the protection of the participants' rights was concerned. First and foremost, the researcher obtained informed consent from the research participants after ensuring them the right to self-determination, privacy and confidentiality of data they provided. Therefore, a detailed consent form was issued to respondents explaining how their responses would be stored, used and dealt with. Moreover, the identity of the participants and their organisations was not revealed in material submitted for publication, in the pursuit of ensuring their confidentiality and anonymity. Secondly, the researcher obtained ethical approval from institutions that were used directly or through representatives working in such institutions by providing adequate information on the various aspects of the study and protection of institutional rights during data collection. Also, to avoid discomfort during data collection, the researcher avoided questions on sensitive matters, such as sexual orientation, religion or previous involvement in unlawful activities.

CHAPTER 3: RESEARCH METHODOLOGY

3.1. Research Design

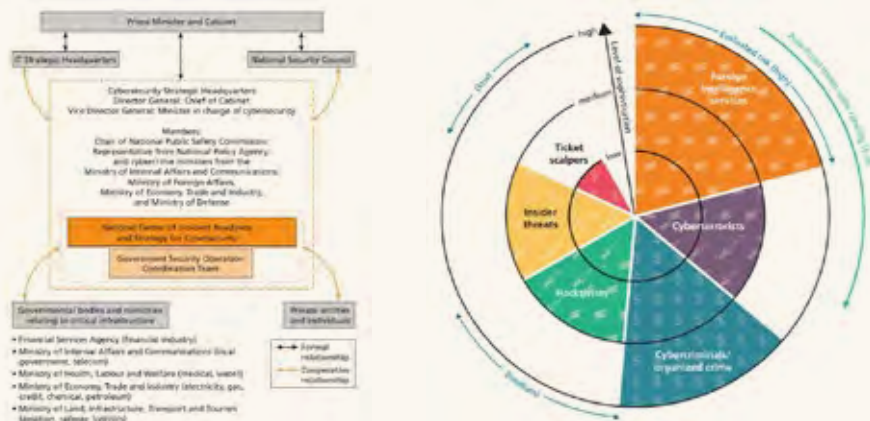
This study adopted a quantitative research design based on a survey of 167 people from Qatar. Quantitative design was preferred to alternative qualitative and mixed methods for several reasons. First, quantification allows for statistical testing of hypotheses, which can allow for the generalisation of the findings. Secondly, quantitative design works well with a large set of observations and research participants, which would be problematic in qualitative studies. The choice of the quantitative design comes with a preference for the deductive approach and positivist epistemology as a philosophical basis of the study (Saunders, Lewis & Thornhill, 2016). The study uses the survey strategy as an alternative to other methods of primary data collection, such as interviews and focus groups. This choice is justified by the inability to interview respondents during the COVID19 pandemic and difficulties with quantification of the interview transcripts.

3.2. Data Collection

The target participants were randomly selected from the population of Qatari people who are working in the event industry. The event industry is not limited to FIFA or sports events. The sampling frame was determined based on social media, such as LinkedIn, that allowed for filtering people by their location and the industry in which they operate. The respondents were invited to participate in the survey administered online. Out of more than 300 targeted people, 167 agreed to participate, which resulted in the response rate of slightly over 15%. The responses were gathered using the survey strategy, based on a structured questionnaire (Appendix 1) with close-ended questions. The responses were coded using a five-point Likert scale and tested for internal consistency using the Cronbach alpha test. The primary data can be based on either historical observations or expected observations. Since the event has not taken place, the questionnaire was used to collect expected perceptions of cybersecurity threats by the professionals from the event industry. Even though this approach based on expectations has limitations, some previous studies have already attempted to implement forward-looking predictive models to identify cybersecurity and information risks, and these models did not perform worse than those based on historical data (Figueira, Bravo & López, 2020).

The full scheme of involved stakeholders is presented in Figure 5.

Figure 5 Tokyo Olympics Cybersecurity Structure and Level of Threats



Source: Dion-Schwarz et al. (2018)

Four levels of potential attacks were identified, namely targeted attacks, DDoS attacks, ransomware attacks, and cyber propaganda or misinformation. However, as Cooper et al. (2012) underlined, minor fraud with tickets is not of considerable importance. According to Dion-Schwarz et al. (2018), the most dangerous threat is potential attacks initiated by foreign intelligence services directed at destabilising the situation around the games. Consequences of such actions may include instability of the overall situation in the country and potential conflicts between countries. Among other serious threats, cyberterrorism and organised crime using IT methods were also listed. Similar to the previous threat, these attacks may be directed at infrastructural objects and the whole security system.

Besides, an effective system of measures including discouragement of any financial operations through public networks, avoidance of using suspicious devices such as USB drives, full encryption of devices used by players and auxiliary staff and organisers, and appropriate cyber protection of infrastructure networks, allowing the country to host the tournament without cyber scandals (Goud, 2018). Cooper et al. (2012) noted that these types of attacks are malicious but do not bring significant harm. However, they attempted to predict which types of attacks may be utilised in the future and came to the conclusion that future intrusion might be much more detrimental. Unlike present cyber threats that gained only the level of sport integrity and potential event disruption, future attacks may gain the level of the physical harm to athletes or spectators and have long-term effects lasting long after the events.

Figure 4 Toleration of Attacks by Time



Source: Cooper et al. (2012)

Dion-Schwarz et al. (2018) presented a case of preparation for the Tokyo Olympics 2020, including potential protection from cyberattacks. The event is officially rescheduled to the year 2021 because of the threat of coronavirus. The researchers underlined that the cybersecurity system of the Games was formed at different levels, including government, key national infrastructure, and cyberspace protection industry comprised of planners, teams of emergency computers, and policy- and decision-makers.

2.9 Cyber Terrorism and Sport Mega-Events

Crelrier (2019) compared the cyber threats for G20 Summits and the Olympics. He found that both types of events were impacted by similar cyber incidents. The distinction was that G20-related attacks were mostly connected with cyberespionage, and were less directed at destruction and damaging the image of these summits or hosting countries. Meanwhile, cyberattacks connected with the Olympic Games were mostly aimed at interfering with the Games or breaking the image of the Olympics. Among recommendations provided by the author were the creation of a holistic cybersecurity system with a clear distribution of roles among stakeholders, consideration of different types of intruders' motives, including political, economic and social ones, prioritising of cooperation and information sharing between actors, and proactive measures. Along with that, more detailed recommendations for protection from cyberattacks may include setting up systems of threat gathering before, during, and after events; control of information flows to elude intrusion into servers; testing security systems for potential vulnerabilities; training of employees regarding information security and ways of protecting from cyberattacks; compliance audits of contractors and third parties; and formulating a plan of actions for the case of attacks (TrendMicro, 2018). Additional measures may be the use of multi-factor authentication by the personnel of SMEs; use of wire connections, since it may be easier for intruders to receive access to wireless networks; and duplication of devices employed in the events (Cooper et al., 2012).

Cooper et al. (2012) estimated current risks in the cybersecurity of sport and attempted to predict what kind of risks might occur in the future. Among contemporary threats, four main types were underlined, namely (1) hacking sporting websites and IT systems; (2) fraud connected with ticket sales; (3) illegal access to sensitive athlete data and their further release; and (4) cyber threats to fans attending sport events, such as the risk of being hacked. Among the most frequently used methods of attacks are phishing and Distributed Denial of Service (DDoS) attacks. Phishing is connected with getting access to personal information, such as email and phone numbers and requisites of credit cards through malicious links or webpages. Meanwhile, DDoS attacks are aimed at making websites and online services unavailable for ordinary users by overloading them. Cases of both types of attacks were evidenced during all the latest SMEs, including the Olympics of 2008, 2012 and 2016 and the World Cups 2014 and 2018 (Cooper et al., 2012; TrendMicro, 2018). However, Goud (2018) argued that no serious cyberattacks were admitted during the World Cup 2018 in Russia. He opined that Russian cybersecurity specialists could appear too experienced and qualified to admit any serious intrusion.

can be many times more substantial, which is usually the aim of the attackers (Taylor & Toohey, 2006). Jayawardhana (2016) noted that ensuring the effective work of security systems during SMEs would require larger and larger budgets in the future. Giulianotti and Klauser (2012) added that the governments of hosting countries may contribute to the desire of some terrorist organisations to attack SMEs. Previous political behaviour and their loud and hard statements could serve as triggers for potential attacks. Therefore, the researchers underlined that global sport organisations “are coated in universalist discourses” of humanity and common values (Giulianotti & Klauser, 2012: 320) and should pull away from supporting any radical forces and positions. This implies that sport should be used as an instrument for stimulating social development by presenting itself as a politically neutral phenomenon that would be able to mitigate the consequences of applying aggressive international growth strategies (Giulianotti, 2011a, 2011b). Along with that, the authors claimed that a feasible step for global sport authorities when choosing a place for SMEs should be to choose countries with greater preparedness to defend from terrorist attacks.

Indeed, SMEs are deemed to be susceptible to terrorist attacks and have been pointed to as such in political and media reasoning. The massacre at the 1972 Munich Olympics, when Black September activists assassinated 5 Israeli athletes and 6 coaches and a police officer, has become a demarcation line when Olympic Games have started to be tightly connected with the threat of terrorism (Cotrell, 2003). In the post-9/11 era, unprecedented security measures were undertaken at the 2004 and 2008 Olympics (Yu et al., 2009; Boyle, 2012). The attacks in Paris in 2015, when over 130 people were killed, have stimulated discussions on providing security at SMEs (Robinson & Landauro, 2015; Spaaij & Hamm, 2016). On the other hand, Spaaij (2016) presented an opposite viewpoint on the terrorism and cyberattacks in the context of SMEs. He argued that terrorism at the Olympics and other large events is not a new phenomenon and does not refer to a specific ideology, such as radical Islamism. The real harm brought by terrorism to the Olympic movement in the past was quite limited. However, security measures undertaken at each consecutive event of the Olympic Games have evolved from a comparatively local approach to a comprehensive security regime, which considers terrorism as a major security concern. This security system, which was formed after the 1972 Summer Olympics and 1976 Winter Olympics, and accelerated since 9/11, has been increasing in scope and requiring more and more financing. Spaaij (2016) opined that the association between terrorism and security measures was reverse, and increasing attention to these aspects of SMEs only attracts terrorists and criminals and makes sport objects a more desirable target.

2.6 Conceptual Framework

The conceptual framework of the study is presented in the following figure.

Figure 3 Conceptual Framework



The first step is the identification of the major types of cybercrime expected at a SME. The next step is the detection of these types of crime, which require specific technologies, skills and competencies of specialists responsible for cybersecurity. Prevention is a set of procedures, such as allocating a budget for cyber protection and investments in technological infrastructure, to minimise the chance of occurrence of such crimes. The last step is the response of policymakers and organisers of events, which can include recommendations and even legislative measures.

2.7. Empirical Evidence

The empirical evidence on risk and risk management at SMEs, such as the Olympic Games and World Cups, is quite broad, although quite scattered. However, there is not much information on cyberattacks at such events, as this area is relatively less explored. This section outlines the practical implications of game theories for ensuring security during SMEs, indicates recent accidents connected with such events, and explores how threats of cyberattacks are currently addressed.

2.8 Terrorism and Sport Mega-Events

Each SME faces an increasing number of attack threats compared to local sports events, since they are of a significant economic, social, political and symbolic importance, and draw greater media interest. Therefore, the impact of such attacks

be it a terrorist or intruder, as another side. The defending party aims to foresee potential steps of the attackers and, ideally, to prevent them by making these actions unfeasible (Liu & Zhang, 2005). Golany et al. (2009) and Hausken and Levitin (2009) noted that in the 21st century, the game theory had been utilised as a perspective scientific method to address security issues. Alpcan and Basar (2004) proposed a game-theoretic model for detecting intrusion into access control systems. To develop a quantitative mathematical framework, they simulated an interplay with the attackers. The interaction between attackers and the intrusion detection system (IDS) was modelled as a non-cooperative non-zero-sum game, while the virtual sensor network was introduced in the model as a third false player. Liu and Zang (2005) used a game approach for evaluating the intruders' intentions, objectives and strategies (AIOS). They applied a theoretic AIOS formalisation, capturing the intrinsic interrelation between AIOS and protector goals and strategies in the sense that AIOS could be automatically adjusted to an attacker's actions.

Kantzavelou and Katsikas (2009) demonstrated that attention to employee needs within the organisation might threaten the organisation's security system. The authors modelled a repeating interaction between intruders and IDS based on the Nash equilibria (NE) and the logit Quantal Response Equilibrium (QRE). The results showed that QRE outcomes were more realistic than those of NE. Their results predicted how an intruder might act in the case of an attack and how an IDS can react to it. Kakkad, Shah, Patel and Doshi (2019) applied Game Theory to modelling cybersecurity and protection of cloud-based online services. For cybersecurity, they have tested several categories of games, such as cooperative models, a static prisoner's dilemma, a Nash Q game, a min-max Q game and a static zero-sum game. For protecting cloud-computing services, they reviewed secure virtual machines, pricing of resources, stochastic games and transparency of cloud services. However, their review has not been followed by actual testing of these games in the real context.

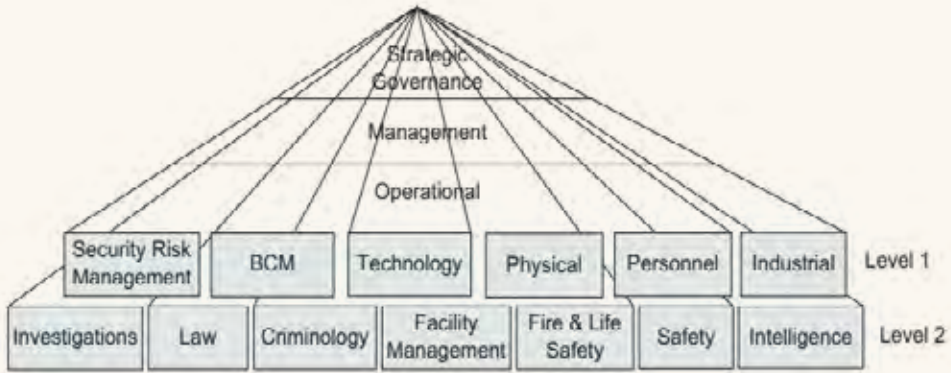
key information resources safely (Chai et al., 2011). To achieve these objectives, managers have to be aware of the importance of maintaining information security and keep their security boundaries safe. Moreover, the costs of adopting an efficient security system have to be taken into account. Thus, a comprehensive strategy of information security is required that would stipulate different types of cyber threats. Arshad et al. (2009) showed that the structure of an organisation, organisation strategy, risk management procedures, technology and organisation knowledge form an integral system. Hence, a strategic risk management system is needed that would stipulate which particular risk management techniques should be applied in particular cases, to control both incoming and outgoing information flows. Furthermore, risk, uncertainty, and human mistakes can be recognised and instantly be dealt with, instead of ignoring them and avoiding making some risk management decisions.

Workman (2007) also noted that there are numerous threats to the consistency, confidentiality, and accessibility of information processed by organisational systems. Key problems for information security in this sphere are connected with internal threats, namely corporate and cultural factors and social and economic conditions. The author also emphasized that security risks regarding information, legal access to facilities, finance and management of information systems should be considered and accounted for. In this sense, proactive methods were suggested to be more effective than methods of reacting to existing threats. Colwill (2009) asserted that in many cases, internal security breaches could be explained by the human factor, as people tend to make mistakes, which might cause substantial damage to the entire organisation. In line with that, Dlamini et al. (2009) claimed that information security susceptibilities and adjacent problems might have costly ramifications. Therefore, the authors supported the viewpoint of Workman (2007), arguing that information and infrastructure protection should be deemed not only a necessity in case of the need for immediate reaction to external and internal threats, but also as a system of measures that should be formed and managed to be prepared for the uncertain future. Gordon, Loeb and Tseng (2009) suggest that proper risk management helps reduce costs and increase efficiency and effectiveness of organisations.

2.5. Theoretical Framework

Game theory is applicable for analysing cyber threats and ensuring information security, since it is based on exploring the step-by-step actions of several parties and the potential consequences of each step. In this light, a defending organisation or system is considered as one side, while an attacker,

Figure 2 Integrated Framework of Security Science



Source: Brooks (2012), Smith & Brooks (2013)

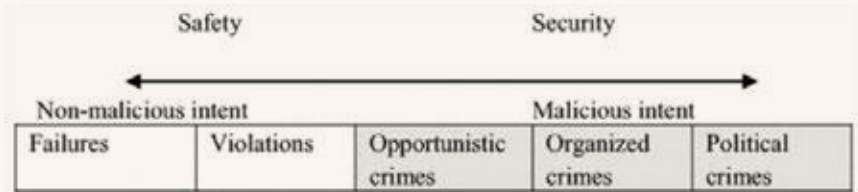
The authors underlined that traditional security knowledge explored a comparatively narrow framework that mostly captured electronic, physical and manpower security and some related functions. Smith and Brooks (2013) added several other important dimensions of security science, including management of risks, business continuity management, security technology, industrial security and personnel security. What is important is that these aspects are applied at strategic, tactical and operational levels. Along with that, an assumption of this framework should be emphasized; some categories can be closer to the core of security than others. In the presented framework, this distinction is underlined by introducing a hierarchy of knowledge categories. While level 1 is closer to the core of the security concept, categories at level 2 are non-core knowledge categories. What is important in the context of the present research is that technology security was extended by adding the dimensions of information technology (IT) and computing security to the traditional electronic security. While this framework was developed about ten years ago, the importance of security in terms of IT and network interactions has increased many times.

2.4. Information Security

Organisations are becoming increasingly concerned with issues of security, and one of the most susceptible dimensions of safety is systemic protection from cyber threats. Nowadays, risk management is one of the core elements of a complete programme of information security (Agah & Das, 2007). In the information society, it is essential for organisations to control information flows and manage their

degree of occasionality of failures or detrimental events that might entail any kind of harm. This can be illustrated by the following scheme (Figure 1).

Figure 1 Demarcation between Safety and Security



Source: Lilleby & Egeli (2014)

According to Drummond (1996), security risk practice can be divided into predictive and controlled measures, and complex and unpredicted ones. The approach that captures predictive and controlled measures in risk management practice comprises objective setting in terms of risk management and methods used to attain these goals. By applying different risk managing procedures, organisations strive to control uncertainty, which is based on the desire to be prepared for unanticipated events or outcomes (Whitman & Mattord, 2005). Despite the endeavours made by risk managers to manage different types of risks, the literature shows that the ambition to foresee and prevent all risks is almost unattainable (Drummond, 1996; Baskerville 2008). Dhillon and Torkzadeh (2006) underlined that a functionalist ideal of full control of risks is unable to completely determine the probability of threats entailed by vulnerabilities, since this ideal unrealistically supposes a stable and foreseeable environment. A risk management system based on this type of ideal deems the risk practice as a combination of different indirect measures.

2.3. Security Science Framework

There have been ongoing debates on the concept of security, since no clear definition of this term still exists (Post & Kingsbury, 1991; Angus & Robertson, 1992; Manunta, 1999). Several research groups attempted to enhance their understanding of the security concept (Hesse & Smith, 2001; Kooi & Hinduja, 2008; Brooks, 2009). Based on these findings, Smith and Brooks (2013) developed an integral concept of security science that captures various aspects of security that can be applied to any context, including the organisation of SMEs. Their framework can be illustrated by the scheme in the figure below.

CHAPTER 2: LITERATURE REVIEW

2.1. The Concept of Risk

The concept of risk can be defined in several ways, and none of them is entirely true or false, but the definition rather depends on the context and type of risk considered (Rosa 1998). Risk can be viewed as a threat of injury or physical damage (Webster, 1983), a probability of loss (Willis, 2007), anticipated disutility (Campbell, 2005), a chance of receiving an adverse result (Graham & Weiner, 1995), a combination of events and their consequences with different degrees of desirability (Kaplan, 1991), or uncertainty of event outcomes. One can distinguish between technical and non-technical risk, where technical risk is more concerned with the probability of occurrence of undesirable events, whereas non-technical risk refers to the threats to human values or physical well-being (Spikin, 2013). Risk ideology is based on the suggestion that certain social constructions are erected to gain benefit for some groups at the expense of other groups (Stahl, 2007). Ideology refers to a set of ideals that disclose how a particular practice is anticipated to work (Saravanamuthu, 2002). Baskerville (2008) formulates several assumptions that are believed to represent the legitimacy and relevance of measures directed at achieving productivity of security risk practices. The underlying assumption is that risk management methods and techniques do not exist until they are formed into some legitimate framework (Drummond, 1996).

2.2. Difference between Security and Safety

Another significant issue explored in the literature, is the demarcation between the concepts of security and safety (Jore, 2019). Numerous scholars, including Reniers, Cremer and Buytaert (2011), Boholm (2012), and Reniers and Audenaert (2014), expressed a common opinion that security refers to protection from intentional crimes, such as terrorism and cyberattacks, whereas safety covers defence from occasional and unexpected events (Pie-Cambaces & Chaudet 2010; Boholm et al. 2015; Jore & Egeli 2015).

These researchers asserted that the distinction between security and safety was in the intentionality of actions. For example, potential industrial and infrastructural incidents should be accounted for by safety measures, whereas deliberately conducted terrorism and sabotage are in the area of security measures attention (George 2008; Randall 2008). Thus, one of the distinctions between safety and security lies in the

1.5. Significance of Research

There are several risk types to which SMEs are most sensitive. They include the risk of terrorism, the risk of public violence, the risk of crime, risks based on racial and inequality issues, and cybersecurity risks (Hall, Cooper, Marciani & McGee, 2011). The latter represent the scope of the research. Cybersecurity threats were mostly overlooked in studies on previous FIFA World Cup events, but were explored in the context of other SMEs, such as the 2008 Olympics in China (Shangjun & Xinjian, 2012).

Previous research on cybersecurity threats was limited to historical cases. This research is significant, as instead of looking back on past information, it evaluates future cybersecurity threats based on the perceptions and expectations of professionals working in the event industry. It contributes to knowledge by identifying the main cybersecurity risks and how they are perceived by respondents. Another contribution is that it provides recommendations for preventing cybersecurity threats and ensuring greater safety at the upcoming championship.

was only briefly mentioned in relation to communication of fans on social media and cyberbullying.

With the increased digitalisation and penetration of technologies in SMEs, the expected types of cybersecurity threats can be predicted to increase by the time the next FIFA World Cup is held. The most common types of cybersecurity threats currently discussed in the literature include fraudulent messages, viruses and spyware, impersonation of organisations in electronic media, denial of service (DOS) attacks, bank hacking, unauthorised access into networks and computers of organisations, and ransomware, among others (McKenna, 2018). The most cited methods of prevention of cybersecurity threats are the introduction of updated new technologies, education of users of networks and computers, monitoring, and developing early warning and alert systems (Kim, 2017). This study anticipated cybersecurity threats during the upcoming FIFA World Cup in Qatar in 2022. Therefore, this study aimed at finding out the best security and risk management approaches that can be used to identify and prevents such anticipated cybersecurity threats.

1.3. Aims and Objectives

The research aimed to identify the key cybersecurity threats expected during the 2022 FIFA World Cup in Qatar and measures that can be taken to prevent these threats. The following objectives were pursued:

- To identify which types of cybersecurity threats are most expected at the FIFA World Cup in Qatar;
- To assess the available preventive measures to protect against these cybersecurity threats;
- To recommend a viable risk management strategy for organisers of the FIFA World Cup event in Qatar.

1.4. Research Question

The research question to be answered by this study was formulated as follows:

What cybersecurity threats are expected at the upcoming FIFA World Cup in Qatar in 2022, and how can these threats be prevented or managed?

CHAPTER 1: INTRODUCTION

1.1. Background and Context

Sports mega-events (SMEs) started attracting more attention to security threats and security risk management after the events of the 9/11. However, until recently, cybersecurity threats in the context of sports events have not been a centre of attention, which is explained by the level of development of new technologies and the degree to which new technologies are adopted in the organisation of sport mega-events (Giulianotti & Klauser, 2011). This research focused on the case of Qatar and the FIFA World Cup, the country will host in 2022. This case is interesting to investigate, as the very fact of hosting the World Cup in Qatar has been a controversial issue since the voting, during which Russia won a chance to host the FIFA World Cup 2018 and Qatar was selected to host the championship four years later (Youd, 2014). The country outbid the United States as a potential host for the 2022 Championship, which resulted in intense investigation, involving FBI and allegations of corruption among FIFA officials (Morris, 2012). In light of these controversies, the FIFA World Cup in Qatar is expected to be different from previous championships, not only due to specifics of climate and unprecedented transfer of the event from the summer season to the winter season (Henderson, 2014; Sofotasiou, Hughes & Calautit, 2015), but also due to higher potential threats of cyberattacks. The latter is prompted by the growing technological capabilities and the unsafe environment created by the allegations of corruption and media coverage.

1.2. Research Rationale

Empirical evidence supports the need for the identification and prevention of emerging technological risks that pose threats to the successful management of SMEs. Previous researchers, such as Whelan (2014), attempted to cover the security risks associated with technologies in the organisation of SMEs, such as FIFA championships and the Olympic Games. However, they focused predominantly on the organisation of surveillance, whereas new types of technological risks have emerged, namely, cybersecurity threats. These threats have not been substantially covered in scientific research in the context of SMEs. Therefore, it is imperative to study cybersecurity risks in the upcoming FIFA World Cup, an interesting topic for investigation as it is expected to bring novelty. The most recent FIFA World Cup held in Russia, which is arguably the largest SME, was analyzed by Lee Ludvigsen (2018) for violence, terrorism, and crime risks, but cybersecurity risk

IDENTIFICATION AND PREVENTION OF EXPECTED CYBERSECURITY THREATS DURING 2022 FIFA WORLD CUP IN QATAR

Captain Eng./ Khalifa Nasser Al Dosari

Ministry of Interior - Qatar

ABSTRACT

This research aimed to identify cybersecurity threats expected at the upcoming FIFA World Cup in Qatar in 2022 and assess how they can be prevented. This was done by adopting a quantitative research design and survey strategy with 167 respondents from Qatar. The respondents were selected from the event industry, and a Likert scale was used to quantify the responses for further statistical analysis. A hypothesis was tested as to whether the perceived expected cybersecurity threats are significantly associated with the perceived quality of measures to tackle these threats. The testing was done using multiple methods, including Principal Component Analysis (PCA) and cross-sectional linear regression analysis. The study also used frequency tables, descriptive statistics, independent samples t-test, One-way ANOVA and correlation analysis. The results revealed high loadings of potential cyberattacks on sponsors, fans, online ticket sales, the government and FIFA website based on the PCA. The regression analysis revealed a statistically significant association between the perception of the cybersecurity risks and the perceived quality of measures undertaken to address the cyber threats. The research was limited, however, by not covering technical issues of cybersecurity, including the development of improvements to current security systems, which presents an area for future research with the implementation of machine learning technologies, big data and AI training. The study provided recommendations for policymakers to invest in technologies for the protection of sensitive data, including online databases and hiring competent specialists in the field of cybersecurity. To address the risks for fans, policymakers are recommended to start a campaign aimed at increasing the awareness of cyberattacks on personal and financial information at large events.

Key words: Cybersecurity Threats, FIFA World Cup, Risk Management, Mega Sport Events, Security and Safety.

IDENTIFICATION AND PREVENTION OF EXPECTED CYBERSECURITY THREATS DURING 2022 FIFA WORLD CUP IN QATAR

Captain Eng./ Khalifa Nasser Al Dosari
Ministry of Interior - Qatar



قراءة في أحدث الإصدارات



عرض كتاب: كيف يؤثر القانون في السلوك المؤلف: لورانس فريد مان

الدكتور / حمدي محمد شعبان

أستاذ العلوم الشرطية - كلية الشرطة - دولة قطر

تلخيص كتاب: كيف يؤثر القانون في السلوك

المؤلف: لورانس فريد مان

الدكتور/ حمدي محمد شعبان

أستاذ العلوم الشرطية - كلية الشرطة - دولة قطر

مقدمة

اخترت أن يكون هذا الكتاب هو باكورة الكتب التي ستعرض في هذا الباب من مجلة الدراسات القانونية والأمنية، تحت عنوان «عرض كتاب»

ولعل من أسباب اختياري لهذا الكتاب هو اتصاله المباشر بمجال مجلتنا الغراء سواء في بعده القانوني أو الشرطي، فضلاً عن كونه من الكتب الحديثة التي صدرت في السنوات الأخيرة كما سيرد ذكره. وعلى الرغم من أن مؤلف الكتاب أستاذ بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت معظم الأمثلة التي عرض لها في أبواب الكتاب المختلفة تتصل بخصائص وطبيعة المجتمع الأمريكي ونظامه السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى بعض الأمثلة من الدول الأخرى، أقول بالرغم من ذلك فإن موضوع الكتاب وأبوابه المختلفة تتصل اتصالاً مباشراً بالقانون وأثره على السلوك التي لا تختلف في أساسها بين دول العالم؛ فالنظم القانونية تؤثر تأثيراً عميقاً في المجتمعات الإنسانية، والكتاب واحد من الدراسات القانونية والاجتماعية في كل أنحاء العالم التي تركز جهودها لدراسة علاقة القانون بالمجتمع.

ونأمل أن يكون هذا العرض الموجز للكتاب مفيداً للقراء والباحثين، على أمل العودة بمؤلف آخر نشري به محتوى هذه الدورية كما وعدنا وعاهدنا قراءنا الأعزاء.

البيانات الأساسية للكتاب:

تأليف: لورانس فريدمان (Lowrence M.fried) من ترجمة: مصطفى ناصر، ومنشورات عالم المعرفة (العدد 482) رجب 1441هـ - مارس 2020م، وقد تم نشره ضمن سلسلة الكتب الثقافية الشهرية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب - الكويت. ويقع الكتاب في 304 صفحة من الحجم المتوسط.

المحتوى:

الفصل الأول: مقدمة

الفصل الثاني: توصيل الرسالة

الفصل الثالث: تشريع الالتزام

الفصل الرابع: طبوغرافية الاستجابة

الفصل الخامس: الثواب والعقاب.

الفصل السادس: الثواب والعقاب (الدوافع والجانب المدني)

الفصل السابع: ضغط الأقران.

الفصل الثامن: الصوت الداخلي

الفصل التاسع: عوامل متوافقة وأخرى متصارعة

الفصل العاشر: كلمة ختامية.

الفصل الأول

مقدمة

خصص المؤلف الفصل الأول من الكتاب كمقدمة يعرض من خلالها «مشكلة البحث» وكيف يتناولها في الفصول التالية للكتاب.

ويبدأ بتعريف الأثر بأنه «السلوك الذي يرتبط ارتباطاً سببياً بقانون محدد أو قاعدة قانونية أو عقيدة أو مؤسسة»، وعن العلاقة الارتباطية بين القانون والمجتمع، يطرح المؤلف سؤالين، الأول: من أين تأت القوانين والإجابة مفهومة وواضحة، وهي أنها من إنتاج المجتمع أو القوى الاجتماعية، ولكنه يتساءل عن أي قوى اجتماعية، وكيف، ولماذا؟ حيث تتناول الدراسات تأثير جماعات الضغط (اللوبي) والفئات ذات المصالح الخاصة، والثورات والتطورات التكنولوجية، والنظم السياسية، وحركات حقوق الإنسان... إلخ. أما السؤال الثاني: فيتعلق بالأثر، والبحث عن نوع الأثر أو التأثير الذي يتركه القانون على النظام القانوني في المجتمع.. ويبادر المؤلف بتقرير أنه لا توجد كثير من الدراسات التي تُطلق على نفسها بوضوح «دراسات الأثر»، وعلى الرغم من العدد الهائل من الدراسات التي تتناول الأثر، ولكنها تفتقر إلى تسمية تميزها. فهناك العديد من الدراسات التي تنظر في الاختلاف بين القانون الرسمي والقانون المطبق بالفعل (يقصد المؤلف أن التطبيق الفعلي للقانون تقابله متغيرات كثيرة)، ومن تلك الدراسات الأثر الرادع لعقوبة الإعدام على سبيل المثال. ويؤكد المؤلف أن هذه الدراسات كافة، لا يمكن أن تنتهي إلى قواعد عامة من شأنها أن تفسّر أسباب وطرق تحقيق الأثر، ومن ثم يحدد أن كتابه يتناول موضوع الأثر على مستوى عام بعض الشيء مع إعطاء الأمثلة، حتى يصل إلى وضع (قائمة فحص)، ربما تحقق حالة من الوضوح لدراسات الأثر، ومن ثم الخروج ببعض الاستنتاجات المفيدة.

الفصل الثاني

توصيل الرسالة

كل مادة قانونية تتطوي على رسالتين، الأولى واضحة وتوجّه إلى الناس أو المؤسسات خارج المنظومة القانونية، والرسالة الثانية تكون إلى السلطات القانونية، وغالباً ما تكون معقدة، ويعرض المؤلف مثلاً على ذلك النص الخاص بجريمة السرقة، حيث تكون الرسالة واضحة في تجريم فعل السرقة ذاته، ويفهمها الناس بسهولة، بينما تتطوي ضمناً على رسالة معقدة إلى الشرطة، والمدّعين والقضاة والمحامين، ومصانع الأقفال ومنظومات الإنذار، وربما تؤثر أيضاً في قرارات الناس لاقتناء كلب ضخّم لحراسة منازلهم. وعموماً

فإن التوصيل من المتطلبات الأساسية للأثر، ويمكن أن تكون وسائل التوصيل (الإعلان عن القانون) مباشرة أو غير مباشرة. ويرى المؤلف أن أغلب القوانين لا يتم توصيلها بوضوح، فقانون العقوبات على سبيل المثال يصدر في شكل كتاب ضخمة، ولا أحد يمكن أن يجلس ويقرأ هذا الكتاب.

يعرف المحامون والقضاة بعض نصوصه، وربما يكون لديهم معلومات دقيقة عن بعض المواد، وحتى ما يعرفه المحامي المتخصص في القانون الجنائي يكون أكثر مما يعرفه المحامي المتخصص في القانون المدني، وربما تكون لديهم فكرة عامة عن بعض المواد الأساسية في القانون.

الناس يعرفون، بصورة عامة، ما الجريمة وما يمكن اعتباره سطوًا متعمدًا، اغتصابًا، إلخ... ولكنهم لا يعرفون إلا القليل، أو لا يعرفون شيئًا عن الكم الهائل من أحكام القضاء وتفاصيلها. والسؤال هو: من أين يصل الناس على معلوماتهم وكيف تتشكل أفكارهم؟

يتحدث المؤلف عن العلاقة الارتباطية بين التوصيل والأثر أي بين أسلوب إعلان القانون وأثره على الناس، وعندما تصدر القوانين في كتب وعدد كبير من الصفحات يصعب على العامة من الناس قراءتها، ما لم تنقل الصحف أو التلفزيون بعض الأمور الهامة بهذه القوانين، وهذا لا يعني أن القوانين المدونة في الكتب لا أهمية لها؛ بل هي غالبًا ما تكون ذات أهمية كبيرة تؤثر في حياة آلاف وربما ملايين من الناس. لقد وضع فقهاء القانون خطًا مميزًا بين النصوص القانونية والمعايير، فالنصوص غالبًا ما تكون واضحة، أما المعيار فيكون ضبابيًا بعض الشيء، فعندما ينص القانون على أن أي عقد لن يكون قابلاً للتنفيذ إذا كان «ضد السياسة العامة»، وعندما يتنازع الزوجان الانفصال على رعاية الأطفال، يفترض أن يجتهد قاضي الأحوال الشخصية للحكم لأحد الطرفين بالرعاية على أساس أفضل منفعة للطفل، هذه المعايير تكون أصعب عند التطبيق لأنها تفتح الباب في كثير من الأحيان للاجتهاد والتقدير الذاتي.

الفصل الثالث

تشريح «الالتزام»

يقصد بالالتزام «السلوك الذي يأتي عن قصد لتطبيق ما تُملية المادة القانونية»، فالالتزام بتطبيق القانون هو نوع من الطاعة، والالتزام وما يرتبط به من الأمور أمثلة واضحة على الأثر؛ لكن مصطلح «الأثر» له معنى أوسع من «الالتزام»، فتجريم سلوك أو فعل معين ينتج

أثراً؛ ولكن عدم التجريم وإلغاء القوانين أيضاً لهما أثر، من الصعوبة أن تنطبق عليه كلمة التزام. والأثر قد يكون مباشراً أو غير مباشر. ولكن من الواضح أنه كلما كان الأثر غير مباشر صعب قياس نتائجه، ويصبح أثراً صعب التوقع؛ ولكن بصفة عامة فإن الأثر المتراكم مباشراً كان أو غير مباشر، للعديد من القوانين في المجتمعات الحديثة يكون هائلاً. وبمعنى آخر هناك نطاق هائل من السلوكيات التي يمكن اعتبارها أثراً غير مباشرة للقوانين وأحكام المحاكم.

ويقرر المؤلف أخيراً، أن الكثير من القوانين ذات تأثير تعليمي على الأقل في بعض الناس. وللحركات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني دور هام في انتقال الأثر إلى الناس.

القانون يدعم حملات المجتمع المدني ضد العادات السيئة التي تمارس في بعض البلدان، فالحملات ضد ختان الإناث في بعض البلدان، أعطاه القانون قوة إضافية، حيث أصبح القانون سلاحاً في يد قادة الحملة، وغيرها من الحملات التثقيفية وحملات التوعية الصحية العامة كانت تؤدي دورها.

الفصل الرابع

طبوغرافيا الاستجابة

يتحدث المؤلف هنا عما يسميه النظام المزدوج للقانون، ويقصد به حالة صدور قانون يحارب ظاهرة سلبية ولكنها شعبية، ومثال ذلك القانون ضد ختان الإناث، والقانون ضد القتل انتقاماً للشرف «الثأر»، والقوانين ضد المخدرات أو الكحول. وينتهي المؤلف إلى القول بأن القانون الذي تفرضه النخب على الجمهور غير المتقبل له، ربما يؤدي إلى خرق واسع النطاق لذلك القانون، والنتيجة هي ما نسميه النظام المزدوج.

وأخيراً يطرح المؤلف سؤالاً وهو: لماذا نطيع القانون أو نخالفه؟ ويجب أن نقبل القانون أو الحكم القضائي في قضية ما، يعتمد على كيفية فهم الشخص ما يُطلب منه، ومن المفروض أن يتخذ قراراً واعياً بالطاعة، أو عدم الطاعة، أو التجنب أو التعديل، ويصبح السؤال الجديد لماذا تأتي هذه الاستجابة تحديداً، ما الذي يدفعه إلى هذا القرار؟ ويؤكد المؤلف أن الإجابة غالباً ما تكون غامضة، ولا أحد يستطيع أن يعرف السبب حقاً، فلمعرفة السبب علينا أن نجاز التعبير الدخول إلى عقول الناس، وذلك ليس ممكناً في الواقع.

الفصل الخامس

الثواب والعقاب (جانب العقوبات)

كما أسلفنا في الفصل السابق، لا يوجد جوابٌ واضح للسؤال عن لماذا يستجيب الناس للقانون. وهنا يطرح المؤلف الثواب والعقاب كأحد الدوافع التي من الممكن أن تجعل الناس يستجيبون للقانون. ومن مظاهر أثر الثواب والعقاب تحقيق الردع، والذي ينقسم إلى ردعٍ عام وردعٍ خاص.

إن معاقبة الناس - ردعٌ مُحدد - ينبغي أن يثبطهم عن ارتكاب الخطأ مرةً أخرى، من الناحية النظرية، وإلى حد معين، ولكن هناك من يمتنون الجريمة، ويعودون إلى الإساءة والخطأ مرةً أخرى، فلماذا لا ينجح العقاب؟

ويذهب علماء الاقتصاد إلى القول بأن المجرم يرتكب جريمته إذا كانت المكاسب المتوقعة أكثر من التكاليف المتوقعة، ولعل هذه الفكرة تفسر لنا مقداراً كبيراً من السلوكيات.

والقاعدة أنه كلما كانت العقوبة بالغة، كان الأثر أعظم، ولكنها ليست علاقة خطية، فكلما كانت الجريمة أخطر، لا تكون للعقوبة الشديدة أثر أساس، لأن بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل لا يكون التهديد بالعقوبة المفروضة عليها هو الرادع الأساس، فما زالت عقوبة الإعدام لا يعرف ما إذا كانت رادعا أم لا.

ويرى المؤلف أن تصورات الخطورة تأتي من تجربة مريرة، أو من وسائل الإعلام، وأن تصورات الخطورة تتغير مع الزمن صعوداً وهبوطاً وفقاً لحياة من يمارس الجريمة. والخلاصة أن الردع شيء حقيقي، ولكنه متباين التأثير إلى درجة مذهلة، فأغلب الناس بعيدون عن أسوأ أنواع الجريمة، وأبشعها، وذلك أمر واضح وسهل؛ ولكن الصعوبة هي في الوصول إلى القليل من الأشخاص الذين ما زالوا غير قابلين للردع، وهم عتاة الإجرام.

الفصل السادس

الثواب والعقاب (الدوافع والجانب المدني)

هناك الآلاف من الدراسات عن الجريمة والعقاب التي تتحدث عن الردع، ولا تتناول إلا القليل من الجوانب الأخرى من القانون وخاصة «الدوافع» والدوافع ذات أنواع وأشكال مختلفة، ويأتي «المال» الأكثر وضوحاً كدافع للجريمة.

ويستخدم المال كمحفز للكشف عن الجريمة، بمكافأة من يبلغ عن سلوك غير قانوني، وتوحي الدراسات في مجال اقتصاديات السلوك بأن الناس يستجيبون أكثر لفرص الربح ويكرهون الخسائر، وهناك عامل قوي يؤثر في الأثر وهو ما يسمى «موقف اللا فعل». مثل أن يصدر قانون بإباحة الحصول على أجزاء من جسم الإنسان بعد الموت، ما لم يرفض ذلك، مما يحقق مزيداً من الأعضاء بالقياس إلى ما إذا كان قانون «الفعل» هو الساري.

وكثير من النظم القانونية تستخدم أسلوب «العصا والجزرة» في فرض المحفزات أو المثبطات، ولا يتطرق القانون في جانبه المدني - بطبيعة الحال إلى المحفزات فقط، يتناول تبعات الأضرار أيضاً، وهو بمثابة عقوبات ترفع تكلفة السلوك.

ليس من السهل دائماً معرفة الاختلافات بين العصا والجزرة، ولكن ربما يكون الاختلاف في الواقع مجرد طريقة الصياغة. ويحدد صناع القانون تركيب نظم تجعل من الصعب تجنب القوانين واللوائح أو التهرب منها. مثل: فرض تركيب وسائل الأمان على مصانع صناعة السيارات، ومن ثم تقليل آثار حوادث الطرق بفاعلية، أكثر من قانون يهدف إلى إقناع ملايين السائقين بربط أحزمة الأمان.

ويشير المؤلف في نهاية هذا الفصل إلى ما يسميه بـ «الضبط الذاتي» أو الالتزام الوقائي، ويعني به التزام الأفراد والشركات بمعايير عالية من السلوك أو السلامة دون الحاجة إلى قوانين أو لوائح توجههم إلى ذلك.

الفصل السابع

ضغط الأقران

ليس بالثواب والعقاب فقط يلتزم الناس بالقوانين، بل توجد أسباب أخرى لعل منها ما يسميه مؤلف الكتاب (ضغط الأقران)، ويقصد به حرص الناس على موافقة ومباركة أصدقائهم وأسرتهم والمسجد والكنيسة أو النادي والقبيلة على سلوكهم، وكذا تجنب الشائعات والنصائح والإحساس بالخجل من موقف أو سلوك ما. والخلاصة أنه إذا كانت جماعة الأقران تقول لنا لا تطيعوا فهذا أيضاً ربما يغير سلوكنا.

وما نراه في السنوات الأخيرة ممن يطلق عليهم (المفجرون الانتحاريون) الذين ينتمون إلى منظمات تؤمن بالعنف، تقوم باستدراج الشباب الضائع الذي يبحث عن هدف في الحياة، من خلال إغرائهم بمفاهيم أيديولوجيا خاطئة أو متطرفة، وتحويلهم إلى أعضاء يلتزمون بضغط أقرانهم في هذه المنظمات.

الجيش في كل دول العالم تعتمد على الروح المعنوية لجنودها والتي تعتمد على قوة مغناطيسية عالية من ضغط الأقران، حيث تسود علاقة أساسية بين الجنود، ويصبح التصرف الجبان من أحد الجنود محلاً للخجل، والخذلان من رفاق السلاح، وضغط الأقران يمكن أن يعزل المرء عن مؤثرات أخرى، كما في حالة الطاعة العمياء للجهة التي تتمتع بالسلطة، وكلما كان الضغط قويا من الأقران زاد احتمال أن يكون أكثر تأثيرا لكن ذلك لا يحدث بالكامل ضمن جماعة قوية ومتماسكة.

ويرتبط بهذا الموضوع مفهوم (وصمة العار والخجل)، وهي عقوبة قوية لها تأثيرها في السلوك. ولكن في بعض الأحيان يمكن أن يكون ما يشعر به شخص معين بالعار أو الخجل، ربما يعتبره شخص آخر وسام شرف، فالشباب الذين يعتقلون احتجاجا على حرب لا ناقة لهم فيها أو جمل، لا يشعرون بالخجل من الاعتقال، لكن ربما يشعر بالخجل من يعتقل لارتكاب جريمة اغتصاب.

ويمكن أن تكون عقوبة وصمة العار والخجل في أيامنا هذه وهو زمن وسائل التواصل الاجتماعي واسعة الانتشار، ذات تأثير فعال لمكافحة السلوكيات السيئة أو مخالفة القانون، كما في إلقاء المخلفات في الطريق، أو إزعاج الآخرين وغيرها، أو الشخص الذي يرفض أن ينظف المكان بعد تغوط كلبه في عربة قطار أو في مكان عام، وتنتشر مقاطع الفيديو التي يظهر فيها رافضاً أن يقوم بعملية التنظيف عبر وسائل التواصل سيكون محلاً للسخرية والاحتقار من الملايين.

العدالة التقويمية مصطلح آخر يظهر في بعض الكتابات الأكاديمية، ويقصد به استكمالاً للعقوبة الفعلية محاولةً التقريب بين الضحايا والمعتدين في بعض الجرائم، حيث يقوم المعتدي بالاعتذار وتقديم التعويض المناسب، وأن يصبح لدى الضحية اقتناع بهذه التسوية شفاءً للجروح، وبما يحقق التسامح والراحة النفسية له. وهذه فكرة تلقى أحيانا القبول وتلقى الرفض في أحيان أخرى. لذلك فإن الناس - من حيث المبدأ - يحبون الالتزام، وأن يفعلوا الشائع وسط أقرانهم، والانضمام إلى غيرهم من سلوك ما محمود.

ضغط الأقران سلاح فعال وقوي، فالناس يريدون تقليد غيرهم، وفي عالم اليوم، يمكن أن يكون الأقران أكثر أهمية من الوالدين والمدرسين، بكثير من الطرق وكثير من الظروف.

الفصل الثامن

الصوت الداخلي

الشرعية هي العامل الثالث من الدوافع التي تحدد الأثر. وقد كان ذلك محل اهتمام الباحثين في علم الاجتماع والقانون منذ المفكر ماكس ويبر الذي قال أن: «النظام أو المؤسسة يكونان شرعيين إذا كانا يمتازان بالتفوق والالتزام». وأن القوانين تُطاع لأنها قوانين وضعت بوعي وعن قصد، وهي المصدر الأساسي للشرعية، ومن هنا يصبح للشرعية دوراً مهماً في دراسات الأثر، ويتفق الباحثون عمومًا على أن الإحساس بالشرعية يؤثر في الأثر. إن جوهر الشرعية وجود نوع من الطاعة يأتي من احترام السلطة، بدل الخوف من العقوبة، أو تأتي من الشعور بأن القوانين واللوائح هو الشيء الصحيح الذي ينبغي أن نقبله أخلاقياً واجتماعياً. فالشرعية ببساطة تعني الطاعة، ليس لأي سبب جوهري، لكن لأن السلطة الشرعية يجب أن تطاع بصرف النظر عن أي شيء، ولكن إلى أي مستوى تكون طاعة الناس للسلطة؟ يذهب كثير من الباحثين إلى أن طاعة الأوامر ليست في الواقع عذراً قانونياً في أي قضية جنائية، وقد أشار ميثاق «نورمبيرج» الذي شكّل أساس محاكمات «نورمبيرج» بعد الحرب العالمية الثانية، كان ينص على أن «حقيقة أن المهتم كان يتصرف تنفيذاً للأوامر التي أعطتها حكومته أو رؤساؤه لن تعفيه من المسؤولية».

تلعب الأخلاق دوراً أساسياً آخر في طاعة القانون وأثره، فالناس يطيعون القانون لأن القوانين أخلاقية أو منسجمة مع الأعراف، أو لأنها تعبر عن إرادة إلهية، والعكس صحيح. فالالتزام بطاعة القوانين التي تجرم القتل والاغتصاب التزم أخلاقي بالدرجة الأولى.

الحماس الوطني، والإحساس بالواجب أثناء الأزمات والحروب لا تتعلق بالشرعية، فالمواطنون يمكن أن يكونوا «وطنيين» جداً حتى إذا كانوا معارضين للنظام الذي يحكمهم تحديداً.

ويتصل بالدراسة أيضاً مفهومان شائعان، وهما: «الثقافة القانونية» و «الوعي القانوني». والأول هو العنصر العقلي (سيكولوجي، ثقافي، أخلاقي)، الذي يجعل للقانون قيمة وأثر في المجتمع (مع الوضع في الاعتبار ثبات العوامل الأخرى)، أما «الوعي القانوني» فيعني الفهم البديهي الذي لدى الناس عن طريقة عمل القانون، وباختصار يعني كيف يفكر الناس في القانون، ومن ثم فإن الوعي القانوني جزء من الثقافة القانونية.

في مرحلة سابقة أكدنا على أهمية التوصيل (إعلان القانون)، وعلم الناس به وقبولهم له، ومن ثم يتحقق الأثر من خلال ما تضمنته الرسالة من عقوبة، محفزات محتملة، أو المعاني الأخلاقية والسلوكية، والتي تتركز على مجموعات الدوافع الثلاث (الثواب والعقاب/ ضغط الأقران/ العواطف الداخلية).

الفصل التاسع

عوامل متوافقة وأخرى متصارعة

انتهينا في الفصول السابقة إلى أن ما يجعل الناس يطيعون القوانين واللوائح بمجموعة من الدوافع أو إحداها، وأن هذه الدوافع مهمة عموماً، وتظهر نتائج البحوث أن لها دوراً في تحديد الأثر القانوني. وبصورة عامة إذا أدت العوامل الثلاثة دورها معاً، يمكننا توقع أنها يعزز بعضها بعضاً، فمعظم الناس يتجنبون السرقة والسطو والاعتصاب للأسباب الثلاثة جميعاً. وأصبح السؤال ما الذي حدث إذا تصارعت تلك العوامل، بمعنى أن يخضع الشخص لأكثر من عامل واحد؛ ولكنها تتحرك في اتجاهات معاكسة، فهل يمكن أن يكون لأحد العوامل تأثير أكبر من الآخر، لقد حاولت كثير من الدراسات استنباط قاعدة عامة ترجح أحد العوامل على التأثير، ولكنها فشلت، لأن الدوافع الثلاثة عبارة عن مجاميع وليست أشياء منفردة ثابتة ومستقرة.

وفي إطار حالة تضارب الدوافع، تناول بعض الباحثين ظاهرةً موازية، هي «التحدي» ويرون أن العقوبة في بعض الأحيان تزيد التحدي، وأن ذلك يظهر في بعض الحالات المحددة مثل تعرض الناس لعقوبة يرون أنها غير شرعية، أو عندما يتعرض شاب للإهانة والتكيل عن رجال الشرطة، فيكون أكثر عرضة لارتكاب جريمته مرة أخرى، أو أن يرتكب جريمة من نوع آخر.

ويميز أحد الباحثين بين التحدي الخاص والتحدي العام، فالأول هو رد فعل شخص ما لعقوبة تعرض لها، أما التحدي العام فهو «استجابة جماعية لعقوبة فرد أو أكثر من الناس». ويؤكد مؤلف الكتاب أن نظرية التحدي هذه مقبولة جداً في مقابل حالة تضارب الدوافع، فبعض الناس - في بعض المواقف - يستجيبون للقيود بالتحدي. والشاهد أن مجموعات الدوافع تختلف من مجتمع إلى آخر، «الثقافة» تحدث هذا الفارق، لأن الثقافات تختلف من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى «الشخصية» وهي نزعة فردية إلى حد كبير، حيث توجد أنماط متعددة للشخصية وكل نمط تؤثر فيه مجموعات الدوافع الثلاث بطرق مختلفة.

بعض الناس يحبون المجازفة وبعضهم الآخر يرفضون المجازفة والبعض الآخرون بين هذا وذلك، والرافضون للمجازفة على ما يبدو أكثر حساسية من تهديد العقوبة من محبي المجازفة. وتشير الدراسات المتعددة لمجموعة الدوافع المتصارعة إلى إمكانية أن تعيق العقوبات القانونية الجريمة، وذلك أولاً: لقدرتها الذاتية والموضوعية، وثانياً: من خلال تفعيل المعايير التي تحول الفعل الإجرامي إلى خطأ أخلاقي يعزز رفض السلوك الإجرامي، وثالثاً: دور الفواعل الاجتماعية في تعزيز الردع، من خلال رد الناس على انتهاك القانون بإلحاق وصمة العار به، إذا اعتُقل أو عوقب، وهو نوع من تأثير الأقران.

وينبغي الإشارة أن ما سبق شرحه (حول الأثر من محفزات وطرق ردع ودوافع، لا يتعلق بالعدالة الجنائية فحسب، بل هو مهم أيضاً في بقية جوانب القانون المدني والتجاري وغيرها.

الأثر - بطبيعة الحال - عملية ديناميكية. النظام القانوني يتغير مع تغير المجتمع، والأثر أيضاً يتغير. فعلى سبيل المثال: في كثير من الدول المتقدمة يتناقص عدد المدخنين، لقد كان للقانون دور في ذلك، وأحزمة الأمان لدى معظم الناس أصبحت عادة الآن، تكاد تكون أوتوماتيكية، ومع التسليم بأن أثر بعض القوانين واللوائح يكون بطيئاً، ولكنها تنتج أثرها على المدى البعيد ولا سيما في وجود دعم من التعليم ووسائل الإعلام.

الفرصة - الموقف الفعلي - أيضاً مهمة إلى درجة كبيرة للأثر، فالالتزام بعدم ترك مفاتيح السيارة داخلها يقلل من فرصة سرقتها، وكذلك طرق حياة الناس، وروتين حياتهم، وسلوكياتهم، هذه الأمور وغيرها يمكن أن تزيد فرص الجريمة. الكاميرات وأجهزة الإنذار تؤدي إلى الردع.

الفصل العاشر

كلمة ختامية

في خاتمة الكتاب، يقول المؤلف أن رحلته عبر عالم الأثر طافت بالعديد من البحوث والدراسات، ولكنه وجد أن نتائجها غالباً ما لا تكون حاسمة، بل نادراً ما تكون موحدة في نتائجها، مما يجعل القارئ مشوش الذهن ومرتبكاً، وعن كتابه يقول أنه حاول أن يجعل الأثر نفسه مجالاً للدراسة، ككيان شامل، ومن ثم على دراسات الأثر مواجهة مشكلة توصيل الرسالة، ومن أجل قياس النتائج ينبغي تحليل السلوك من منظور المجموعات الثلاث للدوافع بشكل أو بآخر.

ويؤكد المؤلف أن السلوك البشري موضوع معقد، يأمل أن يصل العلماء يوماً إلى فهمه بما يكفي لتقديم توقعات عملية أي قابلة للتطبيق العام. وفي إشارة إلى منهجه في كتابة هذا المؤلف، يقول أنه مَيَّز منذ البداية، بين مسألتين جوهريتين في علم القانون والاجتماع، وهما القوى التي تحدد مصدر القانون من جهة، والقوى التي تحدد أثره المحتمل من جهة أخرى، وأنه ركَّز على المسألة الثانية في هذا الكتاب دون الأولى، ويقول لا يوجد قانون أو لائحة مؤثرة بالكامل، أو تطاع بالكامل، من دون استتكار أو عدم التزام أو عدم استفادة.

ولعل السبب الأهم هو اختلاف شخصية الناس، ووضعهم الاجتماعي، وقدراتهم، وأيديولوجياتهم، ومن ثم لا يكون الأثر دائماً كاملاً. ويشير في نهاية خاتمته إلى علم الاقتصاد كمسلك حاكم للعلوم الاجتماعية، ودور علماء الاقتصاد وإسهاماتهم الكبيرة في علم السلوك الإنساني ومنها السلوك القانوني، وأن علم الاقتصاد بنسخته الجديدة (الاقتصاد السلوكي) يحاول بقوة مراجعة أخطاء الماضي (يقصد تفسير السلوك الإنساني).

وما يمكن أن يستفيد به أجيال المستقبل.

قواعد وضوابط النشر بالمجلة Publishing Rules and Regulations

قواعد وضوابط النشر بالمجلة

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وفقاً للقواعد والضوابط الآتية:

- (1) ألا يكون البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بأية وسيلة نشر، وألا يتم تقديمه لأي جهة أخرى أثناء فترة تحكيمه، ويتعهد الباحث بذلك خطياً.
- (2) أن يتسم البحث بالحدثة والمنهجية العلمية المطلوبة في تناول البحوث العلمية، مع سلامة اللغة، والمقارنة بالقانون القطري كلما كان ذلك ممكناً.
- (3) ألا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه سبق أن تقدم بها الباحث، أو جزءاً من كتاب أو مؤلف سبق له نشره، أو أي عمل آخر منشور حفاظاً على حقوق الملكية الفكرية.
- (4) الالتزام بقواعد وأصول البحث العلمي من حيث منهجية التقسيم، وقواعد التوثيق المرجعي، والأمانة العلمية، وأن يتضمن البحث خاتمة تشتمل على خلاصة البحث ونتائجه والتوصيات المقترحة، وأن يكون مصحوباً بقائمة المراجع التي اعتمد عليها الباحث.
- (5) ألا يتجاوز عدد صفحات البحث أو الدراسة (40) صفحة. ورغم ذلك يجوز لهيئة التحرير - بصفة استثنائية - أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا كانت طبيعة موضوع البحث أو الدراسة تقتضي ذلك.
- (6) أن يقدم الباحث سيرة ذاتية حديثة تتضمن درجته العلمية.
- (7) تكون الأولوية في النشر للبحوث والدراسات القانونية والأمنية المقبولة للنشر بحسب أسبقية ورود تقرير المحكمين بصلاحياتها للنشر.
- (8) لهيئة التحرير استبعاد أي بحث أو دراسة مخالفة لقواعد وضوابط النشر بالمجلة، أو مقتضيات المصلحة العامة.
- (9) تعبر البحوث والدراسات التي تنشر في المجلة عن آراء أصحابها ولا تمثل رأي المجلة، ويتحمل صاحب البحث أو الدراسة المسؤولية القانونية عن ذلك.

Publishing Rules and Regulations

The journal welcomes all researches and studies in Arabic, English and French according to the following rules and regulations:

- 1) The author pledges that the submitted work has never been published in any other means of publication and undertakes not to submit it to any other party during the period of its evaluation.
- 2) The work shall be characterized by modernity and scientific methodology required by scientific research, in addition to sound language and comparison with Qatari law when possible.
- 3) The work shall not be part of a Master or PhD Thesis, which has already been submitted by the author, of a previously published book or work or of any other published work in order to preserve the intellectual property rights.
- 4) The author shall abide by the rules and principles of scientific research in terms of segmentation methodology, referencing rules and scientific integrity. The work shall comprise a conclusion including a summary as well as the outcomes and the recommendations. It shall also include the list of references used by the author.
- 5) The number of pages of the work shall not exceed (40) pages. However, the Editorial Board may exceptionally waive this condition if the nature of the work requires so.
- 6) The author shall submit a recent curriculum vitae including his academic degree.
- 7) The priority in publishing will be given to the accepted security and legal works according to the date of reception of the reviewers' report stating their eligibility to be published.
- 8) The Editorial Board has the right to reject any study or research, which violates the publishing rules and regulations of the Journal or the requirements of the public interest.
- 9) The works published in the Journal express the sole opinions of their authors and not the opinion of the Journal. The author shall bear any legal responsibility for his study or research.

«تعبّر المواد التي تنشر في المجلة عن آراء أصحابها ولا تعبّر
بالضرورة عن رأي المجلة»

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٢٠٢١ / ١٩٤

الترقيم الدولي الموحد للكتاب - ISBN
٩٧٨٩٩٢٧١٢٤٥٧٠

للقراءة وتحميل العدد
يرجى مسح الرمز

